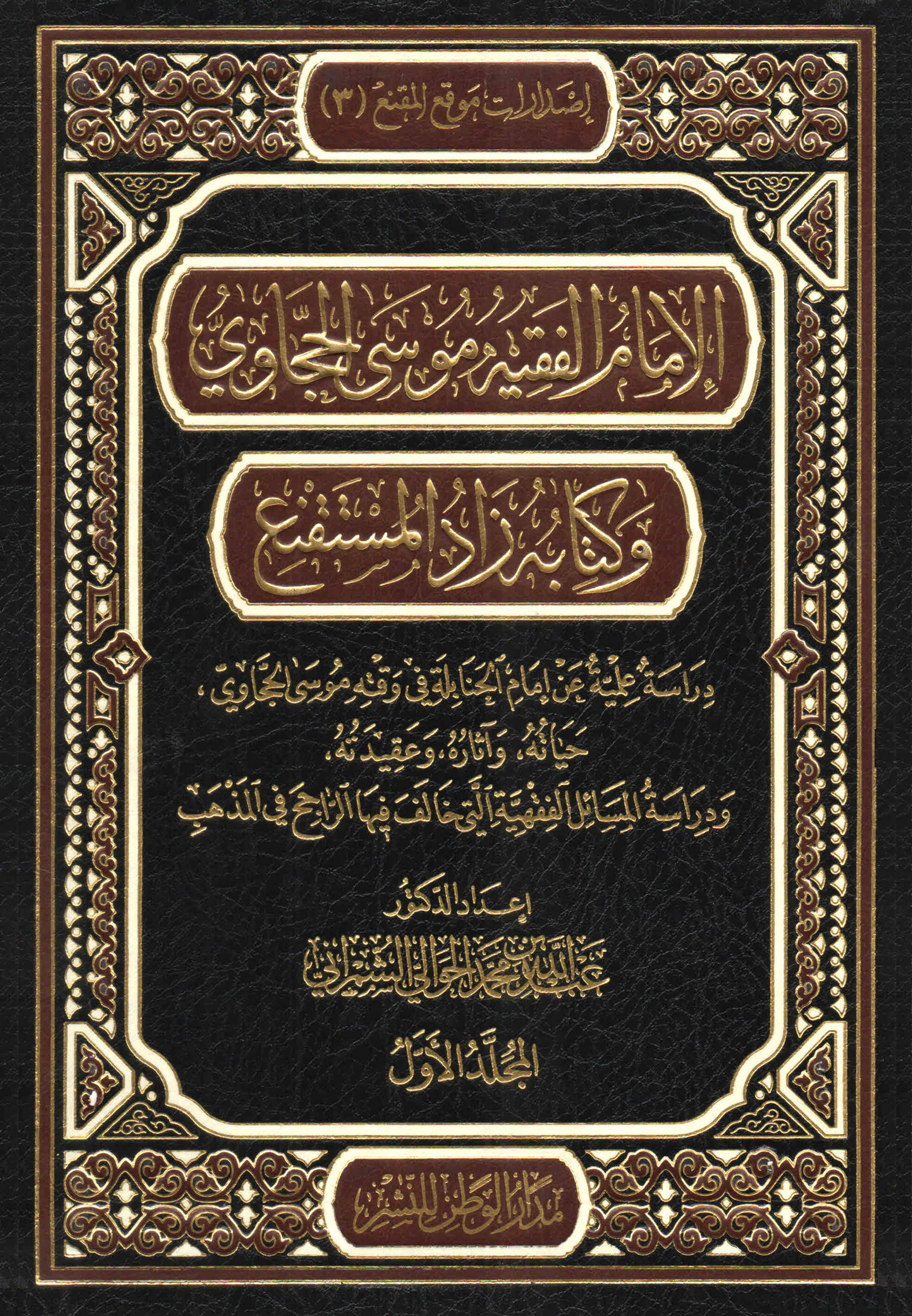
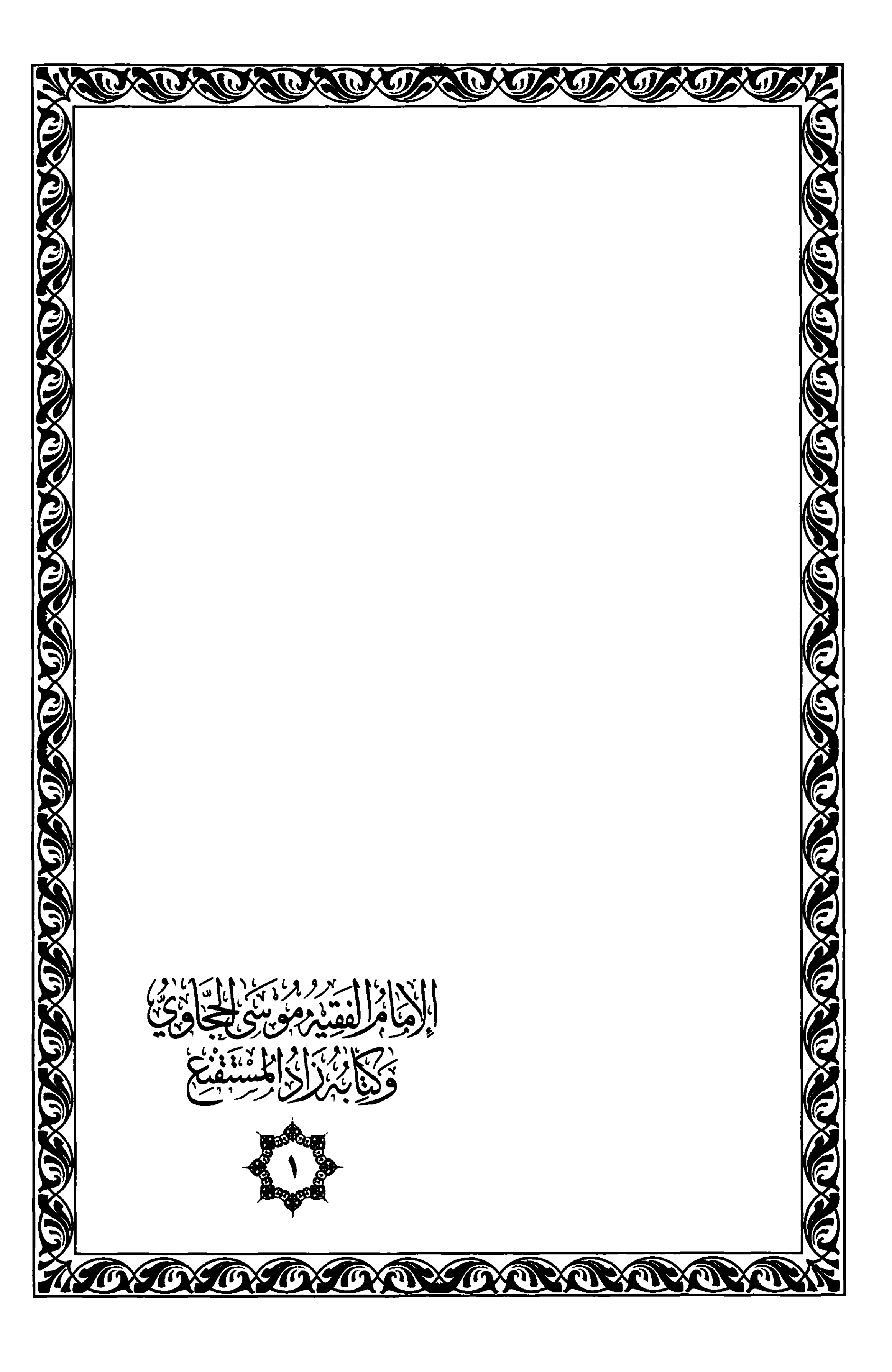


إصدارات موقع المقنع (٣)
الإمام الفقيه موسى الحجاوي
وكتابه زاد المستقنع
دراسة علمية عن إمام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي ،
حياته، وآثاره، وعقيدته،
ودراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح في المذهب
إعداد الدكتور
عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني
المجلد الأول
مدار الوطن للنشر



الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع

١

ح عبدالله محمد الشمراني، ١٤٣٥هـ



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمراني، عبدالله محمد

الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع: دراسة علمية عن إمام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي حياته وآثاره وعقيدته ودراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح في المذهب . / عبدالله محمد الشمراني – الرياض، ١٤٣٥هـ

١٣١٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٤-٦٢٣١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الحجاوي موسى بن أحمد، ت ٩٦٠هـ ٢- الفقه الحنبلي

أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٥/٨٥٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٨٥٢٧

ردمك: ٤-٦٢٣١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م





www.almoqnea.com

المملكة العربية السعودية . المقر الرئيسي: الرياض . الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٢٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية :	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة :	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية :	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨		



أَصْلُ هَذَا العَمَلِ دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ، تَقَدَّمَ بِهَا البَاحِثُ لِنَيْلِ الدَّرَجَةِ العَالِمِيَّةِ العَالِيَةِ «الدَّكْتُورَاه» - [تَخَصُّص فِقْهٍ].

وَكَانَتْ لَجْنَةُ المُنَاقَشَةِ مُكَوَّنَةً مِنْ:

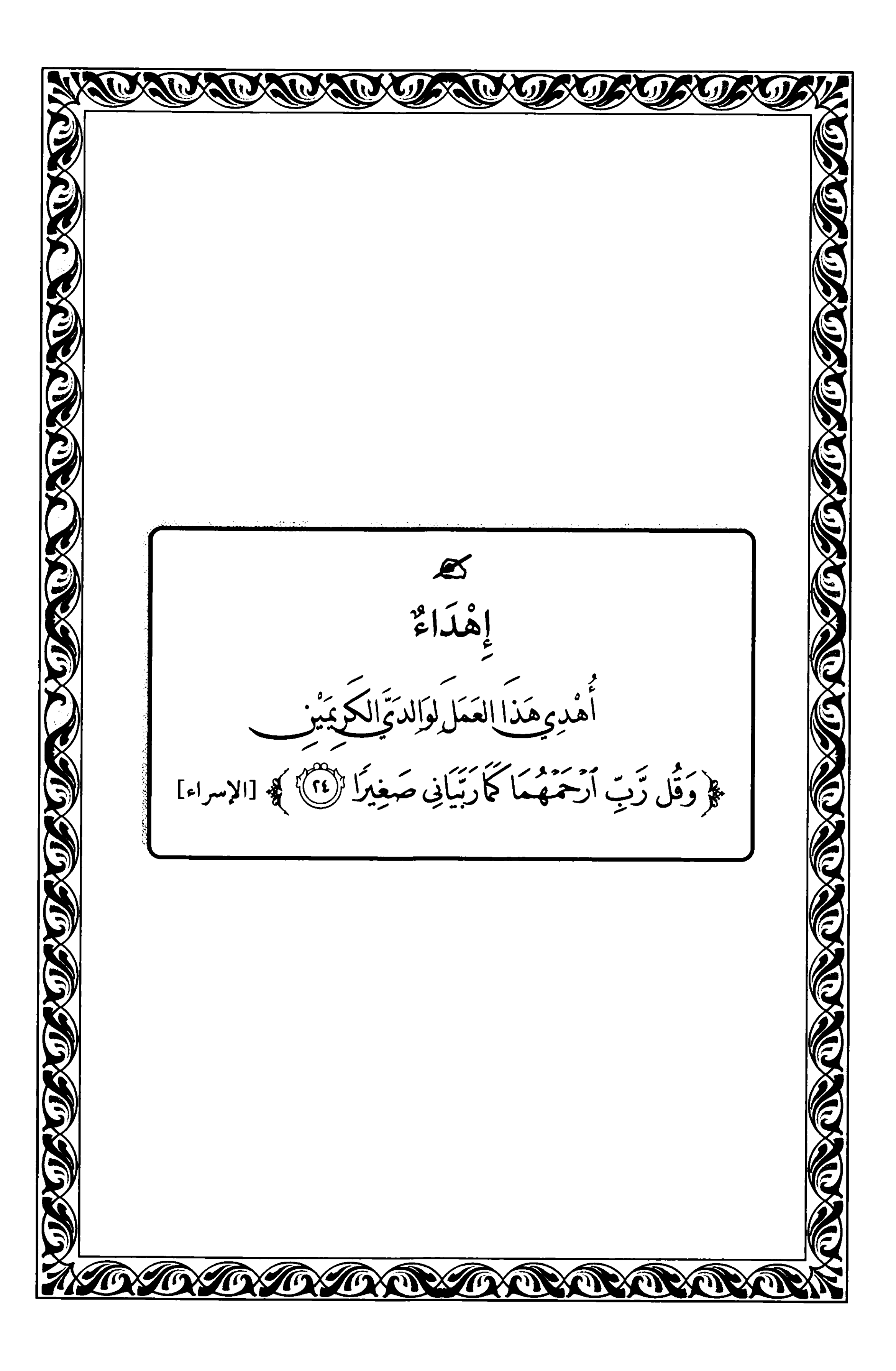
١. الأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ: أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الَّلدِن - مُشْرِفًا.

٢. الأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ المَرْعَشْلِي - مُنَاقِشًا.

٣. الأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ: رَأْفَتِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَشِيدٍ مِيقَاتِي - مُنَاقِشًا.

٤. الدَّكْتُورِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ غَارِي مَرْحَبًا - مُنَاقِشًا.

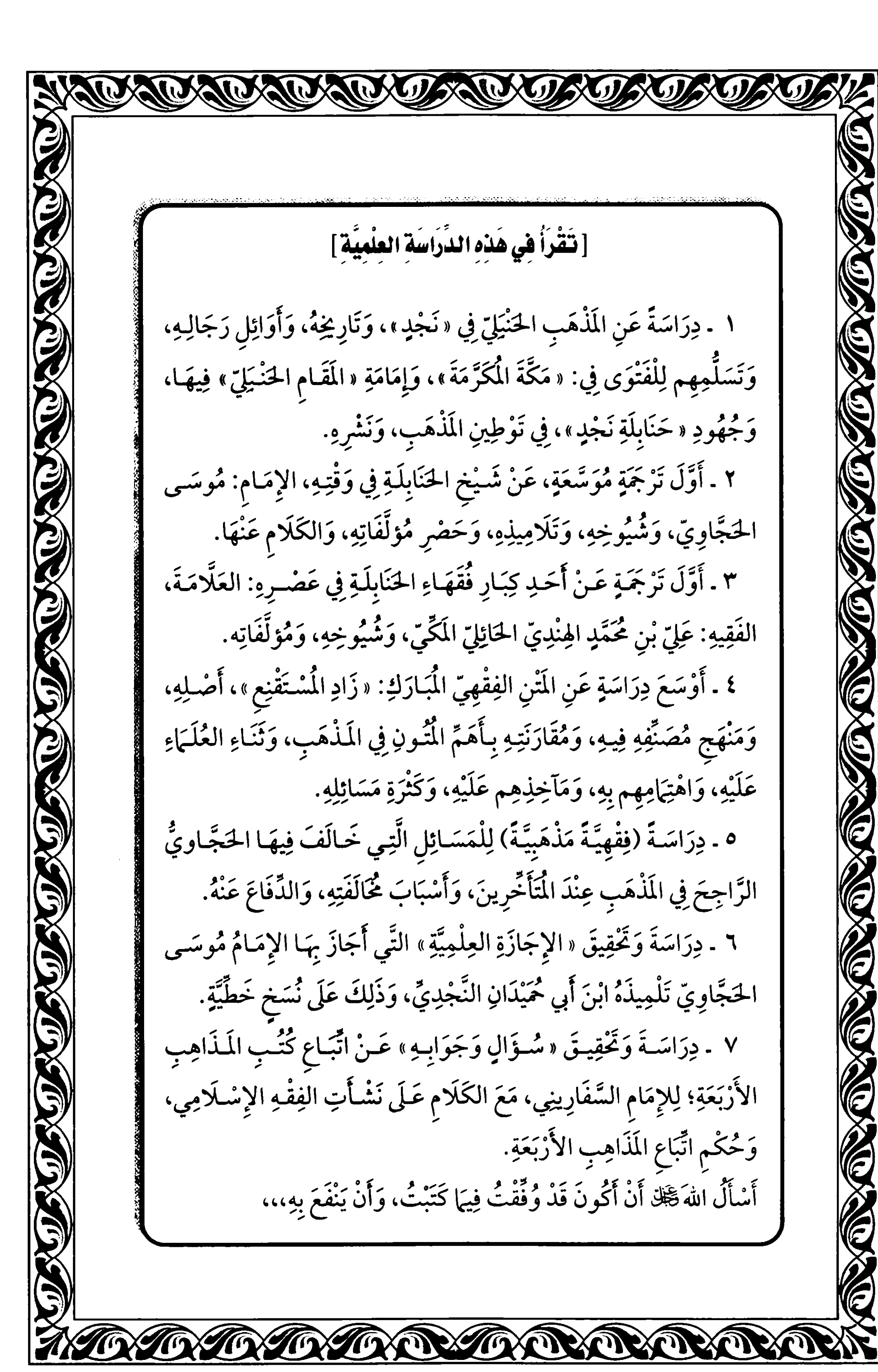
وَنَالَتْ بِفَضْلِ اللهِ تَقْدِيرَ: «مُمْتَاز».



إِهْدَاءٌ

أُهْدِي هَذَا العَمَلَ لِوَالِدَيَّ الكَرِيمَيْنِ

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء]



[تقرأ في هذه الدراسة العلمية]

١ - دِرَاسَةً عَنِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ فِي « نَجْدٍ »، وَتَارِيخِهُ، وَأَوَائِلِ رِجَالِهِ، وَتَسَلُّمِهِم لِلْفَتْوَى فِي: « مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ »، وَإِمَامَةِ « الْمَقَامِ الحَنْبَلِيِّ » فِيهَا، وَجُهُودِ « حَنَابِلَةِ نَجْدٍ »، فِي تَوْطِينِ الْمَذْهَبِ، وَنَشْرِهِ.

٢ - أَوَّلَ تَرْجَمَةٍ مُوَسَّعَةٍ، عَنْ شَيْخِ الحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ، الإِمَامِ: مُوسَى الحَجَّاوِيِّ، وَشُيُوخِهِ، وَتَلَامِيذِهِ، وَحَصْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَالكَلَامِ عَنْهَا.

٣ - أَوَّلَ تَرْجَمَةٍ عَنْ أَحَدِ كِبَارِ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ: العَلَّامَةَ، الفَقِيهِ: عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الهِنْدِيِّ الحَائِلِيِّ المَكِّيِّ، وَشُيُوخِهِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِ.

٤ - أَوْسَعَ دِرَاسَةٍ عَنِ المَتْنِ الفِقْهِيِّ المُبَارَكِ: « زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ »، أَصْلِهِ، وَمَنْهَجِ مُصَنِّفِهِ فِيهِ، وَمُقَارَنَتِهِ بِأَهَمِّ المُتُونِ فِي المَذْهَبِ، وَثَنَاءِ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَاهْتِمَامِهِم بِهِ، وَمَآخِذِهِم عَلَيْهِ، وَكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ.

٥ - دِرَاسَةً (فِقْهِيَّةً مَذْهَبِيَّةً) لِلْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الحَجَّاوِيُّ الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، وَأَسْبَابَ مُخَالَفَتِهِ، وَالدِّفَاعَ عَنْهُ.

٦ - دِرَاسَةَ وَتَحْقِيقَ « الإِجَازَةِ العِلْمِيَّةِ » التَّي أَجَازَ بِهَا الإِمَامُ مُوسَى الحَجَّاوِيِّ تَلْمِيذَهُ ابْنَ أَبِي حُمَيْدَانِ النَّجْدِيِّ، وَذَلِكَ عَلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ.

٧ - دِرَاسَةَ وَتَحْقِيقَ « سُؤَالٍ وَجَوَابِهِ » عَنْ اتِّبَاعِ كُتُبِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ؛ لِلإِمَامِ السَّفَارِينِي، مَعَ الكَلَامِ عَلَى نَشْأَتِ الفِقْهِ الإِسْلَامِي، وَحُكْمِ اتِّبَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

أَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِيمَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ،،،

[٧.١ المُقَدِّمَةُ. المَدْخَلُ إِلَى المَوْضُوعِ]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِنْ شُرورِ أنفُسِنا، ومِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنَا، من يهدِه اللهُ، فلا مُضلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ، فلا هادِيَ لَهُ، وأشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ، وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّه لما منّ الله عليَّ بحب العلم وأهله، فقد طلبته ـ ولله الفضل والمنة ـ منذ زمن مبكر من حياتي، وطلبته في حِلَقِ العلم في المساجد، وعلى مقاعد الدراسة في الجامعات الشرعية.

وقد تخرجتُ من «كلية الشريعة»، بـ: «جامعة الإمام محمد بن سعود»، بـ «الرياض»، تخصص «شريعة»، ثم واصلت دراستي لمرحلة العالمية المعروفة بـ:

«الماجستير»؛ فحصلت عليها بتوفيق الله ﷻ أولاً، ثم بدعاء الوالِدَيْن، وكان التقدير ـ بفضل الله ـ «ممتاز».

ولما أردتُ التسجيلَ في المرحلة العالمية العالية المعروفة بـ: «الدكتوراه»؛ كنتُ أبحثُ عن عملٍ يجمعُ بين الدراسة والتحقيق، ولأنَّني حنبلي المذهب، رأيتُ أن يكون عملي داخل هذا «المذهب»، دراسةً وتحقيقًا، وألَّا أخرج عنه.

وبعد تأملٍ رأيتُ أنْ يكون عملي في إطار:

الإمام الفقيه: موسى بن أحمد، أبو النجا، شرف الدين، الحَجَّاوي، المقدسي ـ رحمه الله ـ المولود سنة: (٨٩٥هـ)، والمُتوفَّى سنة: (٩٦٨هـ).

وحولَ متنِه المبارك «زاد المستقنع في اختصار: (المُقْنِع)»، والذي اختَصرَ به الكتابَ المبارك «المُقْنِع»؛ للإمام: عبدالله بن أحمد، أبي محمد، ابن قدامة، موفق الدين، المقدسي، الحنبلي ـ رحمه الله ـ (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ).

وقد صغتُ هذا العمل بطريقةٍ عِلمِيَّةٍ.

ويَعلمَ اللهُ كم بذلتُ من الجهدِ ولاسيما في القسم الدراسي؛ لأنِّي حرصت في هذا العمل ألَّا أُقَدِّم «الحَجَّاوي» بترجمةٍ تقليدية دون جديدٍ، كما حرصتُ ألا أُقدم «الزَّاد» بتحقيقٍ تقليدي دون تقديمِه بدراسةٍ عِلميَّة تُجَلِّي صورتَه لطلابَ العِلْمِ، ولاسيما من هُم في مرحلة الطَّلَبِ الأولى أو المتوسطة.

وللفائدة؛ ألحقتُ بهذه الدراسةِ مُلْحَقَيْن، عبارة عن دراسةٍ وتحقيقٍ لِنَصَّيْن عِلْمِيَّيْن، لعلاقتهما بالدراسة التي بصدد التقديم لها:

الأول: «إجازة علمية»؛ من الإمام الحَجَّاوي لأحد تلاميذه.

والثاني: « سؤال وجوابه »، عن اتباع كتب المذاهب الأربعة الفقهية؛ للإمام السَّفَّاريني.

ووجه علاقتهما بالبحث الأصلي:

أنَّ النَّصَّ الأول « إجازةٌ » منَ الحَجَّاوي ـ المُتَرْجَم ـ لأحد تلاميذه النَّجْدِيِّين، ويحكي صورةً، من صُوَرِ الحِرَاك العِلْمِي، في العصر الذي عاش فيه المُتَرْجَم.

والثاني؛ يتحدَّثُ عن كتب المذاهب الفقهيَّة، وحكم الرجوع إليها، والثقة بها، ومن الكُتب الفِقهيَّة المذهبيَّة كتابُ: « زاد المُسْتَقْنِع »، والذي نحنُ بصدد دراسته وتحقيقه.

[قِصَّةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَهَذَا البَحْثُ]:

لعنوان هذه الرِّسالة، ومحتوياتِها قصةٌ، أجدُ من المناسب ـ الآن ـ ذكرها؛ وذلك أنِّي كنتُ قد كتبتُ ترجمةً موسَّعةً للإمام الحَجَّاوي في أوائل عام (١٤٢٣هـ)، وقمتُ بنشرها في « ملتقى أهل الحديث »، ثم قمتُ بكتابة بعض الأبحاث العِلمية، المُتعلِّقةٌ بالإمام الحَجَّاوي؛ وهي:

« المدخل إلى: (زاد المستقنع) »، و « المسائل التي خالف فيها الحَجَّاوي الرَّاجح في المذهب »، و « الفقيه الحنبلي على الهندي ـ حياته وآثاره »، و « إجازة الحَجَّاوي لابن أبي حُميدان »، و « سؤالٌ وجوابُه للسَّفَّاريني »، وبعد الانتهاء من هذه الأبحاث، تأليفًا وطباعة، وتهيئتها للنشر، أعلنتُ عنها في كتابي: « الجامع للمتون العلمية » عام: (١٤٢٤هـ)، وفي بعض المجالس العِلمية، وبعد ذلك بدأتُ العملَ على متن « الزَّاد » تحقيقًا، وتعليقًا، بل وشرحًا.

ثم بعد ذلك قدَّر اللهُ - لحكمةٍ - حريقًا في بيتي أتلف جُزءًا من المكتبة، وجهاز الحاسب الآلي، فذَهَبَتْ هذه الأبحاثُ - وكذا غيرُها - كُلُّها! ولم يكن لدي نسخةٌ منها! فأصابني جرَّاء ذلك غمٌّ وهمٌّ، مرضت لأجله، ولكن قدَّر اللهُ وما شاء فعل، فاللهَ أسألُ أنْ يجرني في مصيبتي.

لذا لما سَجَّلت لمرحلة «الدكتوراه»؛ عزمتُ على أن تكون هذه المواضيع هي رسالتي، وشددت عزمي فقمتُ بالكتابة - دراسة وتحقيقًا - من جديد، سوى الفصل الأول، فقد بنيته على ترجمة الحَجَّاوي التي نشرتُها في: «ملتقى أهل الحديث»، فقد قمتُ بتحميلِها، وجعلتُها الفصلَ الأول للرسالة، بعد مراجعتها، والإضافة عليها كثيرًا.

وسيأتي بعد قليل الكلامُ على هذين المُلْحَقَيْن.

* * * *

[٢.٧ أَهَمِّيَةُ المَوْضُوعِ]

تُوجد عدةُ أمورٍ تُبْرِزُ الأهميةَ العِلمِيَّة لهذا الموضوع؛ أُجْمِلُها فيما يأتي:

١ ـ إنَّ كتابَ: «زادِ المُسْتَقْنِعِ في اختصار: (المُقْنِع)»؛ للإمام الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ الله ـ منْ أهمِّ المختصراتِ الفقهيَّة عند المتأخرين من أصحابنا، إنْ لم يكنْ أهمّها على الإطلاق[١].

يقول العلامةُ الفقيهُ الحنبلي: علي الهندي[٢] رحمه الله:

(وبالجملة؛ فقد قيل: من حفظ «زاد المستقنع»، مع الفهم؛ صار أهلاً للقضاء) ا.هـ

وقال معالي الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي[٣]:

(هو متنٌ اكتسب الشهرة الكبيرة، والحُظْوَة البالغة بين صفوفِ الطلاب، والمتعلِّمين، قراءةً، وإقراءً، وحِفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في الحِلَقِ، والمعاهِد، وانتفعَ به النَّاسُ جِيلاً بعد جيلٍ، وتدارسوه قرنًا بعد قرنٍ.

---

(١) لا ينافِسُه في الاختصار والشهرة معًا إلا «دليل الطالب»، فهما أشهرُ المتون الفقهيَّة المختصرة عند المتأخرين من الحنابلة إلى عصرنا، ولكن يتميَّز عنه «الزادُ» بكثرة مسائله.

وستأتي المقارنة بين هذين المَتْنَيْن؛ في: الفَصْلِ الثَّالِثِ (ص ٥٩٠).

(٢) في: مقدمة طبعته لـ: «الزاد» (ص ٧).

(٣) في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

فهو في الفقه الحنبلي بمنزلة « قطر الندى »[١] من النحو العربي.

وبمنزلة « نخبة الفِكَر » من مصطلح الحديث.

وبمنزلة « بلوغ المرام » من أحاديث الأحكام) ا.هـ

٢ ـ إنَّ هذا المتنَ العظيمَ، محلُّ اهتمامٍ عند العلماءِ، وطلابَ العِلمِ في بلادنا « بلاد الحرمين الشريفين » .

بل كان حِفْظُ « الزَّاد » ، من شروطِ تولِّي القضاء في « نجدٍ » .

يقولُ شيخُنا العلامة الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله[٢]:

(هو المتنُ الذي صار في دارِ الحنابلة « جزيرة العرب » ، لاسيما « الديار النجديَّة » منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس: قراءة، وإقراءً، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حِلَقِ المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النِّظاميَّة، حتى كان بعضُ العلماءِ يشرحه بِفَكِّ العبارة فقط للمبتدئين، ويذكرُ الدليلَ للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.

ولبعضِهم:

مَــتْنُ « زَادٍ » و « بُلُــوغْ » كَــافِيانِ فــِي نُبــوغْ

أي: « زاد المستقنع » في الفقه، و « بلوغ المرام » في الحديث) ا.هـ

---

(١) « قَطْرُ النَّدَى وَبَلُّ الصَّدَى » للعلامة: عبدالله بن يوسف بن هشام، الأنصاري، المصري (٧٠٨ ـ ٧٦١هـ).

(٢) في: « المدخل المفَصَّل » (٢/ ٧٧٠).

ومن راجع فتاوى عُلماءِ الحنابلة، وفقهائِهم؛ رأى أنَّهم يُوصُون بهذا الكتاب، دراسةً، وحفظًا[١].

٣ ـ كثرة مسائله العلميَّةِ.

يقول شيخُنا الدكتور: بكر أبو زيد رحمه الله[٢]:

(لم يؤلَّف بعدَه متنٌ مشبع بالمسائل، والمهمات مِثْلُهُ، بَلْهَ أنْ يفوقه في كثرتِها، واحتوائها؛ حتى قيل:

إنَّ مسائله بالنَّصِّ، والمنطوق، نحو: (ثلاثة آلاف) مسألة.

ونحوها في الإيماء، والمفهوم.

الجميع نحو (ستة آلاف) مسألة.

هكذا سمعنا من بعضِ أَجِلَّاءِ المذهب في عصرنا) ا.هـ

٤ ـ إبرازُ شخصيةِ الإمام الحَجَّاوي العِلميَّة، ودراسة الجانب الفقهي منها، كون ذلك لم يُدرس من قبل دراسة مستقلة.

* * * *

---

(١) انظر ما سيأتي في الفصل الثالث، عند الكلام على ثَنَاءِ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»، (ص ٦٢٧).

(٢) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١).

[٧.٣ أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ][١]

تُوجدُ عِدةُ أسبابٍ دعتني لاختيار هذا الموضوع؛ أُجْمِلُها في ما يأتي:

١ ـ ما لقيه هذه المتن الشهير من الاهتمام عند عامَّةِ الحنابلة، وخاصتِهم، فقد اهتموا به حفظًا، وتدريسًا، وشرحًا، ونظمًا، ووضعوا عليه الحواشي، والزَّوائد، واستدركوا عليه؛ مِمَّا يدلُّ على مكانةِ هذا الكتاب عندهم.

٢ ـ لم أجدْ فيما قرأتُ دراسةً علميةً جادَّة (مستقلة)، حول الإمامِ الحَجَّاوي، وكتابِه «الزاد»[٢].

٣ ـ لم أرَ ـ على حد علمي ـ من كتب ترجمة علمية لكُلٍّ مِن الإمام موسى الحجاوي، والفقيه علي الهندي رحمهما الله[٣].

٤ ـ كثرة من يقول من طلبة العلم:

(الحَجَّاوي خالف الراجح في المذهب). ويذكرون مسائلَ عدة.

---

(١) يُلاحظ أنَّ ما بين هذا المبحث، وما قبله، تداخلٌ؛ فأسبابُ اختيارِ الموضوع ـ أيِّ موضوعٍ ـ نابعةٌ من أهميته.

(٢) سوى كتاب: «المدخل إلى: (زاد المستَقْنِع)» للشيخ سلطان بن عبدالرحمن العيد، وقد كنتُ قد بدأتُ في عملي، وانتهيت منه، وسمَّيته «المدخل إلى: (زاد المستَقْنِع)»، من قبل أنْ أرى عمله، وعلى أهميته، إلا أنَّه مختصرٌ، ولكنَّه نافعٌ ومفيدٌ.

(٣) عِلمًا بأنَّ وفاة الأخير متأخِّرة جِدًا، حيث كانت سنة: (١٤١٩هـ)، ولكني وجدتُ مَنْ تَرْجَمَ لمن ماتوا بعده، وقبله من باب أولى.

ومنهم من يسأل متعجِّبًا:

كيف أنَّ إمامًا مشهورًا في المذهب، ويُعَوَّلُ عليه، واختياراته معتمدة، قد خالف المذهب؟!

فأحببتُ دراسة هذا الأمر، وبيان أسباب هذه المخالفة.

٥ ـ ميولي للمذهب الحنبلي، فعلى مشايخه تَعَلَّمتُ، وبهم تَفَقَّهتُ، فأحببتُ أنْ أخدَمَ هذا المتن الحنبلي العزيز، بالصورَةِ التي بين يديك.

٦ ـ كثرة ما نراه اليوم، من عزوف طائفة غير قليلة، من طلاب العلم، عن هذه المتون والمختصرات الفقهية(١).

* * * *

---

(١) وقد كتبتُ في ذلك: «المدخل إلى علم المختصرات ـ المختصرات الفقهية أنموذجًا»، وهو مطبوعٌ، تكلَّمْتُ فيه على: نشأة المختصرات الفقهية، ومحاسنها، والمآخذ عليها، وطريقة التأليف فيها، وطريقة شرحها، مع ذكر أهم المختصرات في المذاهب الأربعة، والكلام على الهجوم على المختصرات الفقهية، والدفاع عنها... إلى غير ذلك مما يتعلَّق بالمختصرات الفقهية.

[٤.٧ مَا تَمْتَازُ بِهِ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ]

تَمتاز هذه الدراسة ـ بفضل الله ﷻ ـ بسبعةِ أمورٍ:

الأمر الأول: **فيها ترجمة موسّعة للإمام الحَجَّاوي (٨٩٥ ـ ٩٦٨هـ)**، مُصنِّف «زاد المُسْتَقْنِع»، حرصتُ فيها ألاَّ أدع شاردة ولا واردة، إلا وضعتُها في ترجمته، لكي تكون هذه الترجمة مرجِعًا لمن أراد أنْ يدرس حال الحَجَّاوي، أو يُتَرْجِم له.

بل ستكون بإذن الله مفيدة لمن أراد أنْ يكتب عن الحياة العلمية في القرن العاشر، ولاسيما المذهب بالحنبلي.

الأمرُ الثَّاني: **فيها ترجمة للعلامة علي الهندي (١٣٣٠ ـ ١٤١٩هـ)**، الفقيه الحائلي ثم المكي، المعروف، وتوسَّعْتُ في ترجمته؛ لأنيَّ لم أجد من أعطى هذه الشيخ حقَّه من الترجمة[1].

فهذه الترجمة وفاءٌ لحقِّه على أهل العلم، والعلمُ رحمٌ بين أهله.

وقد اجتهدتُ في توثيقِ هذه الترجمة، وأتيتُ على كُلِّ ما أعرفه عنه، فهو من أكثر العلماء اهتمامًا بـ«الزَّاد»، وقد قام ـ رحمه الله ـ بطبعِه تحتَ تحقيقه وإشرافه، وذَكَرَ في مقدمته جُملةً من المسائل التي خالف فيها الحَجَّاوي الرَّاجِح في المذهب.

---

(١) سوى مقالٍ واحدٍ، رأيته في إحدى الصحف المحَلِّيَّة، وسيأتي بيانه في موضعِه، عند ترجمته في الفصل الثاني (ص ٤٥٦).

وأسأل الله ﷻ أنْ أكونَ قد وفّيت ببعض ما يستحقه هذان العَلَمان، وأسأَلُ اللهَ أنْ يُوسّع لهما في قبرِهما، ويُبَرِّد مضجعهما.

الأمرُ الثالث: احتواؤها على مدخلٍ مفصَّل إلى: «زاد المُسْتَقْنِع»، تحدثتُ فيه عن كلِّ ما يخصُّ هذا الكتاب؛ كـ: أصلِهِ، واسمِه، ونسبتِه للحَجَّاوي، ومنهجِه فيه، ومقارنتِه بـ «المُقْنِعِ»، و «الإقناع»، و «دليل الطالب»، وثناءِ العلماءِ عليه، ومآخذهم، وشروحِه، والزَّوائدِ عليه، ونظمِه، والمسائلِ التي خالفَ فيها الرَّاجح في المذهب، ودراسةِ بعضِها، ونُسَخِهِ الخطِّيَّةِ، وطبعاتِهِ...

الأمر الرابع: ألحقتُ بهذه الدراسة تحقيقًا لنص: «الإجازة العلمية»، التي أجاز بها الإمام موسى الحجاوي تلميذه ابن أبي حُمَيْدَان النجدي، ولم تطبع محقَّقة من قبل.

الأمر الخامس: ألحقتُ بها تحقيقًا لنَصِّ: «سؤالٍ وجوابِه»، عن اتباع كتب المذاهب الفقهية، للإمام محمد بن أحمد، أبي العون، شمس الدين، السَّفاريني، الحنبلي ـ رَحِمَهُ الله ـ (١١١٤ ـ ١١٨٩هـ)، وعليها تعقيبُ شيخِه العلامة: أحمد بن علي، شهاب الدين، أبي العباس، المَنِينِي، الحنفي ـ رَحِمَهُ الله ـ (١٠٨٩ ـ ١١٧٢هـ)، ولم تُحَقَّقْ من قَبْل[١].

---

(١) قلتُ هذا، عند إعداد هذا البحث، منذ سنواتٍ، ثم رأيتُها محقَّقةً، ضمن المجموع المبارك: «لقاء العشر الأواخر في المسجد الحرام»؛ المجموعة العاشرة؛ برقم: (١١٩).

الأمرُ السادس: أخرجتُ نسخةً من «زاد المُسْتَقْنِع»، عن ثلاثِ نُسخٍ خطِّيَّة، إحداهما نفيسةٌ، وقابلتها على ثلاثِ طبعاتٍ قديمة، اعتنى بها عُلماء حنابلة، مع ضبطِ كاملِ المتنِ بالشكل، وراجعتُ متنَ « الزَّادِ » على نُسَخٍ عِدَّةٍ، مع مراجعة أصلِه كتاب « المُقْنِع »، وشرحِه « الروض المربع »، ورجعتُ لأكثر من طبعة للكِتَابَيْن الأخِيرَيْن؛ وذلك للوصول إلى نسخة متقنة إن شاء الله.

وذَيَّلْتُها بثلاثِ حواشٍ:

الأولى: لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن عبدالعزيز بن مانع[١].

والثانية: لفضية الشيخ الفقيه: علي بن محمد الهندي.

والثالثة: اختيارات وترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢] على « الزاد » من خلال شرحه النافع « الشرح الممتع ».

بالإضافة إلى الكثير منّ النُّقولاتِ العِلمية، عنِ الأئمة الحنابلة.

الأمرُ السَّابع: وضعتُ في آخر «الزَّاد» مُعْجَمًا مُفَصَّلاً لِكُتُبِه، وأَبْوَابِه، وفُصُولِه؛ ليستفيد منها من أراد أنْ يبحثَ في رؤوس الموضوعاتِ.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر ترجمته في: الفَصْلِ الثَّاني؛ ضمن شيوخ الشيخ علي الهندي - برقم (١٢)، (ص ٤٨٩).

ولم أفردْه - رَحِمَهُ اللهُ - بترجمة مستقلة - كالهندي -؛ لشهرتِه، ولكثرة ما كُتِبَ عنه، ولكثرة ما نُشِرَ من مؤلفاتِه.

(٢) لم أفردْه - رَحِمَهُ اللهُ - بترجمةٍ مستقلة؛ لشهرتِه، ولكثرة ما كُتِبَ عنه، ولكثرة ما نُشِرَ من مؤلفاتِه.

[٥.٧ خِطَّةُ البَحْثِ]

بَعْدَ تَأَمُّلِ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ ـ [الإِمَامُ الفَقِيهُ مُوسَى الحَجَّاوي وَكِتَابُه «زَادُ المُسْتَقْنِعِ»] ـ وَمُرَاجَعَةِ مَبَاحِثِهِ، وَمَسَائِلِهِ؛ رَأَيْتُ أَنْ تَكُونَ الدِّرَاسَةُ مُكَوَّنَةً مِنْ:

مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وقِسْمَيْنِ، وَخَاتِمَةٌ، وَفَهَارِسَ؛ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

المُقَدِّمَةُ؛ وَفِيهَا:

ـ المَدْخَلُ إِلَى المَوْضُوعِ.

ـ أَهَمِّيَّةُ المَوْضُوعِ.

ـ أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ.

ـ مَا تَمْتَازُ بِهِ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ.

ـ خِطَّةُ البَحْثِ.

ـ مَنْهَجُ البَحْثِ.

ـ شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ.

التَمْهِيدُ: المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ فِي: «نَجْدٍ»؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [تَعْرِيفُ «نَجْدٍ»، وَذِكْرُ حُدُودِهَا، وَأَقَالِيمِهَا].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [أَسْبَابُ الكَلَامِ عَلَى هَذَا المَوْضُوعِ[١]].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [بِدَايَةُ دُخُولِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي لـ «نَجْدٍ»].

---

(١) وهو المذهب الحنبلي في: «نجد».

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: [مُؤَلَّفَاتُهُ].

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: [عَقِيدَتُهُ]؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [مَدْخَلٌ لِلْكَلَامِ عَلَى مُعْتَقَدِ الحَنَابِلَةِ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [أَسْبَابُ مُخَالَفَةِ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ أَئِمَّتَهُمْ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [بَيَانُ عَقِيدَةِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ].

المَبْحَثُ العَاشِرُ: [مَذْهَبُهُ الفِقْهِي]، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [مَذْهَبُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ الفِقْهِيّ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [اجْتِهَادُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ فِي الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [تَقْلِيدُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ لِلْإِمَامِ المَرْدَاوِيِّ].

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: [سَمَاعُهُ، وَإِجَازَاتُهُ، وَاسْتِدْعَاؤُهُ].

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: [نَظْمُهُ].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ عَشَرَ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: [رُؤْيَةُ الحَجَّاوِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ عَشَرَ: [وَفَاتُهُ].

المَبْحَثُ السَّادِسُ عَشَرَ: [عُمُرُهُ].

المَبْحَثُ السَّابِعُ عَشَرَ: [جِنَازَتُهُ].

الفَصْلُ الثَّانِي:

تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ عَلَي الهِنْدِي؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَعَشَرَةُ مَبَاحِثَ:

التمهيدُ: مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ العَلَّامَةِ علي الهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [اسْمُهُ، وَأُسْرَتُهُ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [وِلاَدَتُهُ، وَنَشْأَتُهُ].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَذِكْرُ شُيُوخِهِ].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [إِجَازَاتُهُ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [تَلاَمِيذُهُ].

المَبْحَثُ السَّادِسُ: [أَعْمَالُهُ].

المَبْحَثُ السَّابِعُ: [مُؤَلَّفَاتُهُ].

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: [مَكْتَبَتُهُ].

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ].

المَبْحَثُ العَاشِرُ: [وَفَاتُهُ].

الفَصْلُ الثَّالِثُ:

المَدْخَلُ إِلَى: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [أَصْلُ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَاسْمُهُ، وَنِسْبَتُهُ لِلْحَجَّاوِي، وَسَبَبُ تَأْلِيفِهِ، وَتَارِيخُهُ]؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [أَصْلُ: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]، وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: [عَلاَقَةُ «الزَّادِ» بِـ «المُقْنِعِ»].

الفَرْعُ الثَّانِي: [عَلاَقَةُ «الزَّادِ» بِـ «الوَجِيزِ»].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [اسْمُ: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [نِسْبَتُهُ لِلْحَجَّاوِي].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [سَبَبُ تَأْلِيفِهِ لِـ: «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [تَارِيخُ تَأْلِيفِهِ لِـ: «الزَّادِ»، وَالانْتِهَاءِ مِنْهُ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [مَنْهَجُهُ فِي: «الزَّادِ»، وَمُقَارَنَتُهُ بِأَهَمِّ المُتُوْنِ فِي المَذْهَبِ]؛ وَفِيهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [مَنْهَجُهُ فِي: «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «الزَّادِ»، و «المُقْنِعِ»].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ «الإِقْنَاعِ لِطَالِبِ الانْتِفَاعِ»].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ «دَلِيلِ الطَّالِبِ»].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [إِشَارَتُهُ إِلَى الخِلافِ فِي المَذْهَبِ].

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [طَرِيقَتُهُ فِي إِيرَادِ الأَدِلَّةِ].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»، وَكَثْرَةُ مَسَائِلِهِ، وَزَوَائِدِهِ]؛ وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [كَثْرَةُ مَسَائِلِ «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [زَوَائِدُ «الزَّادِ»].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [اهْتِمَامُ العُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ العِلْمِ بِـ: «الزَّادِ»]؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَثَمَانِيَةُ مَطَالِبَ:

تَمْهِيدٌ: صُوَرِ اهْتِمَامِ العُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ العِلْمِ بِـ «الزَّادِ».

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [شُرُوحُ «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [حَوَاشِي، وَتَعْلِيقَاتُ « الزَّادِ »].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [مُخْتَصَرَاتُ « الزَّادِ »].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [الاسْتِدْلَالُ لِمَسَائِلِ « الزَّادِ »، وَتَعْلِيلُهَا].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [مَنْظُومَاتُ « الزَّادِ »، وَالزَّوَائِدُ عَلَيْهِ].

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [جَمْعُ « الزَّادِ »، مَعَ غَيْرِهِ].

المَطْلَبُ السَّابِعُ: [مُخَالَفَاتُ « الزَّادِ »، لِلرَّاجِحِ فِي المَذْهَبِ].

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [طَبْعُ « الزَّادِ »، وَتَصْحِيحُهُ، وَتَحْقِيقُهُ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [مَآخِذُ العُلَمَاءِ عَلَى « الزَّادِ »].

الفَصْلُ الرَّابِعُ:

دِرَاسَةُ المَسَائِلِ، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الحَجَّاوِيُّ، الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ؛ وَفِيهِ تمهيدٌ، وَخَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ: [قِصَّةُ هَذِهِ « المَسَائِلُ »، وَعِنَايَةُ العُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ العِلْمِ بِهَا].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [أَسْبَابُ مُخَالفةِ الحَجَّاوي للرَّاجِح فِي المَذْهَبِ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [طَرِيقَةُ العَلَّامَةِ عَلِيٍّ الهِنْدِي، فِي إِيرَادِ « المَسَائِلِ »].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [مَنْهَجُ العَمَلِ فِي دِرَاسَةِ « المَسَائِلِ »].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [ذِكْرُ « المَسَائِلِ »، وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا]؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [ذِكْرُ « المَسَائِلِ » مُجَرَّدَةً].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [ذِكْرُ « المَسَائِلِ »، مَعَ التَّوْثِيقِ، والتَّعْلِيقِ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِبَعْضِ المَسَائِلِ]؛ وَفِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: [مُخَالَطَةُ النَّجَاسَةُ لِلْمَاءِ البَالِغِ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَر].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: [صَلاةُ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [انْتِقَالُ المُنْفَرِدِ بِنِيَّتِهِ مِنَ الانْفِرَادِ، إِلَى الائْتِمَامِ فِي النَّافِلَةِ].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: [الكَلَامُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا].

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: [أَفْضَلُ المَسَاجِدِ قَصْدًا لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: [دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْمُطَّلِبِي].

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: [مَضْغُ العِلْكِ المُتَحَلِّلِ لِلصَّائِمِ].

الفَصْلُ الخَامِسُ:

مَنْهَجُ تَحْقِيقِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [مَخْطُوطَاتُ «الزَّادِ»].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [طَبَعَاتُ «الزَّادِ»].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [المَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِ نَصِّ «الزَّادِ»]؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ، وَوَصْفُهَا].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَنْهَجُ العَمَلِ فِي التَّحْقِيقِ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [تَنْبِيهٌ عَلَى نُسَخِ: «الرَّوْضِ المُرْبِعِ»].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [قِرَاءَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِطَبَعَاتِ «الزَّادِ»، مَعَ شُرُوحِهِ].

تَتِمَّةٌ: [فِي نَقْدِ إِحْدَى طَبَعَاتِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»].

المَلَاحِقُ:

المُلْحَقُ الأَوَّلُ:

[تَحْقِيقُ نَصِّ: «إِجَازَةِ الحَجَّاوِيِّ لابْنِ أَبِي حُمَيْدَانِ النَّجْدِيِّ»]؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [إِجَازَةُ الحَجَّاوِيِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُمَيْدَان].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [مَنْهَجُ تَحْقِيقِ نَصِّ «الإِجَازَةِ»].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [إِجَازَةُ الحَجَّاوِيِّ، وَسِلْسِلَةُ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ]؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [الإِجَازَاتُ العِلْمِيَّةُ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [قِرَاءَةٌ فِي إِجَازَةِ الحَجَّاوِيِّ لابْنِ أَبِي حُمَيْدَانَ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [سِلْسِلَةُ الحَنَابِلَةِ].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [بَيَانُ إِشْكَالٍ فِي إِجَازَةِ الحَجَّاوِيِّ].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [إِسْنَادِي إِلَى الحَنَابِلَةِ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [النَّصُّ المُحَقَّقُ لِـ«الإِجَازَةِ»].

المُلْحَقُ الثَّانِي:

[تَحْقِيقُ نَصِّ: «سُؤَالٍ وَجَوَابُهِ حَوْلَ اتِّبَاعِ كُتُبِ المَذَاهِبِ»؛ لِلسَّفَّارِينِيِّ]؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسِتَّةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ: [المَدْخَلُ إِلَى المَوْضُوعِ].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [تَرْجَمَةُ الإِمَامِ: مُحَمَّدٍ السَّفَّارِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ: أَحْمَدَ المَنِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ]؛ وَفِيهِ تِسْعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [اسْمُهُ وَنَسَبُهُ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [نَشْأَتُهُ، وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةِ، وَشُيُوخُهُ، وَتَلَامِيذُهُ].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [عَقِيدَتُهُ وَمَذْهَبُهُ الفِقْهِي].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [أَعْمَالُهُ].

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [رَحَلَاتُهُ].

المَطْلَبُ السَّابِعُ: [مُصَنَّفَاتُهُ].

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [أَدَبُهُ، وَشِعْرُهُ].

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [قِرَاءَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِلسُّؤالِ وَجَوَابِهِ].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [حُكْمُ اتِّبَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [النُّسْخُ الخَطِّيَّةُ، وَالمَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِهِا]، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ].

المَبْحَثُ السَّادِسُ: [النَّصُّ المُحَقَّقُ لِلسُّؤالِ وَجَوَابِهِ، مَعَ تَعْلِيقِ العَلَّامَةِ المَنِينِيِّ].

القِسْمُ الثَّانِي: التَّحْقِيقُ.

وَفِيهِ تَحْقِيقُ، وَضَبْطُ، وَدِرَاسَةُ مَتْنِ: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ: (المُقْنِعِ)»، وَمَعَهُ:

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ ابْنِ مَانِعٍ.

وَحَاشِيَةُ العَلَّامَةِ: عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ الهِنْدِيِّ.

وَاخْتِيَارَاتُ العَلَّامَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينِ.

ـ الخَاتِمَةُ، وَمُلَخَّصُ البَحْثِ.

ـ مُلْحَقُ الوَثَائِقِ، وَالمُصَوَّرَاتِ.

الفَهَارِسُ التَّفْصِيلِيَّةُ:

١ ـ فِهْرِسُ الأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُم، وَالمُحَالِ إِلَى تَرَاجُمِهِمْ.

٢ ـ فِهْرِسُ الكُتُبِ المُعَرَّفِ بِهَا، وَالمُتَكَلَّمِ عَلَيْهَا.

٣ ـ فِهْرِسُ المَوَاضِعِ المُعَرَّفِ بِهَا مِنَ المُدُنِ وَالجَوَامِعِ وَالمَدَارِسِ.

٤ ـ فِهْرِسُ المَذَاهِبِ، وَالجَمَاعَاتِ، وَالطَّوَائِفِ، وَالفِرَقِ.

٥ ـ المُعْجَمُ المُفَصَّل لِكُتُبِ وَأَبْوَابِ وَفُصُولِ « زَادِ المُسْتَقْنِعِ ».

٦ ـ فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

٧ ـ فِهْرِسُ كُتُبِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي المُعْتَمَدَةِ فِي البَحْثِ حَسَبُ القُرُونِ.

٨ ـ الفِهْرِسُ التَّفْصِيلِي لِلْمَوْضُوعَاتِ وَالفَوَائِدِ.

٩ ـ الفِهْرِسُ العَامِّ لِلْمَوْضُوعَاتِ.

❊ ❊ ❊ ❊

[٧.٦ مَنْهَجُ البَحْثِ]

١ ـ نسختُ الآياتِ القرآنية بالرسم العثماني، ووثقتها من المصحف، وجعلتُ التوثيق في صُلبِ البحثِ، حتى لا تزيد الحواشي بذلك.

٢ ـ قمتُ بتخريجِ الأحاديثِ النبوية، من مصادِرِها الأصيلة، وإذا كان الحديث في «الكتب الستة»، ولو في بعضها؛ فاكتفي ـ غالبًا ـ بتخريجه منها، ولا أُخَرِّجه من غيرها، إلا إذا اقتضت الضرورة.

وقد التزمتُ ذِكْرَ «المسند» للإمام أحمد ﷺ، في كلِّ حديثٍ، وُجِدَ فيه؛ لأنَّ صاحبه هو إمام المذهب الحنبلي، وهذا البحث لأحد أعلام المذهب الحنبلي.

٣ ـ لم أُتَرْجِم في البحث ـ ترجمة تفصيلية ـ إلا لمن عناهم البحث، وهم أصحاب التراجم الأصيلة: (الحَجَّاوي، والسَّفّاريني، والمَنِيني، والهندي).

وما سواهم فإني أكتفي بذكر اسم العلم، مع الكنية، واللقب، والنسبة، والشهرة، والبلدة، والمذهب الفقهي، وتاريخ مولده ووفاته، وبعض مصنفاته، وأحيل في الهامش على ما لا يقل عن مرجعين، أو ثلاثة لترجمته، وإن شَحَّت المصادر؛ فإني اكتفي بما أجده وإنْ قَلَّ، وأرتبها حسب تاريخ وفيات أصحابِها.

عِلمًا بأنَّ كُلَّ عَلَمٍ من الفقهاء لم يُذكرْ مذهبه؛ فهو حنبلي.

٤ ـ عرَّفتُ بالأماكن، والبلدان، والجوامع، والمدارس، والمواضع غير المشهورة، ولم أتعرض للمشهور؛ كـ: «مكة المكرمة»، و«المدينة المنورة»، و«دمشق»، و«القاهرة»، و«بيت المقدس».

٥ ـ لم أذكرْ قولاً، أو مذهبًا لأحدٍ من أهل العلم، إلا وثقته من كتابِه، إن وُجِد، وإلا فمن غيره.

٦ ـ اكْتَفَيْتُ ـ عند التوثيق في الهامش ـ بذكر الاسم الدال على الكتاب، أما ذكر العنوان كاملاً، مع ذكر اسم المؤلف فهذا في فهرس المصادر والمراجع، ولم أتقصد ذكر اسم المؤلف ـ عند الإحالة ـ إلا لمناسبة يقتضيها المقام.

٧ ـ بالنسبة لدراسة المسائل الفقهيَّة، التي خالفَ فيها الحَجَّاوي، الرَّاجح في المذهب، فقد بَيَّنْتُ منهجي في ذلك في موضعه(١)؛ فأغنى عن ذكره هنا.

٨ ـ وكذلك تحقيق كتاب «زادِ المُسْتَقْنِع»؛ فقد بَيَّنْتُ منهجي في تحقيقه في موضعه(٢).

٩ ـ وكذا الحال بالنسبة لتحقيقِ نَصِّ المُلْحَقَيْنِ؛ وهما: «إجازة الحَجَّاوي»، و«فتوى السَّفَّاريني»؛ فقد بَيَّنْتُ منهجي في تحقيقهما في موضعهما(٣).

أسأل الله أنْ أكون قد وُفِّقْتُ في ما عَمِلتُ، وأنْ يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهِه الكريم، آمين.

والحمدُ لله رب العالمين

* * * *

---

(١) انظر: مَبْحَثَ: [مَنْهَجُ العَمَلِ فِي دِرَاسَةِ «المَسَائِلِ»]، مِنَ الفَصْلِ الرَّابِعِ (ص ٧١٣).

(٢) انظر: مَبْحَثَ: [مَنْهَجُ تَحْقِيقِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]، مِنَ الفَصْلِ الخَامِسِ (ص ٩٣٥).

(٣) انظر مقدمة التحقيق للملحقين: الأول (ص ٩٨٥)، والثَّاني (ص ١٠٨٦).

[٧.٧ شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ]

في نهاية هذه المقدمة، لا يسعني إلا أنْ أشكرَ، كُلَّ من كان له سببٌ، في تسجيل هذه «الرسالة»، ومناقشتها؛ وذلك عملاً بقول النَّبِيِّ ﷺ:

((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ؛ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ))(١).

وَأَخُصُّ بِالشُّكْرِ:

ـ فضيلة رئيس مجلس الأمناء بـ «جامعة طرابلس»، المحامي، الشيخ: محمد رشيد ميقاتي حفظه الله، لحسن استقباله لي، وترحيبه بي.

ـ وفضيلة القاضي، والمفتي: الأستاذ، الدكتور: أحمد بن سعيد اللدن حفظه الله، الذي ـ تفضَّلَ مشكورًا ـ بقبول الإشراف على هذه «الرسالة»، واستقبلني عند زيارتي الأولى لـ «لبنان»، وتباحث معي في شأن «الرسالة»، ومباحثها، واستفدت ـ والله ـ منه الأدب والتواضع، قبل العِلم.

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

الإمام أحمد في: «المسند» (١٢/ ٤٧٢)؛ برقم: (٧٥٠٤)، واللفظ له.

والترمذي في: «السنن»؛ كِتَابُ: البِرِّ وَالصِّلَةِ. بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ. (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)؛ برقم: (١٩٥٤)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وأبو داود في: «السنن»؛ كِتَابُ: الأَدَبِ. بَابٌ: فِي شُكْرِ المَعْرُوفِ. (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)؛ برقم: (٤٨١١)، وَسَكَتَ عَنْهُ.

وسندُه صحيحٌ.

ـ وفضيلة نائب رئيس الجامعة، وعميد كلية الشريعة، والدراسات العليا بـ «جامعة طرابلس»، الأستاذ، الدكتور: رأفت محمد رشيد ميقاتي حَفِظَهُ اللهُ، لحسن استقباله لي، واهتمامه بي طالبًا في الجامعة.

ـ وفضيلة الدكتور: محمد خير الغَبَّانِي حَفِظَهُ اللهُ، الذي سَهَّل مهمتي في القبول والتسجيل، لدى «الجامعة»، وكان متابعًا لي في الكثير من مراحل العمل في «السعودية»، و «لبنان»، وسأظل عاجزًا عن سدادِ دينه هذا.

ـ وأصحاب الفضيلة المناقِشيْن: الأستاذ، الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، والدكتور: إسماعيل غازي مرحبا، الَّـذَيْن تكرَّما، وقَبِلا مناقشة هذه «الرسالة»، وتجَشَّما عناء القراءة، والمراجعة، فساهما في الرقي بجودة البحث، وإثرائه علميًّا، ومنهجيًّا.

ـ والشكرُ موصولٌ لكل من مدَّ لي يد العون، في أثناء إعدادي لهذا «الرسالة».

* * * *

التَّمْهِيدُ

المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ فِي «نَجْدٍ»

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ «نَجْدٍ»، وَذِكْرُ حُدُودِهَا، وَأَقَالِيمِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الكَلَامِ عَلَى هَذَا المَوْضُوعِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: بِدَايَةُ دُخُولِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي لـ «نَجْدٍ».

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: «حَنَابِلَةُ نَجْدٍ»، فِي: «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ».

المَطْلَبُ الخَامِسُ: جُهُودُ «حَنَابِلَةِ نَجْدٍ» فِي نَشْرِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[تَعْرِيفُ «نَجْدٍ»[١]، وَذِكْرُ حُدُودِهَا، وَأَقَالِيمِهَا]

«نَجْد» منطقةٌ معروفةٌ منَ القديم، ومذكورةٌ في كتبِ المؤرخين، والرَّحالـةِ، والجغرافِيِّين.

[حُدُودُ «نَجْدٍ»]:

تقعُ «نَجْدُ» في وسطِ «جزيرة العرب»[٢]، ويحدُّها منَ الغرب أطراف جبال

---

(١) «نَجْد»، بفتحةٍ فسكون، اسمٌ يُطلق على أحد عشر موضعًا، سردها ياقوت الحموي.
وفي «نَجْد» المشهورة اختلافٌ كثيرٌ، والأكثر على أنَّها هي «نَجْد» التي نحن بصدد الحديث عنها، كذا قال ياقوت، ونص الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي على أنَّها أشهر هذه المواضع.
انظر: «المُشْتَرِك وَضْعًا والمُفْتَرِق صَقْعًا» (ص ٤١٥)، و «معجم البلدان» (٥/ ٢٦١) وما بعدها، و «توضيح المشتبه» (٩/ ٣٧).

(٢) اشتهرت بهذا الاسم، وإلا فهي حسب العُرْف الجغرافي «شبه جزيرة»؛ وذلك لأنَّ البحار تحيط بها من ثلاث جهات.
ولكن كذا سمَّاها النَّبِيُّ ﷺ، في عدة أحاديث؛ منها:
١ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:
((لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا)).
أخرجه مسلم في: «صحيحه» (٣/ ١٣٨٨)، كِتَابُ: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ. بَابُ: إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حديث رقم: (١٧٦٧).
٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
((إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ، أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)).
⇦

الحجاز، ومن الشَّرق صحراء الدهناء، ومن الشمال صحراء النفود، ومن الجنوب أطراف الربع الخالي[1].

ويندرج تحت هذه المنطقة عدة أقاليم؛ هي:

إقليم «المِحْمَل»، وإقليم «الشَّعِيب»، وإقليم «العارض»، وإقليم «جَبَل شَمَّر»، وإقليم «القصيم»، وإقليم «الوشم»، وإقليم «سدير»، وإقليم «الخَرْج»، وإقليم «الفُرَّع»، وإقليم «الأفلاج»، وإقليم «وداي الدواسر»[2].

= أخرجه مسلم في: «صحيحه» (٤/ ٢١٦٦)، كِتَابُ: صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ. بَابُ: تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا. حديث رقم: (٢٨١٢).

٣ـ وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

((تَغْزُونَ جَزِيرَةَ العَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللهُ)).

أخرجه مسلم في: «صحيحه» (٤/ ٢٢٢٥)، كِتَابُ: الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ. بَابُ: مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ المُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَّالِ. حديث رقم: (٢٩٠٠).

وتسميتُها بـ «جزيرة» من باب التغليب، والله أعلم.

(١) هذه حدودُ ما يُسَمَّى بـ: «نجد»، أمَّا «اليمامة»، فهي بعضُ «نجد»، لا كُلُّها كما يظنه البعض، وإن شئت فقل «اليمامة» هي منتصف «نجد»، إذ لا تدخل فيها بعض الأقاليم؛ كـ: إقليم «القصيم»، وإقليم «جبل شَمَّر»، وإقليم «وادي الدواسر»، وهي في أطرف «نجد».

(٢) انظر: «صفة جزيرة العرب» (ص ٢٥٠) وما بعدها، و«معجم ما استعجم» (١/ ١٣ ـ ١٥)، و«معجم البلدان» (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٤)، و«تاريخ البلاد العربية السعودية» الجزء الأول ـ القسم الأول (س ـ ص)، و«الدولة السعودية الأولى» (١/ ٢١ ـ ٢٣)، و«تاريخ المملكة العربية السعودية» (١/ ٣٥)، و«معجم الأمكنة الوارد ذكرها في: (صحيح البخاري)» (ص ٤٢١ ـ ٤٢٥).

⇦

وقد تَعَاقَبَ على هذه المنطقة عدة أمارات على مرِّ التاريخ، كان من آخِرِها، وأثبتِها أمارة «آل سعود»، تلكم الأمارة التي قامت على رفع لواء الشريعة الإسلامية، وتحكيمها.

كما كانت هذه المنطقة شبه مَنْسِيَّة عَبْرَ التاريخ، فلا يشهدُ التَّاريخُ بأنَّها كانت مركزًا سياسيًّا، أو تجاريًا، أو اقتصاديًّا، ولا حَتَّى مركزًا دينيًا، ولم تكن مَطْمعًا في يومٍ من الأيام لأحد الخلفاء الإسلاميين، أو الزعماء المنطوين تحت لواء الخلافة الإسلامية، أو المتمردين عليها.

لا أقول هذا هضمًا لهذه المنطقة، بل هذا ما يقوله المؤرِّخون، وهذا ما يعرفه من قرأ في تاريخ «نَجْد».

ولعلي لا أكونُ مُبالغًا إنْ قلت إن تاريخ هذه المنطقة أشرق[1] مع ظهور

=

وانظر: «الحياة العلمية في نجد» (ص ٣ ـ ٨)، ففيه ضبطٌ مُفصَّلٌ وموثَّق لـ «نجد»، ونواحيها، وأقاليمها.

وللفقيه العلامة المؤرخ: عبدالله بن عبدالرحمن البسام ـ رحمه الله ـ ت (١٤٢٣هـ) ـ وهو من أعرف الناس بتاريخ «نجد». سردٌ لتاريخ «نجد»، وذِكرٌ لحدودِها، وتعريفٌ بحضارتها قبل الإسلام، وبعده، وهو سردٌ مختصرٌ، ومُرَكَّز، وهو في غاية الأهمية.

انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٧ ـ ١٧).

(١) أشرق واشتهر عِلميًا، بعد اندثار تاريخ المنطقة لقرون مضت، وهذا ما عنيته، وهذا ما يُفهم من السياق قبله.

ولا شك أنَّ هذه المنقطة وغيرَها، أشرق تاريخُها، منذ دخول الإسلام إليها، ولـ «اليمامة» ـ وهي من «نجد» ـ قصةٌ مع الإسلام، ودخولُه فيها كان منذ عهد النبي ﷺ، ومعلومٌ دخول الصحابة ﭬ

⇦

«الدعوة الدينية الإصلاحية» التي قاد لواءها المُحَمَّدان: محمد بن سعود ت (١١٧٩هـ)، ومحمد بن عبدالوهاب ت (١٢٠٦هـ).

فكلُّ ما يحتاجه الباحث من معلومات صغيرة أو كبيرة منذ عهد هذه «الدعوة» فهو موجودٌ، ومتوافرٌ في مصادر عِدَّة، أمَّا مَا قبل هذه «الدعوة»، فقد لا يجدُ الباحثُ ما يُريدُ لشُحِّ المعلوماتِ المدونة.

* * * *

=

إليها لقتال مسيلمة الكذاب، بل لشهداء الصحابة قبور في «العُيَيْنَة»، ولازالت معلومةٌ إلى اليوم.

المَطْلَبُ الثَّانِي
[أَسْبَابُ الكَلَامِ عَلَى هَذَا المَوْضُوعِ][١]

منَ المعلوم أنَّ المذاهبَ الفقهية أربعةٌ، ولكُلِّ مذهبٍ منها مواطن انتشر فيها، وله حُكَّامٌ تَبَنَّوْهُ، ونشروه، ونافحوا عنه.

فالمذهب «الحنفي» مثلاً، انتشر في «الشام»، وفي شمال «آسيا»، وفي بعض جنوبها الشَّرقي، وفي «تركيا»، و«أوربا الشَّرقية»، وتَبَنَّاه ووالاه، حُكَّام تلك المناطق، ومنهم السلطان أُورُنك زيب عالَـمْ كَير[٢]، أحد ملوك «الهند»، والذي أمر بجمعِ كتابٍ فقهيٍّ على مذهب أبي حنيفة، وسُمِّي بـ «الفتاوى الهندية»[٣].

---

(١) وهو المذهب الحنبلي في: «نجد».

(٢) السلطان العادل، والعالم الكبير: محي الدين محمد، أبو المظفر، أورُنْك زيب بهادر عَالَمَ كَير (فاتح العالم) شاه غازي (١٠٢٨ ـ ١١١٨هـ)، قاهر الكفار، والمجاهد في سبيل الله، نصر الله به الدين، وفتح الفتوحات العظيمة، وفرض الجزية على كفار «الهند»، ولم يفرضها أحدٌ قبله؛ لقوتهم، ورفع المظالم عن أهل «الهند»، ووضع عنهم المكوس، وكان ـ رحمه الله ـ يأكل من عمل يده، وكان وقتُهُ موزعًا؛ فقتٌ للعبادة، ووقتٌ للتدريس، ووقتٌ لقراءة الكتب والأخبار الواردة عليه من مملكته، ووقتٌ لمصالح الناس والعسكر.

انظر ترجمته في: «سلك الدرر» (٤/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«نزهة الخواطر» (٦/ ٧٣٧ ـ ٧٤٣)، و«معجم المطبوعات» (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، و«الأعلام» (٦/ ٤٦).

(٣) نسبة للبلاد التي ينتمي إليها من أمر به، وجمعه، ويُسَمَّى ـ أيضًا ـ بـ: «الفتاوى العَالَـمْكَيْرِيَّة»؛ نسبة إلى السلطان الذي أمر بجمْعِه.

وكـذا سـلاطين الدولـة « العثمانيـة »، فقـد اهتمـوا بالمـذهب الحنفـي، ومشـوا عليـه في المعـاملات والقضـاء، وكـذا العبـادات، وفي أواخـر عهدهم وُضِعت « مجلة الأحكام العدلية »[1]، وهي مَبْنِيَّةٌ على المذهب الحنفي.

والمذهب « المالكي »، تبناه حُكَّام « المغرب »، وطبعوا كتبه، ونشروها[2].

والذي يتابع حال « المذهب الحنبلي » منذ نشأته، وإلى ما قبل قيام « الدولة السعودية الأولى »؛ يجد أنَّ هذا المذهب لم يحظَ بدولة تتبناه، أو بسلطان يؤيده، بل كان أتباعه هنا وهناك، ولاسيما في « الشام »، دون أن يكون لهم دولة.

حتى خرجت « الدولة السعودية الأولى »، وقامت على « المذهب الحنبلي »، وتبنى ولاة وأئمة هذه الدولة ـ في مراحلها الثلاثة[3] ـ هذا المذهب، ونشروه، ودافعوا عنه.

ولولا ـ الله ﷻ ـ ثم هذه الدولة المباركة؛ لما كان « المذهب الحنبلي » اليوم،

---

(١) تحدّثتُ عنها ـ تفصيلاً ـ في كتابي: « المدخل إلى علم المختصرات » (ص ١٥٩)، ح (٢).

(٢) وما قاموا بنشره أكثر من أن يُحصى، ومن أشهرِها موسوعة الإمام: يوسف بن عبدالله، ابن عبدالبر، المالكي ت (٤٦٣هـ) المعروفة بـ: « التمهيد لما في: (الموطأ) من المعاني والأسانيد ».

(٣) المرحلة الأولى (١١٥٧ ـ ١٢٣٣هـ) من عهد: الإمام: محمد بن سعود، مع الشيخ: محمد بن عبدالوهاب، إلى سقوط « الدرعية »، واستشهاد: الإمام: عبدالله بن سعود الكبير.

والمرحلة الثانية (١٢٤٠ ـ ١٣٠٩هـ) من عهد: الإمام: تركي بن عبدالله، إلى عهد: الإمام: عبدالرحمن الفيصل.

والمرحلة الثالثة (١٣١٩هـ ـ ...) من عهد: الملك: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل، إلى عصرنا.

انظر: « تاريخ المملكة العربية السعودية »؛ للأستاذ الدكتور: عبدالله الصالح العثيمين.

بهذه القوة، وبهذا الانتشار.

وهذه من الأمور المستقرة؛ لمن ينظر لتاريخ هذه الدولة، وأثرها في الداخل والخارج[(١)].

وحيث إنَّ هذه الدولة انطلقت من قلب «جزيرة العرب»، وتحديدًا من «نجد»؛ وأصبحت هذه المنطقة ـ «نجد» ـ قاعدة سياسية، ودينية، وعلمية، لهذه الدولة، وهذا المذهب؛ فناسب الكلام على «المذهب الحنبلي» في هذه المنطقة، ولاسيما أنَّ أتباع غير هذا المذهب، في هذه المنطقة، قليلون جدًا، بل يكاد ينساهم التاريخ، لندرتهم؛ لولا قيام بعض الباحثين، في التاريخ العلمي لهذه المنقطة، بإبرازهم[(٢)].

ثم إنَّ الإمام موسى الحَجَّاوي (المُتَرْجَم)، تَتَلْمَذَ على يد أحد علماء «نجد»[(٣)]، وكان من تلامذته جماعةٌ منَ النَّجْدِيِّين[(٤)].

وعِلْمُ الحَجَّاوي انتشر في «نجد»، أكثر من غيرِها، وأكثرُ من تبنى كتبه، وآراءه ـ بل واعتمدوها ـ، هم أهل «نجد».

وعندما نقرأُ في تراجم كثير من عُلماء الحنابلة في القرن العاشر وما بعده، سواء في «الشَّام»، أو «القاهرة»، نجد ذِكْرًا لعُلماء «نجد» ضمن مشايخهم أو

---

(١) سيأتي ـ في المطالب: الثالث والرَّابع والخامس ـ مزيد تفصيلٍ وبيانٍ، لما أُجْمِلَ هنا.

(٢) انظر: «تاريخ المملكة العربية السعودية» (١/ ٥٢).

(٣) وهو العلامة: أحمد ابن عطوة، وستأتي ترجمته في موضِعِها (ص ٥٣، و ١٩٩).

(٤) سيأتي ذكرهم في مبحث [تلاميذ الحَجَّاوي منَ النَّجْدِيِّين]، (ص ٢٣٥).

تلاميذهم[١].

واهتمَّ وُلَاةُ وعُلماء وأعيان هذه المنطقة، بطباعة كتب الحنابلة مِرارًا وتكرارًا، ومنها كِتَابَي الحَجَّاوي: «الزاد»، و«الإقناع»، وشروحُهما.

وهذا البحثُ احتوى على «إجازة» من الحَجَّاوي، لأحدِ علماء «نجد»[٢].

وفي البحث - أيضًا - ترجمة موسعة، لأحد علماء «نجد» المعاصرين، والذي تمكنوا من فقه «المذهب الحنبلي»[٣]، وقاموا بخدمة كتاب «زاد المستقنع»، وطبعه، والتعليق عليه.

والقسم الآخر من البحث (القسم الدراسي) - تحقيق وشرح متن «زاد المستقنع» - وعليه تعليقات للكثير من علماء «نجد»[٤].

كُلُّ ذلك كان من أسباب هذا التمهيد، والذي خصصته للكلام على «المذهب الحنبلي» في «نجد». ولئن كان «الشَّام»، مركزًا للحنابلة، فمركزهم اليوم «نَجْدٌ». وتُعدُّ «الرياضُ» اليوم، عاصمةٌ للحنابلة بلا نزاع.

* * * *

---

(١) انظر: «الدولة السعودية الأولى» (ص ٢٩).

(٢) وهو العلامة ابن أبي حُمَيْدان، و«الإجازة» ملحقةٌ بآخر البحث (ص ٩٦٩).

(٣) وهو العلامة علي الهندي، وترجمته في الفصل الثاني، (ص ٤٥٧).

(٤) وهم: ابن قائد، وابن فيروز، ومحمد بن عبدالوهاب، وأبا بطين، والعنقري، وابن سعدي، وابن مانع، وابن قاسم، والهندي، وابن باز، وابن عثيمين، وسيأتي ذكر هؤلاء مع ذكر كتبهم، في المبحث الرابع، منَ الفصل الرابع، (ص ٧٢٦).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

[بِدَايَةُ دُخُولِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي لـ «نَجْدٍ»]

تحديدُ البدايات، والأوَّليات، من المهام الصَّعبة للباحثين، وتحتاجُ إلى دِقةٍ، ودِراسةٍ، وزيادةِ بحثٍ، وعند تحديد الأوَّليات، يأتي من ينازعُ الباحثَ فيما توصَّلَ إليه، مُدَّعِيًا وجودَ أوَّلياتٍ أُخرى، سبقت ما حدَّدَه الباحث.

ولكن حَسْبُ الباحثِ أنَّه يُحدِّد بموجب ما توصل إليه عِلمه، ومَنْ يعلمُ حُجَّة على مَنْ لا يعلم، فلا ضَيْر.

ومن خلالِ بحثي عن تاريخ «المذهب الحنبلي»، في منطقة «نجد»؛ رأيتُ أنَّ هذا المذهبَ له وُجودٌ في هذه المنطقة، من مئات السِّنين، أمَّا قوةُ المذهبِ وهيمنتُه، بل القوّة العِلمية بعامَّة، فلم تكن قبل قيام «الدعوة الإصلاحية»، التي دعا إليها الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وآزره الإمام محمد بن سعود، فقام بذلك ما عُرِفَ بـ: «الدولة السعودية الأولى».

لذا نجدُ أنَّ المادَّةَ العِلمية للتاريخ العلمي لهذه المنطقة، وفيرةٌ جدًا، من عند هذا التاريخ، أمَّا ما قبله فنادرةٌ، وتدور حول أفرادٍ مُعَيَّنين، كابن عطوة، وابن ذهلان؛ لأنَّ تاريخ العلم والعلماء في هذه المنطقة قبل «الدعوة الإصلاحية»، لم يلقَ اهتمامًا قويًّا من النَّجْديين، فضلاً عن غيرِهم، ولولا مدونات الوثائق الشرعية؛ كـ: «الأوقاف»، و«الوصايا»، و«العقود»، وغيرها من الوثائق، التي تؤكد وجود العِلم والعُلماء في المنطقة؛ لغاب عنا جزءٌ كبيرٌ من هذه الخطوط

النادرة لتاريخ «نجد»[١].

وهذه بعض المؤشرات التاريخية، على وجود «المذهب الحنبلي» في «نَجْد»، من عدة قرون، اجتهدتُ في جمعِها وتحريرها:

✦ أقدمُ مَنْ عَرَفْتُ، من عُلماء الحنابلة، في هذه المنطقة:

ـ الفقيه: ولي الدين، سالم بن نافع بن رضوان، النَّجْدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (... ـ بعد ٦٣٥هـ).

قَدِمَ «البصرةَ»، وسمعَ فيها من أبي عبدالله الحسين بن أبي الحسن بن ثابت الطيبي الضرير، وذلك سنة (٦٣٥هـ).

وقدِ انفردَ بذكره الإمام: ابن ناصر الدين الدمشقي، **الشافعي**[٢] ـ رحمه الله ـ ت (٨٤٢هـ)، ولا أعلمُ عنه سُوى ما ذَكَرْتُ.

ولا أعلمُ شيْئًا عن تاريخ الحنابلة في «نجد»، قبل هذا الفقيه[٣]، ولا أعرفُ

---

(١) وانظر: مقدِّمة محقِّقي: «السُّحُب الوابلة» (١/ ١٠٦).

(٢) في: «توضيح المشتبه» (٩/ ٣٨).

(٣) ولكن من المؤَكَّد، أنَّ العِلْمَ والعُلَماء، لها وجودٌ في المنطقة نفسِها، قبل هذا الفقيه بكثير؛ فهُناكَ بلدانٌ اشتهرت بالعِلْمِ والعُلَماءِ من قرونٍ خَلَتْ؛ منها «أُشِيقر» من إقليم «الوشم»، و «العُيَيْنَة»، من إقليم «العارض».

انظر: «عُلماء نجد» في أكثر من موضع؛ منها: (١/ ١٤ ـ ١٦)، و (١/ ٥٤٥)، و (٦/ ١١٩)، وكتاب: «من آثار علماء أُشِيقر».

ويُعرف ذلك ـ أيضًا ـ بالإطلاع على بعض المصادر؛ منها:

«الوثائق»، و «الأوقاف»، و «الوصايا».

⇦

اسمَ أحدٍ من «حنابلة نجد»، عاش في القرن السابع، غيره.

✦ أَمَّا من عاشَ منهم في القرن الثامن، فلم استدل على أحدٍ، سوى:

ـ الرجلُ الصالِحُ، الحاج: صبيح بن مساور، مولى عقبة ابن بَسَّام ـ رحمه الله ـ (القرن الثامن)[1].

امتدت حياتُه ـ تقريبًا ـ من أواخر القرن السَّابع، إلى منتصف القرن الثَّامن[2]، ويُذكر عنه أنَّه من طلبة العَلِم، بل سافر إلى «مكة المكرمة»، وحضر دروسَ شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو من تلاميذه.

= ومن الملاحظ ـ أيضًا ـ أنَّ المصادر التاريخية لا تمدنا عن أحوال العِلْم والعُلَماء في المنطقة، ولاسيما في القَرْنَيْن الثامن والتاسع، وما قبلهما.

وبَيَّنْتُ ـ قبل قليل ـ أنَّ مصادِرَ المنطقةِ، شحيحةُ المعلوماتِ، قبل «الدعوة الإصلاحية».

وانظر: «تاريخ المملكة العربية السعودية» (١/ ٥٠ ـ ٥٢).

(١) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٦٢)، و«من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢٧٣).

وفي ترجمته كرامةٌ (غريبة)، وقد وقف منها الشيخ عبدالله البسام موقفًا وسطًا؛ يَنُمُّ عن عِلْمه، وردَّها غيرُه، وعَدَّها أسطورةً.

وسيرةُ هذا العابد معروفةٌ، ومشهورةٌ، ويتناقلُها أهلُ بلدِه إلى يومنا، وله «أوقافٌ» موجودةٌ إلى اليوم، وتُصْرَفُ في محلِّها، فرحمةُ الله عليه.

(٢) قال البسَّام في: «عُلماء نجد» (٢/ ٥ ٥٦٢): (إلى أوائل القرن الثامن).

قلتُ: بل عاش إلى منتصَفِه؛ لأنَّ تاريخ كتابة وصيته الشهيرة كان سنة (٧٤٧هـ)، كما سيأتي مناقشتُه، عند ذكر القاضي: علي بن شفيع التميمي، وأخيه: الشيخ: عبدالله؛ فيكون صبيح قد عاش إلى منتصف القرن الثامن الهجري، والله أعلم.

والقول بأنَّه حنبليٌّ؛ مبنيٌّ على مراجعة « وصيته » الشهيرة، والتي جُدِّدَت أكثر من مرة؛ لِقِدمِها، وللخوف من تلفِها، وقد كُتِبَت على المذهب الحنبلي[1].

وتتابع على كتابتِها قُضَاةٌ حنابلةٌ نَجْدِيُّون[2].

وفي هذا دلالةٌ على وجود المذهب، ووجود أتباعِه من الفُقهاء والقضاة.

✧ أَمَّا من عاشَ منهم في القرنين التاسع، والعاشر، فما بعده، فكثير، قلة منهم وردوا في كتب التراجم، والباقي عُرِفُوا من خلال النظر في الوثائق الشرعية كـ: « الأوقاف »، و « الوصايا »، وغيرها.

وانتخبتُ منهم جماعةً، هذا ذِكرُهم حسب سِني وفاتهم:

١ ـ الشيخ: بسَّام بن منيف، ابن بسَّام (كان موجودًا سنة: ٨٠٠هـ).

وهو من عُلماء « أُشَيقِر »، وقد أوقفَ مجموعةً من كتبِه سنة: (٨٠٠هـ تقريبًا)[3].

٢ ـ الشيخ: عبدالله بن شفيع بن سعيد بن عمران بن مالك، [الوهيبي]، التَّمِيمي[4] (كان حيًّا سنة: ٧٩٩هـ!).

أخو الآتي، ذَكَرَهُ ابنُ حُميدٍ[5] في الحنابِلة، الذين لم يَعرفْ عنهم شيْئًا، وذكر

---

(١) انظر: « عناية الدعوة الإصلاحية بالوقف »؛ للدكتور: صالح السدلان (ص ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦).

(٢) كما سيأتي ـ بعد قليلٍ ـ في ترجمة: القاضي: علي بن شفيع.

(٣) انظر: « من آثار عُلماء أُشيقِر » (ص ٢٤).

(٤) تعمدتُ ذِكْرَ اسمِه كاملاً، للإشكال الوارد في تحديد القرن الذي عاش فيه.

(٥) في: « السحب الوابلة » (٣/ ١١٩٧)، وعنه: « علماء نجد » (٦/ ٥١٤).

اسْمَه كامِلاً، كما أوردتُه هنا[١]، وقالَ:

(رَأَيْتُ بِخَطِّهِ كِتَابَ «التَّوَّابِينَ» لِلْمُوَفَّقِ ابْنِ قُدَامَةَ، بِتَارِيخِ: (٧٩٩هـ)) ا.هـ

وذكره البَسَّام[٢] في ترجمة أخيه القاضي: علي بن شفيع (الآتي)، وأنَّهما من عُلماء «أُشَيقِر»، ومن علماء القرن الثامن، ولما أرادَ أخوه الشيخ: علي بن شفيع، تجديدَ كِتابَةِ وصيةِ الحاجِّ صبيح[٣]، كان المُتَرْجَم ـ الشيخ عبدالله بن شفيع ـ أحد الشهود على إعادة نقل الوصية.

وسيأتي ـ بعد قليلٍ ـ إشكالُ كونِهما من عُلماء القرن التاسع، لا الثامن.

٣ ـ القاضي، الشيخ: علي بن شفيع، التَّمِيمِي (ق الثامن أو التاسع!).

أخو السَّابق، ترجم له البَسَّام[٤]، وجعلَه من عُلماءِ القرن الثامن، بناءً على تاريخ تجديده لوصية الحاج صبيح، وأنَّ ذلك كان سنة: (٧٤٧هـ)[٥].

وحكى البَسَّامُ قولاً آخرًا في تاريخ تجديد تاريخ الوصية، وأنَّه كان سنة: (٧٩٠هـ).

---

(١) وما بين معكوفين من: «علماء نجد» (٥/ ٢٠٧).

(٢) في: «عُلماء نجد» (٥/ ٢٠٧ـ ٢٠٨).

وانظر: «من آثار عُلماء أُشَيقِر» (ص ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) مرت ترجمتّه قبل قليل.

(٤) في: «عُلماء نجد» (٥/ ٢٠٧ـ ٢٠٨).

وانظر: «من آثار عُلماء أُشَيقِر» (ص ٢١).

(٥) وأكّد ذلك في: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٦٢)، في ترجمة الحاج صبيح، كما سبق.

وعلى تقدير صحة أحد التَّارِيخَيْن، فلا تعارض بينها وبين تاريخ نَسْخِ الشيخ عبدالله لكتاب «التَّوَّابِين»، حيث كان سنة: (٧٩٩هـ).

ولو افترضنا أنَّ شهادتَه على الوصية كانت عند بلوغه العشرين (ولن تكون قبل)؛ لكان عمرُه عند نسخ كتاب ابن قُدامة (٧٢) سنة، وذلك على تقدير أنَّ كتابة الوصية كان سنة: (٧٤٧هـ).

أو يكون عمرُه (٢٩) سنة، على تقدير كون كتابتها سنة: (٧٩٠هـ).

ولكن؛ في نفسي من ذلك كُلِّه شيءٌ؛ لأنِّي اطلعت على صورةٍ (مُجَدَّدَةٍ) من هذه «الوثيقة» (نص وصية الحاج صبيح)، وجاء في آخرها:

(كمُلتْ وثيقةُ الأصلِ، بالتَّمامِ من غيرِ تحريفٍ، وهِجرتُها سنة: سبعٍ وأربعين وسبعمائة.

وهذه النسخةُ مكتوبةٌ من وثيقةٍ [ص ٢٨]، كتبَها: عليُّ بنُ شفيعٍ بيده رحمهُ اللهُ، من وثيقةِ الأصلِ، وكانت الأولى قد فَنِيَتْ، من طُولِ الوقتِ، فسُبحانَ من لا يَفْنَى ولا يَمُوتُ!

وتاريخُ الوثيقةِ التي كتبَها عليُّ بنُ شفيعٍ ـ رحمهُ اللهُ ـ من وثيقةِ المُوقِفِ، كانَ يومُ النِّصْفِ من رمضانَ المُعَظَّم، سنة تسعين وثمان مائة منَ الهجرةِ النَّبَوِيَّة على مُهَاجِرِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ.

ثم قالَ عليُّ بنُ شفيعٍ رحمهُ اللهُ:

حضرَ: عبدُالله بنُ بسَّام[1] على هذه النسخة المباركة، وكتبَ بيدِه.

حضرَ: أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ منيف بنِ بسَّام[2]، وكتبَ بيدِه.

حضرَ: عبدُالله بنُ شفيعٍ، وكتبَ بيدِه.

حضرَ: حسنُ بنُ عبدِالله بنِ بسَّام، وكتبَ بيدِه.

حضرَ: عليُّ بنُ أحمدَ بنِ رَيِّس، وكتبَ بيدِه.

حضرَ: عبدُالله بنُ غِملاس بن حجِّي، وكتبَ بيدِه.

حضرَ: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ منيف بنِ بسام[3]، وكتبَ بيدِه.

وصلى اللهُ على خيرِ خلقِه محمدٍ، وآلِه، وصحبِه.

وكتبَ هذِه الوثيقةَ منَ الوثيقةِ الثَّانية، بعدما فَنِيَتِ الأُولى، وخشي من فناءِ الثَّانية، أو ذَهابِها حرفًا بحَرْفٍ، بما احتوتُه معانيها [ص ٢٩]، وبما اندرجت عليه مثانيها: محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ منيف بنِ بسام، القاضي الحنبلي، منصوبِ الشَّرعِ الشَّريفِ المُطَهَّرِ، بتاريخ: تاسع عشر، من شهر رمضان المُعَظَّم، من شهور سنة ست وثمانين وتسع مائة منَ الهجرة النَّبَوِيَّة على مُهَاجِرِها أفضلُ الصَّلاةِ

---

(١) وهو جد الشيخ: حسن بن عبدالله البَسَّام، تلميذ الحَجَّاوي، الآتي بعد قليل.
وانظر: «من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢٥).

(٢) هذا ومن بعده من الشهود، من تلاميذ كاتب التجديد الأول: علي بن شفيع.
وانظر: «من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) وهو والد كاتب التجديد الثاني كما سيظهر بعد قليل من «الوثيقة» نفسِها.

والسَّلامِ)[١] ا.هـ

فواضحٌ من هذا الأصل الخَطِّي النفيس:

أنَّ الكاتبَ عليُّ بنُ شفيعٍ، والشهودَ جماعةٌ، منهم أخوه: عبدالله بن شفيع، وأنَّ ذلك كان سنة (٨٩٠هـ)، وكَتَبَ التاريخَ كتابةً لا رقمًا.

وهذا النَّصُّ يجعلُنا نَجزمُ بأنَّ الشَّيْخَيْن: علي بن شفيع، وأخوه عبدالله، من عُلماء القرن التاسع، لا الثامنُ كما قرَّره المؤرِّخُ البَسام.

ولكن يبقى إشكالٌ في كلامِ ابن حُميد، وأنَّ عبدالله بن شفيع نسخَ كتاب ابن قُدامة سنة: (٧٩٩هـ)[٢]؛ لأنَّا إن قُلنا إنَّه نسخ الكتاب وعمره (١٥) سنة، فيكون عمرُه حين حضورِه تجديد الوصية: (١٠٤) سنة!

وأيضًا ما جاء في هذه «الوثيقة»، يردُّ بعضَ ما جاءَ في كلامِ البَسَّام؛ لأنَّه ذكرَ أنَّ علي بن شفيع، جدَّد الوصية سنة: (٧٤٧هـ)، ونَصُّ هذه «الوثيقة» يُبَيِّن أنَّ هذا تاريخُ كتابَةِ أصلِها، لا تاريخُ تجديدِ علي بن شفيعٍ لها.

ثم إنَّ أحدَ الباحثين[٣]، ذَكَرَ أنَّ الشيخَ حسن البَسَّام ت (٩٤٥هـ)، تولى

---

(١) انظر نصَّ هذه الوثيقة في: «من آثار عُلماء أُشيقِر» (ص ٢٧٣ ـ ٢٧٦)، وصورتُها الخَطِّيَّة في (ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩) من المرجع نفسِه.

(٢) وانظر: «من آثار عُلماء أُشيقِر» (ص ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) وهو: الشيخ: سعود بن عبدالرحمن اليوسف في: «من آثار عُلماء أُشيقِر» (ص ٢٢).
ومن يطلع على كتابِه المذكور، يعلم مدى الجهد الذي بذله، وقد قدَّم لتاريخ المنطقة عملاً عِلمِيًا توثيقًا عظيمًا، فجزاه الله خيرًا.

القضاء في «أُشِيقِر»، بعد الشيخ: علي بن شفيع، مما يؤكد أنَّ ابن شفيع من علماء القرن التاسع، لا الثامن.

والغريبُ أنَّ العلامةَ عبدالله البَسَّام رحمه الله، يَملكُ نسخةً من هذه «الوثيقة»، وما نَقَلَهُ منها[1]، مختلفٌ في صياغته مع نَصِّ «الوثيقة» التي أَنْقُلُ منها، فهل ينقل منها بالمعنى، أو أنَّها غير التي عندي، فاللهُ أعلم.

ولعلَّ الأمرَ بحاجةٍ إلى تحرٍّ أدقَّ، واللهُ الموفِّق.

٤ ـ الفقيه، الفَرَضِي: داود بن أحمد، النَّجْدِي الأصل، الرَّبِيعِي النَّسَب، الحَمَوِي مولدًا ووفاة، المعروف بـ: «البَلَّاعِي»[2] ـ رحمه الله ـ (... ـ ٨٦٢هـ تقريبًا)[3].

أَوَّلُ من ذكره العُلَيْمِي[4]، وقال عنه:

(أخذَ العلم عن قاضي القضاة: علاء الدين بن المغُلي، قرأ «العمدة»، و«المُحرَّر»، و«الشاطبية»، و«ألفية ابن مالك»، و«ألفية العراقي».

وكانت له يدٌ طولى في الفرائض، والحساب.

---

(١) في: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٦٢)، في ترجمة الحاج صبيح.

وما نقله في (٦/ ٥١٥) من المرجع نفسِه؛ متوافقٌ مع ما جاء في آخر الوصية (المُجَدَّدة).

(٢) نسبة إلى بلدة تُسَمَّى: «البَلاعة». قالَه العُلَيْمي في: «المنهج الأحمد» (٥/ ٥٠).

(٣) في: «المنهج الأحمد» (٥/ ٥٠): (لعلَّ وفاتَه قبل الخمسين والثماني مائة) ا.هـ

(٤) في: «المنهج الأحمد» (٥/ ٥٠ ـ ٥٢)، وعنه: «شذرات الذهب» (٩/ ٤٤١)، و«السُّحب الوابلة» (١/ ٣٩٢)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٣٧٠)، و«عُلماء نجد» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

ومن تلامذتِه الأعيانُ من قُضاة «طرابُلُس»، وغيرِها) ا.هـ

واسمُه عند: العُلَيْمي، وابن حُمَيْد: داود بن أحمد.

وعند: ابنِ العِماد، والعُثَيْمِين (البُرَيْدِي)، والبَسَّام: داود بن محمد.

وقال عنه العثيمين[1]:

(قاضي «حَلَب»، من قُدماء النَّجْدين الوَافِدين إلى «الشَّام») ا.هـ

قلتُ: لم أجد وصفه بـ (قاضي «حَلَب»)، في مصادر ترجمته، فاللهُ أعلمُ.

وكيف يكون (من قُدماء النَّجْدين الوَافِدين إلى «الشَّام»). ومترجموه نصوا على أنَّه وُلِدَ وتُوُفِّيَ في «حماة»؟! إلا أنْ يقصد آباءه[2]، واللهُ أعلمُ.

٥ ـ الشيخ: فضل بن عيسى، زين الدين، النَّجْدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (... ـ ٨٨٢هـ).

انفرد بذكره ابن عبدالهادي[3]، وقال عنه:

(صاحِبُنا، قرأ عليَّ «المقنعَ»، وغيرَه، [كان] ذا دينٍ وفضلٍ كاسمِه، تُوفي سنة: (٨٨٢هـ) بـ «الصَّالحية»، وجعلني وصِيَّهُ، ودُفِنَ فوقَ الزَّاوية من جهة الغرب) ا.هـ

وقال عنه: العلامة: أحمد الملا الحَصْكَفي[4] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٩٣٧ ـ ١٠٠٣هـ).

(فضل بن عيسى، النَّجْدي، الحنبلي، الشيخ: زين الدين.

---

(١) في: «حاشية: (السحب الوابلة)» (١/ ٣٩٢).

(٢) وانظر: «عُلماء نجد» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) في: «الجوهر المنضد» (ص ١١٢)، وعنه: «علماء نجد» (٦/ ٥١٥).

(٤) في: «متعة الأذهان» (١/ ٥٧٤).

قال ابن المَبْرد في: «رياضِه»[١]:

قَدِمَ «دمشق»، وقرأ، وأقرأ، وكان فاضلاً دينًا. تُوفي مطعونًا سنة ثلاثًا وثمانين وثمان مئة) ا.هـ

ولا أعلمُ عنه غيرَ ما ذَكَره ابن عبدالهادي، وقولُ رجلٍ مثله، على رجلٍ: (صاحِبُنا... وجعلني وَصِيَّهُ). تدلُّ على قدرِه، وجلالته.

٦ ـ العلامة، الفقيه، الفَرَضِي: قاسم النَّجْدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (أَوَّل القرن التاسع ـ آخر القرن نفسه ظنًّا).

قَدِم «الشَّام» بعد سنة: (٨٦٠هـ)، وله فضلٌ، ومعرفةٌ، ولاسيما في الفرائض.

انفرد بذكره ابن عبدالهادي[٢]، ولا أعرفُ عنه غيرَ ما ذكرتُ.

٧ ـ العلامة، الفقيه: حسين بن عثمان بن زيد، النَّجدي، (أواخر القرن التاسع، وأوائل القرن العاشر)[٣].

قال عنه العلامة: عبدالله البَسَّام[٤] رحمه الله:

(منَ العُلماءِ الكِبار، ومن أصحاب الرسائل والمسائل الفقهية) ا.هـ

قلت: ولكن هذا الفقيه الحنبلي، انتقل إلى مذهب الشافعي، ولم ينتقلْ إليه،

---

(١) «الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة» لابن عبدالهادي، وهو مفقودٌ.

(٢) في: «الجوهر المنضد» (ص ١١٢).

وعنه: «عُلماء نجد» (٦/ ٥١٥)، و «المستدرك على: (السحب الوابلة)» (٢/ ٨١٧).

(٣) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٤) في: «عُلماء نجد» (٢/ ٦١).

إلا بعد أن تَبَحَّر في المذهب الحنبلي، ووصل إلى حدِّ التأليف فيه[١].

وقد ذكرَ العلامة البسام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في ترجمته لهذا الفقيه، أنَّه من عُلماء أوَّل القرن التاسع، وكَرَّرَ ذلك مَرَّتَيْن؛ وذَلِكَ لأنَّ أشهرَ من عُرِف من تلاميذه: سليمان بن محمد بن شمس، الذي تُوفِّيَ بعد (٩٦٩هـ).

ولعلَّ ذلك سَبْقُ قَلَمٍ منه، وحسب التاريخ المذكور؛ يكون المُتَرْجَم قد عاش ـ ظَنًّا ـ في أواخر القرن التاسع، وأوائل القرن العاشر، واللهُ أعلمُ.

٨ ـ القاضي، الشيخ: عبدالقادر بن راشد المُشَرَّفي، الوهيبي، التَّميمي[٢] (أول القرن العاشر).

من كِبارِ عُلماء «نجد»، وهو من القضاة الخمسة، الذين اطلعوا على «رسالة» العلامة ابن عطوة في مسألة: «التمر المعجون»[٣]، وسجلوا إقرارهم له عليها.

وسيأتي ذِكرُ هؤلاءِ القضاة، وبيان كونِهم حنابلة، في ترجمة: ابن رحمة.

٩ ـ العلامة، الفقيه: حسن ابن بَسَّام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٩٤٥هـ).

وهو من تلاميذ الإمام الحَجَّاوي[٤].

وكانَ له مكتبةٌ عِلميةٌ في دارِه، أوقفها على طلبة العلم، واشترطَ أنْ لا تخرجَ

---

(١) انظر: «الفواكه العديدة» (١/ ٢٢٣)، وعنه: «عُلماء نجد» (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٢) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٣) سيأتي الكلامُ على هذه «المسألة» في ترجمة: الشيخ: عبدالله ابن رحمة الآتية.

(٤) ستأتي ترجمته في موضعِها: [تلاميذ الحَجَّاوي، رقم: (١٤)]، (ص ٢٤٠).

من دارِه، إلا أنْ يُخْرِجَ أحدٌ كِتابًا منها للحاجة، ثم يَرده[١].

وفي شرطِه؛ صونٌ للمكتبة، وإعمارٌ لدارِه بعد مماته، فرحمة الله عليه.

وقد مرَّ قبل قليل في ترجمة الشيخ: بسَّام بن منيف، أنَّه أوقفَ مجموعةً من كتبِه سنة: (٨٠٠هـ تقريبًا)؛ وهذا يدلُّ على وجودِ هذا النوع من الوقف العِلمي، وفيه دلالةٌ قويَّةٌ على وفرةِ طُلابِ العِلم في المنطقة.

١٠ ـ العلامة، الفقيه: أحمد ابن عَطْوَة[٢] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٩٤٨هـ).

من تلاميذِ: أئمة المذهب في عصرِهم:

العلاء المَرْدَاوي[٣] ت (٨٨٥هـ)، والجمال ابن عبدالهادي[٤] ت (٩٠٩هـ)، والشِّهاب العُسْكُرِي[٥]، ....

(١) انظر نص «الوثيقة» في: «من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠)، وهي بخطِّ يَدِه، وصورتُها الخطِّيَّة في (ص ٥٥٥)، من المرجع نفسِّه.

(٢) ستأتي مواضع ترجمته في مكانها: [شيوخ الحَجَّاوي، رقم: (٤)]، (ص ١٩٩).

(٣) ستأتي ترجمته (ص ٢٦٣).

(٤) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٦٢)، و«النعت الأكمل» (ص ٦٧ ـ ٧٢)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٩)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٤١ ـ ١٢٨)، ومقدمة محقِّق: «الجوهر المنضد».

(٥) الإمام، الزاهد: أحمد بن عبدالله، العُسْكُري، الصَّالحي، (... ـ ٩١٠هـ)، مفتي الحنابلة، وتلميذُ العلاء المَرْدَوي، وهو صاحب: «الجمع بين: (المقنع)، و(التنقيح)»، مات ـ رحمه الله ـ ولم يكمله، وصل فيه إلى: باب: الوصايا.

وقيل: أكمله من بعده: تلميذه: الإمام: الشهاب الشُّوَيْكي ت (٩٣٩هـ) في: «التوضيح بين: (المقنع)، ⇦

وأجازوه[1].

وهو من شيوخ إمام المذهب: الإمام، الفقيه: موسى الحَجَّاوي، كما أخذ عنه ـ أيضًا ـ العلامة مَرْعي الكَرْمي ت (١٠٣٣هـ).

رحل إلى «دمشق»، وسكن في «المدرسة العُمَرِيَّة»[2]، ولازمَ العلماءَ هناك، واستفادَ منهم، وجمعَ كُتبًا كثيرةً، وعند عودَتِه لبلادِه، أوقفها كثيرًا منها على المدرسة التي تعلَّم منها، ودَرَسَ فيها[3]، بِرًّا بها.

ودارت بينه وبين الإمام الشِّهَاب الشُّوَيْكِي مناظرةٌ معروفةٌ[4].

من مؤلفاتِه الفقهية:

= و (التنقيح)». ولا يصح، وردَّ هذه المقولة بالحُجَجِ، محقِّق: «التوضيح» (١/ ٩٦ ـ ١٠١).

انظر ترجمة: الشِّهاب العُسْكُري في: «الجوهر المنضد» (ص ١٥)، و «الكواكب السائرة» (١/ ١٥١)، و «شذرات الذهب» (١٥/ ٨١ ـ ٨٢)، و «النعت الأكمل» (ص ٧٨ ـ ٨٧)، و «السحب الوابلة» (١/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١).

ووفاتُه في: «الكواكب»، وعنه: «الشذرات»، و «النعت»، سنة: (٩١٢هـ).

والصَّوابُ: (٩١٠هـ)، وهو ما حكاه مُعاصِروه، وانظر آخر: «النعت الأكمل»، وقال عنه الشَّطي في: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٨٧): (هو الأولى بالصَّوابِ) ا.هـ

أما ترجمة الشُّهاب الشُّوَيْكِي؛ فستأتي في مكانِها: [شيوخ الحَجَّاوي، رقم: (١)]، (ص ١٩٥).

(١) انظر: «السُّحب الوابلة» (١/ ٢٧٥)، و «عُلماء نجد» (١/ ٥٥٠).

(٢) سيأتي الحديثُ عن هذه المدرسة مُفَصَّلاً، في: الفصل الأول (ص ١٨٩).

(٣) انظر: «علماء نجد» (١/ ٥٤٦).

(٤) انظر: «عنوان المجد» (١/ ٢٢)، و «علماء نجد» (١/ ٥٤٩).

«التحفة البديعة»، و «الروضة الأنيقة»، و «درر الفوائد وعِقْيَان القَلَائد»، و «منسكٌ»[١].

قال عنه العلامة: عبدالله ابن حُمَيْد[٢] رحمه الله:

(رحل إلى «دمشقَ»، لطلب العلمِ، فأقام فيها مُدَّة، وقرأ على أجلاءِ مشايخها، وتفقَّه ومهر في الفقه، فأجازه مشايخه، وأثنوا عليه، فرجع إلى بلده موفور النصيب منَ العِلمِ، والدِّين، والوَرَعِ، فصار المرجع إليه في قُطْر «نجد»، والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد، وانتفع به خلقٌ كثير من أهل «نجد»، تفقهوا عليه) ا.هـ (مختصرًا).

قلتُ: فالعلامة أحمد ابن عطوة رحمه الله، أشهرُ وأفقهُ المعروفينَ، من مُتقَدِّمي «حنابلة نجد»، بل ومن مُتأخِّريهم، على الإطلاق، وإن كان مسبوقًا بغيره من الفقهاء، إلا أنَّه أصبح عَلَمُ أعلامِ المتقدمين والمتأخرين، بل نجد أنَّ كثيرًا من مؤرِّخي «حنابلة نجد» ابتدءوا تاريخهم بوفاتِه[٣].

أمَّا قول العلامة: عبدالله البَسَّام[٤] ـ رحمه الله ـ عنه:

---

(١) انظر: «السُّحُب الوابلة» (١/ ٢٧٥)، و «علماء نجد» (١/ ٥٥١).

ومن أراد فقه ابن عطوة؛ فلينظره ـ منثورًا ـ في: «الفواكه العديدة» لابن منقور.

(٢) في: «السُّحُب الوابلة» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

وانظر: «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» (ص ٤١) [ط. المأويَّة].

(٣) انظر: «علماء نجد» (١/ ٥٥١).

(٤) في: «علماء نجد» (١/ ٥٥١).

(ليس أوَّلُ عالمٍ نجدي، ولكنَّه أوَّلُ عالمٍ كتبَ عنه المؤرِّخون) ا.هـ

فلعلَّ مُرادَه: أولُ عالمٍ اهتموا بترجمته، وأشادوا به، ونقلوا أقوالَه، كفقيه حنبلي نجدي، وإلا فقد كتبَ بعضُ المؤرخين عمَّن سبقوه.

١١ ـ القَاضِي، الشَّيْخُ، الفَقِيهِ: زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، آل يزيد، (.... ـ بعد ٩٦٩هـ).

قَاضِي «الرِّيَاضِ»، وهو من تلاميذ الحَجَّاوي[1]، رحلَ إليه في «الشَّام»، ولازمه، وتفقَّه عليه، وأجازَه.

ثم رحل إلى «القاهرة» لطلب العلم هناك، فلازم قاضي الحنابلة فيها: ابن النجار الفُتُوحي ت (٩٧٢هـ)، وتفَقَّه عليه، وأجازه.

فقد تتلمذ على صاحبي: «الإقناع»، و«المنتهى».

ولما عادَ إلى «نجدٍ»، استقرَّ في بلدته «مُقْرِن»[2]، فرحل إليه الطلاب،

---

(١) ستأتي مصادر ترجمته، في موضعِها: [تلاميذ الحَجَّاوي، رقم: (١٥)] (ص ٢٤١).

(٢) بلدةٌ قديمةٌ، قريبةٌ من «الرياض» (القديمة)، ولما توسعت «الرياض»، دخلت فيها، وأصبحت من أحيائها، كغيرها من البلدات القريبة منها؛ كـ: «مِعْكال»، و«منفوحة»، و«العُود»... ولكن اندثر اسم بلدة «مُقْرِن»، بخلاف غيرِها منَ البلدات الأُخرى، فأسماؤها باقيةٌ إلى اليوم.

وكان لبلدة «مُقْرِن» دورٌ كبيرٌ في كل الأحداث التي مرت بالمنطقة عبر العصور الماضية، وجرت بينها وبين جارتِها «مِعْكال» عدة حروبٍ، بل كانت في إحدى العصور قاعدة الحكم والسلطة للمنطقة، كما أخرجت علماء كبار، منهم: زامل بن سلطان (المُتَرْجم)، والعلامة، الفقيه: أحمد بن ذهلان ت (١١٦٩هـ)، وغيرُهما. وقد كان موقعها ـ قبل فترة ـ مُشْكِلاً، بل جزم بعض المؤرخين، أنَّ اسمها أصبحَ تاريخًا فقط، لا يُعرف موقعه، مع جزمِهم بوجودِها، إلا أنَّه لم يَعُدْ معلومًا، ⇦

واستفادوا منه، فقام بنشر العلم في بلدته، وما جاورها.

وله: «فتاوى»، و «هوامش»، و «حواش» على بعض الكتب العلمية[١].

١٢ ـ الشيخ، الفقيه، القاضي: طلحة بن حسن، البسَّام[٢] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (.... ـ ٩٧٠هـ).

من كِبار عُلماء «أُشِيقِر»، وهو ابنُ العلامة: حسن البَسَّام (السَّابِق).

وكان محل اعتماد وثقة لدى الناس، فهو الكاتبُ لعددٍ من الوثائق الشَّرعية لهم؛ كـ: «الوصايا»، و «الأوقاف»؛ منها:

ـ «وقف صقر بن قطامي»، في: (شوال ٩٤٢هـ)[٣].

ـ «وقف سلطان بن رميح»، في: (١٨ شعبان ٩٤٧هـ)[٤].

= ورَجَّح بعضُ الباحثين، أنَّها جنوبُ غرب «قلب الرياض»، عند ما يُعرف بـ «أسواق مكة».
انظر: «عُلماء نجد» (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، و (٢/ ١٨٩)، و «معجم اليمامة» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و «مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ» (ص ٦٣ ـ ٦٦)، و «معجم مدينة الرياض» (ص ٧٨ ـ ٨٠).

(١) انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، و «من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢٢).

(٣) انظر نص «الوثيقة» في: «من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢٧٨ ـ ٢٨١)، وصورتُها الخطِّيَّة في (ص ٥٥٠ ـ ٥٥١)، منَ المرجع نفسِّه.

(٤) انظر نص «الوثيقة» في: «من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وصورتُها الخطِّيَّة في (ص ٥٥٢)، من المرجع نفسِّه.

١٣ ـ الشيخ، الفقيه، القاضي: محمد بن أحمد، ابن منيف، القاضي، الوهيبي، التَّمِيمي[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (النصف الأخير من القرن العاشر).

وهو جد العائلة العلمية التي في «عنيزة» والمشهورة بـ: «آل القاضي»، فهي تنسب إليه؛ لأنَّه صارَ قاضِيًا بإجماع أهل «نجد».

وهو كاتبُ التجديد الثَّاني، لـ «وصية الحاج صبيح»، وكان ذلك بتاريخ: (١٩/ ٩/ ٩٨٦هـ)، كما سبق عند ترجمة القاضي: علي بن شفيع، ووَقَّع اسمُه في آخر الوثيقة بـ (القاضي الحنبلي، منصوب الشَّرعِ الشَّريفِ المُطَهَّرِ).

١٤ ـ الشيخ، الفقيه: محمد بن عبدالقادر، المُشَرَّفي[٢] (القرن العاشر).

وهو ابنُ الشيخِ عبدالقادر السَّابق، تتلمذ على أبيه، ولازمَ العلامة: أحمد ابن عطوة، مُلازمةً تامَّةً، حتى أدركَ، وصار من فقهاء «نجد».

١٥ ـ الشيخ: أحمد النَّجْدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (القرن العاشر).

وهو معاصرٌ للعلامة: أحمد ابن عطوة (السابق)؛ ذكره الإمام يوسف ابن عبد الهادي[٣] (٨٤٠ ـ ٩٠٩هـ)، وعَدَّه من تلاميذه.

ولم أعرفه، وهو ـ قطعًا ـ غير أحمد ابن عطوة، وترجمتُه موجزةٌ جدًا؛ حيث قال ابن عبدالهادي رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٥/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢)، و«من آثار عُلماء أُشَيقِر» (ص ٢٢).

(٢) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) في: «الجوهر المنضد» (ص ١٥).

(١٢ ـ أحمد النَّجْدي؛ قرأ عليَّ في الفقه من «أصول ابن اللَّحَّام»، وغير ذلك، له مشاركةٌ حسنةٌ.

١٣ ـ أحمد النَّجْدي ـ **أيضًا** ـ قرأ عليَّ في «المقنع»، وغيرِه) ا.هـ

فواضحٌ ـ من السياق ـ أنَّهُما اثنان، لا واحدٌ؛ بدليل قولِه في الثاني: (أيضًا).

فالأوَّل هو أحمد بن عطوة، ولا يحتملُ النَّصُ غيرَه، والله أعلم.

وأمَّا الثاني؛ فلم أعرفه، حتَّى أنَّ محقِّقَ «الجوهر المنضد» ـ وهو ضليعٌ في تاريخ الحنابلة ـ لم يُعلِّق على الثاني بشيءٍ؛ فكأنَّه لم يتميز له، ونَصَّ في موضعٍ آخر[1] على أنَّه لم يعرفه.

١٦ ـ الفقيه، الشيخ: عبدالله ابن رحمة، النَّاصِري، التميمي[2] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (القرن العاشر).

و «رحمة» ليس أبوه، ولا جده القريب، فكُتبُ التراجُمِ لم تجر نسبَه، ولم تحدِّد كم بينه وبين جدِّه «رحمة»، ولكن المقطوع به أنَّه من «آل رحمة».

ونَصَّ البَسَّام[3] على أنَّه ابن عمِّ العلامة: أحمد ابن عطوة.

ويُؤكِّدُه قول ابن بشر[4] عنهما:

---

(١) في مقدمة تحقيق: «السحب الوابلة» (١/ ١٠٧).

(٢) انظر ترجمته في: «عنوان المجد» (١/ ٢٢)، وفيها سقطٌ، وفي (٢/ ٣٠٣) [ط. الدارة]، و «علماء نجد» (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) في: «علماء نجد» (٤/ ١١٦).

(٤) في: «عنوان المجد» (٢/ ٣٠٣) [ط. الدارة]، والنَّصُّ ساقطٌ من [ط. مكتبة الرياض].

(وكلاهما من آل بن حمد بن عطوة) ا.هـ

فيكون ابن رحمة من «النَّواصِر»، من «بني تميم».

وجرت بينه وبين ابن عمِّه (ابن عطوة) مباحثاتٌ فقهيةٌ، حولَ مسألة: «التَّمْرِ المعجون»، هل يبقى على معيارِه الأصلي (الكيل)؟ أو يكون ـ بعد العجن ـ موزنًا؟[1]

فيكون ابن رحمة من علماء القرن العاشر، والله أعلم.

---

(١) ذكرها ابن بشر في: «عنوان المجد» (٢/ ٣٠٣) [ط. الدارة]، وابن عيسى في: «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» (ص ٤١) [ط. المأويَّة]، وذكرها البَسَّامُ مفَصَّلَةً في: «علماء نجد» (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، و(٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، و(٤/ ١١٧).

وقد ترافعا (ابن عطوة، وابن رحمة)، إلى قُضاة: ملك «الأحساء»، و«القطيف»، و«نجد»: أجود ابن زامل، الجبري، العامري، العقيلي، المالكي؛ فجاء الجوابُ منهم بتأييد وتصحيح رأي ابن عطوة، وكتبوا ذلك على «الرِّسالة»، التي ألفها ابن عطوة في «المسألة»، رحم اللهُ الجميعَ.

وقد ذكر ابن عيسى في: «تاريخ بعض الحوادث» (ص ٤١) [ط. المأويَّة]، والبَسَّام في: «علماء نجد» (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، أسماء هؤلاء القضاة؛ وهم خمسةٌ:

١ ـ أحمد بن فيروز بن بَسَّام، وفي: «من آثار عُلماء أُشَيقِر» (ص ٢٦)، أنَّ وفاته حوالي: (٩٣٠هـ).

٢ ـ سلطان بن إدريس بن ريس بن مغامس الوهيبي.

٣ ـ عبدالقادر بن راشد المُشَرَّفي (سبقت ترجمته).

٤ ـ عثمان بن علي بن زيد.

٥ ـ منصور بن يحيى بن مصبح الباهلي.

ولم يذكر مترجموه أنَّه سافر لخارج «نَجْدٍ»، لطلب العلم، كابن عمِّه ابن عطوة، وبما أنَّه من العُلماء الكِبار، لدرجة أنَّه يُباحث ويُناقش مثل ابن عطوة، فقطعًا يكون قد طلب العلم على علماء حنابلة كبار في «نَجْدٍ»، لم تسعفنا المصادر بذكرهم، والله أعلم.

١٧ ـ القاضي، الشيخ: رحمة النَّجْدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (ق ٩ و ١٠ ظنًّا).

انفرد بذكره ابن عبدالهادي[١] ـ رحمه الله ـ وقال عنه:

(وُصِفَ لَهُ بِعِلْمٍ بِبِلَادِ «نَجْدٍ»، وَأَنَّهُ قَاضٍ هُنَاكَ) ا.هـ

قلتُ: لا أعرفُ عنه غيرَ ما ذُكِر، أمَّا القرن الذي عاش فيه، فهو بين التاسعِ، وأوائلِ العاشر، والمدة التي يُؤرِّخ فيها ابنُ عبدِالهادي من النصف الثاني للقرن الثامن إلى أوائل القرن العاشر، واستثنيتُ الثامِنَ، لأنَّ سياقَ ابنِ عبدالهادي، يُوحي بأنَّه في عصرِه، والله أعلم.

وقال محقِّقُ «الجوهر المنضد» حفظه الله:

(لعلَّه يقصد: عبدالله بن رحمة النَّاصِري) ا.هـ

يقصد السابق، ولم يذكر وجه الترجيح، ولا إخاله إلا هو، والله أعلم.

١٨ ـ القاضي، الشيخ، الفقيه: ناصر بن محمد، المُشَرَّفي[٢] (القرن العاشر).

وهو ابنُ الشيخ: محمد بن عبدالقادر السَّابق، تتلمذ على أبيه، وبعد أن طلب

---

(١) في: «الجوهر المنضد» (ص ٤٠).

(٢) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

العلم، وأدرك فيه، تتلمذ عليه جمعٌ من الطلاب؛ منهم ابنه محمدٌ.

✦ هؤلاءِ جماعةٌ من «حنابلة نجد»، اجتهدتُ في جمعِهم، عاشوا خلال القرون: (السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر)، وأحسبُ أنَّه لم يفتني منهم إلا القليل[1]، ذكرتُهم لبيانِ عمق «المذهب الحنبلي» في «نجد»، وأنَّ أتباعه من

---

(١) والوثائق الشرعية كـ: «الوصايا»، و«الأوقاف»، مليئةٌ بأسماء العُلماء وطلبة العِلم، وبعضُهم يظهرُ اسمُه بصيغةٍ تُشْعِر أنَّه منَ القُضاة، وتَتَبُّعُهم يحتاجُ جُهْدًا ووقتًا، ويلزمُ منْ ذلك أنْ يكونَ الباحثُ من **أهل «نجدٍ»**؛ عارفٌ ببلدانِها، عالمٌ بِمَنْ يَقطُنها من الأُسَرِ، ولاسيما العلمية، ولستُ بذاك!!

وأذكر مثالين لذلك، مما سبق ذكره في هذا المطلب:

المثال الأول: عندما ذكرتُ المناظرة العِلميَّة التي جرت بين ابن عطوة وابن رحمة في «التمر المعجون»، ذكرتُ أنَّ الأوَّلَ كتبَ في المسألة «رسالةً»، واطَّلع عليها وأيَّد ما فيها خمسةٌ من القُضاة، وذكرتُهم عند ذكر المسألة، في ترجمة ابن رحمة.

وكون هؤلاء القضاة الخمسة، يطَّلِعوا على «رسالةٍ» فقهية، لعالمٍ حنبلي، يَرُدُّ فيها على عالمٍ حنبلي، ليقولوا رأيَهم؛ دلالةً على كونِهم على المذهب نفسِه، ثم هم من تلاميذ ابن عطوة، كما في ترجمته.

وعليه؛ فهم من «حنابلة نجد»، في منتصف القرن العاشر، ولم أجد لهم ـ بعد البحث ـ ترجمةً، ولم يُترجم لهم البسَّام تراجمَ مستقلة، (سوى عبدالقادر المُشَرَّفي)، وهم على شرطِه، فربما لم يجد عنهم ما يكتبه، سوى كونهم من قُضاة: أجود بن زامل، ومن القُضاة الذين حَكَمُوا في «المسألة»؛ لذا اكتفى بذكرِهم عَرَضًا عند ذكر المناظرة في ترجمة: ابن عطوة، وعبدالقادر المُشَرَّفي، والله أعلمُ.

المثال الثاني: «وصية الحاج صبيح»، وقد كُتِبَ وفق المذهب الحنبلي، وتتابعَ العلماءُ على تجديدِها أكثر من مرَّة، كما مَرَّ في نص «الوثيقة» في ترجمة: الشيخ: علي بن شفيع.

وقد تتبعتُ أسماءَ من حضرَ وشهد التجديد الأول، وكانوا ستة، ولم أجدْ أحدًا ترجم لهم، وبعضُهم من أُسرٍ علميةٍ، وهم على شرط: «علماء نجد خلال ثمانية قرون».

العلماء الكبار، كانوا متواجدين في هذه المنطقة من أوائل القرن السابع.

وأنا لا أنفي وجودهم قبل ذلك، ولكني أتحدث عن أقدم شخصية نجديَّة حنبلية عَلِمْتُ خبرَها؛ وهو:

الفقيه: ولي الدين، سالم بن نافع بن رضوان، النَّجْدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الذي قَدِم «البصرة»، وسمع بها سنة: (٦٣٥هـ).

وأيضًا هؤلاء العُلماء، كان لهم شأن، وحسب تراجمهم السَّابقة نَجِدُ:

أنَّ منهم من كان من العلماء الكبار.

ومنهم الفقهاء، والقضاة.

ومنهم من **تتلمذَ عليه كبار عُلماء الأمة**؛ فابنُ عطوة شيخٌ لكلٍّ من: موسى الحَجَّاوي، ومَرْعِي الكرمي.

ومنهم من **ناظر كبار عُلماء عصره**؛ كابن عطوة ناظر الشِّهَاب الشُّوَيْكِي.

ومنهم من **تتلمذ على كبار علماء عصره**؛ فابن عطوة تتلمذه على كلٍّ من: العلاء المَرْدَاوي، والجمال ابن عبدالهادي والشِّهاب العُسْكُرِي.

وحسن البسَّام، وزامل بن سلطان تتلمذا على الحَجَّاوي، وتتلمذ الأخيرُ ـ أيضًا ـ على ابن النَّجار الفُتُوحي.

ومنهم من **رحلَ لطلب العِلم**؛ فرحلَ سالم ابن رضوان إلى: «البصرة»، ورحلَ كلٌّ من: فضل بن عيسى، وقاسم النجدي، وحسن البسَّام، وأحمد ابن عطوة، وزامل بن سلطان، وأحمد النجدي إلى: «الشَّام»، ورحلَ: زامل بن سلطان إلى: «مصرَ».

ومنهم من أوقفَ مكتبته لينتفع بها طلاب العلم؛ فابن عطوة أوقف الكثير من كتبِه على «المدرسة العُمَرِّيَّة» بـ «الشَّام».

وبسَّام بن منيف، وحسن البسَّام أوقفا مكتبتهما في «أُشيقِر».

ومنهم من ألَّف، وحَشَّى، واستدرك على العلماء.

ومنهم من كان معتنيًا بنسخ الكتب العِلميَّة؛ كعبدالله بن شفيع ناسخ كتاب: «التَّوَّابين» لابن قدامة[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ المُتَقدِّمينَ من «حنابلة نجد» لم يكون مجرد فقهاء على المذهب، بل تجاوزوا ذلك بكثير.

✦ أمَّا من أتى بعد هؤلاءِ العُلَمَاء فكثير، وكتب تراجم نجد حافلة بذكرهم؛ ومن أقدمِهم جماعةٌ من العُلماء والفُقهاء، رحلوا لـ «الشَّام» لطلب العلم

---

(١) هذا عمَّن تقدَّم ذكرهم، وهناك غيره الكثير ممن نسخوا الكتب العلمية؛ منهم:

الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن عتيق بن بسَّام (٩٠٠ ـ ٩٥٦هـ)، ناسخ كتاب: «الرد على الجهمية» للإمام أحمد، نسخه في (١٦ ربيع ثاني ٩٥٦هـ).

والشيخ: بدر بن محمد بن بدر الوهيبي، ناسخ كتاب: «شرح ألفية ابن مالك» لابن عقيل، فرغ من نسخه في: (١٥ ربيع الأول ٩٩٣هـ).

والشيخ: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن بسام، ناسخ كتاب: «الفوائد الشَّنْشُوريَّة»، فرغ منه في: (٦ ذي الحجة ١٠٤٤هـ)

انظر: «من آثار عُلماء أُشيقر» (ص ٢٧ ـ ٢٨).

ولتتلمذ على فقيه الحنابلة الإمام موسى الحَجَّاوي؛ حتى إنَّ العلامة، الفقيه: عبدالله البسَّام[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقول:

(انتفع بعلمِه ـ أي: الحَجَّاوي ـ كثيرٌ من عُلماء «نجد») ا.هـ

ومن هؤلاء:

ـ أسرة ابن أبي حُمَيْدان[٢].

ـ وأحمد بن محمد بن مُشَرَّف الأُشيقِري ت (١٠١٢هـ)[٣].

وذكرنا فيما مضى اثنين منهم؛ وهما:

ـ حسن ابن بسام ت (٩٤٥هـ).

ـ وزامل ابن سلطان ت (بعد ٩٦٩هـ).

✦ بل إنَّ من تلاميذ الحَجَّاوي النَّجديين[٤] من رحلَ إلى «الشَّام» لطلب العِلْمِ، ولازم الإمام الحَجَّاوي ملازمة تامة، أكثر من سبعِ سنين، حتَّى استفاد منه استفادة تامَّة، وأجازه[٥]، وأَذِنَ له أنْ يفتي ويدرِّس على «مذهب الإمام أحمد»، فرجع إلى «نجد» حاملاً «المذهب الحنبلي»؛ لينشره بين الناس، ويفتي النَّاس وفْقَ أصولِه.

---

(١) في: «علماء نجد» (١/ ٤٥٣).

(٢) ستأتي تراجم لأفراد هذه الأسرة النجدية الحنبلية (ص ٢٣٦)، وما بعدها.

(٣) ستأتي ترجمته، في موضعِها: [تلاميذ الحَجَّاوي، رقم: (١٣)]، (ص ٢٣٩).

(٤) وهو ابن أبي حُمَيْدَان، وستأتي ترجمته في موضعها، (ص ٢٤٣).

(٥) تمَّ تحقيقُ هذه «الإجازة»، وهي ملحقةٌ بآخر هذا البحث (ص ٩٦٩).

✦ ومن عُلماء الحنابلة النَّجديين:

الإمام، الفقيه: سُلَيْمان بن علي التميمي[١] ت (١٠٧٩هـ).

وقد قام بشرح أحدِ الكتب المعتمدة عند الحنابلة، وهو كتاب «الإقناع» للحَجَّاوي[٢].

✦ ومنهم:

الإمام، الفقيه: عثمان بن أحمد، ابن قائد النَّجْدي[٣] ت (١٠٩٧هـ).

✦ و «أئمة الدعوة السَّلفية»، منذ عهد مؤسِّسها: الإمام المجدد: محمد بن عبدالوهاب التميمي (١١١٥ ـ ١٢٠٦هـ)، وهم على مذهب الإمام أحمد، وهذا لا يحتاجُ إلى بيانٍ[٤].

كُلُّ هذه المؤشرات تَدُلُّ على قِدَمِ وجود «المذهب الحنبلي» في «نجد»، وأنَّ وجودَه لم يكن بضعف، بل كان بقوة وتَمَكُّن.

وخروجُ بعضِ عُلماء هذه المنطقة عن «المذهب الحنبلي»، كان خروجًا يقتضيه «الدليل»، وكثيرٌ من هذا الخروج، وإن كان خروجًا عن الرَّاجح والمعتمد عند المتأخرين من الحنابلة، إلا أنَّه لم يكن خروجًا عن «أصول أحمد»،

---

(١) وهو جَدُّ الإمامِ المجدِّد: محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قيل إنَّ شَرْحَهُ كان على كتاب «مُنْتهى الإرادات» لابن النَّجار، وليس على «الإقناع»، وستأتي ترجمته، مع مناقشة شَرْحِهِ هذا (ص ٢٨٣).

(٣) ستأتي ترجمته، في الفصل الأول (ص ٣٠٥).

(٤) وانظر المطلب الخامس الآتي (ص ٨٧).

وكثيرًا ما يكون سبب الخروج عن الرَّاجح والمعتمد عند المتأخرين؛ هو اتباع الدليل الشرعي، وموافقة المُحَقِّقين من علماء المذهب؛ كـ: أبي العباس ابن تيمة ت (٧٢٨هـ)، وابن القيِّم ت (٧٥١هـ)، وابن رجب ت (٧٩٥هـ) رَحِمَهُمُ اللهُ[١].

ولكنَّ السؤالَ الذي يَحْتاجُ إلى بحثٍ، ودِراسةٍ، وتأملٍ؛ هو:

مَنْ أدخلَ « المذهبَ الحنبلي » إلى « نجد »؟ ومتى كان ذلك؟

للأسف الشديد؛ لم أجدْ ـ بعدَ طُولِ بحثٍ ـ ما يُساعدني على تحديدِ شخصية هذا الحنبلي، أو تحديد تاريخٍ دقيقٍ لذلك، سوى وجود العلماء الذين ذكرتهم قبل قليل.

ووقفتُ ـ أيضًا ـ على عُلماءَ غيرهم، ولكِنِّي لم أقفْ على الانتماء المذهبي لهم؛ والجزم بأنَّهم حنابلةٌ، هم ومن عاش قبلهم أو بعدهم؛ استدلالاً بكونهم من أهل « نجد »؛ ليس بدقيقٍ؛ وذلك لوجودِ عُلماء من المذاهب الثلاثة الأخرى في المنطقة[٢].

---

(١) وانظر تأكيد ذلك فيما سيأتي في المطلب الخامس (ص ٩٠).

(٢) وهذا ليس غريبًا؛ وذلك لوجود « منطقة نجد »، في وسط المناطق العلمية، فغالب أهل « العراق » على المذهب الحنفي، و « الشَّام » فيها المذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي، وكذا « الحجاز »، و « الأحساء » فيها المذاهب الأربعة.

فالحُجَّاج، والعُلَماء، وطُلاب العِلم، والتُّجَّار، عندما يذهبون من « العراق »، أو « الأحساء »، إلى « الحجاز »، ويعودون منها، فلا بُدَّ لهم من المرور بـ « نجدٍ ».

كما أنَّ عُلماءَ « نجدٍ »، وطلاب العلم فيها، وكذا التُّجَّار، كانوا يرحلون للعلم والتجارة، إلى هذه البلدان: « الأحساء »، و « العراق »، و « الشَّام »، و « الحجاز »، بل منهم مَنْ رحل إلى « مصرَ »، وفيها المذاهب الأربعة، وكانون يمكثون فيها، وعندما يعودون إلى « نجدٍ »، سيكونون متأثرين ـ

⇦

فمدينة «الدِّلَم»، الواقعة جنوب مدينة «الرياض»، تُعَد أشهر مدن إقليم «الخرج»، وقد خَرجَ منها عُلماء، وقُضاة، وطلبةُ عِلْمٍ، ينتمون للمذهب الحنفي والشافعي، بل كان المذهب الحنفي مشتهرًا في إقليم «الخرج»، وكانت أوقافهم، ووصاياهم تُكتب وفق المذهب الحنفي، وكذا الأحكام القضائية.

وقد وُلِّيَ الإمام: عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ قضاء «الدِّلم» سنوات، ولاحظ ذلك، وأخبر به[١].

وحدثني بذلك ـ أيضًا ـ فضيلة الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، أحد كبار طلبة العِلم من مدينة «الدِّلَم».

ومن علمائهم المتأخرين: الشيخ، الفقيه: راشد بن محمد، آل خنين، الحنفي (.... ـ ١٢٢٠هـ)[٢].

=

بلا شك ـ بالمذاهب الأربعة، وما فيها من آراء، وكل طالب علم يرجع لبلده، سيكون متأثِّرًا بشيخِه الذي دَرَسَ عليه، وبمذهبه، وبالمذهب السَّائد في بلد شيخِه.

وهذا من أهم أسباب وجود المذاهب الأربعة في «نجدٍ».

أمَّا سببُ تمكن المذهب الحنبلي؛ فلأنَّ الذين تَبَنَّوه، كانوا من كبار فقهاء العصر، وتتلمذوا على كبار علماء الأمة، ورجعوا إلى «نجد» بهمَّةٍ عالية فنشروا المذهب الحنبلي، ووطدوه، وعلى رأسهم: العلامة: أحمد ابن عطوة رحمه الله، وأزدادَ المذهب الحنبلي قوَّةً على قوَّةٍ بعد «الدعوة الإصلاحية»، كون أتباعها ـ عُلماء وحُكَّام ـ على المذهب نفسِه.

(١) وانظر: «عُلماء نجد» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، و (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٩).

ومُؤرخ «الدعوة الإصلاحية» العلامة ابن غَنَّام[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ **مالكي المذهب**.

والعلامة: حسين بن عثمان بن زيد، شافعي المذهب[2].

ويوجدُ عُلماءُ غيرُ نجديِّين من غير «المذهبَ الحنبلي»، وردوا «نجدًا»، فَأَخَذَ عنهم أبناءُ المنطقة، ودَرَسُوا عليهم.

ومنهم ـ على سبيل المثال ـ:

العلامة المحدث: أبو الفضل، محمد معين الدين، الصفوي، **الشافعي** (٨٣٢ ـ ٩٠٥هـ)، صاحبُ «جامع البيان في تفسير القرآن»، و «بيان المعاد الجسماني والروح»، و «شرح: (الأربعين النووية)».

فإنَّه قد ورد «نجدًا»، وتتلمذ عليه العلامة الفقيه: حسن البسام، وهو حنبلي، ومن تلاميذ الإمام الحَجَّاوي[3].

---

(١) العلامة، الأديب، المؤرخ: حسين بن أبي بكر آل غَنَّام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (... ـ ١٢٢٥هـ)، نجدي الأصل، من بني تميم، هاجر أهلُه إلى «الأحساء»، فوُلِدَ هناك، وتلقى العلم على أهلها، ممن كانوا على مذهب مالك، وأخذ المذهب عنهم، ثم عادَ إلى موطنِه الأصلي «نجد»، فأفاد، واستفاد.

من مؤلفاته: «روضة الأفكار والأفهام». أَرَّخ فيه لـ «الدعوة الإصلاحية» وأئمتها.

انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (ص ١٤٧ ـ ١٥٦)، و «عُلماء نجد» (٢/ ٥٦ ـ ٥٨)، و «الأعلام» (٢/ ٢٥١).

(٢) سبق ـ قبل قليلٍ ـ أنَّه كان حنبليًّا، ثم انتقلَ ـ بعد تمكنِّه منَ المذهب الحنبلي ـ إلى المذهب الشافعي.

(٣) انظر: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

وانظر ترجمة العلامة معين الدين الصفوي في:

«الضوء اللامع» (٨/ ٣٧ ـ ٣٨)، و «معجم المطبوعات» (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، و «الأعلام» ⇦

وإن كان وجود من ينتمي لغير «المذهبَ الحنبلي» قليل بالنسبة للحنابلة، ولكن وجودهم يجعلنا نتمهل في النسبة العلمية المذهبية للعَالِمِ، وأنْ لا نجزمَ بنسبته لأحد المذاهب ما لم نجد بَيِّنَةً أو ـ على الأقل ـ قرينة قوية[1]، ولاسيما من كانوا في إقليم «الخرج»، أو «الأحساء»[2].

=

(٦/ ١٩٥)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٠١).

(١) وأضرب مثالاً لذلك؛ وهو «الحاج صبيح» ـ السَّابق ذِكْرُه ـ، فقد جزمتُ بكونِه حنبليًّا، مع عدمِ النَّصِّ عليه من قِبَلِ المؤرخين؛ لما يأتي:

١ ـ حضوره دروسَ شيخِ الإسلام ابن تيميَّة، وهذه وحدها ليست كافية؛ لوجود مَنْ تتلمذ على شيخ الإسلام من غير الحنابلة؛ كالإمامين الحافظين: الجمال المزي ت (٧٤٢هـ)، والشمس الذهبي ت (٧٤٨هـ)، وهما شافعيان.

٢ ـ كون وصيته الشهيرة، مكتوبةٌ وفق المذهب الحنبلي، وكذلك هذه ليست كافية؛ لكونِها قد كُتِبَت له، وفق العُرف المذهبي لأهل المنطقة، فهو لم يكتبها بنفسه.

٣ ـ كونه من «نجد»، وتحديدًا «أُوشِيقِر»، وهذه ـ أيضًا ـ ليست كافية، لوجود من هم على غير المذهب الحنبلي من أهل «نجد».

فكلُّ قرينةٍ مما تقدَّم، ليست كافية للتصنيف الفقهي للشخص، ولكن لما اجتمعت هذه القرائنُ ـ كُلُّها ـ في ترجمةِ شخصٍ واحدٍ؛ جعلتنا نميلُ لجعلِه من الحنابلة.

وهكذا بقية علماء المنطقة.

(٢) إقليم «الأحساء»، اشتهر منذ القدم بوجود عدة عوائل علمية، تنتمي للمذاهب الأربعة، وخرج منها علماء كبار.

فـ«آل أبو بكر المُلا»، ينتمون للمذهب الحنفي، وهم يرجعون إلى قبيلة حريث الطائية، وسُمُّوا بـ«الملا» لكثرة من خرج فيهم من العلماء والوعاظ، لأن «الملا» في عُرْفِ المنطقة رجل الدين.

⇦

ويغلبُ على الظَّنِّ أنَّ دخولَ «المذهبَ الحنبلي» إلى «نجدٍ»؛ كان على يد بعض «النَّجْدِيين»، الذي سافروا إلى «الشام»، أو «العراق»، لطلب العِلْم أو الرزق، ثم عادوا إلى بلادِهم حاملينَ «المذهبَ الحنبلي».

ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ دخولُ المذهبِ على يَدِ أحدِ العلماءِ، أو طلبة العلم من

=

وكذلك «آل شلهوب»، ينتمون للمذهب الحنفي، وقد انقرضوا.

و «آل فيروز» ينتمون للمذهب الحنبلي، وهم من «بني تميم»، وقد انقرضوا من «الأحساء».

و «آل عفالق» كانوا حنابلة، ثم تحولوا للمذهب المالكي، وانقرضوا.

و «آل عبدالقادر»، و «آل عمير» ينتمون للمذهب الشافعي.

و «آل الشيخ مبارك»، و «آل موسى»، و «آل غنَّام»، و «آل كثير»، و «الزواوي» [من آل البيت، وانقرضوا من «الأحساء»]، و «آل الجبري» [الأسرة الحاكمة في الدولة الجبرية]، و «الجحاحفة» [أسرة حاكمة وقد انقرضت]، ينتمون للمذهب المالكي.

وهؤلاء لهم أقارب، ونسب بينهم وبين أهل «نجد» فلربما سافر النجدي إلى «الأحساء» ورجع مُحَمَّلاً بغير المذهب الحنبلي.

فمنهم: مؤرخ: «نجْدٍ»: حسين ابن غَنَّام، الذي رحلَ أهله إلى «الأحساء»، وعاد إلى «نجْدٍ» **مالكيًّا**.

ومنهم: الشيخ محمد (سحبان) ابن عبدالله، آل عبدالقادر (١٢٠٠ ـ ١٢٨٨هـ)، وهو شافعي، من أسرة شافعية، وقد قصد «الدرعية» لطلب العلم، فقرأ على علمائها.

انظر: «تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء» (٢/ ٣٦٢).

وانظر عن المدارس العِلمية الوقفية في «الأحساء»: «الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء» (ص ٢٨) وما بعدها، وفيه كلام عن بعض الأسر في المنطقة، وانتمائها المذهبي.

وانظر كتاب: «تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء».

الحنابلة، قَدِمَ إلى «نجدٍ»، فأخذَ عنه طُلابُ العِلْم في المنطقة[1].

ويرى بعضُ الباحثين أنَّ «المذهب الحنبلي» كان موجودًا في «نجد»، منذ القرن السادس؛ مستندين في ذلك إلى بعض الوثائق الوقفية وغيرها[2].

ولعلي أكتفي بهذه الإشارات، وأنا أسوق هذا الكلام تمهيدًا للبحث، والمقامُ لا يحتملُ أكثرَ من هذا[3].

ولكن مما يجب أنْ يُعلمَ في هذا المقام؛ أنَّه قد برز في «نجدٍ»، وتحديدًا خلال أربعة قرون مضت، عُلماء حنابلة كثيرون، بروز في كافة العلوم، كـ: العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، بل حتى في اللغة، والأدب، والتاريخ، والفلك.

وتُعرف هذه الحقيقة، من خلال النظر في الكتب التي أرَّخت لهذه الفترة.

* * * *

---

(١) انظر: «تاريخ المملكة العربية السعودية» (١/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٢) انظر: «تاريخ المملكة العربية السعودية» (١/ ٥٠ ـ ٥١)، وأشار المؤلف إلى الدراسة التي قام بها الباحث: عبدالعزيز المبارك بعنوان: «الوثائق الشخصية»، ونُشِرَت في: «مجلة العرب»، العدد الصادر في رجب، سنة: (١٣٨٧هـ)، (ص ٥١ ـ ٥٩).

(٣) انظر: «تاريخ المملكة العربية السعودية» (١/ ٥٠ ـ ٥٣).

والمسألةُ لم توفَّ ـ إلى الآن ـ حَقَّها من الدراسة.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ:
[«حَنَابِلَةُ نَجْدٍ» فِي: «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ»][1]

وجودُ «المذهبِ الحنبلي» في «نَجْدٍ» معلومٌ منذ زَمَنٍ، وهذا ما تَمَّ تقرِيرُه في المطلب السَّابق، أمَّا بحثُ وجودِهم في «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ»، فخارجٌ عن بحثِنا، ولكنَّا نبحثُ ـ هنا ـ حالَ «المَقَامَ الحنبلي» في «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ»، وتوليه من قِبَلِ «حنابلة نجد»، وتوليهم ـ أيضًا ـ إفتاء الحنابلة بـ«مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ»، وكذا التدريس في: «المسجد الحرام».

و«إمامة المقام» في: «الحرم المكي الشريف»، وظيفةٌ شريفةٌ، وكذا «إفتاء» أهل المذهب، بموجب مذهبِهم، وأصولِه، مهمةٌ لا يليها إلا كبار الفقهاء[2].

---

(١) تفاصيلُ هذا المبحث مستفادةٌ من تراجم أئمة المقام الحنبلي، الآتية أسماؤهم.

وممن نصَّ على تعيين هؤلاء وترتيبِهم في موضعٍ واحدٍ: مرداد في: «نشر النور والزهر» (ص ٤٢٤ ـ المختصر)، والدهلوي في: «فيض الملك الوهاب» (٢/ ١٤٢٠)، والبسَّام في: «عُلماء نجد» (٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، والقاضي في: «روضة الناظرين» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، و(٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، كلاهما في ترجمة ابن حُميد، وابنه.

(٢) أنا هنا أبحث الموضوع من الجانب الوظيفي فحسب، لا الجانب الشرعي، ولا يخفى على المُطَالِع لحال «الحرم المكي الشريف» منذ زمن، أنَّ الصلاة فيه كانت تُقام بأربعة أئمة، من «المذاهب الأربعة»، ولكُلِّ إمامِ مذهبٍ مقامٌ خاصٌّ باسم المذهب، موجودٌ في جهة من جهات «الكعبة المشرفة»، ويقومُ هذا الإمامُ بإمامة المُصَلِّين من مُقلِّدي المذهب نفسِه، في الصلوات المكتوبة.

⇦

وقد شُغِلَت وظيفة إمامة «المقام الحنبلي»، وكذا التدريس، وإفتاء الحنابلة، أكثر من مرةٍ، بفقيهٍ حنبلي، من أهل «نجد»، واشتهرَ ذلك عند الناس؛ حتى أنَّ أميرَ «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ» الشريف: عون[1]، قال بعد وفاة الشيخ ابن هدود، وقد

=

وكان توزيع المقامات على النحو الآتي:

١ ـ **«المقام الحنفي»** موجودٌ في الجهة الشَّمالية، التي فيها «حِجْر إسماعيل».

٢ ـ **«المقام المالكي»** موجودٌ في الجهة الغربية.

٣ ـ **«المقام الشافعي»** موجودٌ في الجهة الشرقية، التي فيها «مقام إبراهيم».

٤ ـ **«المقام الحنبلي»** موجودٌ في الجهة الجنوبية، وهي التي بين «الركن اليماني»، و«الحَجَر الأسود».

ولاشك أنَّ في هذه البدعة تفرقة للمسلمين، وقد أبطل الملك: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هذه العادة عند دخوله «الحجاز» سنة: (١٣٤٣هـ)، وجَمَعَ المسلمين في الصلاة على إمامٍ واحدٍ، وهي حسنةٌ من حسناتِه.

وفي الباب: «وسام الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم»؛ للشيخ: يوسف بن محمد الصبحي.

(١) عون الرفيق (باشا) بن محمد بن عبدالمعين بن عون، العبدلي، الحسني (١٢٥٦ ـ ١٣٢٣هـ)، من أُمراء «مكة المكرمة»، إلا أنَّ سيرته لم تكن مرضية، يُعلم ذلك من خلال النظر فيها؛ فقد كان ظالِمًا، جَبَّارًا، طاغيةً، خافه النَّاسُ، وقد كَتَبَ فيه علماءُ، ووجهاءُ «مكة المكرمة»، إلى «الباب العالي»، يشتكون فيه جوره، ولكن الأمرَ لم يتم، وكَتَبَ فيه أحمد شوقي قصيدةً ميميةً، من قرأها؛ حَشْرَجَ صَدْرُه، ومما كُتِبَ فيه: «ضجيج الكون من فضائع عون»، و«خبيئة الكون فيما لحق ابن مهني من عون».

انظر ترجمته في: «مرآة الحرمين» (١/ ٣٦٦)، و(٢/ ٢٧٥ ـ ٢٩٥)، و«فيض الملك الوهاب» (٢/ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢)، و«الأعلام» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨)، وفي الموضع الثاني، من المرجع الأول، سردٌ حرفيٌّ، لنصوص الرسائل التي كُتِبَت فيه.

بحثوا عن خَلَفٍ له، فلم يجدوا:

(إنَّ «المقامَ الحنبلي» مُعَطَّلٌ، من إمامٍ، ومُفتٍ، ونحنُ إذا أردنا إمامًا، ومُفتيًا؛ بحثنا عنه، من أهل «نجد»)(١).

وممن تولوا «المقامَ الحنبلي»، والتدريس، وإِفتاء الحنابلة، بـ «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ» من أهل «نجد»(٢):

١ ـ العلامة، الفقيه، المؤرخ: محمد بن عبدالله، ابن حُمَيْد(٣) (١٢٣٦ ـ ١٢٩٥هـ).

صاحبُ معلمةِ الحنابلة المعروفة بـ: «السُّحب الوابلة»، تولاه من عام: (١٢٦٤هـ)، حتَّى وفاتِه (١٢٩٥هـ).

وبداية ولايته، كانت على عهد الشريف: محمد بن عبدالمعين بن عون(٤).

---

(١) انظر: «عُلماء نجد» (٦/ ١٩٤)، وانظر (٢/ ١٥٥) منَ المرجع نفسه.

(٢) وكُلُّهم من عُلماء مدينة «عُنيزة»، من إقليم «القصيم».

(٣) انظر ترجمته في: «نشر النور و الزهر» (ص ٤٢٣ ـ ٤٢٥ المختصر)، و «فيض الملك الوهاب» (٢/ ١٤١٨ ـ ١٤٢٠)، و «فهرس الفهارس» (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، و «الأعلام» (٦/ ٢٤٣)، و «عُلماء نجد» (٦/ ١٨٩ ـ ٢٠٤)، و «روضة الناظرين» (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٧)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ١٦٦ ـ ١٧٢)، و «التاريخ والمؤرخون بمكة» (ص ٤٢١ ـ ٤٢٣)، و «أعلام المكِّيِّين» (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٤) الشَّريف: محمد بن عبدالمعين بن عون (١٢٠٤ ـ ١٢٧٤هـ)، والد الشَّريف عون الرفيق (السَّابق)، وحسين الشهيد (الآتي)، ولد ونشأ بـ «مكة المكرمة»، ثم رحلَ إلى «مِصْرَ»، وسكن فيها مدَّة، فسعى له واليها محمد علي باشا لدى دار الخلافة، فَعُيِّن أميرًا على «مكة المكرمة» سنة: (١٢٤٣)، وعُزل عنها سنة: (١٢٦٧هـ)، ثم أُعيد سنة: (١٢٧٢هـ) فبقي فيها إلى أنْ تُوفِّي.

⇦

وقد كانت الفتوى على مذهب الإمام أحمد ـ قبله ـ مُعَطَّلَةً بضع سنين، وذلك بعد موت مُفتيها الشيخ: محمد بن يحيى بن ظهيرة رَحِمَهُ اللهُ، إلى أنْ وَلِيَها ابن حُمَيْدٍ.

وفي ذلك يقول الأديب السيد محمد شُكري أفندي[1]:

تَاجُ المَفَاخِرِ قَدْ تَكَلَّلْ ... وَالدَّهْرُ بِالبُشْرَى تَهَلَّلْ

لَمَّا وُلِّي الفَتْوَى بِمَذْ ... هَبِ أَحْمَدَ الوَرِعُ المُفَضَّلْ

العَالِمُ العَلَمُ الشَّهِيـ ... ـرُ مُحَمَّدُ الشَّرْقِيْ المُبَجَّلْ

الأَلْمَعِيْ الفَطِنُ الأَرِيْـ ... ـبُ اللَّوْذَعِيْ حَلَّالُ كُلِّ مُعْضِلْ

مَنْ شَادَ مَذْهَبَ أَحْمَدٍ ... مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ كَادَ يُهْمَلْ

مَنْ وَافَتِ الفَتْوَى لَهُ ... كَالْبَدْرِ بُرْجَ السَّعْدِ حَلْ

٢ ـ الشيخ، الفقيه: علي بن محمد، ابن حُمَيْد[2] (١٢٥٥ ـ ١٣٠٦هـ).

خَلَفَ والدَه على الوظيفة نفسِها، بعد موتِه، بأمرٍ من أمير «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ»،

= انظر ترجمته في: «مرآة الحرمين» (٣/ ٣٦٦)، و«فيض الملك الوهاب» (٣/ ١٩١١ ـ ١٩١٢)، و«الأعلام» (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(١) ذكر ذلك الدَّهلوي في: «فيض الملك الوهاب» (٣/ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠)، ومرداد في: «نشر النور والزهر» [الأصل]، ولم أجده في مختصره المطبوع، وقد نقل القصيدة عن الأصل مُحَقِّقا: «السُّحب الوابلة» (١/ ٤٨).

(٢) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣)، و«روضة الناظرين» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٧٢٤).

الشريف: حسين الشهيد[1]، ومكثَ فيها، إلى أنْ عَزَلَهُ الشريف: عون الرفيق[2]، وعَيَّن الذي يليه (ابن هدهود).

أَمَّا مُدَّة بقائِه في هذه الوظيفة، فلا أستطيع الجزمَ بها؛ وذلك لأنَّ الدَّهلوي يقول[3]: (تولى بعد أبيه «فتوى الحنابلة»، فمكث فيها أَيَّامًا، وشهورًا، فقيل له: اِخْتِم

---

(١) الشريف: حسين (باشا) بن محمد بن عبدالمعين عون (١٢٥٤ ـ ١٢٩٧هـ)، أخو الشريف عون الرفيق السَّابق، استلمَ إمارة «مكة المكرمة» بعد أخيه الشريف: عبدالله (باشا)، سنة: (١٢٩٤هـ)، فانتظمت له شؤونُها، ولكن اغتاله أفغانيٌّ، عند وصولِه إلى مدينة «جُدَّة»، وذلك أنَّه قرب من موكِبه، وأظهر أنَّه يرغبُ في تقبيل يده، فطعنَه بسكينٍ مسمومٍ، فمات بعد الطعنة بيومَيْن، لذا سُمِّي بـ: «حسين الشهيد».

انظر ترجمته في: «مرآة الحرمين» (١/ ٣٦٦)، و«فيض الملك الوهاب» (١/ ٥٠٣)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٧).

[تنبيهٌ]: جزمتُ بأنَّ الشَّريفَ حسين، هو الذي عَيَّن ابن حُميد، وذلك لحدوث التعين في عهده، ولكن في الفترة نفسِها، ناب الشَّريفُ عون الرفيق، عن أخيه حُسين في الإمارة، فقد يكون الذي عينه، هو الشَّريف عون، والله أعلم.

(٢) وقيل: إنه عُزِلَ، بعد أن استعفى، كما في: «الفيض»، وعنه: «التسهيل»؛ فيكون قد أُعفي، ولم يُعزل عنوة.

وقصةُ عزله مذكورةٌ في مصادر ترجمته، وتدلُّ على شجاعته، وقوة صدعه بالحق، وأنَّه لا يخاف في الله لومة لائمٍ، ولولا تخاذل بعض من كان معه، لأطاح هذا الشيخ النَّجْدي، بالشَّريف عون، الذي عُرِفَ بظلمه!

انظر على سبيل المثال: «عُلماء نجد» (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٣) في: «فيض الملك الوهاب» (٣/ ١٤٢٠).

على مَضْبطة فتوَرَّعَ من الختم عليها، ولله عاقبةُ الأمور؛ فعُزِلَ عن المنصب، بعد الاستعفاء، فأعفوه) ا.هـ

ويقول الشيخ: عبدالله مرداد[١]:

(جلس عِدَّةَ أشهرٍ، ثم عُزِل) أ.هـ

ويُفهم من هذيْن النَّصَّيْن؛ أنَّ الشيخَ علي بن حُميد، لم يُكملْ سنةً في هذه الوظيفة، والله أعلم.

بينما يُفهم من كلام البسَّام[٢]؛ أنَّه مكث فيها عدة سنوات، حيث يقول:

(لما تُوفي والده عام: (١٢٩٥هـ)، خلفه على منصب «الإمامة»، في «المقام الحنبلي»، كما خلفه في «إفتاء الحنابلة»، بأمرٍ من أمير «مكة»: الشريف: محمد بن عبدالمعين بن عون[٣]. واستمر في «الإمامة»، و «الإفتاء»، حتى استولى على إمارة «مكة»: الشريف: عون الرفيق، في آخر شهرٍ من القرن الثالث عشر. فلم يسر في البلاد والرعيَّة، سيرةً حسنةً...

[ثم ذكر قصة العلماء مع الشريف عون، إلى أن قال:]

---

(١) في: «نشر النور والزهر» (ص ٤٢٤ ـ المختصر).

(٢) في: «عُلماء نجد» (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٣) كذا؛ ولعله سبقُ قلمٍ منه رحمه الله، فالشريف: محمد بن عبدالمعين، متقدِّم على صاحب الترجمة، كما سبق في ترجمته قبل قليل، وسبق أن أشرت إلى أنَّ المُتَرْجَم تقلَّد المَنْصِبَ، في عهد الشَّريف: حسين الشهيد.

فحقد الشَّريف على هذين الشَّيْخَيْن[١]، وعزلهما عن منصبهما، وصار بدل المُتَرْجَم، في إمامة «المقام الحنبلي»، و «إفتاء الحنابلة»، الشيخ: خلف بن إبراهيم ابن هدهود) ا.هـ

وعلى هذا النَّص؛ فقد تقلَّد المُتَرْجَم المَنْصِبَ في عام (١٢٩٥هـ)، وعُزِلَ منه، عام: (١٣٠٠هـ)[٢].

وقريبٌ من كلامِ البسَّام، كلامُ المؤرخ القاضي، إذا يقول[٣] في ترجمة ابن حُميد الأب:

(وخَلَّفَ ابنه عليًّا، الذي خَلَفَه على «الإمامة»، و «الإفتاء»، و «التدريس»، بـ «المقام الحنبلي».

وقُبَيْل وفاتِه، خَلَفَهُ تلميذُ المُتَرْجَم له: خلف ابن هدهود) ا.هـ

وفي موضعٍ آخر[٤]، حدَّد تاريخ عزله، في سنة: (١٣٠٢هـ).

ولكن الدَّهلوي ومرداد معاصران له زمانًا، ومكانًا، فالله أعلم.

٣ ـ الشيخ، الفقيه: خلف بن إبراهيم، ابن هدهود[٥] (١٢٤٠ تقريبًا ـ

---

(١) وهما: المُتَرْجَم: الشيخ: علي بن حُميد، ومفتي الحنفية: الشيخ: عبدالرحمن سراج.

(٢) وكرَّر البسام الخبر في موضعٍ آخرٍ، من الكتاب نفسه: «عُلماء نجد» (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، ونَصَّ على أنَّ ذلك كان عام: (١٣٠٠هـ).

(٣) في: «روضة الناظرين» (٢/ ٢١٦).

(٤) من المرجع نفسِه: «روضة الناظرين» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٥) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٧)، و «روضة الناظرين» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، ⇦

١٣١٥هـ تقريبًا).

وهو من تلاميذ الأول، ومن شيوخ الثاني.

عَيَّنَه الشَّريف: عون الرفيق، خَلَفًا للذي قبله، حَتَّى وفاته سنة: (١٣١٥هـ)، فتكون مدةُ قيامِه بالمهمة: (خمسةَ عشرة) سنة[1].

وقد أثنوا عليه، عند قيامِه بهذه الوظيفة، فقال الدهلوي[2]:

(قام فيها أحسنُ قيامٍ، وأتم، وهو فَاضلٌ، مُنكسرٌ)[3] ا.هـ

=

و «تسهيل السابلة» (٣/ ١٧٢٢).

ذكر القاضي في: «روضة الناظرين»، أنَّ ولادته كانت سنة: (١٢٤٠هـ تقريبًا).

قلتُ: وقد وُجِدَت ـ كما في: «عُلماء نجد» ـ نسخةٌ خطيةٌ لـ: «أخصر المختصرات» للبلباني، كتبها بخَطِّه، وذكر أنَّه فرغ من نسخها عام: (١٢٦٤هـ). وعليه؛ فتقديرُ تاريخ ولادته، قريبٌ، والله أعلم.

(١) ذكر ابن حمدان في: «تراجم لمتأخري الحنابلة» (ص ٢٨)، أنَّه مكث في منصبه (١٠) سنوات تقريبًا، والله أعلم.

(٢) في: «فيض الملك الوهاب» (٣/ ١٤٢٠).

[تَسْمِيَةُ أَهْلِ «الحِجَازِ» لأَهْلِ «نَجْدٍ»].

ذكره الدَّهلوي الشيخَ: خلف الهدهود، وسماه: خلف بن إبراهيم الشَّرقي، وهذه عادة «أهل الحجاز»، عند تسميتهم لأهل «نجدٍ»، ويسمونهم: «الشُّرُوق»؛ لأنهم شرق «الحجاز»، لذا نجد الكثير منهم ينعتون ابن حُميد (الأب)، بقولهم: محمد الشرقي. وهذا ظاهرٌ في كتب التراجم، حتى أنَّ عبدالحي الكتاني، وهو مغربي، ترجم له في: «فهرس الفهارس» (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، بـ: (محمد ابن حُميد الشَّرقي)، وكذا فعل ـ قبله ـ الدَّهلوي عند ترجمته في: «فيض الملك الوهاب» (٣/ ١٤١٨)، ونحنُ في «الحجاز» إلى اليوم نُسمِّي أهل «نجدٍ» بـ «الشُّرُوق».

(٣) وذكر مثل ذلك مرداد في: «نشر النور والزهر»، ولم أجدْ هذا النَّصَّ في المطبوع من مختصره، وقد ⇦

وبعده ولي «المقامَ الحنبلي»، غَيْرُ واحدٍ، من غير «الحنابلة»؛ لعدم وجودِ حنبليٍّ، مُؤهلٍ، يشغله في «مكة المكرمة»، في تلك الفترة[١].

=

نقل ذلك عنه العثيمين في: «تسهيل السابلة» (٣/ ١٧٢٢)، وغيرُه.

(١) لذلك جمع الشريف عون الرفيق فقهاء «مكة المكرمة» من المذاهب الثلاثة، وقال لهم: إنَّ «المقامَ الحنبلي» مُعَطَّلٌ من إمامٍ ومفتٍ، ونحنُ إذا أردنا إمامًا ومُفتيًا؛ بحثنا عنه من أهل «نجدٍ». فَلِمَ لا يُقَلِّد أَحَدُكم «مذهبَ الحنابِلَةِ»، ويتولى هذا المَنْصِبَ؟

فقالَ الشيخُ، الفقيه: أحمد بن عبدالله بن جعفر، الفقيه، المكي، **الشافعي**: أنا سَأُقَلِّدُ «مذهب الإمام أحمد»، وأكونُ الإمامَ لـ «المقام»، والمفتي لحنابلة «مكة المكرمة»، فتولَّى ذلك.

ومكث فيه إلى عام: (١٣٢٦هـ)، حيث عزله الشَّريف: الحسين بن علي، وعَيَّن بدلاً منه: الشيخ، الفقيه، السَّلفي: أبا بكر، محمد عارف بن عبدالقادر، خُوقِير الحنفي، ثم الحنبلي (١٢٨٤ ـ ١٣٤٩هـ).

ثم عزله بعد يومين، وَعَيَّن الشيخ، الفقيه: عبدالله ابن حُمَيْد (الآتي).

انظر: «نشر النور والزهر» (المختصر ـ ص ٤٢٤)، و «فيض الملك الوهاب» (٣/ ١٤٢٠)، و «عُلماء نجد» (٦/ ١٩٤)، ويُعدُّ مؤلفه مُؤَرِّخُ «حنابلة نجدٍ» بلا منازع.

قلتُ ذلك؛ لأنِّي وجدتُ الشيخَ: يوسف الصبحي في: «وسام الكرم» (ص ١٧١)، ذكر أنَّ الذي خَلَفَ الشَّيْخَ: خلف الهدهود، هو ابنه: الشيخ: إبراهيم بن خلف الهدهود.

ولم يذكر مصدره في ذلك، ولم يترجم للشيخ إبراهيم (وهو على شرط كتابه)، ولم يحل إلى مصادر ترجمته، فالله أعلم.

وقد أشار الشيخُ البسَّام في: «علماء نجد» (٢/ ١٥٦) إلى: إبراهيم بن خلف الهدهود، وقال نقلاً عن الشيخ المؤرخ: محمد بن علي آل عبيد:

(وأعرفُ ابنَه إبراهيمَ، الذي أدركته يخيط «المشالح»، في سوق «الجودرية»، في «مكة المكرمة». والابن توفي بعد ولاية جلالة الملك: عبدالعزيز آل سعود، على «الحجاز»، وممن يعرفُ ابنَه: ⇦

٤ ـ الشيخ، الفقيه: عبدالله بن علي بن محمد، ابن حُمَيْد[1] (١٢٩٢ ـ ١٣٤٦هـ)، حفيد الأول، وابن الثاني، وهو مُؤَلِّفُ:

ـ «الدُّرِ الْمُنَضَّدِ فِي أَسْمَاءِ كُتُبِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ».

ـ و «النَّعْتِ الأَكْمَلِ فِي تَرَاجُمِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ».

= الشيخُ: سليمان الصنيع، وليس للابن (إبراهيم) إلا بنات، فيكون قد انقطعَ عقب الْمُتَرْجَم (خلف)، إلا من البنات) ا.هـ

هذا ما وقفتُ عليه، من حياة الابن: (إبراهيم بن خلف الهدهود)، والله أعلم.

[إِشْكَالٌ فِي تَارِيخِ تَعْيِينِ الشَّيْخِ أَحْمَدُ فَقِيه]:

ذكر البسَّامُ في: «عُلماء نجد» (٦/ ١٩٤) أنَّ الشيخَ أحمد فقيه، تولى «المقام الحنبلي»، بعد ابن هدهود، وبقي فيه إلى سنة: (١٣٣٢هـ)، وبعده تولى «المقام» أبو بكر خوقير.

ولعله سبق قلمٍ منه، والصَّوابُ: أنَّ الفقيه بقي في المَنْصِب إلى سنة: (١٣٢٦هـ)، ثم عُزِل، كما عند البسام في: «عُلماء نجد» (٢/ ١٥٦)، وهذا ما نصَّ عليه مرداد في: «نشر النور والزهر» (المختصر ـ ص ٤٢٤)، وفيه:

(ثم وليها الشيخ أحمد فقيه، ومكث فيها إلى سنة: (١٣٢٦هـ)، ثم عَزَلَه منها الشريف حسين، وولى الشيخ: [أبو] بكر خوقير إفتاء المذهب المذكور، ثم بعد نحو يومَيْن عَزَلَه، وولى الشيخ: عبدالله بن علي ابن الْمُتَرْجم، مفتيًا) ا.هـ (مختصرًا).

كما نَصَّ من ترجم لأبي بكر خوقير، أنَّه استلم «المقام» بعد الفقيه، ونصوا على هذا التاريخ، إلا أنَّ الزركلي في: «الأعلام» (٢/ ٧٠)، حدَّدَه بـ (١٣٢٧هـ)، فلم يبعد كثيرًا، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «الأعلام» (٤/ ١٠٨)، و «عُلماء نجد» (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٤٣)، و «روضة الناظرين» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥)، و «أعلام المكِّيِّين» (١/ ٣٩ ـ ٤٠). وانظر أيضًا: «نشر النور والزهر» (المختصر ـ ص ٤٢٤).

عَيَّنه أمير «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ»، الشريف: حسين[1] سنة: (١٣٢٦هـ)، وذلك بعد مدة قليلة من توليه الإمارة، ولم تَطُلْ مدة توليه «الإمامة»، و«الإفتاء»، فبعد قيام الشَّريف: حسين بالثورة على «الخلافة العثمانية»؛ طَلَبَ منَ الشريف الإعفاء؛ فأعفاه.

وقد تولى المَنْصِب بعد الشيخ: أبو بكر خوقير، كما تقدَّم قبل قليل في الهامش، وهذا ما اتفقت عليه المصادر، باستثناء الدَّهْلَوي[2]، فقد ذكر أنَّه تولى المَنْصِب بعد الشيخ: أحمد الفقيه، دون أن يذكر خوقير بينهما، ولعلَّه فعل ذلك اختصارًا، في ذكر من استلموا «المقام الحنبلي»، ولاسيما أنَّه ذكر ذلك في ترجمة ابن حُميد (الجد)، ثم ذكر ابنه، فناسب أن يذكر في الموضع نفسِه حفيده، فاختصر مَنْ بينهم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) الشَّريف (الملك): حسين بن الشهيد علي بن محمد بن عبدالمعين بن عون (١٢٧٠ ـ ١٣٥٠هـ)، وهو ابن أخي الشريف عون الرفيق (السابق)، ولي الإمارة من قبل «دار الخلافة» سنة: (١٣٢٦هـ)، وعند «الحرب العالمية الأولى»، خرج على «دار الخلافة»، وأخرجهم من «مكة المكرمة»، وصار يُدْعى بـ«الملك حسين» سنة: (١٣٣٣هـ)، وبعدها أخذ جميع الأراضي، التي كانت تتعلَّق بـ«المحاكم العثمانية»، تحت ولاية «مكة المكرمة»، وهو أَوَّلُ من قام باستقلال العرب، عن «الخلافة العثمانية»، وآخر من حكم «الحجاز»، من الأشراف.

انظر ترجمته في: «مرآة الحرمين» (٣/ ٣٦٦)، و«فيض الملك الوهاب» (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، و«الأعلام» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) في: «فيض الملك الوهاب» (٣/ ١٤٢٠).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
[جُهُودُ «حَنَابِلَةِ نَجْدٍ»(١) فِي نَشْرِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي]

سبق أنْ ذكرتُ في المطلب الثاني، أنَّ المذهبَ الحنبلي ما قوي في «نجدٍ»، ولا دُعِم، إلا بعد قيام «الدولة السعودية الأولى»، ولولا اللهُ ﷻ، ثم رِجَالُ هذه الدولة (حُكَّام، وعُلماء، وأعَيْان)، وإلَّا لما كان هذا المذهب بهذه القوة، وهذا الانتشار، بل لولا ذلك لاندثر المذهب الحنبلي.

وفي ذلك يقولُ أحدُ أركانِ المذهب الحنبلي في عصره:

(يَقُولُ اَلْمُفْتَقِرُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ اَلْمَنَّانِ: عَبْدُ اَلْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ البَدْرَانِيُّ، اَلْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَدْرَانَ(٢):

لَمَّا كَانَ مَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ، وَقَامِعِ اَلبِدْعَةِ، اَلإِمَامِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، اَلعَرَبِيِّ اَلأَصْلِ، قَدْ كَادَ ظِلُّهُ يَتَقَلَّصُ، مِنْ بِلَادِنَا «اَلسُّورِيَّةِ»، مَعَ أَنَّهُ هُوَ اَلْمَذْهَبُ اَلْمَبْنِيُّ عَلَى اَلدَّلِيلِ، اَلخَالِي عَنِ اَلرَّأْيِ وَالتَّأْوِيلِ، **قَامَ بِنُصْرَتِهِ أُمَرَاءُ «جَزِيرَةِ اَلعَرَبِ»، وَذَوُو اَليَسَارِ مِنْهُمْ**، قِيَامًا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ نَظِيرٌ، مُنْذُ أَعْصَارٍ، فَأَنْفَقُوا اَلأَمْوَالَ اَلطَّائِلَةَ، فِي نَشْرِ كُتُبِهِ الْمُطَوَّلَةِ، وَطَبْعِهَا؛ كَـ:

شَرْحَيِ «اَلإِقْنَاعِ»، و«اَلْمُنْتَهَى»، و«اَلْمُقْنِعِ»، وَكَكِتَابِ: «اَلْمُغْنِي»،

---

(١) المراد بـ: «حنابلة نجد» في هذا المطلب: الحُكَّام، والعُلماء، والأُمراء، والأعيان، والوُجهاء، والتُّجَّار، وكُلُّ مَنْ دعم المذهب الحنبلي في منطقة «نجد» بسلطته، أو بعلمِه، أو بجاهه، أو بماله.

(٢) في: «حاشية: (أخصر المختصرات)» (ص ٧٥ ـ ٧٦).

و «شَرَحِ: (اَلْمُقْنِعِ) اَلْكَبِيرِ»، اَلْمُسَمَّى: بِـ: «الشَّافِي»، و «اَلْفُرُوعِ».

وَأَمْثَالِ هَذِهِ اَلْكُتُبِ، فَلَبِسَ هَذَا اَلْمَذْهَبُ بِذَلِكَ فِي عَصْرِنَا، ثَوْبًا قَشِيبًا، وَفُتِحَ اَلبَابُ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ فَتْحًا عَجِيبًا، وَعَلِمَ اَلْمَهَرَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ كَيْفَ تُؤْخَذُ اَلأَحْكَامُ مِنَ «اَلكِتَابِ» وَ «السُّنَّةِ»، وَكَيْفَ تُسْتَنْبَطُ اَلْفُرُوعُ مِنَ اَلْأُصُولِ، وَحَصَّلَ اَلنَّاظِرُ فِي: «اَلْمُغْنِي»، وَ «الشَّافِي»، وَ «الفُرُوعِ»، عِلْمًا بِمَسَالِكِ اَلْمَذَاهِبِ اَلْمُتَدَاوَلَةِ، وَالْمُنْدَرِسَةِ، وَبِمَسَائِلِهَا.

فَهَبَّ اَلْمُتَمَذْهِبُونَ بِهِ فِي دِيَارِنَا مِنْ رَقْدَتِهِمْ، وَحَصَلَ لَهُمْ بَعْضُ اِنْتِبَاهِ.

وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَيَّجَ لِي البُكَا بُكَاهَا، فَقُلْتُ: اَلفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ

عَلَى أَنَّا نَشْكُرُ سَعْيَهُمْ، وَنَعُدُّهُ فَتْحًا جَدِيدًا.

فَجَاءَ أَكْثَرُهُمْ إِلَيَّ؛ وَقَالُوا:

إِنَّ أُمَرَاءَ «اَلجَزِيرَةِ» قَدْ أَحيَوا رُفَاتَ اَلْمُطَوَّلَاتِ، وَإِنَّنَا نَأْمُلُ أَنْ تُخْرِجَ[١] اَلْمُخْتَصَرَاتِ مِنْ دَفَائِنِهَا، وَأَنْ نُظْهِرَهَا مِنْ مَكَامِنِهَا، وَإِنَّنَا نَرْغَبُ إِلَيْكَ، أَنْ تَكُونَ اَلسَّاعِيَ بِذَلِكَ.

فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ) ا.هـ

قلتُ: ولِحُكَّام، وعُلماء، وأُمراء، وأعيان، وتجار، هذه الدولة، دورٌ بارزٌ في توطيد هذا المذهب في «نجدٍ»، ودعمه، ونشره.

---

(١) ويحتمل في ضبطها: «تَخْرُجَ»؛ وكلاهما يحتمله السياق، والمثبتُ أقرب.

وهذه بعض الوسائل والطرق، التي سلكوها:

١ ـ الاعتمادُ فِقهيًّا، وقضائِيًّا، على كتب المذهب الحنبلي منَ القديم.

٢ ـ الاهتمامُ بِجمْعِ كتبِه، ونَسْخِها.

٣ ـ جعلُه المذهبَ الرسمي، والمعتمد في البلاد.

٤ ـ اعتماده في المناهج الدراسية الرسمية، في دور العلم المختلفة.

٥ ـ طبع كتبه، وتوزيعها مجانًا، على العُلماءِ، وطُلاب العلم.

وفي هذا المطلب سأتناول هذه الوسائل بشيءٍ من التفصيل.

* * * *

الوَسِيلَةُ الأُولَى:
[الاعِتِمَادُ فِقْهِيًّا، وَقَضَائِيًّا، عَلَى كُتُبِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي مِنَ القَدِيمِ]

المذهبُ الحنبلي له وجودٌ في «نجدٍ» من عدة قرون، وسبق تقرير هذا في المطلب الثالث، ومن عهدٍ قديم وعلماء «نجدٍ» مُنْكَبُّون على كتب المذهب الحنبلي تعلُّمًا، وتعليمًا، إلي يومنا هذا.

وأمثلة هذا كثيرة، وأقوال «حنابلة نجد»، ومؤلفاتُهم تدلُّ على ذلك، بل عز وجود من ينتمي لغير المذهب الحنبلي في هذه المنطقة.

والتزامهم بالمذهب الحنبلي فِقهِيًّا وقضائيًّا أمرٌ لا يحتاجُ إلى تمثيلٍ.

ويمكِنُنا تقسيم التزام «حنابلة نجد» بالمذهب الحنبلي إلى عهدَيْن:

العهد الأول: «حنابلة نجد»، قبل دعوة الإمام، المجدِّد: محمد بن عبدالوهاب، ويبدأ هذا العهد من ظهور المذهب الحنبلي في «نجد»، والتزامه، إلى قيام دعوة الإمام المجدد (القرن السابع ـ ١١٧٥هـ)[1].

العهد الثاني: «حنابلة نجد»، بعد دعوة الإمام المجدد، إلى يومنا هذا

---

(١) للمذهب الحنبلي وجودٌ في «نَجْدٍ» قبل القرن السابع، ولكن في هذا القرن كان الظهورُ ملحوظًا، وما قبله من الصَّعب تحديده، لعدم وجود مصادر بحثت هذا.

وسبق بيان هذا في: المطلب الثالث: [بِدَايَةُ دُخُولِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي لـ «نَجْدٍ»]، (ص ٤١).

أمّا تحديدُ تاريخ آخر العهد الأول؛ فمبنيٌّ على قدوم الإمام المجدِّد لـ «الدرعية»، والتقائه بالإمام محمد بن سعود رَحِمَهُمَا اللهُ.

(١١٧٥ـ ... هـ).

فخصائص العهد الأوَّل؛ هو التزام المذهب الحنبلي على الطريقة التقليدية، والتي عادة ما تكون لمن يلتزمُ مذهبًا من المذاهب الأربعة[١].

وخصائص العهد الثاني؛ هي خصائصُ العهدِ الأول نفسِها، وتزيدُ عليها العناية بطلب «الدليل»، والخروج عن «المعتمد» في المذهب[٢]، إلى قولٍ آخر؛

---

(١) على أنَّ ذلك ليس بإطلاقٍ، فلربما خرجوا عن المذهب؛ وذلك لعدة أسباب:

ـ **أولها**: وجود غير المذهب الحنبلي في المنطقة (كما سبق)، ومن الطبيعي حدوث تأثر، ولو في بعض الأقوال.

ـ **ثانيها**: وجود من انتقل إلى غير المذهب الحنبلي، بعدما تبحَّر فيه، وهو الشيخ: حسين بن عثمان بن زيد، ت (أوائل القرن العاشر)، وسبق ذكره، فدلَّ على تأثر «حنابلة نجد» بالمذاهب الفقهية في المنطقة.

ـ **ثالثها**: قيام كبير فقهاء «حنابلة نجد» في عصره: العلامة: أحمد ابن عطوة ت (٩٤٨هـ)، بإلزام الناس بمذهب مالك في إحدى المسائل.

يقول القاضي، الشيخ: منصور بن يحي الباهلي رَحِمَهُ اللهُ:

(أشهد أنَّ الشيخَ: شهاب الدين، أحمد ابن عطوة، أَمَرَنَا، وأمرَ القُضاةَ على زمانِه، بالرجوعِ إلى قولِ المالكيَّةِ، وهي: أنَّ منَ حازَ دارًا، أو عقارًا، على حاضرٍ بالبلدِ، عاقلاً، رشيدًا، عشرَ سنين، ثم ادَّعى الحاضرُ على الحائزِ بعد ذلك، فإنَّ دعواه، لا تُقْبَلُ، ولا تُسْمَعُ أبدًا، في هذا العقار ألبتة.

وقال ابن عطوة: كان شيخُنَا العُسْكُري، يرجع في المدة، إلى العرف) ا.هـ

انظر: «عُلماء نجد» (١/ ٥٤٧).

(٢) مصطلح: «المعتمد»، و «الراجح»، في «المذاهب الأربعة»، إنما يُطلق على ما استقرَّ عليه المذهب في عصورٍ معينة، وعلى ما اختاره عُلماء مُعَيَّنِين، في مصنفاتٍ محدَّدة، وهذا ما يُسَمَّى بـ «المذهب الاصطلاحي»، وقد يكونُ مخالفًا، لما نص عليه إمامُ المذهبِ نفسِه، مع علمهم بذلك.

و «الراجح» و «المعتمد» عند الحنابلة، هو ما استقر عليه المتأخرون، وتجده في: «التنقيح المشبع»، ⇦

طلبًا للدليل الصحيح، وعدم اعتبار ذلك خروجًا عن المذهب؛ لاعتبارهم أنَّ كثيرًا من المسائل المعتمدة في المذهب عند المتأخرين، هي في الواقع مخالفةٌ لنصوصِ أحمد ﷺ، ومذهبِه، ولأنَّهم لا يخرجون عن أصول أحمد[1].

والفاصل بين العهدين؛ أنَّ أصحاب العهد الثاني اهتموا بالدليل، ودعوا إليه صراحة، ولو خالف الراجح من مذهب أحمد.

= و «الإقناع»، و «المنتهى»، والأمرُ استقرَّ على الكتابَيْن الأخيرَين، على تفضيلٍ بينهما عند الاختلاف.

(١) هذا كلامٌ ثقيلٌ، ويحتاج إلى بسطٍ، مع ذكر نماذج لذلك، وليس هذا مكان بسطها، وحسبي أنَّ ما قلتهُ، أمرٌ معلومٌ، ومستقرٌ لدى الباحثين في الفقه الحنبلي.

يقولُ الإمامُ المجدِّد ـ رحمه الله ـ في «رسالةٍ» له:

(أكثر «الإقناع»، و «المنتهى»، مخالفٌ لمذهب أحمد، ونصِّه، فضلاً عن نَصِّ رسولِ الله ﷺ، يَعرفُ ذلك من عرفه) ا.هـ

انظر: «تاريخ نجد» لابن غنَّام (ص ٢١٦)، و «الدرر السنية» (١/ ٤٥)، و (٤/ ١١).

ويقول تلميذه: العلامة: حمد بن معمر، كما في: «الدرر السنية» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(الحنابلةُ قد اعتمدوا على ما في «الإقناع»، و «المنتهى»، ولا يَنظرونَ فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين؛ فهو ـ عندهم ـ مخالفٌ لمذهب أحمد رحمه الله، مع أنَّ كثيرًا من المسائلِ، التي جزم بها المتأخِّرون، مخالفةٌ لنصوصِ أحمد، يَعرفَ ذلك من عرفه.

وتجدُ كتبَ المتقدِّمين من أصحاب أحمد، مهجورةً عندهم؛ بل قد هجروا كتب المتوسطين، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرين.

فـ «المغني»، و «الشرح»، و «الإنصاف»، و «الفروع»، ونحو هذه الكتب، التي يَذكرُ فيها أهلُها خلافَ الأئمة، أو خلافَ الأصحابِ، لا ينظرون فيها.

فهؤلاء ـ في الحقيقة ـ أتباعُ: «الحَجَّاوي»، و «ابن النَّجَّار»، لا أتباع «الإمام أحمد») ا.هـ

يقول العلامة: عبدالرحمن ابن قاسم[١] عن «أئمة الدعوة النَّجْدِيَّة»:

(كانوا على مذهب الحبر الرَّباني، والصِّدِّيق الثَّاني، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ﷺ وأرضاه، وجعل الجنَّة منقلبه ومثواه، لقوة علمِه وفضلِه، تتبعوا دليله، واقتدوا به من غير تقليدٍ له، يأخذون من «الرِّوايتَيْن» عنه، فأكثر، بما كان أقرب إلى «الدليل».

وربما اختاروا ما ليس «منصوصًا» في «المذهب»؛ إذا ظهر وجه صوابِه، وكان قد قال به أحد الأئمة المعتبرين.

وليس ذلك خروجًا عن «المذهب»، إذ قد تقرَّر عنه، وعن سائر الأئمة رحمهم الله:

أَنَّه إذا خالف قول أحدهم «السُّنَّة»؛ تُرِكَ قولُه، لقولِ رسول الله ﷺ) ا.هـ

وقال الإمام: عبدالله ابن الإمام المجدِّد[٢] رحمه الله:

---

(١) في مقدمة: «الدرر السنية» (١/ ١٩).

وراجع ما جاء في الكتاب نفسه (٤/ ٥ ـ ١٠٧)، تجد منهج أئمة الدعوة في: الفقه، والاستدلال، والترجيح، والاجتهاد، والاتباع، والتقليد...

(٢) كما في: «الدرر السنية» (٤/ ١٥).

وقد قال ذلك في «رسالةٍ» كتبها عند دخولِه مع الأمير سعود بن عبدالعزيز حين استيلائه على «مكة المكرَّمة» سنة: (١٢١٨هـ)، كما في مصادر ترجمته.

وهو الإمام، المجاهد: عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (١١٦٥ ـ ١٢٤٤هـ)، خَلَفَ والدَه ـ بعد وفاتِه ـ في أعمالِه الجليلة، وعلى رأسها: الزعامة الدينية والإصلاحية.

من مؤلفاتِه: «مختصر سيرة الرسول ﷺ».

⇦

(نحنُ في «الفروعِ» على مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل، ولا نُنكرُ على من قلَّد أحدَ «الأئمة الأربعة»، دونَ غيرِهم، لعدَمِ ضبط مذاهبِ الغيرِ، كـ: «الرَّافِضة»، و «الزَّيْدِيَّة»، و «الإمَامِية»، ونحوهم؛ بل لا نُقِرُّهم ظاهرًا على شيءٍ من مذاهِبِهم الفاسدة.

ولا نستحقُّ مرتبةَ «الاجتهادِ المطلق»، ولا أحدٌ مِنَّا يدَّعِيها.

إِلَّا أنَّا في بعضِ المسائلِ، إذا صحَّ لنا «نَصٌّ» جَلِيٌّ، من «كتابٍ»، أو «سُنَّةٍ»، غيرُ مَنْسوخٍ، ولا مُخَصَّصٍ، ولا مُعَارَضٌ بأقوى منه، وقالَ بِه أحدُ «الأئمة الأربعة»، أخذنا به، وتركنا «المذهبَ».

وعندنا: أنَّ الإمامَ ابنَ القيِّم، وشيخَه: إِمَامَا حقٍّ، من «أهل السُّنَّة»، وكُتُبُهم من أعزِّ الكُتُب، إلا أنَّا غَيْرُ مُقَلِّدين لهم في كُلِّ مسألةٍ، فإِنَّ كُلَّ أحدٍ يؤخذُ من قولِه ويُتركُ، إِلَّا نَبِيَّنَا ﷺ) ا.هـ

قلت: ومهما يكن؛ فإنَّ هذا لا يخرِجُهم عن الانتماء للمذهب الحنبلي.

لذا نجدُ أنَّ القضاءَ مبنيٌّ على مراجع المذهب، قديمًا، وحديثًا.

وقد صدرَ قرارُ «الهيئة القضائية» ـ في بلادنا ـ عدد: (٣)، في تاريخ: (٧/ ١/ ١٣٤٧)، المقترن بالتصديق العالي بتاريخ: (٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ)، بما يأتي:

١ ـ أنْ يكونَ مجرى القضايا، في جميع المحاكم، مُنطبقًا على المُفْتَى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ نظرًا لسهولَةِ مُراجعة كتبِه، والتزامُ المؤلفينَ على

=

انظر ترجمته في: «مشاهير عُلماء نجد» (ص ٣٢ ـ ٥٠)، و «عُلماء نجد» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٩).

مذهبِه ذكرَ الأدلة إثر مسائله.

٢ ـ إذا صارَ جريانُ المحاكمِ الشرعيَّة على التطبيق على المُفْتَى به من المذهب المذكور، ووَجَدَ القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم؛ يُجري النظرُ والبحثُ فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويُقَرَّر السير فيها على ذلك المذهب؛ مراعاة لما ذُكِر.

٣ ـ يكونُ اعتمادُ المحاكمِ في سَيْرِهم على مذهب الإمام أحمد، على الكتب الآتية:

ـ «شرح: (المُنْتَهى)»[١].

ـ «شرح: (الإقناع)»[٢].

فما اتفقا عليه، أو انفرد بها أحدُهما؛ فهو المتبع، وما اختلفا فيه؛ فالعملُ بما في «المُنْتَهَى».

وإذا لم يُوجد بالمحكمة الشَّرْحان المذكوران؛ يكون الحكم بما في شَرْحَيْ: «الزَّاد»[٣]، و «الدَّليل»[٤]، إلى أنْ يحصل بها الشَّرحان.

---

(١) المراد: «دقائق أُولي النُّهَى لشرح: (المُنْتَهى)»؛ للإمام: منصور بن يونس، أبي السعادات، البُهُوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ).

(٢) المرادُ: «كشَّاف القناع عن متن: (الإقناع)»؛ للإمام البُهُوتي.

(٣) المرادُ: «الروض المربع شرح: (زاد المستقنع)»؛ للإمام البُهُوتي.

(٤) المرادُ: «منار السبيل شرح: (الدليل)»؛ للعلامة ابن ضويّان.

وهو شرحٌ على «دليل الطالب»؛ للإمام: مَرْعي الكَرْمي، وسيأتي الكلام على المتن، في الفصل الثالث (ص ٥٩٠)، وستأتي ترجمة مُصَنِّفه في الفصل الأول (ص ٢٩٢).

وإذا لم يجدِ القاضي نَصَّ القضية في الشروح المذكورة؛ طلب نَصَّها في كتب المذهب المذكور، التي هي أبسطُ منها، وقضى بالراجح[١].

والدارس للتاريخ الفقهي للمنطقة، يرى أنَّ المراجع العلمية لـ «الإفتاء»، و «القضاء»، و «التدريس» غالبًا، لا تخرج عن:

«الإقناع»، و «الزَّاد»، كلاهما للحَجَّاوي، و «مُنْتهى الإرادات» لابن النَّجار، وشروح البُهُوتي عليها، و «دليل الطالب»، و «غاية المُنْتَهَى» للكرمي، و «منار السبيل» لابن ضويان.

ولكنَّ الأمرَ يَكادُ يكون محصورًا بين: «الإقناع»، و «المُنْتَهَى»، وإن كان هناك ثالثٌ؛ فهو «غاية المُنْتَهَى»[٢].

* * * *

---

(١) انظر: مجموعة النظم ـ قسم القضاء الشرعي (ص ١٤).

وانظر: مقدمة وزارة العدل لـ «كشاف القناع» (١/ ٣٨) [ط. وزارة العدل]، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٥١٢)، ومقدمة محقِّق: «معونة أُولي النُّهَى» (١/ ٦ ـ ٧).

(٢) سيأتي مزيدُ إيضاحِ لهذا الأمر، في الفصل الأول (ص ٢٩٧).

الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ:
[الاهْتِمَامِ بِجَمْعِ كُتُبِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي، ونَسْخِها]

كُتُبُ فُقهاءِ الحنابلةِ، كانت موجودةً في « نجدٍ »، ومحل العناية، نَسْخًا[١]، وتَمَلُّكًا[٢]، وحِفظًا، ودرسًا، ونَظْمًا[٣]، وشرحًا[٤]، واختصارًا[٥].

والنَّاظرُ لكتب ورسائل « أئمة الدعوة » يجدهم ينقلون من كتب المذهب كثيرًا، ولاسيما المشهور منها، وبالأخص كتب شيخي الإسلام: ابن تيمية وابن القيم.

كُلُّ هذا يُؤكد توفّر هذه الكتب لديهم، وهذه نتيجةٌ لازمة لالتزامهم المذهب الحنبلي.

---

(١) ستأتي أمثلة ذلك بعد قليل.

(٢) هذا ظاهرٌ على الورقة الأولى والأخيرة، على الكثير من المخطوطات المحفوظة في « مكتبات نجد » الخاصة والعامة، وقد رأيتُ ذلك كثيرًا.

(٣) ومثال ذلك؛ كتاب: « نيل المُراد بنظم متن: (الزَّاد) »؛ للعلامة: سعد ابن عتيق، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث (ص ٦٥٦)، وستأتي ترجمة مؤلفه في: الفصل الثاني (ص ٥٠١).

(٤) ومثال ذلك؛ كتاب: « منار السبيل شرح: (الدليل) »؛ للعلامة: ابن ضويَّان.

وسيأتي في الفصل الأول (ص ٢٨٣)، الكلام على: « شرح: (المُنتَهى) » للعلامة: سليمان بن علي النَّجدي.

(٥) ومثال ذلك: « مختصر: (الشرح الكبير) »، و « مختصر: (الإنصاف) »، و « مختصر: (زاد المعاد) »، لإمام الدعوة: محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

وفي زيارةٍ عِلميَّةٍ قُمْتُ بها من سنواتٍ لمدينة «حائل»، وهي بعيدةٌ عن «الرياض» عاصمة الحنابلة، وجدتُ فيها الكثير من المخطوطات في المكتبات الخاصة[١]، وقمتُ بتصوير بعضِها، بمساعدةِ «حَاتِمِيَّةٍ»، من أحدِ طلبة العلم هناك[٢].

ومنطقةُ «نَجْدٍ» ـ بعامَّة، مليئةٌ بمكتباتٍ خاصَّة، وقديمة، تحوي نفائس مخطوطات الفقه الحنبلي[٣].

بل الكتب في «الدرعية» كانت متوفرة بكثرة، منذ زمن الإمام المجدِّد[٤]؛ وكثرةُ النُّقول العِلمية في مؤلفاتِهم، تؤكد هذا[٥].

---

(١) ومن المكتبات الخاصة، المشهورة في مدينة: «حائل»:

ـ «مكتبة الشيخ: صالح العلي الطويرب».

ـ و «مكتبة الشيخ: علي الصالح السَّالم».

ـ و «مكتبة الشيخ: حمود بن حسين الشغدلي»، رحمة الله عليهم.

(٢) وقد نسيتُ اسمَه؛ لطُولِ العهد، وحَقُّه أنْ يُذكر فيُشكر، وأحسبُه من عائلة: «السيف»، بـ: «حائل»، وكانَ وقتَ زيارتي مُعيدًا في: «كلية المعلمين».

(٣) ولفضيلة الشيخ، الدكتور: سليمان بن وائل التويجري حفظه الله، جهدٌ قديمُ في حصر المخطوطات في المكتبات الخاصة، في كُلٍّ من: «القصيم»، و «حائل»، ووَضَعَ لها قائمةً وصفِيَّةً لهذه المخطوطات، وهي كثيرةٌ جِدًّا، ومحتواها نفيسٌ، ونَشَرَ هذا العمل في إحدى المجلات العلمية، تجد بياناتها في فهرس المصادر لهذا البحث.

(٤) وقد اطلع على هذه الكتب، بعض علماء وأعيان «اليمن» كما في: «نفح العود» (ص ١٦٩).

(٥) انظر: «الإمام المُحَدِّث سليمان...» للمؤلف (ص ٢١٥ ـ ٢١٦، و ٢١٩ ـ ٢٢٢).

وقد بَرزَ في «نجدٍ» جماعةٌ، اشتهروا بجمع الكتب، واقتنائِها، وهناك منِ اشتهرَ بكثرة نَسْخِهِ للكتب، ومنهم من كان يَسْتَنْسِخ ـ يأمرُ بنسخِ ـ الكتب.

كُلُّ ذلك؛ أسهم في وجود كتب الفقه الحنبلي في «نجدٍ» بكثرة.

وهذا ذِكْرٌ لبعض هؤلاء العُلماء:

١ ـ الإمام، المحدِّث: سليمان بن عبدالله آل الشيخ[١] (١٢٠٦ ـ ١٢٣٣هـ).

كان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ معروفًا بحُسْنِ الخَطِّ جدًا، ونَسخَ بخطِّه الجميل بعضَ الكتبِ، والرسائل؛ منها: «صحيح البخاري»، و «المقنع»[٢] لابن قُدامة، و «زاد المعاد»، وأجزاءٌ من: «فتاوى شيخ الإسلام»، وغيرَها[٣].

٢ ـ العلامة: إبراهيم ابن ضويَّان[٤] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٣٥٣هـ).

---

(١) حفيد إمام الدعوة؛ انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٩ ـ ٣١)، و «عُلماء نجد» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٩)، و «روضة النَّاظِرين» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٦٠ ـ ٦٥).

وقد كتَبْتُ عنه: «الإمام المُحدِّث سليمان بن عبدالله آل الشيخ ـ حياتُه وآثاره».

وهي ترجمةٌ عِلميةٌ حافلةٌ، طُبِعَت بتقديم: معالي وزير الشؤون الإسلامية: الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله.

(٢) طُبِعَ مؤخَّرًا، تصويرًا عن نسخته الخطية، ونشرته: «دارة الملك عبدالعزيز».

(٣) انظر مصادر ترجمته.

وقد تكلّمتُ عن هذا بالتفصيل في كتابي: «الإمام المُحدِّث» (ص ١٣٢ ـ ١٣٤).

(٤) ستأتي ترجمته، في الفصل الثالث (ص ٥٩٢).

قال عنه تلميذُه الشيخُ: محمد الرشيد[1]:

(إنَّ له اطلاعًا واسعًا في الفقه، لم أرَ ولم أعلمْ أحدًا، أكثرُ منه نَسْخًا للكتب العِلْميَّة، وأنَّ خطَّهُ لا يتغيَّر، مهما طالَ الكتابُ، أو طالَ الوقتُ، ومِمَّا خطَّه بيدِه: «شرح: (الدليل)»، و «شرح: (الزَّاد)»، و «شرح: (المُنْتَهَى)»، و «إعلام الموقِّعين»، و «قواعد ابن رجب»، و «طبقات ابن رجب»، و «الكافي»... وغيرها) ا.هـ

وقال عنه الشيخ: عبدالعزيز الرشيد[2] رحمه الله:

(اشتهرَ بالعِلْمِ والفضلِ، وفاقَ أقرانَهُ، وكانَ مُتَفَنِّنًا في كثيرٍ من العُلومِ، وكانَ معَ هذا كاتِبًا مجيدًا، حَسنَ الخطِّ، سريعَ الكِتابَة، حتَّى إنَّه يكتب الكراريس في المجلس الواحِدِ، وله مكتبةٌ عظيمةٌ بخطِّ يدِه) ا.هـ

قلت: ولا يتعارضُ هذا مع ما قيلَ في ترجمتِه إنَّه أعمى، لأنَّ هذا «الابتلاء»

---

(١) نقل ذلك عنه البسَّام في: «عُلماء نجد» (١/ ٤٠٥).

وهو: القاضي، الشيخ: محمد بن عبدالعزيز الرشيد ـ رحمه الله ـ (١٣٠٤ ـ ١٣٩٥هـ).

وهو من شيوخ: عبدالعزيز بن ناصر الرشيد، الآتي بعد قليل.

انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٦/ ٩٥ ـ ٩٩).

(٢) نقل ذلك عنه البسَّام في: «عُلماء نجد» (١/ ٤٠٦).

وهو: العلامة، الفقيه، القاضي: عبدالعزيز بن ناصر الرشيد ـ رحمه الله ـ (١٣٣٣ ـ ١٤٠٨هـ)، رئيس «هيئة التمييز»، في «المنطقة الوسطى»، من مؤلفاته: «عدة الباحث في أحكام التوارث»، و «التنبيهات السنية في شرح: (العقيدة الواسطية)».

انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٤)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨).

إنما طرأ عليه في آخر حياته[١].

٣ - الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله، ابن عامر[٢] - رَحِمَهُ اللهُ - (١٢٥٩ - ١٣٥٧هـ).

قال عنه العلامة: عبدالله البسَّام[٣]:

(خطُّه في غايةِ الحُسْنِ والضبطِ، وخطُّه معروفٌ مشهورٌ، ويُعتمدُ عليه عندِ المشايخِ والقُضاة، ويُضربُ بعدالة خطِّه المثلُ؛ فيقالُ: (مثل خطِّ ابن عامرٍ؛ ما يبطل).

وقد نسخَ المترجَمُ، وكتب بخطِّ يده عشراتِ الكُتُبِ، في علومٍ مختلفة؛ منها[٤]:

«لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب، فرغ من كتابته عام: (١٣٠١هـ)، وجعلَه وقفًا على طلبة العلم في «أُشِيقر»، والنظرُ فيه لإمام «جامع أُشِيقر»، و «فتاوى ومسائل الشيخ: سليمان بن علي[٥]»، عام: (١٣٣٤هـ)، وأجزاءٌ من «فتاوى ابن تيمية»، و «منظومة الآداب» لابن عبدالقوي، و «دليل الطالب» للشيخ مَرْعِي.

هذا غيضٌ من فيضٌ، مما كتبه... ويدوِّنُ ما يمرُّ عليه من فوائد وفتاوى

(١) انظر: «عُلماء نجد» (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٣/ ٤٤٩ - ٤٥٣)، وانفرد بها، وعنه من ترجم له.

وانظر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٣) في: «عُلماء نجد» (٣/ ٤٥٠ - ٤٥٢).

(٤) من هنا لجأتُ للاختصار، واكتفيتُ بذكر الكتب الفقهية.

(٥) النَّجْدِي، جد شيخ الإسلام: محمد بن عبدالوهَّاب، ستأتي ترجمته في (ص ٢٨٣).

لعلماء «نجد»، وغيرهم) ا.هـ

٤ ـ العالم، الفقيه، القاضي: عبدالعزيز بن عبدالرحمن، آل بشر، الحَسَني، النَّجْدي(١) (١٢٧٥ ـ ١٣٥٩هـ).

قال عنه الشيخ: محمد بن عثمان القاضي(٢):

(سطعَ نجمُه، واشتهرَ بعلومِه الجمَّة، وكانَ كثيرَ المطالعة ليله مع نهارِه، وأولع بكتب الشَّيْخَيْن: ابن تيمية، وابن القيِّم، فانتفع منهما كثيرًا.

كانَ كثيرَ المطالعة، بكتب الأدب، والتاريخ، والتفاسير، فكانَ مُكِبًّا على «تفسير ابن كثير»، و «البغوي»، وكُتب فقهاء الحنابلة، وله حواشٍ على مخطوطات الأصحاب. ذكر لي ذلك تلميذه: العلامة، الشيخ: عبدالله بن يابس

---

(١) انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٥٢)، و «علماء نجد» (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٧)، و «روضة النَّاظِرين» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٦)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وهو صاحب «الحاشية» النفيسة على: «الزَّاد»، [ط]، وسيأتي ذكرها (ص ٦٤٥).

[نَسَبُ «آل بِشْرٍ» بِـ «نَجْدٍ»]:

منهم من ينتسب إلى «آل البيت»؛ وهم عشيرة الشيخ: عبدالعزيز بن بشر المذكور هنا.

ومنهم من ينتسب إلى قبيلة «بني زيد» القضاعية المشهورة؛ ومنهم: العلامة، المؤرخ: عثمان بن بشر، صاحب: «عنوان المجد».

ومنهم من ينتسب إلى الفضول من قبيلة «لام»؛ ومنهم آل بشر الموجودون في «الأفلاج»، جنوب «الرياض»، وقد خرج منهم علماء ودعاةٌ وقضاةٌ.

انظر: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٥٢) ح (٢).

(٢) في: «روضة النَّاظِرين» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

ساكن «مصر»، وقال: إنَّه خطاطٌ، وقد خطَّ: «كُتبَ ابنِ رجب»، و«شَرْحَ: (الدليل)»[1] مِرارًا، ووضع عليهما حواشٍ، ونقولاتٍ مفيدةٍ) ا.هـ

٥ ـ العلامة، الفقيه: عبدالله بن عمر ابن دهيش[2].

وقد كان ابن دهيش مشهورًا بذلك، وقد نسخ: «الإنصاف» للمَرْدَاوي، وعكف على نسخه وتصحيحه سنةً كاملةً[3].

ونَسخَ عددًا كبيرًا من الكتب في مدينة «حائل»، لعدم استطاعته الحصول عليها مصوَّرة في وقته، ثم قامَ بمقابلتِها على أصولها ليتأكد من سلامَةِ النَّسْخِ.

---

(١) هذا مُشْكِلٌ عندي، فقد وجدته في المصدر هكذا: (وشرح الدليل مرارًا).

ففَهِمَ شيخُنا: الدكتور: عبدالله الطريقي ـ حفظه الله ـ من الجملة السَّابقة: أنَّ ابن بشر شَرَحَ «الدليل» أكثر من مرة.

كذا في: «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٣٣٤).

ولعلَّ هذا بعيد بالنسبة لظاهر السِّياق، قبله، وبعده، فإنَّه يدل على أنَّه «نَسَخَ» شرحًا، لا أنَّه «كَتَبَ» شرحًا، والله أعلم.

وعليه؛ فلم أهتدِ للمراد؛ فهل عنى: «نيل المآرب بشرح: (دليل الطالب)» لابن أبي تغلب ت (١١٣٥هـ)، أو «منار السبيل في شرح: (الدليل)» لابن ضويَّان ت (١٣٥٣هـ)، وأظنه الأخيرُ، لأنَّ الأوَّل محل نقدٍ عند الحنابلة، بيد أنَّ مؤلف الأخير معاصرٌ له!

ووجدتُ مؤلّف: «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٣٧)، يقول إنَّ المرادَ كتابُ ابنِ ضويَّان، فالله أعلم.

(٢) ستأتي ترجمته، في الفصل الأول (ص ٢٩٥).

(٣) «عُلماء نجد» (٤/ ٣٥٢).

ومنَ الكتب التي نَسَخَها: «كشاف القناع» للبُهُوتي، بخطِّ مؤلِّفه، وأَمرَ بنسخ نُسختيْن منَ: «الإنصاف»، ونسخةٍ منَ: «التوضيح» للشُّوَيْكي[١].

ولما انتقل إلى «مكَّة المكرَّمة»، أَمَرَ بِنَسْخِ عددٍ كبيرٍ من المخطوطات.

ومن المخطوطات التي أمر بنسخها: «حاشية: (المُنْتَهى)»[٢] للبُهُوتي، وذلك عام: (١٣٧٦هـ).

ونَسَخَ قطعةً من: «معونة أُولي النُّهى شرح: (المُنْتَهى)» لابن النَّجار، من أوَّله، وذلك عام: (١٣٦٣هـ)، ووضع عليها بعض الحواشي بقلمه[٣].

وكان يفعلُ ذلك في كلِّ مدينةٍ يأتي إليها، ويُنْفِقُ على ذلك المالَ الكثير، والجهدَ الكبير، كُلُّ ذلك استكثارًا لمخطوطات الفقه الحنبلي، وللحفاظ عليها[٤].

وقد حدثني بذلك ابنه: معالي الشيخ: عبدالملك ابن دهيش رَحِمَهُ اللهُ.

* * * *

---

(١) انظر: «عُلماء نجد» (٤/ ٣٥٢)، وترجمة ابنه الشيخ عبدالملك في: «من مؤلفات وتحقيقات سماحة العلامة الشيخ عبدالله بن عمر ابن دهيش» (١/ ٢٦).

(٢) واسمها: «إرشاد أُولي النُّهى لدقائق: (المُنْتَهَى)».

وقد طُبِعَت بتحقيق ابنه: الشيخ: عبدالملك، وانظر مقدمة التحقيق: (١/ أ)، وترجمة ابنه الشيخ عبدالملك (١/ ٢٦).

(٣) وقد طُبعَ بتحقيق ابنه: الشيخ: عبدالملك، وانظر مقدمة التحقيق: (١/ ٣، و ١٣٧)، وترجمة ابنه الشيخ عبدالملك (١/ ٢٦).

(٤) وانظر: «عُلماء نجد» (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وترجمة ابنه الشيخ عبدالملك (١/ ٢٥ ـ ٢٧).

الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةُ:
[جَعْلُ المَذْهَبَ الحَنْبَلِي المَذْهبَ الرَّسْمِي، وَالمُعْتَمَدَ فِي البِلَادِ]

الكلامُ على هذه الوسيلة، مُسْتفادٌ من الكلام على الوسيلة الأولى، ويُؤكِّدُه ما سيأتي في الوسيلة الآتية (الرَّابعة).

وحيثُ ثبتَ أنَّ المذهبَ المعتمد في «نجدٍ»، منَ ـ القديم ـ هو المذهبُ الحنبلي؛ فكذا الحال في «الدولة السُّعودية»، بمراحلها الثلاث.

فمن يتولى منصب «المفتي العام»، ورئيس «هيئة كبار العلماء»، وأعضاء «اللجنة الدائمة للإفتاء»، هم من الحنابلة[1].

وكذا الحال في منصب «وزير العدل»، و«رئيس المجلس الأعلى للقضاء»، فهم حنابلة.

وكثيرٌ منَ المسالك الشَّرعية التي تسلكها الدولة، هي وفق المذهب الحنبلي.

واستمر الأمرُ على ما هو عليه، حتى دخل التطور في هذه السنوات الحالية، فدخل في «هيئة كبار العلماء»، أعضاءٌ من غير المذهب الحنبلي، وصارت

---

(١) سوى حالاتٍ يسيرةٍ جدًا؛ منها:

١ ـ اختيار: العلامة، الأصولي، المفسر: محمد الأمين بن محمد المختار، الشنقيطي، المالكي (١٣٢٥ ـ ١٣٩٣هـ)، صاحب «أضواء البيان»، عضوًا في «هيئة كِبار العُلماء».

٢ ـ وتولي: العلامة، الأصولي: عبدالزراق بن عفيفي بن عطية، النوبي، المالكي (١٣٢٣ ـ ١٤١٥هـ)، منصبَ «نائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء»، وعضوًا في: «هيئة كبار العلماء».

«الدولة» تأخذ بأقوالٍ لعلماء من غير الحنابلة، بل بعضهم ليسوا من كبار العُلماء، بل طلبة علم، ولا يلتزمون مذهبًا معينًا، وأقوالُهم ليست على المذهب، ولا على أصولِه، مع وجود فتوى رسمية من كبار علماء الحنابلة، وعلى رأسهم «المفتي العام»، وأعضاء «اللجنة الدائمة للإفتاء»، بل و «هيئة كبار العلماء»، أو كثير منهم، تقول بخلاف أقوالهم.

ومع هذا؛ فلا تزال سمة «الحنبلية»، ترافق اسم «الدولة السعودية»، في الداخل والخارج.

وأنا عندما أتحدَّثُ عن دخول غير الحنابلة، للمؤسَّسات والهيئات الدينية في «الدولة»، سواء في «الإفتاء»، أو «القضاء»، أو «التعليم الديني»، لا انتقص ذلك، ولا أُجَرِّمه، بل أنا ـ هنا ـ أسوق تاريخ المذهب الحنبلي في البلاد، وهيمنته.

والحقُّ أنَّ كُلَّ قولٍ جاء به عَالِمٌ، وفق «الكتاب»، و «السُّنَّة»، مع مراعاة «الأصول الشرعية»؛ لَزِمَ الأخذُ به، سواء وافق الحنابلة، أو خالفهم.

فـ «حنابلةُ نجْدٌ» يعبدون الله ﷻ، ويتَّبِعون محمدًا ﷺ، ولا يجمدون على المذهب[١]، ولكن يأتي الغَبْنُ عندما يكون قول «حنابلةِ نجْدٍ» في مسألةٍ، على هدي النَّبِي ﷺ، ويكون قولُ غيرِهم من غيرِ دليلٍ، وأصولُ الشريعة تردُّه، فيُلزم النَّاسُ به، كمسألة: «الاختلاطِ»، في: «التعليم»، أو «العمل».

* * * *

(١) سبق تأكيد هذا، في أثناء الكلام على الوسيلة الأولى؛ (ص ٨٨).

الوَسِيلَةُ الرَّابِعَةُ:
[اعْتِمَادُ المَذْهَبَ الحَنْبَلِي فِي المَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ]

الكلامُ ـ هنا ـ يشملُ دورَ العِلْم المختلفة، فمنذ فترة كان الذي يضعُ «المقررات المدرسية الشرعية»[1]، هم حنابلة نجدِيّون، وكانت أسماؤهم توضع على أغلفة هذه المقرَّرات، وكذا المصادر التي يُؤخذ منها المنهج الدراسي، هي كتب حنبلية، وتُذْكر في آخر هذه الكتب المدرسية، إلا أنْ دَبَّ التَّطور في «التعليم»، وأصبحت هناك لجان خاصة بوضع هذه المقرَّرات، تسير وفق خِطط تعليمية حديثة.

وواضِعوا هذه «المقرَّرات»، هم في الغالب من خريجي الجامعات الشرعية، وسيأتي خبرُها.

أمَّا في «المعاهد العلمية»[2]، فيدرسون متن «الزاد»، بـ «حاشية» العلامتين الفوزان والبليهي، وهما من «حنابلة نجدٍ».

وفي «كلية الشريعة»[3]، يُدَرِّسون «حاشية: (الروض)»، للعلامة ابن قاسم ت (١٣٩٢هـ)، وهي على: «الروض المربع شرح: (زاد المستقنع)»، وصاحب

---

(١) يهمني بدرجة أساس: «مقرَّر الفقه»؛ ففيه تتجلَّى صورة المذهب الحنبلي.

(٢) التابعة لـ «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية».

(٣) التابعة لـ «جامعة الإمام».

«الحاشية» حنبلي نجدي.

وفي غيرِها(١) يُدَرَّس: «منار السبيل في شرح: (الدليل)» للعلامة ابن ضويَّان ت (١٣٥٣هـ)، وهو حنبليٌّ نجدي.

والذي كان يقوم بتدريس هذه الكتب في الجامعات، هم حنابلةٌ، ومن كبار علماء «المملكة»، بالتعاون مع بعض «الأزهريين» الأفاضل، لسَدِّ النَّقص الحاصل في كادر التدريس.

* * * *

(١) كـ: «كلية أصول الدين»، التابعة لـ «جامعة الإمام».

الوَسِيلَةُ الخَامِسَةُ:
[طَبْعُ كُتُبِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي، وَتَوْزِيعُهَا مَجَّانًا]

اهتمَّ «حنابلة نجْدٍ» بطبع ونشر تراث الحنابلة، وتوزيعه مجَّانًا على العُلماءِ، وطُلاب العلم، بطريقة لم يُعهد مثلُها لكتب أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى، حيث طبعوا في أوائل عهدِهم بالطباعة، آلاف المجلدات، وهذا من أهمِّ أعمالِهم لتوطيد المذهب الحنبلي، الذي ضعف في «الشَّام»، ولا يُعرف له متابعٌ ذو بالٍ في بقية الأمصار الإسلامية، سوى «نجْد».

يقول الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ في مقابلةٍ معه[1]:

(إنَّ أمثالَ هذه الكتب الدينية، من المؤلفاتِ الجليلة، التي عرفتُ أهمِّيتَها، وكنتُ من أمدٍ بعيدٍ حريصًا على طبعِها؛ ليُنْتَفعَ بما فيها من فوائد غزيرةٍ، كان جُلُّها محجوبًا عن الأبصار، وليَسْهُل اقتناؤها على المُعْدَمِين، ولاسِيَّما «المغني»، الذي لم يُطبع قبل هذه المرَّة. وقد عثرنا على نُسخةٍ كاملةٍ منه، فبعثنا بها، و بـ «تفسير ابن كثير»، ومؤلفاتٍ أخرى غيرِها، إلى السيد رشيد رضا في: «مصرَ»، وبلغنا أنَّه تم طبعها، وكذا بعثنا إليه ـ أيضًا ـ بكتاب «الآداب»[2] ليطبعه) ا.هـ

---

(١) تمت المقابلة مع رئيس تحرير: «مجلة الكويت»، في عددها الصادر في: شهر شوال، من عام: (١٣٤٨هـ). انظر: «مجلة الفيصل»؛ (ص ٧٨)؛ عدد: (٢٣٩)؛ جُمادى الأولى؛ عام: (١٤١٧هـ)، [نقلاً عن كتاب: «المذهب الحنبلي» (١/ ٣٢٣)].

(٢) يُريد: كتاب: «الآداب الشرعية» لابن مفلح، وسيأتي بعد قليل.

ويقول الشيخ: محمد رشيد رضا[١]، في خاتمة المجلد الثاني عشر (الأخير) من طبعتِه لكتاب «المغني» للموفق ابن قدامة[٢]:

(لا شكَّ أنَّ لهذا الإمام، والملك الهُمام [أي: الملك عبدالعزيز]، ثوابَ الألوفِ منَ النُّسخِ التي يُوزعها على العُلماء مجَّانًا، وثوابَ سائرِ النُّسَخِ التي يَشتريها مِنَّا المنتفعونَ بهذا الكتابِ الجليل [أي: كتاب: «المغني» للموفق]؛ لأنَّه هو السَّببُ في وجودِه.

ولولاه لما أقدَمْنا، ولا أقدَمَ غيرُنا على طبعِه؛ لأنَّ التُّجَّارَ لا يُقْدِمُونَ على طبعِ اثني عشرَ مجلَّدًا في الفقه، لأحدِ فُقَهاء مذهبِ الإمامِ أحمدَ بن حنبل، مع قِلَّةِ الحنابلة في الأمصارِ، وفقرِهِم، وقِلَّةِ مَنْ يَعلمَ أنَّ هذا الكتابَ، هو في فقه الإسلامِ في جملتِه، لا فقه الحنابِلة وحدهم) ا.هـ

قلتُ: ولجهودِهم في هذا الباب، أمثلةٌ كثيرةٌ جدًّا؛ أذكرُ منها ـ تفصيلاً ـ بعضَ النماذجِ القديمة[٣] مُكتفيًا بها:

---

(١) ستأتي ترجمته بعد قليلٍ.

(٢) انظر هذا النقل في: «عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب» (ص ٦٨).

(٣) اكتفيت بنماذج قديمة؛ للتذكير بها، وبالسبق فيها، ولبيان أنَّ اهتمامَ «حنابلةِ نَجْدٍ» بالمذهب قديم، أما النماذج المعاصرة، فيها كثيرةٌ جدًا، وظاهرةٌ، وسأذكر إشارةً لها.

وقد استفدتُ في بيان هذه الكتب القديمة من:

ـ «الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز»؛ للزركلي.

ـ و «حركة إحياء التراث بعد توحيد الجزيرة»؛ للضبيب.

ـ و «عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب»؛ للرفاعي، وفيه تكرارٌ في عَدِّ الكتب.

ـ و «الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز»؛ للشثري، وهو مرجعٌ مهم في بابِه.

⇦

ـ النموذج الأول:

كتاب «المغني» لابن قدامة ت (٦٢٠هـ).

وعلى جلالة وأهمية هذه المَعْلَمَة العظيمة، في الفقه الإسلامي المقارن، بأدلته، إلا أنَّه ظل مخطوطًا عدة قرون، ولم يطبع إلا في حياة الملك عبدالعزيز رحمه الله، وذلك بعد أن جُمِعت نُسخه الخطيَّة من أكثر من مكان، وصدرت أول طبعة له بين عامَي: (١٣٤١ ـ ١٣٤٨هـ)، حيث طُبِع في اثني عشر ـ مجلدًا، مع كتاب: «الشرح الكبير»، وكان ذلك في «مطبعة المنار»، بـ: «مصر ـ»، لصاحبها: محمد رشيد رضا رحمه الله، وقد تولى هو التعليق عليه، مع الشيخ: عبدالظاهر أبو السمح[1] ت (١٣٧٠هـ) رحمهما الله، وعرَّف بالمؤلف في مقدمته العلامة: عبدالقادر ابن بدران ت (١٣٤٦هـ)[2].

يقول السيد: محمد رشيد رضا[3] رَحِمَهُ اللهُ:

=

ـ و «مكتبة الملك سعود بن عبدالعزيز الخاصة»؛ للسّماري.

وقد أضفتُ إليها شيئًا من مطالعاتي في نوادر الكتب، وبعض الكتب المذكورة، هي من محتويات مكتبتي الخاصة، إمَّا أصيلة، أو مُصوّرة، وغالب من كَتَبَ في الباب، اعتمد على كتابَي الزركلي: «شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز»، ومختصره: «الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز».

(١) ستأتي ترجمته، في الفصل الثاني (ص ٤٨٧).

(٢) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٨)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٦٧ ـ ٦٨، و ٨٠)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٨، و ٥١٠)، و «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٣٨).

(٣) في مقدمته لطبعة الملك عبدالعزيز لـ: «المغني».

وانظر هذا النقل في: «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٨)، و «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص

⇦

(إذا يَسَّرَ اللهُ ـ تعالى ـ لكتاب «المغني» من يطبعه؛ فأنا أموتُ آمنًا على الفقه الإسلامي ألا يموت[1]، ثم ما زلتُ أفكّر في السعي لطبعه، إلى أنْ هداني اللهُ تعالى إلى تبليغ أمنيتي هذه، إلى السلطان عبدالعزيز «إمامِ نجدٍ وملحقاتِها»، فبُلِّغْتُ أولاً أنَّه ـ أيَّد اللهُ تعالى به العِلْمَ والدين، وأعزَّ بسيفه الإسلام والمسلمين ـ عازمٌ على طبع هذا الكتاب، مع كتبٍ أخرى؛ لإحياء العلم، وتوسيع نطاقه في بلادِه، ثم خاطبني هو آخرًا في طبعِه، مع كتاب: «الشرح الكبير»، وطبع تفسيري: «ابن جرير»، و«ابن كثير»، وكتبٍ أخرى من كتب السُّنة والفقه) ا.هـ

=

٣٣٨)، ومقدمة محقِّق «المغني» (١/ ١٤) [ت. عبدالسلام شاهين]. وقد ذكر الأخير غالب مقدمة رشيد رضا، إن لم يكن كلها.

(١) من نظر في: «المغني»؛ لم يستغرب هذه المقالة، فهو كتاب فقه مقارن، يذكر المسائل الفقهية، بأدلتها منَ «الكتاب» و«السُّنَّة»، وأقوال الصحابة ﷺ، والتابعين، وأئمة السلف، وأقوال الأئمة الثلاثة، مع ذكر الرِّوايات عن الإمام أحمد ﷺ، زيادة على ذكر أراء أصحابه، ويُرجِّح بين الأقوال.

قالَ الإمامُ الذهبي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٩٣):

(قَالَ الشَّيْخُ عزّ الدِّيْنِ بنُ عَبْدِ السَّلاَم ـ وَكَانَ أَحَدَ المُجْتَهِدين ـ:

مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الإِسْلاَمِ، فِي العِلْمِ مِثْلَ: «المُحَلَّى» لابْنِ حَزْمٍ، وَكِتَاب: «المُغْنِي» لِلشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ.

قُلْتُ: لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عزّ الدِّيْنِ) ا.هـ

قلتُ: ويُنقلُ عن العِزِّ ـ أيضًا ـ قولُه:

(لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِالْفُتْيَا؛ حَتَّى صَارَ عِنْدِي نُسْخَةُ «المُغْنِي») ا.هـ

انظر: «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (٣/ ٢٩٤) [ط. العثيمين].

وقال الشيخ: رشيد رضا، في خاتمة المجلد الثاني عشر (الأخير)[١]:

(أَمَرَنَا [أي: الملك عبدالعزيز] أولاً، بطبع خمسمائة نسخة منه فقط، ليوزعها على علماء «نجد»، وأذن لنا أن نطبع منه ما شئنا على حسابنا، لأجل نشره في سائر الأمصار) ا.هـ

قلتُ: وما هذا من الملك عبدالعزيز رحمه الله، إلا رغبةً منه في نشر الكتاب، الذي احتوى على مذهب الحنابلة، برواياته، ونصوصه وأدلته، إضافة إلى آراء المذاهب الأخرى.

ثم توالت طبعات هذه المَعْلَمَة الحنبلية العظيمة - «المغني» - حتى خرجتْ أدقُّ وأكملُ وأجملُ طبعةٍ له، وهي الطبعة الملكية الثانية، بتحقيق الشيخين الجليلين: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وأ.د. عبدالفتاح محمد الحلو، وكان ذلك في عهد الملك: فهد بن عبدالعزيز رحمه الله، ووَزَّعَ منه - على نفقتِه - آلاف النسخ.

- النموذج الثاني:

كتاب: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للعلاء المَرْدَاوي ت (٨٨٥هـ).

والكتاب مَعْلَمَةٌ حنبليَّةٌ عظيمةٌ، جمع فيه مؤلِفُه: رواياتِ الإمام أحمد ﷺ، في مسائل الفقه، وأقوالَ أصحابِه رحمهم الله، وتصحيحَهم للمسائل، وترجيحَهم لها، زيادةً على تصحيحِه وترجيحِه، ومن مَلَكَه، مَلَكَ كُتبَ الفقه الحنبلي قَبْلَه، وزيادةً!

---

(١) انظر هذا النقل في: «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٦٨).

أَمرَ بطبع هذه المعلمة، وتوزيعها على نفقته: الملك: سعود بن عبدالعزيز رحمه الله، وقام بتحقيقه الشيخ: محمد حامد الفقي رئيس «جماعة أنصار السنة المحمدية»، وخرجت طبعته الأولى في اثني عشر مجلدًا، بين عامي: (١٣٧٤ ـ ١٣٧٨هـ)، بـ: «مطبعة السنة المحمدية»، بـ«القاهرة»[١].

واستفادَ منها العلماء وطلاب العلم كثيرًا، وشَبِعَت من خيراتِها دور النَّشِر، من كثرة تصويرها وبيعها.

ثم خرجت الطبعة الملكية الثانية بتحقيق الشيخين الجليلين: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وأ.د. عبدالفتاح محمد الحلو، وكان ذلك في عهد: الملك: فهد بن عبدالعزيز رحمه الله، ووزع منه ـ على نفقتِه ـ آلاف النسخ.

وقد بُذِلَ في هذه الطبعة من الجهدِ، ما يعجزُ عنه الوصف، ومن أجلِّ ما يُمَيِّزُ هذه الطبعة أنَّها جمعت بين الأصلِ «المقنع»، وشرحِه «الشَّافي»، وتصحيحِه «الإنصاف»، في كتابٍ واحدٍ، ولم يكن ذلك من قبل.

ـ النموذج الثالث:

جمع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، والذي قام بجمعِها، شيخٌ حنبليٌّ نجدي، والذي أمر بطبعها مَلِكٌ حنبليٌّ نجديٌّ.

فقد قام بجمعِها: العلامة: عبدالرحمن ابن قاسم[٢]، وساعده على ذلك ابنُه

---

(١) وانظر: «مكتبة الملك سعود بن عبدالعزيز الخاصة» (ص ١٨ ـ ١٩).

(٢) ستأتي ترجمته في الفصل الثاني (ص ٤٩١).

الشيخُ: محمد، ولقيا في سبيل ذلك جهدًا الله به عليم، ثم أمرَ بطبعها على نفقته الخاصة: الملك: سعود بن عبدالعزيز رحمه الله، وصدرت أولُ طبعةٍ لها في «مطابع الرِّياض»، سنة: (١٣٨١هـ)، في (٣٥) مجلدًا، بالإضافة إلى مجلدين للفهارس[١].

ثم توالت طبعاتُها على نفقة «الحكومة» إلى يومنا هذا، وقد وَزَّعَت منه عشرات الآلف من النسخ، وَقْفًا على العُلماء وطلبة العلم، داخل «المملكة»، وخارجها.

هذه ثلاث نماذج مشهورة، وغيرُها كثيرٌ جِدًّا، تركتُ تفصيلها خشية الإطالة، وأذكر بعضًا منها على سبيل الإجمال:

١ ـ طَبْعُ كتابِ: «المُحَرَّر في الفقه»، للإمام: مجد الدين ابن تيمية[٢] ت (٦٥٢هـ)، بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، وخرجت طبعتُه الأولى سنة: (١٣٦٩هـ) عن: «مطبعة السُّنَّة المحمدية»، بـ «القاهرة»، وذلك عن أمر ونفقة: الملك: سعود بن عبدالعزيز رحمه الله[٣].

٢ ـ طَبْعُ كِتابِ: «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، للإمام: أبي الحسن البعلي[٤] ت (٨٠٣هـ)، بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي،

---

(١) وانظر: «مكتبة الملك سعود بن عبدالعزيز الخاصة» (ص ٢٢).

(٢) ستأتي ترجمته (ص ٢٧٠).

(٣) وانظر: «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٤)، و «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٤٠).

(٤) المعروف بابن اللَّحام، وسيأتي بيانُ أسماءٍ أخرى لهذا الكتاب (ص ٧٢٤).

وخرجت طبعتُه الأولى سنة: (١٣٦٩هـ)، وذلك عن أمرٍ ونفقة الأمير: منصور ابن عبدالعزيز رحمه الله[١].

٣ ـ طَبْعُ كِتابِ: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، للإمام: أحمد الشُّوَيْكي[٢] ت (٩٣٩هـ)، وخرجت طبعته الأولى سنة: (١٣٧١هـ) عن: «مطبعة السنة المحمدية»، بـ «القاهرة»، وذلك عن أمر ونفقة: الملك: عبدالعزيز[٣].

٤ ـ طَبْعُ كِتابِ: «الروض المربع في شرح: (زاد المستقنع)»، للإمام: منصور البهوتي[٤] ت (١٠٥١هـ)، ومعه: «حاشية» العلامة: عبدالله العنقري النَّجْدي ت (١٣٧٣هـ)، وخرجت طبعتُه الأولى سنة: (١٣٧٠هـ) عن: «مطبعة السنة المحمدية»، بـ «القاهرة»، وذلك عن أمر ونفقة: الأمير: منصور بن عبدالعزيز[٥].

---

(١) وانظر: «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٤٠).

(٢) من شيوخ الحَجَّاوي [الشيخ رقم: (١)]، وستأتي ترجمته (ص ١٩٥).

(٣) وانظر: «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٣)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١١)، و «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٣٩).

(٤) ستأتي ترجمته ترجمته (ص ٢٠٨).

(٥) وانظر: «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٥)، و «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٤٠).
وقد خرج «الروض» مؤخرًا، في عشر مجلدات، بتحقيق، وشرح، ودراسة، وتخريج، جماعة من «حنابلة نجد» (دكاترة)، ونشرته «مدار الوطن»، بـ «الرياض».

هذا بعضُ جهود الحُكَّام، أمَّا جهودُ «أعيانِ نجد» في دعم المذهب الحنبلي، ونشره، فأكثر من أنْ تُحصى، ومن أشهر هؤلاء: الشَّيْخَيْن الفاضلين، والعالِمَيْن الجليلَيْن، والوَجِيهَيْن الكرِيمَيْن:

معالي الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

ومعالي الأستاذ الدكتور: عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش رَحِمَهُ اللهُ[١].

وجهود هذيْن الرَّجُلين في تحقيق وطبع ونشر كتب الحنابلة، أعز من أنْ تذكر هنا؛ فلا نطيل بذكر فضلِهما.

وكذلك التَّاجِرَيْن الصَّالِحَيْن النَّجْدِيَّيْن:

صالح وسليمان أبناء عبدالعزيز الرَّاجِحي، فلهما جهودٌ عظيمةٌ، في دعم طلبة العلم في داخل «المملكة» وخارجها، وقد طبعا على نفتهما، ووزَّعا عشرات الآلاف من الكتب الشَّرعية سواء ما كانت فقهيَّة على مذهب الحنابلة، أو غيرها من كتب العِلْم المختلفة.

[تَذْنِيبٌ: اهْتِمَامُ «حَنَابِلَةِ نَجْدٍ» بِطِبَاعَةِ غَيْرِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِي]:

حيثُ أنَّ الفقهَ الإسلامي ليس بمعزلٍ عن علوم الشَّريعة الأخرى، كـ: «أصول الدين»، و «أصول الفقه»، و «علم الحديث»، و «علم التفسير»، و «علم اللغة»، و «السيرة النبوية»، و «التاريخ»؛ فإنَّ اهتمام «حنابلة نَجْدٍ» بطبع الكتب ونشرِها، لم يقتصرْ على كتب فقه المذهب الحنبلي، بل تجاوزَ الاهتمام

---

(١) كَتبتُ مقالاً عن جهودِه، نُشر في صحيفة «الجزيرة»، العدد: (١١٥٧٤)، سنة: (١٤٢٥هـ).

إلى مصنفاتِ العلوم الأخرى، وكان ذلك منذ زمن مبكِّرٍ أيضًا، أذكر منها على سبيل المثال[(١)]:

ـ **العقيدة الإسلامية:**

١ ـ طَبْعُ كِتابِ: «التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ»، للإمام أبي بكر ابن خزيمة (٢٢٣ ـ ٣١١هـ)، في: «المطبعة المنيرية»، بـ: «القاهرة»، بتصحيح وتعليق: الشيخ: محمد منير الدمشقي رحمه الله، وذلك على نفقة الملك عبدالعزيز، سنة: (١٣٥٣هـ)[(٢)].

٢ ـ طَبْعُ كِتابِ: «مختصر: (الصواعق المرسلة على الجهمية والمُعطِّلة)»[(٣)]، للإمام: محمد ابن الموصلي (٦٩٩ ـ ٧٧٤هـ)، في: «المطبعة السلفيَّة»، بـ: «مكة المكرَّمة»، في جزأين، وذلك على نفقة الملك عبدالعزيز، سنة: (١٣٤٨هـ)[(٤)].

٣ ـ طَبْعُ كِتابِ: «شرح: (الطحاوية) في العقيدة السَّلفية»، للإمام: علي ابن أبي العز الحنفي (٧٣١ ـ ٧٩٢هـ)، في: «المطبعة السلفيَّة»، بـ: «مكة المكرَّمة»،

---

(١) انظر: «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٢ ـ ٥١٧).

وأذكرُ ـ هنا ـ مجموعةً من الكتب، على سبيل المثال، لا الحصر.

(٢) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٩)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٣)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٢).

(٣) الأصل ـ كما هو معروفٌ ـ لابن قيِّم الجوزية رحمه الله.

(٤) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٩)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٦، و ٨٠)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٣).

بتصحيح لجنةٍ من العلماء، برئاسة الشيخ: عبدالله بن حسن آل الشيخ[1] رَحِمَهُ اللهُ، وذلك على نفقة الملك عبدالعزيز، سنة: (١٣٤٩هـ)[2].

- أصول الفقه:

طَبْعُ كِتابِ: «رَوْضَة النَّاظِر وجَنَّة المنَاظِر»، للموفق ابن قدامة، وهو كتابٌ في أصول الفقه، وطُبع معه: شرحُه: «نزهة الخاطر العاطر»، للعلامة: عبدالقادر ابن بدران، وذلك على نفقة الملك عبدالعزيز، سنة: (١٣٤٢هـ). وذلك في: «المطبعة السلفيَّة»، بـ: «مِصرَ»، بإشراف الشيخ: محب الدين الخطيب رحمه الله[3].

- التفسير:

طَبْعُ كتابَيْن في التَّفْسِير؛ هما:

١ - «معالم التنزيل»، للإمام: محي السنة البَغوي - رحمه الله - (٤٣٣ - ٥١٦هـ).

٢ - و «تفسير القرآن العظيم»، للإمام: ابن كثير الدمشقي - رحمه الله - (٧٠٠ - ٧٧٤هـ).

وكان طبعُ التَّفْسِيرَيْن في كتابٍ واحدٍ، في تسعِ مجلداتٍ، وذلك في «مطبعة المنار»، وكان طبعُه بين عامَي: (١٣٤٣ - ١٣٤٧هـ)، بأمرٍ من الملك

---

(١) ستأتي ترجمته في الفصل الثاني، (ص ٤٩١).

(٢) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٩)، ومقدمة أحمد شاكر لـ: «شرح: (العقيدة الطحاوية)» (ص ٣ - ٤، و ٨)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٦)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٢)، و «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٤٣).

(٣) انظر: «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٥)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٠ - ٥١١).

عبدالعزيز[١].

ـ الحديث الشريف:

طَبْعُ عِدَّةِ كُتبٍ؛ منها:

١ ـ «جامع الأصول من أحاديث الرسول»، للإمام: المبارك ابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، بتحقيق الشيخ: محمد حامد فقي، وخرجت طبعته الأولى سنة: (١٣٦٨هـ)، في اثني عشر مجلدًا، على نفقة الملك عبدالعزيز[٢].

وهو كتابٌ جليلُ القَدْرِ، عظيمُ المَنْفَعَةِ، جَمَعَ أحاديثَ «الكتب الستة»[٣]، محذوفة الأسانيد، وصنَّفَها على الأبواب، ورتَّب الأبواب على الحروف، وتكلَّم على غريبِها.

والكتب هي: «موطأ مالك»، و «صحيح البخاري»، و «صحيح مسلم»[٤]، و «سنن أبي داود»، و «سنن الترمذي»، و «سنن النسائي».

---

(١) انظر: «عمدة التفسير» (١/ ٦)، و «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٨)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٣)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٨)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٣)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١١).

(٣) سيأتي ذكرها، ويلاحظ وجود: «الموطأ»، وغياب: «سنن ابن ماجه»؛ لأنَّ الأخير على جلالته، لم يكن من «الأصول الستة»، وأولُّ من أدخله فيها: ابن طاهر المقدسي (٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ)، ثم تبعوه في ذلك، حتى استقرَّ الأمر عليه فيما بعد.

(٤) اعتمدَ المُصَنِّف عند ذكره لأحاديث «الصَّحِيحين»، على كتاب أبي بكر الحُمَيْدي (٤٨٨هـ): «الجمع بين الصَّحِيحين»، وجهلُ بعض الطلبة بذلك؛ جعلهم يتسرَّعون في إلصاق الوهم ⇦

٢، ٣، ٤ ـ « معالم: (السنن) »، للإمام: حمد الخطابي (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ)، و « مختصر: (سنن أبي داود) »، للإمام: عبدالعظيم المنذري (٥٨١ ـ ٦٥٦هـ)، و « تهذيب: (السنن) »، للإمام: ابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، رَحِمَهُمُ اللهُ.

طُبِعَت هذه الكتب الثلاث، في كتابٍ واحدٍ، بتحقيق المحدِّث: أحمد بن محمد شاكر، والشيخ: محمد حامد فقي، وخرجت عن « مطبعة السنة المحمدية »، بين عامَيْ: (١٣٦٧ ـ ١٣٦٩هـ)، على نفقة الأمير سعود بن عبدالعزيز[(١)].

ـ **الآداب الشرعية:** بلغ

طَبْعُ كِتَابِ: « الآداب الشرعية والمِنح المرعِيَّة »، للإمام: محمد ابن مُفْلِح ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧١٠ ـ ٧٦٣هـ)، طُبِعَ في: « مطبعة المنار »، سنة: (١٣٤٩هـ)، على نفقة الملك: عبدالعزيز[(٢)].

ـ **التاريخ الإسلامي:**

طَبْعُ كِتَابِ: « البداية والنهاية »، للإمام: ابن كثير الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ، طُبِعَ في: « مطبعة السَّعادة »، سنة: (١٣٥١هـ)، على نفقة الملك: عبدالعزيز، في أربعة

= بالأئمة، وذلك عند تخريجهم لأحاديث « الصَّحِيحين »، في أثناء تحقيقهم لكتب التراث.

(١) انظر: « الوجيز في سيرة م.ع » (ص ٣٣٨)، و « عناية م.ع بنشر الكتب » (ص ٧٥)، و « الدعوة في عهد م.ع » (١/ ٥١١ ـ ٥١٢).

(٢) انظر: « الوجيز في سيرة م.ع » (ص ٣٣٩)، و « عناية م.ع بنشر الكتب » (ص ٧٢)، و « الدعوة في عهد م.ع » (١/ ٥١٢).

عشر جزءًا[١].

ـ تاريخ الحنابلة:

طَبْعُ كِتَابَيْن هامَّيْن في الباب؛ وهما:

١ ـ «طبقات الحنابلة»، للقاضي: محمد ابن أبي يعلى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٤٥١ ـ ٥٢٦هـ)، طُبِعَ في: «مطبعة السُّنة المحمدية»، سنة: (١٣٧٠هـ)، في جُزْأَيْن، بتصحيح الشيخ: محمد حامد الفقي، وذلك على نفقة الملك: عبدالعزيز[٢].

٢ ـ «الذيل على: (طبقات الحنابلة)»، للإمام: عبدالرحمن ابن رجب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧٣٦ ـ ٧٩٥هـ)، طُبعَ في: «مطبعة السُّنة المحمدية»، سنة: (١٣٧٢هـ)، في جُزْأَيْن، بتصحيح الشيخ: محمد حامد الفقي، وذلك على نفقة الملك: عبدالعزيز[٣].

وسبقهما بالطبع كتاب:

---

(١) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٨)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٢)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٨)، ومقدمة العُثَيْمين لـ: «طبقات الحنابلة»، (١/ ٩١ ـ ٩٣)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٦)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٩)، و «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٤١).

(٣) انظر: مقدمة محقِّق: «الجوهر المنضد» (ص ٥٤)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٤)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، و «الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (١/ ٣٤١ـ ٣٤٢).

٣ ـ «مختصر: (طبقات الحنابلة)»، للإمام: محمد النَّابلسي[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧٢٧ ـ ٧٩٧هـ)، طُبِعَ في: «مطبعة الاعتدال»، و«مطبعة الترقي»، سنة: (١٣٥٠هـ)، في مجلدٍ، بتصحيح وتعليق: أحمد عبيد، وذلك على نفقة الملك: عبدالعزيز[٢].

ولم يقتصر التعاون في الطبع على مطبعتَيْ: «المنار»، و«السنة المحمدية»[٣]، بل شمل الطبع عدة مطابع في: «مصرَ»؛ مثل: «المطبعة السلفية ومكتبتها»، لمحب الدين الخطيب، و«المطبعة المنيريَّة»، لمحمد منير الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ.

وشملَ التعاونُ ـ أيضًا ـ المطابع العلمية في غير «مصر».

ففي: «دمشق»، تم طبع كتاب: «روضة المُحِبِّين ونزهة المشتاقين»، للإمام ابن القيم، بتصحيح، وتعليق: الشيخ: أحمد عبيد، وصدر عن «مطبعة الترقي»، وكان ذلك على نفقة: الملك: عبدالعزيز سنة: (١٣٤٩هـ)[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: «المنهج الأحمد» (٥/ ١٧١ ـ ١٧٣)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).

(٢) انظر: مقدمة محقِّق: «الجوهر المنضد» (ص ٥٦)، و«الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٠)، و«الفقه الإسلامي في عهد م.ع» (ص ٣٤٢).

(٣) بدأ طبع الكتب على نفقة الملك عبدالعزيز في «القاهرة»، لدى: «مطبعة المنار» سنة: (١٣٤٠هـ). واستمر ذلك، حتى وفاة السيد: محمد رشيد رضا سنة: (١٣٥٤هـ)، بعدها انتقل الطبع إلى مطبعة: «مطبعة أنصار السُّنَّة المحمديَّة»، لدى الشيخ: محمد حامد الفقي.

انظر: «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٦٧).

(٤) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٩)، و«عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٦٩، و ٧٥)، و«الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٢).

وفي: «الهند» تم طبع عدة كتب؛ من أشهرها:

تاريخ «الدعوة النَّجْدِيَّة السَّلفِيَّة»، المُسَمَّى بـ: «روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام»، والمشهور بـ: «تاريخ نجد»، و «تاريخ ابن غَنَّام» للإمام: حسين ابن غَنَّام[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (... ـ ١٢٢٥هـ)، وذلك في مدينة: «بمباي»، سنة: (١٣٣٢هـ)[٢].

ومن خلال النظر في تواريخ الكتب المطبوعة في «الهند» نلحظ أنَّ الملكَ عبدَالعزيز أوَّل ما بدأ في الطباعة بـ «الهند»، وذلك قبل «مصرَ»، و «الشَّام».

والأمر لم يقتصر على طبع الكتب فحسب، بل تعداه إلى إنشاء المطابع[٣]، ودعم طبع الكتب، وشراء الكتب المطبوعة، وتوزيعها وقفًا على العلماء وطلاب العلم.

وشراء الكتب العلمية وتوزيعها، أكثر من أنْ يُحصى؛ ومن الكتب التي أمر الملك عبدالعزيز بشرائها، وتوزيعها[٤]:

---

(١) الأحسائي، ثم النَّجْدِي، عالمٌ مالكي المذهب، سلَفِي المعتقد، ومؤرخ، وأديب، وشاعر، من مؤلفاته: «العقد الثمين في شرح أصول الدين».

انظر: ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٦ ـ ٥٨)، و «الأعلام» (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٨)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٦٥)، و «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٧).

(٣) انظر: «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٤) سأقتصر على ذكر بعض ما تم شراؤه في عِلمَيْ «الفقه»، و «الحديث» فقط.

وللمزيد يُنظر: «الوجيز في سيرة م.ع» (ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و «عناية م.ع بنشر الكتب» (ص ٧٢ ـ ٨٠)، «الدعوة في عهد م.ع» (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

⇦

١ - في مجال الفقه الحنبلي:

«عمدة الفقه» للموفق، و «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى، و «زاد المستقنِع» للحَجَّاوي، و «كشاف القناع»، و «شرح: (مُنْتهى الإرادات)» كلاهما للبُهُوتي.

٢ - وفي مجال الحديث الشريف:

«مسند الإمام أحمد»، وشرحِه: «الفتح الرباني لترتيب: (مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني)» للبَنَّا، و «جامع الترمذي»، مع شرحِه: «كتحفة الأحوذي»، للمباركفوري، و «المستدرك على: (الصحيحين)» للحاكم، و «السنن الكُبرى» للبيهقي، و «نصب الرَّاية في تخريج أحاديث: (الهداية)» للزيلعي.

ولم يكن هذا الفعل من هؤلاء الحُكَّام والأُمَراء، إلا بتوصيةٍ وتوجيهٍ من العلماء الحنابلة، الذي أرادوا نشر المذهب الحنبلي، لما رأوا من ضعفٍ في انتشاره، وعدم وجود مصادِره مطبوعة، في أيدي العلماء وطلبة العلم.

وبهذا حصلت النُّصرة العلمية للمذهب الحنبلي بـ «نجد»، وشاعت كتبه، وأصبحت في متداول أيدي طلاب العلم خاصتهم، وعامتهم.

علمًا بأنَّ كتب الحديث التي اهتم «حنابلة نجد» بطبعها، أو بشرائها، لتوزيعها على العلماء وطلبة العلم، كثيرة جدًا، وهذا يعكس اهتمامهم بالحديث،

= ويبدو أنَّ الثاني، جمعَ بين ما تم طباعته على نفقته، وبين ما تم شراؤه - مطبوعًا - وتوزيعه على نفقته، في بيانٍ واحدٍ.

ويدفع شبهة رميهم بالتقليد، والتعصب للمذهب، ولولا خشية الإطالة، والخروج عن المقصود لضربتُ أمثلةً على طلبهم للدليل، واتِّباعه، والحث على ذلك، ولو خالف المذهب[١].

* * * *

(١) وأكتفي بما أوردته سابقًا (ص ٩٠).

[تَتِمَّةٌ: ذِكْرُ بَعْضِ مَنْ أَسْهَمَ مَعَ «حَنَابِلَةِ نَجْدٍ»]:

أحببتُ في هذه التَّتِمَّة أنْ أذكرَ من أسهمَ مع حُكَّام، وعُلماء، وأُمراء، وأعيان «نَجْدٍ» في تحقيق وطبع ونشر كتب الحنابلة، حتى لا يُنْسى فضلُهم؛ فمنهم الأمير، ومنهم العالم، ومنهم الوجيه، ومنهم التاجر، وأذكر منهم[(١)]:

١ ـ العلامة: محمد رشيد رضا، الحُسيني[(٢)] (١٢٨٢ ـ ١٣٥٤هـ)، صاحب: «مطبعة المنار».

٢ ـ والشيخ: محمد منير بن عبده آغا، الدمشقي، الأزهري، السَّلفي[(٣)] ـ رحمه الله ـ (... ـ ١٣٦٧)، صاحب: «دار الطباعة المنيرية».

٣ ـ والشيخ: محمد حامد فقي، الأزهري[(٤)] ـ رحمه الله ـ (١٣٠٩ ـ

---

(١) كثيرٌ منهم ذكر في ثنايا ما سبق، وإنَّما أفردتم هنا لتمييزهم، وعدهم.

(٢) عالم، ومن كبار رجالات الإصلاح الدين، على نزعته العقلية، وهو منشئ: «المنار»، مجلة، ومطبعة، وقد نفع الله به الأمة، لولا تأثره بشيخه الأستاذ: محمد عبده.

انظر ترجمته في: «الأعلام» (٦/ ١٢٦).

(٣) عالم، ومحقِّق، وناشر للكثير من الكتب الإسلامية، وقد أنشأ: «دار الطباعة المنيرية»، عام: (١٣٣٧هـ)، من مؤلفاته: «أنموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية»، وهو هامٌّ ـ جدًا ـ في بابه.

انظر ترجمته في: «الأعلام» (٧/ ٣١٠).

(٤) عالم أزهري، له جهودٌ في الدعوة إلى التوحيد، والرد على أهل البدع، وعلى رأسهم أهل الطُّرُق، ولقي في ذلك عداوة، وساهم في تحقيق ونشر الكثير من الكتب الشَّرعية، ولاسيما ما تعنى بالعقيدة الإسلامية.

⇦

١٣٧٨هـ)، رئيس: «جماعة أنصار السنة المحمدية»، وصاحب: «مطبعة السنة المحمدية».

٤ ـ والشيخ: محب الدين بن محمد الخطيب، الحَسَنِي[1] ـ رحمه الله ـ (١٣٠٣ ـ ١٣٨٩هـ)، صاحب: «المكتبة السلفية ومطبعتها».

وكُلُّ هذه المطابع السابقة بـ: «القاهرة».

٥ ـ والمحدِّث، القاضي: أبو الأشبال، أحمد بن محمد شاكر، الحسيني، الأزهري، المصري[2] ـ رحمه الله ـ (١٣٠٩ ـ ١٣٧٧هـ).

٦ ـ والإمام المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني، وله فضلٌ على الحنابلة بتأليف كتابِه العظيم: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث: (منار السبيل)».

وفرحةُ الحنابلة بهذا الكتاب؛ دليلٌ على احتفائهم بفقه الدليل[3].

انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٠٧).

(١) من كبار الكُتَّاب الإسلامِيِّين، ومحقِّق، وناشر للكثير من الكتب الإسلامية، وهو مُصْدِر مجلتَيْ: «الزهراء»، و«الفتح»، وهو من أوائل مؤسِّسي: «جمعية الشبان المسلمين».

انظر ترجمته في: «الأعلام» (٥/ ٢٨٢).

(٢) من كبار علماء القرن الرابع عشر الهجري، عالم بالحديث والتفسير، ومن كبار المُحَقِّقين، حقَّق ونشر جملة من كتب التراث، من أعظمها: تحقيق وشرح: «مسند أحمد»، و«تفسير الطبري»، والأخير بمشاركة أخيه: أبي فهر رحمهما الله.

انظر ترجمته في: «الأعلام» (١/ ٢٥٣).

(٣) وهو أوَّلُ كتابٍ يُطبع، ويختص بأدلة الحنابلة، فسدَّ الكتابُ ثغرةً كبيرةً عند الحنابلة، ولم يُطبعْ لهم قبله، في الباب شيءٌ، ثم طُبع لهم: «التحقيق في مسائل الخلاف» لأبي الفرج ابن الجوزي (٥١٠ ـ ⇐

٧ ـ والعلامة: محمد زهير الشاويش، صاحب: «المكتب الإسلامي»، بـ: «دمشق»، ثم «بيروت»، وجهوده العظيمة ـ في طبع ونشر كتب الحنابلة ـ لا تخفى.

هذا عن العُلَماءِ، والكُتُبِيِّين، وأصحاب المطابع.

أمَّا عن الحُكَّام، والوجهاء والأعيان ـ من غير «نجدٍ» ـ فكثير؛ وعلى رأسهم عَلَمان:

ـ الأول: سمو حاكم «دولة قطر»: الشيخ: علي آل ثاني[١] رَحِمَهُ اللهُ.

=

٥٩٧هـ)، ومختصره: «تنقيح: (التحقيق)» للإمام ابن عبدالهادي المقدسي (٧٠٥ ـ ٧٤٤هـ).

أمَّا المذاهب الثلاثة، فقد طُبِعت لهم كتبٌ تختص بأدلة المذهب أذكرُ منها:

للحنفية: «نصب الراية لأحاديث: (الهداية)»؛ للإمام: عبدالله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢هـ)، ولخَّصَه: الحافظ: ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) في: «الدراية في تخريج أحاديث: (الهداية)».

وللمالكية: «طريق الرشد إلى تخريج أحادية: (بداية ابن رشد)»؛ للشيخ: عبداللطيف بن إبراهيم آل عبداللطيف، و «الهداية في تخريج أحاديث: (البداية)»؛ للحافظ: أحمد بن محمد الغِماري (١٣٢٠ ـ ١٣٨٠هـ)، و «تخريج الأحاديث النبوية الواردة في: (المدونة)»؛ للدكتور: الطاهر محمد الدردير، و «الإتحاف بتخريج أحاديث: (الإشراف)»؛ للدكتور: بدوي عبدالصمد الطاهر.

وللشافعية: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في: (الشرح الكبير)»، و «خلاصة: (البدر المنير)»، و «تحفة المحتاج إلى أدلة: (المنهاج)»؛ كلها لـ: الإمام: عمر بن علي ابن الملقن (٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ)، و «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث: (شرح الوجيز)»، والمشهور بـ: «التلخيص الحبير»؛ للحافظ ابن حجر.

(١) الشيخ: علي بن عبدالله بن قاسم، آل ثاني، التميمي ـ رحمه الله ـ (١٣١٠ ـ ١٣٩٤هـ)، كان محبًّا للعلم والأدب، والعُلماء، والأُدباء، طبع على نفقته الكثير من الكتب، لتوزيعها مجانًا على العلماء، وطلبة العلم، وفي حياتِه تَدَفَّقَ النِّفْطُ القطري، فقامت بذلك النهضة في بلده.

انظر ترجمته في: «الأعلام» (٤/ ٣٠٩).

ـ والثاني: الشيخ، المُحْسِن: قاسم بن درويش فخرو، من كبار أعيان ووجهاء «دولة قطر».

وقد طبعا الكثير من كتب الحنابلة على نفقتهما، لتوزيعها على طلبة العلم، رَحِمَهُمَا اللهُ[١].

ومن كتب الحنابلة، التي طبعها الأوَّل على نفقته[٢]:

١ ـ «جامع المناسك الثلاثة الحنبلية»[٣]؛ للعلامة: ابن مَنْقُور النَّجْدِي[٤]، طبعه سنة: (١٣٧٩هـ)[٥].

---

(١) سأكتفي بذكر كتب الفقه الحنبلي فقط، وإلا فإنَّ الرَّجُلَيْن قد طبعا الكثير من كتب العِلم في: «العقيدة»، و«الحديث»، و«التفسير»، و«الفقه، و«أصوله».

(٢) اقتصرتُ على بعضِها، مما هو موجودٌ في خِزانة كُتبي، وفي الباب: «فِهرس مطبوعات الشيخ: على ابن عبدالله آل ثَاني حاكم قطر السَّابق»؛ أُعِدَّ بعناية وإشراف: الشيخ: عبدالبديع صقر، وطُبِع سنة: (١٣٨٧هـ)، علمًا بأنَّ هذا الأمير، طبع ونشر ـ بعد إصدار هذا «الفهرس» ـ الكثير من الكتب.

(٣) وهو جمعٌ لمناسك ثلاثة من أئمة الحنابلة، مع الزيادة عليها؛ وهم: منصور البُهُوتي ت (١٠٥١هـ)، ومحمد البَلْبَاني ت (١٠٨٣)، ومحمد الخَلْوَتي ت (١٠٨٨هـ)، وهو ابن أخت الأوّل، وقد نَصَّ ابن منقور على ذلك في آخر الكتاب (ص ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) العلامة: أحمد بن محمد المنقور، التميمي، النَّجدي (١٠٦٧ ـ ١١٢٥هـ)، فقيهٌ نجدي، من تلاميذه الفقيه: عبدالله بن محمد ابن ذهلان النَّجْدي ت (١٠٩٧هـ).

انظر ترجمته في: «عنوان المجد» (١/ ١٨١)، و«السُّحب الوابلة» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤)، و«تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٥٩٣)، و«علماء نجد» (١/ ٥١٧ ـ ٥٢٢)، و«روضة النَّاظِرين» (١/ ٦٢ ـ ٦٦٤)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(٥) كُتِبَ على غلاف هذه الطبعة، وفي المقدمة: (طُبِعَ على نفقة الشيخ: علي آل ثاني، برأي الشيخ: ⇦

٢ ـ و « مطالب أُولي النهي في شرح: (غاية المُنْتَهى) »[(١)]؛ للعلامة، الفقيه: مصطفى بن سعد، السيوطي، الرُّحَيْبَاني[(٢)] (١١٦٥ ـ ١٢٤٣هـ)، طبعه سنة: (١٣٨٠هـ).

٣ ـ و « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة »[(٣)]؛ للعلامة: ابن مَنْقُور النَّجْدِي، طبعه سنة: (١٣٨٠هـ).

٤ ـ و « غاية المُنْتَهَى في الجمع بين: (الإقناع)، و (المُنْتَهَى) »؛ للإمام: مَرْعِي الكرمي، طبعه سنة: (١٣٧٨هـ)[(٤)].

وطُبِعت كلُّها لدى: « المكتب الإسلامي »، بـ: « دمشق »، بتصحيح،

=

محمد ابن مانع، واهتمام قاسم فخرو) ا.هـ مختصرًا.

(١) لـ: « غاية المُنْتَهى »، أكثرُ من شرحٍ، ولم يتم منها سوى هذا الشرح « المطالب ».

انظر عن هذا الشرح العظيم: « السُّحُب الوابلة » (٣/ ١١٢٧).

(٢) « السيوطي »، لأنَّ أصله من « أسيوط »، و « الرُّحَيْبَاني »، نسبة إلى « رَحْبَةُ دِمَشْقَ »، وهي قريةٌ من قُراها، وقد يُقالُ للمنتسبِ لها: « الرَّحْبِي ».

انظر: « معجم البلدان » (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، و « السُّحُب الوابلة » (٣/ ١١٢٦).

(٣) « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة »، من أعجب المُصَنَّفاتِ الفقهية لعلماء « نجد »، وهو مجموعٌ فقهيٌّ، نفيسٌ جدًّا، حوى الكثير من النقولات الفقهية الغريبة، بل والنَّادِرة، وبعضها لا تُوجد إلا فيه، ويمكن أنْ يكون هذا الكتب منَ المصادر التاريخية للمنطقة.

وانظر مصادر ترجمة مصنِّفه ابن منقور، وقد مضت قبل قليل.

(٤) كُتِبَ على غلاف هذه الطبعة:

(طُبِعَ على نفقة الشيخ: علي آل ثاني، باهتمام قاسم فخرو) ا.هـ مختصرًا.

وإخراج، وتعليق: الشَّيْخِ: زُهير الشاويش، وشارك الإمامُ المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في تخريج بعض أحاديث الكتاب الأوَّل.

٥ ـ و «الهادي»، ويُسَمَّى: «عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن: (مختصر أبي القاسم)[١]»؛ للإمام: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، طبعه سنة: (١٣٨٠هـ)[٢]، وقدَّم له العلامة: محمد بن عبدالعزيز ابن مانع[٣].

٦ ـ ١٩ ومما طبعه رحمة الله عليه[٤]:

«الكافي في الفقه» لابن قدامة ت (٦٢٠هـ)، و «العدة شرح: (العمدة)» للبهاء المقدسي ت (٦٢٤هـ)، و «زوائد: (الكافي)، و (المُحَرَّر)، على: (المقنع)» لابن عبيدان ت (٦٣٠هـ)، و «عقد الفرائد وكنز الفوائد» لابن عبدالقوي ت (٦٩٩هـ)، و «الفروع» لابن مفلح ت (٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح: (الفروع)» للمَرْداوي ت (٨٨٥هـ)، و «الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف» له،

---

(١) أي: «مختصر الخِرَقي»، نسبه إلى كنيته: «أبي القاسم».

وكتابُ «الهادِي»، مختصرٌ لكتاب «الهداية» لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني ت (٥١٠)، كما نَصَّ على ذلك مُصنِّفُه في مقدمته.

(٢) كُتِبَ على آخر صفحة من هذه الطبعة:

(حصل على النسخة الخطية، واهتم بطبعه على نفقة سمو حاكم قطر: قاسم فخرو) ا.هـ مختصرًا.

(٣) ولم يُذكر على الكتاب مكان الطبع، ولا النَّاشر.

ثم طبعته مجدَّدًا: «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، بدولة: «قطر».

(٤) أذكرها سردًا، وطريقة عدِّها باعتبار المتن وشرحه كتابان.

و «الروض النَّدي شرح: (كافي المبتدي)» لأحمد البعلي ت (١١٨٩هـ)، و «كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح: (أخصر المختصرات)» لعبدالرحمن البعلي ت (١١٩٢هـ)، و «حاشية: (المقنع)» لسليمان آل الشيخ ت (١٢٣٣هـ).

ومن كتب الحنابلة، التي طبعها الأخير (فخرو) على نفقته[١]:

١ - «المذهب الأحمد»، ليوسف ابن الجوزي، وذلك في: «بومباي»، بـ «الهند»، سنة: (١٣٧٨هـ).

٢ - و «منار السبيل في: (شرح الدليل)»، لابن ضويَّان، طبعه في: «دمشق»، لدى: «المطبعة الهاشمية»، ونشره: «المكتب الإسلامي»، سنة: (١٣٧٨هـ)، بتصحيح وإخراج الشَّيْخَيْن: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط.

٣ - و «الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية»[٢]، للشيخ: موسى أفندي القَدُّومي[٣]، طبعه في: «دمشق»، لدى: «مطبعة دار السَّلام»، سنة: (١٣٧٩هـ)،

---

(١) اقتصرت على بعضِها، مما هو موجودٌ في خِزانة كُتبي.

(٢) مختصرٌ فقهيٌّ، عبارةٌ عن سؤالٍ وجوابٍ، لتعليم الفقه، على المذهب الحنبلي، اقتصر فيه على ربع العبادات، ولعلَّه سار فيه على نهج «دليل الطالب»، ويحتوي على (١٠٦) سؤالٍ، مع أجوبَتِها، وهو مهمٌّ في بابِه، لاسيما للمبتدئين، أو الصغار.

(٣) هو العلامة، الفقيه: موسى بن عيسى، القَدُّومي، النَّابُلُسي (١٢٦٥ - ١٣٣٦هـ)، ولا أعلمُ له مُصَنَّفًا، غير المذكور هنا، ولعلَّه استفادَ فكرته، من كونه اشتغل بالتدريس مدة.

انظر ترجمته في: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٢١٥ - ٢١٦)، و «تكملة: (النعت الأكمل)» (ص ٤٠٣ - ٤٠٤)، و «ذيل: (الدر المُنَضَّد)» (ص ١٠١)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، و «معجم المؤلفين» (٣/ ٩٣٦).

بتصحيح وإخراج الشَّيْخ: زهير الشاويش.

٤ ـ و « مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخِرَقي، ومسائله التي خالف فيها شيخه الخلال على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل »[١]؛ للإمام: محمد بن محمد الفرَّاء (ابن أبي يعلى) ت (٥٢٦هـ)، طبعه في: « دمشق »، لدى: « المكتب الإسلامي »، سنة: (١٣٧٩هـ)[٢]، بتحقيق: الشَّيْخَ: زهير الشَّاويش، وشارك الإمام، المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ، في تخريج أحاديثه.

٥ ـ و « مختصر الخِرَقي »؛ للإمام: عمر بن الحسين الخِرَقِي ت (٣٣٤هـ)، طبعه في: « دمشق »، لدى: « مؤسسة دار السَّلام »[٣]، سنة: (١٣٧٨هـ)[٤]، بتحقيق، وتعليق: الشَّيْخَ: زهير الشاويش، وشاركه في العمل عليه: الشيوخ

(١) ليس كتابًا مستقلاً، بل هو بحثٌ علميٌّ مستلٌ من كتابه: « طبقات الحنابلة »، وذلك أنَّه ترجم للإمام: عبدالعزيز بن جعفر، أبي بكر، غُلام الخَلَّال (٢٨٥ ـ ٣٦٣هـ) في (٣/ ٢١٣ ـ ٢٢٦)، وذكر استطرادًا المسائل التي خالفَ فيه شيخَه أبا بكرٍ الخَلَّال؛ فقامَ « المكتبُ الإسلامي » بإفرادِها في كتابٍ مستقلٍ، ثم ألحقَ بها « مسائلَ » خالفَ فيها عبدالعزيزُ غلامُ الخَلَّالِ شيخَهُ الخلَّال.

(٢) كُتِبَ على غلاف هذه الطبعة:

(طبعه على نفقته الشيخ: قاسم فخرو، وذلك بإشارة من شيخه: محمد ابن مانع) ا.هـ مختصرًا.

(٣) للفائدة: « مؤسسة دار السَّلام »، و « مطبعة دار السَّلام » السَّابقة، أصبح اسمها فيما بعد بـ: « المكتب الإسلامي ».

(٤) كُتِبَ على غلاف هذه الطبعة:

(طُبِعَ على نفقة: قاسم فخرو، بإشارة من شيخه: محمد ابن مانع) ا.هـ مختصرًا.

الأفاضل: عبدالرحمن ألباني، وعبدالقادر الأرنؤوط، وأفاد المحدِّث: ناصر الدين الألباني برأيه في عددٍ من الأحاديث.

وكان يَدعمُ نشاطَ هذَيْن الشَّهْمَيْن (آل ثاني، وفخرو)، ويوجهه: العالم الجليل: محمد بن عبدالعزيز ابن مانع النَّجْدي[1] رحمه الله.

ومقدِّمات الشيخ: زهير الشَّاويش، لا تخلو من ذكر هؤلاء الثلاثة، الأعلام الأخيار (آل ثاني، وفخرو، وابن مانع)، بالثناء والتقدير لجهودهما، وأخص الطبعات القديمة لكتبه؛ ومنها: «منار السبيل»، و «مطالب أُولي النُّهى»، و «جامع المناسك الثلاثة الحنبلية»، و «غاية المُنتهى»، و «مختصر الخِرَقِي»، و «الفواكه العديدة»، وغيرها.

* * * *

(١) انظر ما سبق من حواشي، وستأتي ترجمة ابن مانع، في الفصل الثاني، (ص ٤٨٩).



دِراسةٌ علميّةٌ عن إمامِ الحنابلةِ في وقتِهِ موسى الحجّاويّ،
حياتُهُ، وآثارُهُ، وعقيدتُهُ.
ودراسةُ المسائلِ الفقهيّةِ التي خالفَ فيها الرّاجحَ في المذهبِ

إعدادُ الدّكتورِ
عبد الله بن محمد الحوالي الشّمراني

القِسْمُ الأَوَّلُ

[الدِّرَاسَةُ]

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ، وَمُلْحَقَانِ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ؛ وَفِيهِ: مَدْخَلٌ، وتَمْهِيدٌ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ مَبْحَثًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ عَلَي الهِنْدِيِّ؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَعَشَرَةُ مَبَاحِثَ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: المَدْخَلُ إِلَى «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ المَسَائِلِ، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الحَجَّاوِيُّ، الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ؛ وَفِيهِ تمهيدٌ، وَخَمْسَةُ مَبَاحِثَ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: مَنْهَجُ تَحْقِيقِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ
[تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ]

وَفِيهِ: مَدْخَلٌ، وَتَمْهِيدٌ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ مَبْحَثًا.

مَدْخَلٌ
عَصْرُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ
(٨٩٥-٩٦٨)

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّل: الحَيَاةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي القَرْنِ العَاشِرِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الحَيَاةُ العِلْمِيَّةُ فِي القَرْنِ العَاشِرِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

[الحَيَاةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي القَرْنِ العَاشِرِ][١]

أدركَ الإمامُ موسى الحَجَّاوي دولتَيْن؛ وهما:

ـ دولة الجَرَاكِسة (المماليك البرجية)؛ التي حكمتِ: «الشَّامَ»، و «مصرَ»،

---

(١) انظر في هذا المطلب:

١ ـ «التاريخ الإسلامي» (٧/ ٦٩ ـ ٧٤) للدولة الجركسية، و (٨/ ٢٣٤) للدولة العثمانية.

٢ ـ و «الوجيز في تاريخ الإسلام والمسلمين» (ص ٧٩٢ ـ ٨٠٣) للدولة الجركسية، و (ص ٨٣٣ ـ ٨٩٣) للدولة العثمانية.

٣ ـ و «موجز التاريخ الإسلامي» (ص ٢٧٠ ـ ٢٧٤) للدولة الجركسية، و (ص ٣١٢ ـ ٣٤٤) للدولة العثمانية.

ومنها استفدت هذه النبذة، عن الحياة السياسية في عصر الحَجَّاوي، مع الرجوع للمصادر الأخرى، التي تجدها عند رأس كل ترجمة.

ولتفصيلٍ أكثر تُنْظر المراجع التي غطَّت هذه الفترة؛ ومنها: «النُّور السَّافر» للعيدروس، و «الكواكب السائرة» للغَزِّي، و «شذرات الذهب» لابن العماد، و «سمط النجوم العوالي» للعصامي.

وللمماليك؛ يُنظر: «عصر سلاطين المماليك» للدكتور: قاسم عبده قاسم، فقد كتب دراسةً تحليلة للحياة السياسية، والدينية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وكتاب: «العصر المماليكي في مصر والشام» للدكتور: سعيد عبدالفتاح عاشور.

وللعُثْمانِيِّين؛ يُنظر: «المِنَح الرَّحْمانية في الدولة العُثْمانية» للبكري، و «تاريخ الدولة العَلِيَّة العثمانية» لفريد بِك، و «التحفة الحَلِيمِيَّة في تاريخ الدولة العَلِيَّة» لإبراهيم بك حليم، و «تاريخ الدولة العثمانية» لشكيب أرسلان، و «العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة» للدكتور: محمد سهيل طقوش، وغيرها. وكل هذه المراجع طالعتُها عند كتابة هذا المبحث. عِلمًا بأن تحديد بعض التواريخ، قد يختلفُ من كتابٍ لآخر بتقديمٍ أو تأخير، لا يتجاوز في الغالب سنةً واحدةً.

و «الحجازَ»، وامتدَّ حكمُهم من سنة: (٧٩٢هـ)، إلى سنة: (٩٢٣هـ)، وقد أتـو خَلَفًا للماليك البحرية.

ـ **والدولة العُثْمانية**؛ التي حَكمتِ العالم الإسلامي، وامتد حكمُهم من سنة: (٦٩٩هـ)، إلى سنة: (١٣٤٣هـ).

ومن نظرَ إلى تاريخ هاتين الدَّوْلَتَيْن، وجدَ أنَّ:

المماليكَ تصدو لغزو «المغول» بقيادة هولاكو، و «التَّتار» بقيادة تيمورلنك، ولم يكن أحدٌ قد قَدِرَ عليهم، كما طردوا «الصَّلِيبين» من بلاد «الشام»، و «مصر»، بل تابعوا طردهم إلى جزيرة «قبرص»، فأخضعوها إلى سيطرتِهم.

والعثمانيون تصدوا للمد «الصّفوي» (الرَّافِضي) الخبيث، كما أسهموا في فتح بلاد «أوروبا الشرقية»، ونشروا الإسلام فيها، وسادوا، فهَابَهُم العَالَمَ.

كما كانَ لكِلا الدولتَيْن إسهاماتٌ كُبرى في «الحرمَيْن الشَّريفين»، ما بين إعمارٍ، وأوقافٍ، وأعمالِ بِرٍّ كثيرةٍ جدًّا، حتَّى أنَّ السلطانَ العُثماني سليم الأول، كان يُدعى باسم: «خادم الحرمين الشريفين»[1].

---

(١) وهو لقبٌ قديمٌ، يُطلقُ على من يقومُ بخِدمة «الحرمَيْن الشَّريفَيْن»، وقد لُقِّبَ به عددٌ من سلاطين الإسلام، وممن لُقِّبَ به قبل السُّلطان سليم: الملك، العادل، المجاهد: صلاح الدين الأيوبي (٥٣٢ ـ ٥٨٩هـ)، رحم الله الجميعَ.

وهو الآن لقبٌ لحُكَّام «الدولة السعودية».

ومن نافلة العلم؛ أقولُ: حَكَتْ بعضُ كتبِ التاريخ، ضمن حوادث: (١٢/ ٥/ ٧٨٨هـ)، أنَّ أميرَ زاده، ابنَ ملكِ الكُرْج، وهو غير مُسلم، قدِمَ «مِصـرَ»، في جمادى الأُولى، ودخل على السُّلطان ⇦

وأنا عندما أتحدثُ عن هذهِ الإنجازاتِ العظيمة، فإنَّما أقصدُ العصورَ الذهبية لهاتَيْن الدولتَيْن؛ لأنَّها ـ كغيرِهما ـ مرتا بعدة عصور[1].

فكانَ من الظُّلْمِ أنْ يأتيَ بعضُ الكَتَبة ليصوّروا لنا هؤلاء تصويرًا عامًّا، على أنَّهم مُستعْمِرون للعَالَمِ العربي، وحُكَّامٌ مُسْتَبِدُّون، استعبدوا النَّاسَ، وأكلوا أموالَهم باسم الضرائب، ولم يهتموا بشيءٍ غير السُّلطة، وما يتبعها من لهوٍ، وشربٍ، وجواري.

وقد أدركَ الإمامُ الحَجَّاوي أواخرَ عهد الجَرَاكِسة، وأوائلَ عهد العثمانيين، وقد أدركَ في حياتِه، ثمانية من سلاطين الدولة الجَرْكَسِيَّة، وثلاثة من الدولة العُثْمانية.

* فمن أشهر ملوك الجراكسة، الذين أدركهم الحَجَّاوي[2]:

= الجركسي، الملك، الظاهر: سيف الدين، برقوق ت (٨٠١هـ)، وأخبره بأنَّه رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنامِ، وقالَ له: (امض إلى «مِصرَ»، وأَسْلِمْ على يد خادم الحرمين)! فقال له الكُرْجِي: ومَنْ هو خادم الحرمين؟ فقال: (برقوق سُلطان «مصر»). ففرِحَ السُّلطان بهذه الرؤيا، وأَحضرَ له القضاة الأربعة في «دار العدل»، وطَلَب منه أن يُسْلِم، وينطق بالشهادتين بحضرتِهم؛ ففعل، فأكرمَه، وأَنزله في أحد القصور، ورتب له ما يكفيه إلى أن رجع لبلاده، وسُمِّيَ بعد إسلامِه بـ: عبدِالله.

انظر: «السلوك» (٣/ ٢/ ٥٤٥)، و«إنْبَاء الغِمْر» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و«بدائع الزهور» (١/ ٢٢٨).

(١) عندما نتحدث عن تاريخ الخلافات الإسلامية، والدُّول التابعة لها، ونتحدث عن مراحِلِها: التأسيس، ثم القوة، ثم الضعف والسقوط، فإنَّه يجبُ علينا أنْ نُدركَ أنَّ «الخلافة الرَّاشدةَ»، خارجةٌ عن هذه النظرة، إذ لم يمر بها مرحلةُ ضعفٍ، بالصورة التي لُوحِظَت على تاريخ من بعدهم.

(٢) اكتفيتُ بمن ذكرت، لأنَّ أواخر العهد الجركسي تميز بكثرة الملوك، وكثير منهم قُتل، ومنهم من ⇦

١ ـ السُّلطان الأشرف: قَايْتَبَاي المحمودي (٨٢٦ ـ ٩٠١هـ)[1].

وهو السُّلطان التاسع عشر[2]، من سلاطين الدولة الجركسية، وهو من أشهر سلاطينهم، فقد كانَ رَجُلَ خَيْرٍ وبرٍّ وصلاحٍ، بنى المساجدَ والمبرَّاتِ والمدارس، واهتم بـ «المساجدِ الثلاث» التي تُشد إليها الرِّحال، واهتمَّ بإصلاحِ وتعميرِ «المسجد النبوي»، بعد احتراقه في: (١٣ رمضان ٨٨٦هـ).

وقد نَصرَ هذا السُّلطان العُلماءَ، واهتمَّ بالفقراءِ والأيتام، وأحبَّه النَّاسُ، لأنَّه نفعهم في دينهم ودنياهم، وقد حجَّ، ولم يحج قبله أحدٌ من من الملوك الجَرَاكِسة، ودامَ ملكه (٣٠) سنة، ولم يكن في سلاطين الجراكسة مثله، بل قيل إنَّه المُجدِّد للدين ـ من الملوك ـ على رأس القرن العاشر، فرحمة الله عليه.

٢ ـ السلطان محمد قَايْتَبَاي، النَّاصر، ابن السابق ت (٩٠٤)[3].

لم تكن سيرة هذه السلطان محمودة كأبيه، فقد كان مختلفًا عن أبيه تمامًا، فله من الشذوذ والفجور، ما بسبَبِه عافهُ النَّاسُ، ونفروا منه، فتسلَّطَ عليه بعضُ

= خُلِع، ومدة حكم غالبهم لم تتجاوز السَّنَة، بل منهم من لم يتجاوز حُكمُه الليلة الواحدة، كـ: خيري بك.

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠١١)، و «متعة الأذهان» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧)، و «النُّور السافر» (ص ٣٦ ـ ٣٩)، و «الكواكب السائرة» (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠١)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ١٢ ـ ١٤)، و «الأعلام» (٥/ ١٨٨) وفيه أنَّ ولادته في: (٨١٥هـ).

(٢) من ذكرَ رقمًا كبيرًا؛ فإنَّما أرادَ منزلَتَهُ بين سلاطين المماليك أجمع، البحرية، والبرجية.

(٣) انظر ترجمته في: «النُّور السافر» (ص ٦٩)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٣ ـ ٣٤).

مماليك أبيه فقتلوه، بعد أنْ حكمَ (٣) سنوات، وكان حُكمُه على فترتين، الأولى سنةً، وتخلَّل الفتْرَتَيْن حُكمُ الملك قانصوه[١]، الذي قُتل، ثم أعيد قايْتبَاي (الابن).

٣ ـ الملك الظاهر: قانصوه، خال السابق (٨٧٦ ـ بعد ٩٠٦هـ)[٢].

تولى السُّلطة وهو أُميٌّ جاهلٌ بتدابير الأمور، ولا يَعرف العربية؛ لأنَّه كان قريبَ العهدِ ببلده، فقد جلبه السُّلطان قايْتبَاي من بلادِه وهو كبيرٌ، فكان لا يَعرفُ إلا بلسانِ «الجَرْكَسِ»، لهذه الأسباب لم يكن لهذا السُّلطان شأنٌ بتدبير السُّلطة؛ لذا خلعوه سنة: (٩٠٥هـ)، بعد أنْ دامَ في الحُكمِ سنةً وسبعةَ أشهرٍ، عِلْمًا بأنَّه كان عاقلاً حليمًا، وقليل المساوئ، وقد خُلِعَ والناسُ عنه راضون.

٤ ـ الملك العادل: أبو النصر، طومان باي ابن قانصوه (... ـ ٩٠٦هـ)[٣].

ترقَّى هذا المملوكُ، حتَّى أصبحَ هو مُدَبِّرُ المملكةِ، في أيَّامِ حُكمِ السُّلطان الأشرف جان بلاط[٤] (٨٦٥ ـ ٩٠٦هـ)، فسافرَ إلى «دمشقَ»، وتَسَلْطَن، وتلقَّب

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: «متعة الأذهان» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«الأعلام» (٥/ ١٨٧)، وقد خَلَطَ مُحَقِّقُ الكتاب الأوَّل، بين السلطان قانصوه المُتَرْجَم هنا، وبين السلطان قانصوه الغوري الآتي، علمًا أنَّ كنية الملك الظاهر ـ المُتَرْجَم هنا ـ: (أبو سعيد)، وكنية الغوري (أبو النَّصر)، والأول لم يكملْ ـ في الحكم ـ سنتين، والثاني حكم أكثرَ من (١٥) سنةٍ، والثاني أشهرُ من الأول بكثير، والفرقُ بينهما بَيّن.

(٣) انظر ترجمته في: «متعة الأذهان» (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ٣٩ ـ ٤١)، و«الأعلام» (٣/ ٢٣٣).

(٤) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ٤١)، و«الأعلام» (٢/ ١٠٧). وانظر: «النُّور السافر» (ص ٧٥ ـ ٧٦).

بـ «الملك العادل»، ثم عادَ إلى «مصرَ»، فحاصرَ جان بلاط، وقَبَضَ عليه، ثم سجنه بـ «الإسكندرية»، ثم أمر بخَنْقِه حتَّى ماتَ، فصارَ هو السُّلطانُ، وجُدِّدت له البيعةُ.

وبعدَ أنْ سادَ، ساءتْ أحوالُه، وقَتَلَ بعضَ أنصارِه، وحاولَ قتلَ الإمام الجلالِ السيوطي ت (٩١١هـ)، ولكن أنجاهُ اللهُ منه، ثم هجمَ عليه العساكرُ، فهربَ واختفى، فخلعوه، وولّوا بعدَه (الغوري)الآتي، أمَّا هو، فقد استمرَّ مختفيًا حتَّى عثرو عليه في أوئل حكم الغوري، فقطعوا رأسَه، وكان حُكمُه عِدَّة أشهرٍ.

٥ ـ الملك الأشرف: أبو النصر، سيف الدين، قانصوه الغوري (٨٥٠ـ٩٢٢هـ)[(١)].

تولى بتدبيرٍ من العسكرِ، وكانَ ذا حِيلةٍ ودهاءٍ ومَكرٍ وشحٍّ، وكانَ يميلُ للظلم والفِسق كثيرًا، وكانَ يُوقع بين الأمراءِ ليضرِبَ بعضَهم ببعضٍ، فأبغضَه النَّاسُ، ودعا عليه المظلومون، وتُوفِّي في معركةٍ حاسمةٍ بينه وبين السُّلطان العثماني سليم خان (الآتي) في «حلب»، وهي معركةُ «مَرْجُ دَابِق»، بعد أنْ هُزِمَ شرّ هزيمةٍ[(٢)]، وكان الملكُ الأشرف وقتها قد بلغَ الثمانين، ولكنَّه كانَ عالي الهمةِ، بيدَ أنَّ جانبًا من جيشه وأمرائه، انحازوا إلى جانب السُّلطان سليم خان، وكان مُلكُه (١٥) سنة وستة أشهرٍ.

---

(١) انظر ترجمته في: «متعة الأذهان» (٢/ ٥٧٨)، و «الكواكب السائرة» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٢)، و «الأعلام» (٥/ ١٨٧).

(٢) انظر ـ زيادة على ما في مراجع ترجمته ـ: «شذرات الذهب» (١٠/ ٢٠٠).

٦ ـ السلطان، الدوادار الكبير: طومان باي، ابن أخي السَّابق (٨٧٩ ـ ٩٢٣هـ)[١].

ولاه العسكرُ السَّلْطَنَة بعد مقتلِ الذي قبله، وبعد هروبِهم من «الشَّام» إلى «مصرَ»، إثر هزيمةِ السُّلطان سليم خان لهم، ولما توجَّه له السُّلطانُ سليم هربَ، فكتب له كتابًا يستميله، ويطلبُ منه الدخولَ في طاعتِه، ولكنَّه رفضَ ذلك وقَتَلَ الرسولَ، فحاربَه السُّلطانُ سليم، ولما قبضَ عليه أمرَ بشنقِه[٢]، فكان آخرُ مُلوكِ الجَرَاكِسة، وبه انتهى ملكُهُم.

وبعده استتب الأمرُ للسُّلطانِ سليم خان العثماني؛ لذلك يسمونه: «فاتح بلاد العرب». وكان السُّلطان طومان باي محمود السيرة، وأبطلَ كثيرًا من المظالم، وكانت مُدة حُكمِه: (٣) أشهر، و (١٤) يومًا.

* أمَّا مَنْ أدركَهُم الحَجَّاوي، من سلاطين «الدولة العثمانية»؛ فهم:

٧ ـ السلطان: بايزيد (الثاني) ابن السطان محمد خان (٨٥٧ ـ ٩١٨هـ)[٣].

ثامنُ سلاطين الدولة العُثْمانية، وأبوه هو السُّلطانُ محمد الفاتح، العَلَمُ الشَّهِيرُ، فاتحُ «القسطنطينية»، وقد تولى السُّلطان بايزيد الحكمَ بعد وفاة أبيه

---

(١) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٠/ ١٦١)، و «الأعلام» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) انظر ـ زيادة على ما في مراجع ترجمته ـ: «شذرات الذهب» (١٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) انظر ترجمته في: «المِنَح الرَّحْمانية» (ص ٥٥ ـ ٧٠)، وفيه أنَّ وفاتَه في سنة: (٩١٩هـ)، و «تاريخ الدولة العَلِيَّة» (ص ١٧٩ ـ ١٨٧) وفيه أنَّ ولادته سنة: (٨٥١هـ)، و «تاريخ الدولة العثمانية» (ص ١١٥ ـ ١١٧).

سنة: (٨٨٦هـ)[1]، وله عِدَّةُ فتوحاتٍ.

وبه كَسَرَ اللهُ شَوْكَة «الرافضة»، ففي أيامه ظهر الرافضي الزنديق: شاه إسماعيل بن حيدر الصّفوي[2]، الذي أظهرَ الرَّفْضَ والزندقة، ودعا إلى ذلك، وعاثَ في الأرضِ فسادًا، وسفكَ الدماءَ، وأدَّعى الربوبية، وكانَ العسكرُ يَسجدونَ له، وقتلَ العُلماءَ، وأحرقَ كتبَهم ومصاحِفَهم، ونبشَ قبورَ عُلماءِ أهل السُّنَّة، وأَخرجَ عِظامَهم وأحرقَها، وظهرَ من اتباعه زنديقٌ آخر، وهو سلطان قولي[3]، فأرسل له السلطانُ با يزيد جيشًا لقتالِه، فدحرَه - بعونِ الله - وأخمدَ فتنتَه.

وكان حليمًا محبًا للعِلْمِ والعلماءِ، وللشعر والأدباء، وفي عهده قامت العلاقات بين «الدولة العثمانية» و«أوربا»، وكان قد قَسَّم ولايات السَّلطنة بين أولادِه، فأخطأ في هذه السياسة، حيثُ بدأ أولادُه يقتتلون فيما بينهم، وقد دامَ في

---

(١) في: «المِنَحْ الرَّحْمانية» (ص ٥٥): سنة: (٨٨٧هـ).

(٢) مؤسس الدولة الصفوية في «إيران»، في القرن العاشر الهجري، ت (٩٣٠هـ)، وقد كانَ له دورٌ كبيرٌ في نشر «الرَّفض» في بلاد المشرِق، وهذا ما أثار حفيظة الدولة العثمانية (السُّنِّيَّة).

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٠/ ١٩٩)، و«البدر الطالع» (ص ٢٨٣ - ٢٨٤)، و«المِنَح الرَّحْمانية» (ص ٥٧، ح ١).

وجاء في: «المِنَح الرَّحْمانية» (ص ٧٣) أنَّه أولُ من أظهرَ الرفض في بلاد العجم، ووضع التاجَ الأحمرَ على رؤوس عسكره.

(٣) سُلطان قولي، أو شاه قولي، أي: عبد الشاه، وكان العثمانيون يُسمّونه: شيطان قولي، أي: عبد الشيطان! وهو الأليقُ به اعتقادًا وعملاً.

انظر: «المِنَح الرَّحْمانية» (ص ٥٨).

الحُكم (٣٢)[1] سنة، ومات بعد أنْ تنازلَ بالحكم لابنه سليم (الآتي) بقليلٍ، وذلك بعد أنْ عصى عليه أمرُ أولادِه في آخر حياتِه.

٨ ـ السُّلطان: سليم الأول (الغازي)، ابن السَّابق (٨٧٥ ـ ٩٢٦هـ)[2].

وهو كاسرُ العَجَمِ، وفاتحُ بلادِ العَرَبِ، تولى الحكمَ في حياة أبيه، قبل وفاتِه بقليلٍ سنة: (٩١٨هـ)[3]، وكانَ عظيمَ الهيبةِ، دائمَ اليَقَضَةِ والحذرِ، شديدَ التتبعِ للأمورِ، ولكنَّه سفاكٌ للدماء، قاتَلَ إخوانَه، فلما ظفرَ عليهم قتلهم، وقيل لم يكن له عيبٌ سوى ذلك!

وكانَ مُحِبًا للعُلَماء والأدباءِ، وكثيرَ المحبَّة لأهل «الحرمين الشريفين»، حسنَ الإلتفاتِ إليهم، فتضاعفَ له الدُّعاءُ في «الحرمين».

ومن حسناتِه أنَّه سارَ بجيشِه سنة: (٩٢٠هـ) لمقاتلة الملحد الرافضي إسماعيل الصّفوي وأتباعِه، فقاتلهم قِتالاً عظيمًا، وانتصرَ عليه، ثم دخلَ غالِبَ بلادِهم وحكمَها[4].

وكان هذا السُّلطان أوَّلَ من دخلَ «مِصرَ» من سلاطين آل عثمان[5]، وقد مكث

---

(١) في: «المِنَح الرَّحْمانية» (ص ٥٥): (٣١) سنة.

(٢) انظر ترجمته في: «المِنَح الرَّحْمانية» (ص ٧١ ـ ١٠٣)، و «تاريخ الدولة العَلِيَّة» (ص ١٨٨ ـ ١٩٧)، و «تاريخ الدولة العثمانية» (ص ١٣٤ ـ ١٤٢).

(٣) في: «المِنَح الرَّحْمانية» (ص ٧١): سنة: (٩١٧هـ).

(٤) انظر ـ زيادة على ما في مراجع ترجمته ـ: «شذرات الذهب» (١٠/ ١٩٩).

(٥) سبق الحديث عن قتاله للمماليك ودخوله «مصرَ»، عند ترجمة: قانصوه الغوري وطومان باي.

في الحكم (٨) سنوات، وكانَ يُخْطَبُ له ـ بأمره ـ باسم: «خادم الحرمين الشريفين».

٩ ـ السُّلطان الأعظم: سُليمان خان (القانوني)، ابن السابق (٩٠٠ ـ ٩٧٤)[1].

أعظمُ سَلاطين آل عثمان، تولى الحُكْمَ بعد وفاة أبيه سنة: (٩٢٦هـ)، وكانَ محمودَ الذِّكْرِ والسيرة، لعدلِه واستقامتِه، واهتمامِه بأحوال الرعيَّة، ودفعًا للظلم عنهم، وله غزواتٌ كثيرةٌ، تبدَّدَ فيها الكفرُ، في عدَّة دُوَلٍ؛ منها: «بلغراد»[2]، و«بودا»[3]، وخضعوا له، فكان (أَيُّ مَحَلٍّ سَلَكَ مَلَكَ).

وانتصرَ به «مذهبُ السُّنَّة»، فكانَ مجدِّدَ الدِّين ـ من الملوك ـ في القرن العاشِر، وهو باني المدارس المعروفة بـ«السُّليمانية»، وهي لمذاهب «الأئمة الأربعة»، وله الكثيرُ من أعمالِ البِرِّ، ولاسيما في «الحرمين الشريفين»، و«بيت المقدس»، وكان يُسمَّى: سُليمان العظيم، وسليمان الفاخر، ومكثَ في الحكمِ (٤٨) سنة[4].

وبالجملة؛ فلا يُوجد مَلِكٌ أتى بعدَه مثلَه، لا في الشرق ولا في الغرب.

وبعد هذه الموجز عن الحياة السِّياسية نجد أنَّ الإمامَ الحَجَّاوي أدركَ اثنين من أزهى العصور الإسلامية ولايةً:

الأولى: عصر السُّلطان الأشرف قايَتْباي، الذي امتدَّ حكمُه (٣٠) سنة.

---

(١) انظر ترجمته في: «المِنَح الرَّحْمانية» (ص ١٠٤ ـ ١٣٨)، ووفاته فيه سنة: (٩٧٥هـ)، و«تاريخ الدولة العَلِيَّة» (ص ١٩٨ ـ ٢٥٢)، و«تاريخ الدولة العثمانية» (ص ١٥١ ـ ١٦٩).

(٢) عاصمة: «يوغسلافيا»، وكان فتحها في: (٢٥ رمضان ٩٢٧هـ).

(٣) أحد قِسْمي: «بودابست»، عاصمة: «المجر»، وكان فتحها في سنة: (٩٣٢هـ).

(٤) في: «المِنَح الرَّحْمانية» (ص ١٠٤): (٤٩) سنة.

والثَّاني: عصر السُّلطان سليمان القانوني، الذي حكَمَ (٤٨) سنة.

وهما من خيرة حُكَّام المسلمين، ولئن كان في عصر الحَجَّاوي فتنٌ وقلاقل جَرَّاء ما حدثَ في أواخِر عهْد المماليك، إلَّا أنَّه امتازَ بدحر «الرافضة»، و «الصَّلِيبِيِّن»، وبنشر الإسلام في «أوربا».

ولكن لي رأيٌّ حولَ مدى تأثُّر المُتَرْجَم ـ أَيِّ مُتَرْجَمٍ ـ بما يكون في عصره، من أحداثٍ، ومن محنٍ وفِتنٍ، وأثرُ ذلك في تكوين شخصية المُتَرْجَم.

وذلك أنَّ المُتَرْجَم إذا لم يكن له شأنٌ في السِّياسة، ولم يكن له شأنٌ بالسَّلاطين، ولا موالاتِهم أو معادتِهم، فإنَّه والحالة هذه يكون مُنْشغِلاً بالعِلْم تعلُّمًا، وتعليمًا، ولا يكون له أثرٌ في السَّاحة السِّياسية، ولا يكون للأحداث السِّياسية أثرٌ في مسيرتِه، كما لُوحظ هذا على كثيرٍ من عُلماء الأمة، ومنهم المُتَرْجَم له في هذا البحث، الإمام موسى الحَجَّاوي.

* * * *

المَطْلَبُ الثَّاني
[الحَيَاةُ العِلْمِيَّةُ فِي القَرْنِ العَاشِرِ]

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحِجْر]. ويلزمُ من حِفظ «القرآن الكريم»، بقاءُ العِلْمِ والعُلَماءِ؛ ولذلك نرى أنَّ الأمةَ الإسلامية لم تخلُ من عُلَماء كِبار، في كافة أنواع العلوم، على مدى العصور السَّابِقة، دون الاعتبار بالأوضاع السياسية وما لحقها، فإنَّه لا يزال طائفة من حملة النور والعلم ظاهرين، حتى تقوم الساعة.

كما أنَّ بقاءَ العِلمِ والعُلَماءِ، مرهونٌ بوجودِ الدروس العلمية في المساجد، والمدارس، والمعاهد الدينية، ولن تقوم هذه الجوامع أو المجامع برسالتِها، إلا إذا اهتم بها الولاة، والأعيان، وأوقفوا عليها الأوقاف، ليُنْفَق عليها من رَيْعِها.

وهذا عينُ ما وُجِدَ على مَرِّ العصورِ الإسلامية، لذا بَقِيَ - وسيبقى - العُلَماءُ وطلابُ العِلم، حاملين رسالة السَّماء، إلى النَّاس كافة، وعامة المسلمين بصفةٍ خاصَّة.

ولو نظرنا إلى عصرِ الإمام الحَجَّاوي، على ما فيه من حروبٍ وتطاحُنٍ، حتَّى بين السَّلاطين أنفسِهم؛ لرأينا أنَّ هذا العصرَ قد أخرجَ للأمة كبار العُلَماء؛ منهم المُتَرْجَم نفسُه.

ومنهم[1]: الشمس السَّخاوي ت (٩٠٢هـ)، والجمال ابن عبدالهادي ت

---

(١) من سأذكرهم الآن، عُلَماء مشهورون، فأغنى عن ذكر مصادر ترجمتهم، وهم مترجمون في: ⇦

(٩٠٩هـ)، والجلال السيوطي ت (٩١١هـ)، وزكريا الأنصاري ت (٩٢٥هـ)، وابن كمال باشا ت (٩٤٠هـ) والشمس ابن طُولُون ت (٩٥٣هـ)، وتراجمُهُم ومؤلفاتُهم أشهرُ من أنْ تُذكر.

وهم من كبار عُلماء عصرِ الحَجَّاوي، بل من كِبار عُلماء الأمة، إلا أنَّ الثلاثة الأوائل، تُوفوا وهو في أوَّلِ عُمْرِه، والأخير من أقرانِه، وهم شافعية باستثناء ابن عبدالهادي الحنبلي، والأخِيرَيْن حنفِيَّان.

ومنهم: النجم ابن جَمَاعة ت (٩٠١هـ) صاحب: «النجم اللامع» على: «جمع الجوامع»، وابن أبي شريف المقدسي **الشافعي** ت (٩٢٣هـ) صاحب «شرح: (المنهاج)»، والشِّهَاب القسطلاني ت (٩٢٣هـ)، صاحب: «إرشاد السَّاري»، و«المواهب اللدنية»، ومحي الدين النُّعَيْمي ت (٩٢٧هـ)، المؤرخ الدمشقي الشهير، صاحب: «الدارس في تاريخ المدارس»، وابن قاضي عجلون ت (٩٢٨هـ)، صاحب: «إعلام النَّبيه مما زاد على: (المنهاج)، من: (الحاوي)، و(البهجة)، والتنبيه)»، والمحدث ابن الكيَّال ت (٩٢٩هـ)، صاحب: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط منَ الرواة الثقات»، والصَّفي الزَّبيدي ت (٩٣٠هـ)، صاحب: «العُبَاب المحيط بمعظم نصوص الشافعي

=

«شذرات الذهب»، وهو مرتبٌ حسب السنين، والوصول إلى تراجمهم فيه ليس شاقًّا، وكذلك كتاب: «النُّور السَّافر». والغرضُ ـ هنا ـ هو ذكرُ من اشتُهِر في عصرُ الإمام الحَجَّاوي، من العُلماء الكبار، لا التراجمُ نفسُها.

والأصحاب»، والكمال ابن حمزة الحُسَيْني ت (٩٣٣هـ) مفتي «دار العدل» الدمشقية، والرضي الغَزِّي ت (٩٣٥هـ)، صاحب المنظومات العلمية: «الدرر اللوامع»، والأَلْفِيَّاتِ الأُخرى في: اللغة، والطب، وعلم الهيئة، وابن الدَّيبع الشَّيباني ت (٩٤٤هـ)، صاحب: «تيسير الوصول إلى: (جامع الأصول)»، وإبراهيم الحلبي ت (٩٥٦هـ)، صاحب: «ملتقى الأبحر»، وطاش كبري زاده ت (٩٦٨هـ)، صاحب: «الشقائق النُّعْمانية»، وابن نُجَيم ت (٩٧٠هـ) صاحب: «البحر الرَّائق»، والشِّهاب الرَّملي ت (٩٧١هـ)، صاحب: «غاية البيان شرح: (زبد ابن رسلان)»، وابن حجر الهيتمي ت (٩٧٣هـ)، صاحب: «تحفة المحتاج»، والمتقي الهندي ت (٩٧٥هـ) صاحب: «كنز العُمَّال»...

[عُلَمَاءُ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ]:

أحصيتُ عُلماءَ الحنابِلة، الذين كانت وفياتهم، خلال الفترة التي عاش فيها الإمام الحَجَّاوي (٨٩٥ ـ ٩٦٨هـ)، فكانوا (١٣٤) عالِمًا حنبليًّا[(١)].

أمَّا من اشتغلَ ـ منهم ـ بالتصنيف؛ فبلغوا: (٢٥) مُصَنِّفًا حنبليًّا[(٢)].

ومن أشهرِ عُلماءِ الحنابلة، الذين عاشوا في عصر الحَجَّاوي:

الشِّهاب ابن عبدالهادي ت (٨٩٥هـ)، وابن البهاء ت (٩٠٠هـ)، صاحب:

---

(١) انظر: «عُلماء الحنابلة» (ص ٣٥٥ ـ ٣٧٥)، وهو عددٌ تقريبي؛ لأنَّ المُصنِّف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذكرَ عددًا كثير من علماء الحنابلة، ممن عاشوا في القرنين: التاسع والعاشر، ولم يعرف سنة وفاتهم، ولم أدرجهم في العدد المذكور.

(٢) انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٨ ـ ١٥٤).

« فتح العزيز بشرح: (الوجيز) »، والحافظ ابن زُرَيْق ت (٩٠٠هـ)، والجمال ابن عبدالهادي ت (٩٠٩هـ)، صاحب المصنفات العديدة، والعُلَيْمي ت (٩٢٨هـ)، صاحب: « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل »، والشهاب الشُّوَيْكِي ت (٩٣٩هـ)، صاحب: « التوضيح في الجمع بين: (المقنع)، و (التنقيح) »، وابن النَّجَّار ت (٩٧٢هـ)، صاحب: « منتهى الإرادات ».

وسيردُ ذِكرُ الأخير (ابن النجار)، وكتابُه، كثيرًا في هذا البحث، وسيتم التعويل عليهما كثيرًا في قِسْمَي: الدراسة والتحقيق، وهو معاصرٌ له، إلا أنَّه كان في « مصرَ »، والحَجَّاوي في « دمشق ».

وبالاطلاع على ترجمة الحَجَّاوي، وترجمة شيوخه وتلاميذه، سنرى أنَّ هناكَ الكثيرَ من العُلماءِ برزوا في هذا العصر.

كما أنَّ الاطلاعَ على ما سيأتي من مباحث: [شيوخه]، و [تلاميذه]، و [سَماعه]، يعطي صورةً جلِيَّة عن الحِرَاك العِلْمِي في هذا العصر، وأنَّ الدروسَ العِلميَّة، ومجالسَ القِراءة، والسَّماع، كانت موجودةً.

ومن قرأ الكتبَ التي أَرَّخت لرجال هذه الفترة؛ كـ: « الضوء اللامع » للسَّخاوي، و « النُّور السافر » للعيدروس، و « الكواكب السَّائرة » للغَزِّي، والمجلد العاشر من « شذرات الذهب » لابن العماد، لرأى العجب من كثرة العُلماء في هذه الفترة، وكذا المُرَبِّين، والزّهّاد.

كما أنَّ المدارسَ والمعاهد العلمية، كانت تعمل عملها في: « الشَّام »، و « مصرَ »، و « الحِجَاز »، وغيرها من بلاد المسلمين، وسيمر بنا في هذا الفصل، ذِكْرُ كثيرٍ منها،

كـ: « العُمرية »، و « الصَّاحِبَة »، و « الضِّيَائِيَة »، و « دار الحديث الأشرفية »[١].

هذا فيما يتعلَّق بعُلماء « بلاد العرب »، أما عُلماء « بلاد التُّرك »، فأيضًا لم يكونوا أقلَّ حظًّا منَ العَرَبِ، فقد خرجَ ـ في الفترة نفسِها ـ الكثير من العلماء، سبق ذكر بعضهم.

ولمعرفة الحِراك العِلمي عند الأتراك؛ يُنظر كتاب: « تاريخ الدولة العثمانية » لشكيب أرسلان، فقد ذكر العلماء البارزين في عهد كل سلطان، إثر ترجمته مباشرة، وذكر شيئًا من أخبارِهم، وهم كثيرٌ، ولله الحمد.

ويُنظر كذلك كتاب: « الشقائق النُّعْمانية في عُلماء الدولة العثمانية »، ومؤلفه من المعاصرين للحَجَّاوي.

فالعلمُ ـ ولله الحمدِ ـ قائمٌ في الأمة، مهما كانت الأحوال؛ ولا أدل على ذلك من قيام الدروس العِلمية، والكليَّات الشَّرعية، في « فلسطين »، وهي محتلةٌ، وعلوم الشَّريعة تُدَرَّسُ في « جامعة غَزَّة » وهي تحت القصف!!

* * * *

(١) سيأتي التعريفُ بها في مواضِعها؛ فانظر (ص ١٨٩، و ٤٢٣، و ٤٢٢).

التَّمْهِيدُ

مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّل: مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ، مُرَتَّبَةً عَلَى الوَفَيَاتِ.

المَطْلَبُ الثَّاني: قِرَاءَةٌ فِي مَصَادِرِ، تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ.

المَطْلَبُ الثَّالث: قِرَاءةٌ نَقْدِيَّةٌ، في تَرْجَمَةِ الحَجَّاوِيّ، فِي كِتَابِ: «عُنْوَانِ المَجْدِ».

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ مُرَتَّبَةً عَلَى الوَفَيَاتِ]

هذا ذكرٌ للمصادرِ والمراجعِ التي ترجمت للإمام الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللهُ، على تفاوتِ بعضِها في المادَّةِ العلميَّة التي تذكُرُها، عِلْمًا بأنَّ المتأخِّرين أخذوا من المتقدِّمين، كما هي عادة كتب التراجم، وبعضُهم لم يأتِ بجديدٍ.

وحرصتُ على ذكر كلّ ما وقفتِ عليه منَ المصادر التي ترجت له، ورتبتها على الوفيات؛ وهي:

(١) «**ذَخَائر القَصر في تراجم نبلاء العصر**»؛ [ورقة: ١٠٥ ـ ١٠٦].

للإمام: محمد بن علي، ابن طُولُون، الدمشقي، **الحنفي** (٨٨٠ تقريبًا ـ ٩٥٣هـ).

(٢) «**الكَواكب السَّائرة بمناقب أعيان المئة العاشِرة**»؛ [٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦][(١)].

للإمام: محمد بن محمد[(٢)]، نجم الدين، الغَزِّي، الدمشقي، **الشافعي** (٩٧٧ ـ ١٠٦١هـ).

---

(١) هذا في الطبعة المعتمدة في البحث [ت. جبرائيل جبور].

أما [ط. دار الكتب العلمية] فالترجمة فيها في (٣/ ١٩٢).

(٢) تَتَابَعَ اسمُ «محمدٍ» في اسمِه أربعًا، وتتابع اسم «محمدٍ» في الأعلام، مشهورٌ وكثيرٌ؛ ومنهم:

١ ـ الإمام الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الطُّوسِي، ت (٥٠٥هـ).

٢ ـ والإمام ابن سَيِّد النَّاس: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفتح، اليَعْمُرِي ت (٧٣٤هـ).

٣ ـ والإمام الجَزَرِي: محمد بن محمد بن محمد، أبو الخير، ت (٨٣٣هـ).

٤ ـ والإمام النجم بن فَهْد: (عمر) محمد بن محمد بن محمد، الهاشمي ت (٨٨٥هـ).

(٣) «شَذَرَات الذَّهَبِ في أخبار من ذهب»؛ [١٠/ ٤٧٢].

للإمام: عبدالحي بن أحمد العَكريّ (ابن العماد الحنبلي) (١٠٣٢ ـ ١٠٨٩هـ).

(٤) «ديوان الإسلام»؛ [٢/ ١٨١ ـ ١٨٢، الترجمة رقم: (٨٠٤)].

للإمام: محمد بن عبدالرحمن، شمس الدين، الغَزِّي، الدمشقي، الشافعي (١٠٩٦ ـ ١١٦٧هـ).

(٥) «النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»؛ [ص ١٢٤ ـ ١٢٥][1].

للإمام: محمد بن محمد شريف بن محمد (ثلاثًا)، كمال الدين، الغَزِّي، الشافعي (١١٧٣ ـ ١٢١٤هـ).

وقد أُخِذ عليه ـ رغم طول الترجمة ـ عدمُ ذكرِه لمؤلفاتِه، ولا تاريخِ وفاتِه، وهذه أساسياتٌ في كتب التراجم.

(٦) «تاريخ ابن ربيعة»؛ [ص ٥٩].

للمؤرخ، الشيخ: محمد بن ربيعة، العوسجي، النَّجدي، (١٠٦٥ ـ ١١٥٨هـ).

(٧) «تاريخ الفاخري»؛ [ص ٨٣].

للمؤرخ، الشيخ: محمد بن عمر، الفاخري، النَّجدي، (١١٨٦ ـ ١٢٧٧هـ).

(٧) «عُنْوَان المجد في تاريخ (نجد)»؛ [١/ ٢٢][2].

للمؤرخ، الشيخ: عثمان بن عبدالله، ابن بشر، النَّجدي، (١٢١٠ ـ ١٢٩٠هـ).

---

(١) وانظر (ص ١٨٢ ـ ١٨٤) من الكِتابِ نَفْسِهِ.

(٢) وفي ترجمة الحَجَّاوي ـ في هذا الكتاب ـ إشكالٌ، سيأتي توضيحُه ـ بعد قليلٍ ـ (ص ١٦٩).

(٩) «**السُّحُب الوابِلة على ضرائح الحنابلة**»؛ [٣/ ١١٣٤ ـ ١١٣٦، الترجمة رقم: (٧٦٧)].

للعلامة، الفقيه: محمد بن عبدالله، العُنَيْزِي، ثم المكي (ابن حُميد النَّجدي) (١٢٣٦ ـ ١٢٩٥هـ).

(١٠) «**هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنفين من: (كشف الظنون)**»؛ [٢/ ٤٨١].

للكُتُبِي: إسماعيل باشا بن محمد أمين، الباباني، البغدادي (... ـ ١٣٣٩هـ).

(١١) «**إيضاح المكنون في الذيل على: (كشف الظنون)**»؛ [١/ ٦٠٧].

للسَّابق؛ ولكنَّه قال: («زاد المستقنِع في اختصار: (المقنِع)»؛ لابن قدامة، شرف الدين، موسى بن أحمد المقدسي).

ولا أظنَّه قد وهِم؛ لأنَّه ذكر الاسم على الصَّواب في المرجع السَّابق، فلعلَّه سبق قلمه، فاختلط عنده اسم المختَصِر مع صاحب الأصل.

(١٢) «**الدُّرَّ المنَضَّدُ في أسماءِ كتبِ مذهبِ الإمام أحمد**»؛ [ص ٥٤ ـ ٥٥، الترجمة رقم: (٨١)].

للشيخ: عبدالله بن علي، ابن حُميد، النَّجدي[١]، (١٢٩٢ ـ ١٣٤٦هـ).

(١٣) «**رفع النِّقاب عن [في] تراجم الأصحاب**[٢]»؛ [ص ٣٥٣].

---

(١) وهو حفيد العلامة: محمد ابن حُميد، صاحب: «السُّحُب الوابلة»، السابق برقم: (٧).

(٢) من عصر الإمام أحمد، إلى عصر المصنِّف، وقد طُبِعَ منه الجزء الأوَّل فقط.

وقال فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن البَسَّام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: «علماء نجد» (١/ ٤٠٨):

(رأيتُ الجزءَ الأوَّلَ منه بـ: «دار الكتب المصريَّة» منتهيًا بترجمة: الشيخ: محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ

⇦

(١٤) «**تاريخ ابن ضويان**»؛ [ص ٥٤].

كلاهما للعلامة، الفقيه: إبراهيم بن محمد بن ضويّان، النَّجْدي (١٢٧٥ ـ ١٣٥٣هـ).

(١٥) «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»؛ في مواضع متفرقة، [ص ٤٣٠، و ٤٣٤ ـ ٤٣٥، و ٤٤١ ـ ٤٤٢]، ولم يترجمْ له.

للعلامة: عبدالقادر بن أحمد، (ابن بدران)، الدِّمشقي (١٢٨٠ ـ ١٣٤٦هـ).

(١٦) «**تاريخ الأدب العربي**»؛ الطبعة العربيَّة الكاملة [٨/ ٢١١]، والطبعة الألمانيَّة [٢/ ٣٢٥]، و «الذيل» [٢/ ٤٤٧].

لكارل بروكلمان (١٨٦٨ ـ ١٩٥٦م).

(١٧) «**مختصر طبقات الحنابلة**»؛ [ص ٩٣ ـ ٩٤].

للشيخ: محمد جميل بن عمر، الشَّطِّيّ (١٣٠٠ ـ ١٣٧٩هـ).

= الله تَعَالَى، ولمْ أجدِ الجزء الثاني، والذي لمْ أرَه هو المهم؛ لأنَّ فيه تراجم علماء «نجد» الذين لا يوجد لهم تراجم، وأمَّا الجزء الأوّل فهو منقول من كتب متداولة، وليس فيه لعلماء «نجد» إلا سبع تراجم) ا.هـ

قلتُ: الجزء الأوّل رأيتُه مطبوعًا، وقد رتَّبه مؤلِّفُه على الوفيات.

ثم رأيتُ مقالةً في جريدة «الجزيرة» في صفحة: «ورَّاق الجزيرة»، عدد رقم: (١٠٤٤٠)، (ص ٢٨)، الصادرة يوم الأحد، الموافق: (٥/ ٢/ ١٤٢٢هـ) بعنوان: «نبذ لتراجم بعض علماء نجد لابن ضويّان» جمع: قبلان صالح بن قبلان.

وقد ذكر في مقالته (ثمانية) نقولات يُحْتَمَلُ أنَّها من الجزء الثاني (المفقود) من كتابه: «رفع النّقاب»، جمعه من بعض المصادر التي نصَّت على أنَّ هذا النقل مصدره «ابن ضويّان».

(١٨) «**الأعلام**»؛ [٧/ ٣٢٠].

للأستاذ: خير الدين بن محمود، الزِّرِكْلِي (١٣١٠ ـ ١٣٩٦هـ).

(١٩) «**مُعْجم المؤلفين**»؛ [٣/ ٩٢٩].

للأستاذ: عمر رضا كحَالة (١٣٢٣ ـ ١٤٠٨هـ).

(٢٠) «**تسهيل السَّابلة في طبقات الحنابلة**»؛ [٣/ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٦، برقم: (٢٥٨٩)].

للشيخ: صالح بن عبدالعزيز بن عُثيمين، البُرَدِي[1]، ثم المكي (١٣٢٠ ـ ١٤١٠هـ).

(٢١) «**مقدمة: (زاد المستقنع)**»؛ [ص ١٣ ـ ١٤].

للعلامة: علي بن محمد الهندي، الحائلي، المكِّي، (١٣٣٠ ـ ١٤١٩هـ).

(٢٢) «**مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه**»؛ [ص ٢١٧].

(٢٣) «**مفاتيح الفقه الحنبلي**»؛ [٢/ ١٨٣].

كلاهما للأستاذ الدكتور: سالم بن علي الثقفي ت (١٤٣٠هـ).

(٢٤) «**المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**»؛ في مواضع متفرقة، تُعْرَف بالنظر إلى فهرس الرِّجال، وفهرس المُصَنَّفات.

(٢٥) «**علماء الحنابلة**»؛ [ص ٣٧٥].

كلاهما لمعالي الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد.

(٢٦) «**المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، ومصطلحاتُهم في مؤلفاتِهم**»؛ [ص ٣٤٠ ـ ٣٤١، و ٤٨٢ ـ ٤٨٣].

---

(١) نسبةٌ لمدينة: «بُرَيْدة»، عاصمة: «القصيم»، وهي نسبةٌ على غير القياس.

لمعالي الأستاذ الدكتور: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

(٢٧) **«المذهبُ الحنبلي - دراسةٌ في تاريخِه، وسماتِه، وأشهرِ أعلامِه، ومؤلفاتِه»**؛ [٢/ ٤٨٠ - ٤٩٠].

لمعالي الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي[١].

(٢٨) **«معجم مصنفات الحنابلة»**؛ [٥/ ١٥١ - ١٥٤].

(٢٩) **«الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا»**؛ [٨/ ٢٨١ - ٢٨٢].

كلاهما لمؤرّخ الحنابلة، الفقيه، الأستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد الطريقي.

(٣٠) **«كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية»**؛ [ص ٤٥٢ - ٤٧٣].

لفضيلة الدكتور: ناصر السلامة[٢].

---

(١) الأمين العام لـ: «رابطة العالم الإسلامي»، وهو في الدعوة وخدمة الإسلام، والعِلْم الشرعي «علمٌ على رأسه نار»، ومن قبل كان وزيرًا لـ: «الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد»، وقبلها كان مديرًا لـ «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية».

(٢) فضيلة الشيخ، القاضي، الدكتور: ناصر بن سعود بن عبدالله، السَّلامة، القضاعي، الحوطي، النَّجْدي حَفِظَهُ اللهُ، المولود سنة: (١٣٨٥هـ)، رئيس المحكمة العامَّة بـ: «الدِّلَم»، والباحث بـ: «وزارة العدل».
له جهودٌ مباركة في نشر ما لم يُنشر من كتب الحنابلة؛ وقد نشر منها: «الجامع الصغير» لأبي يعلى، و «التذكرة» لابن عقيل، و «الرعاية الصغرى» لابن حمدان، و «الوجيز» لابن أبي السري، وغيرها.
ومن جهوده - أيضًا - الاعتناء بجمع «مخطوطات الفقه الحنبلي»، كما سيأتي (ص ٩٠٧).
ومن جهودِه - أيضًا - الاعتناء بجمع مخطوطات بعض الأعلام ومنهم: السخاوي، وابن عبدالهادي، والسيوطي، وغيرهم. وما زرته في بيته إلا وأجد عنده مجموعةً من الباحثين، يستفيدون مما عنده ⇦

(٣١) «**المدرسة العُمَرِيَّة بدمشق، وفضائل مؤسِّسها أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الصالحي (٦٠٧)، والتعريف بأسرة (آل قدامة)**»؛ [ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤].

(٣٢) «**جامع الحنابلة (المُظَفَّرِيِّ) بصالحية جبل قَاسِيُون منارة النَّهضة العلمية للمقادِسة بدمشق**»؛ [ص ١٤٩ ـ ١٥٠]. كلاهما للدكتور: محمد مطيع الحافظ.

(٣٣) «**مداخل المؤلفين والأعلام العرب حتى عام: (١٢١٥هـ)**»؛ [١/ ٣٦٤].

للأستاذ: فكري زكي الجزار.

(٣٤) «**الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ الفقه وأصوله**»؛ [١/ ٦٦١، و٣/ ٣٩١، و٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠].

إعداد: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عَمَّان.

(٣٥) «**معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم؛ المخطوطات والمطبوعات**»؛ [٣/ ٣٧٩٤].

للأستاذَيْن: علي الرضا قرة بلوط، وأحمد طوران قرة بلوط.

(٣٦) «فهرست الكتبخانة الخديوية المصرية» [٣/ ٢٩٨]، أو [٢/ ١٦٣][1].

* * * *

= من مخطوطات، وهو يقوم بتصويرها لهم، ومساعدتهم على الحصول على بعض النسخ للتحقيق.

وهو لا يمتنع عن إعارة مخطوطة قد عَمِلَ عليها، لمن يريد أن يَعْمَل عليها، وهذا عزيزٌ.

هذه كلمةُ حَقٍّ، أَحْبَبْتُ أَنْ أذكرها في حقِّ هذا الشيخ الفاضل نَفعَ اللهُ به.

وقد ترجمَ لنفسه في آخر كتابه: «المجموع البهي» (٢/ ٩٥٧ ـ ٩٧٨).

(١) ورد الأول في: «معجم المؤلفين»، وفي: «مداخل المؤلفين» ذكر الثاني، ولم أطلع عليه، والله أعلم.

المَطْلَبُ الثَّاني
[قِرَاءَةٌ فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ]

من خلال النَّظر في المصادرِ السَّابقة التي ترجمت للإمامِ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نجدُ أنَّ أهمَّها، بل وأقدَمَها أربعةُ مصادرٍ، وهي:

١ ـ «**ذَخَائر القَصر**»؛ لابن طُولُون، وهو من مشايخِه وقد أجازَه، بل ومن أقرانِه، فقد أُجِيزَا من جماعةٍ من العُلماءِ، وقد انفردَ ابنُ طُولُون في كتابِه هذا بذكرِ سنة ولادة الحَجَّاوي، ولم يذكرْها غيرُه.

٢ ـ «**الكَواكب السَّائرة**»؛ للنَّجم الغَزِّي، وقد عَنِيَ بذكر أعمالِه (وظائفه)، وتلاميذِه.

٣ ـ «**شَذَرَات الذَّهَبِ**»؛ لابن العماد، وقد عَنِيَ بمؤلفاتِه.

٤ ـ «**النَّعت الأكمل**»؛ للكمال الغَزِّي، وقد عَنِيَ بذكر شيوخِه وتلاميذِه.

أما بقيَّة المصادر، فغالبُها لم يأتِ بجديدٍ، سوى ترديدُ ما سبق. بل منهم مَنْ لم يزِدْ على ذكر تاريخِ وفاتِه؛ كابن ضويان في: «**تاريخه**».

ولكن نلحظُ أنَّ الدراساتِ المعاصرة، امتازت بالاهتمام بذكر كتبِه، ودراسةِ ما فيها، مع بيانِ منهجِه الفقهي؛ مثل:

ـ «**معجم مصنفات الحنابلة**»؛ للطريقي، وقد عَنِي بتوثيق مُصنَّفاتِه.

ـ «**مصطلحات الفقه الحنبلي**»، و «**مفاتيح الفقه الحنبلي**»؛ للثقفي.

ـ «**المدخل المفصّل**»؛ لأبو زيد.

ـ «**المنهج الفقهي العام**»؛ لابن دهيش.

ـ **«المذهب الحنبلي»**؛ للتركي.

وقد عَنوا بالدرجة الأولى بمصنفاتِه الفقهيَّة، وذكرِ منهجِه فيها، على تفاوتٍ بينهم.

ـ وأمَّا كتاب: **«كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة»**؛ للسَّلامة، فقد امتاز بحصرِ النُّسخِ الخطيَّة لمؤلفاتِه، في مكتباتِ «السُّعودية» العامَّة، وهو عملٌ هامٌّ جدًّا، وسندٌ قويٌّ لمن أرادَ العملَ على تحقيقِ ونشرِ أَيٍّ من أَعمالِ الحَجَّاوي العِلمية.

ومن هُنا؛ لم يكنْ بالسهل إخراجُ هذه الترجمة الموسعة، لهذا العَلَم الفقيه، إلا بالرجوع لجميع هذه المصادر، وغيرِها من المصادر العامَّة، التي نستطيعُ من خلالِها إيجادَ المزيدِ من المعلومات عن هذا العَالِمِ؛ ومنها:

ـ **مصادرُ ترجمةِ شيوخِه، وتلاميذِه**، ويدخلُ في ذلك عامَّةُ كتبِ التراجمِ التي عُنِيتْ بتاريخ وتراجم العصر، الذي عاشَ فيها الحَجَّاوي؛ ومنها:

«التَّمتع بالإقران»[1]؛ لابن طُولُون، و«النُّور السَّافر»؛ للعيدروس، إضافة إلى ما في: «الكواكب السَّائرة»، و«الشَّذرات».

ـ **الوثائقُ العِلْمِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ**؛ كـ: «السَّماعات»، و«الاستدعاءات»، وما لَحِقَهَا من «إجازاتٍ».

وهذا النُّوع الأخيرُ من المصادر ـ الوثائق ـ أَمَدَّنِي بمعلوماتٍ قيِّمة، و(نادرة) عنِ الحَجَّاوي، وعن شيوخِه، وتاريخِ وفاتِهم، وعن إجازاتِه، ومَرْوِيَّاتِهِ، ومَقْرُوءَاتِهِ، وعن مجالِسِ السَّماعِ التي حَضَرَها.

---

(١) واعتمادي كان على مُنتخبِه: «مُتْعَة الأذهان» للحلبي.

هذه قراءةٌ متوسطةٌ للمصادر العامَّة والخاصة، التي تَرْجَمَتْ لهذا الإمامِ العظيم، وستجدُ توثيقَ ما ذكرتُ في أثناء الدراسة.

❊ ❊ ❊ ❊

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

[قِرَاءةٌ نَقْدِيَّةٌ فِي تَرْجَمَةِ الحَجَّاوِيّ فِي كِتَابِ: « عُنْوَانِ المَجْدِ »]

الذي دعاني لكتابة هذا المبحث، هو الاضطرابُ الذي وجدتُه، في ترجمة الحَجَّاوي، في النُّسخ الخطيَّة والمطبوعة لكتاب: **«عُنْوَانِ المَجْدِ»**.

فأقول وبالله التوفيق:

لم يُدْرِكِ الإمامُ موسى الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ « الدعوة السَّلفيَّة النَّجديَّة »، لا زمانًا، ولا مكانًا، فقد وُلِدَ في « الشَّام » سنة: (٨٩٥هـ)، وتُوُفِّيَ بها ـ **على الصحيح** ـ في سنة: (٩٦٨هـ)، فليس لترجمته مكانٌ عندَ من يُؤرِّخ لـ « نجدٍ ».

ولكنَّ العلامة ابن بشر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لما أرادَ أنْ يُؤرِّخ لـ « نجدٍ »؛ كتب ـ للعظةِ والاعتبارِ ـ أحداثَ السنين التي سبقت ظهور « الدعوة الإصلاحية النَّجديَّة »، وبدأ من سنة: (٨٥٠هـ) وحتى (١١٥٦هـ)، حيثُ أنَّ ظهورَ دعوةِ الإمامِ محمد ابن عبدالوهاب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كان سنة: (١١٥٧هـ).

وقد سُمِّيت هذه السنين السَّابقة لِـ « الدعوة الإصلاحية » بِـ « سوابق: (عُنْوَان المجد) »، واختصارًا بـ: « السَّوابق ». وهي من صُنْعِ المُصَنِّفِ ابنِ بشرٍ.

لهذه الأسباب؛ كانت ترجمةُ ابنِ بشرٍ للحَجَّاوي في هذه « السَّوابق »، إذ أنَّ وفاةَ الحَجَّاوي سابقةٌ على تاريخ « الدعوة الإصلاحية ».

وبين يديَّ الآن من هذا التاريخ:

١. ط. « مكتبة الرياض » [قديمة، وبدون بيانات نشر]؛ (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

٢. ط. «دارة الملك عبدالعزيز» ت. عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ (١٣٣٢ ـ ١٤٠٦هـ)؛ ط الرابعة (١٤٠٣هـ)؛ (٢/ ٣٠٤).

وهاتان طبعتان مشهورتان، ومتداولتان.

٣. مخطوطةٌ نادرةٌ قامت «مكتبة الملك عبدالعزيز العامة» بتكشيفِها ونشرِها؛ بتقديم: د. عبدالله بن محمد المنيف؛ (ص ١١).

٤. «سوابق: (عُنْوَان المجد)»؛ ت. د. عبدالله بن محمد المنيف؛ ط الأولى (١٤٢٣هـ)؛ (ص ٤٣ ـ ٤٤).

والطبعة المُعتمدة في الإحالات، هي ط. «مكتبة الرياض الحديثة». وفيها نقصٌ يعرفه من تأمَّلَ مصوَّرة المخطوطة المُشار إليها، وط. «الدَّارة». وإن كانت هذه الأخيرة لا تخلوا ـ أيضًا ـ من نقص.

علمًا أنَّ نَصَّ المخطوطةِ المُصَوَّرة، وتاريخَها، يبينُ لنا أنَّها من أواخر النُّسخ لهذا التاريخ.

والذي يهمنا ـ هنا ـ هو حال تَرجمةِ «الحَجَّاوي» بين هذه النُّسَخ؛ فعند تأمل ترجمة الحَجَّاوي في هذه النُّسخ نجدُ أنَّ:

١ ـ ترجمة الحَجَّاوي وردتْ في ط. «مكتبة الرياض»، ضمن أحداث سنة: (٩٤٨هـ)، وفي ط. «الدَّارة»، و المخطوطة المصوَّرة، وعنها ط. «السَّوابق»، المفردة والمُحَقَّقة، وردتِ الترجمةُ ضمن أحداث (٩٦٨هـ)، **والأخير هو الصحيح**؛ ويُعزى ذلك لوجود خرم في ط. «مكتبة الرياض»، أدى لتداخل أحداث سنة (٩٦٨هـ) ضمن أحداث سنة (٩٤٨هـ)، فليُعْلَم.

٢ ـ اسم الحَجَّاوي في ط. « مكتبة الرياض »، وط. « الدَّارة »، وردَ كاملاً، بينما ورد في المخطوطة المصوَّرة، وعنها ط. « السوابق »، المفردة، ناقصًا، وهذا لم يُسَبِّبْ لي إشكالاً في البحث؛ كون اسم الحَجَّاوي وردَ كاملاً في بعضِ كُتبِ التراجم.

٣ ـ جاء في ط. « مكتبة الرياض »، وط. « الدَّارة » ضمن أسماءِ تلاميذ الحَجَّاوي: (وأخذَ عنه أيضًا: ابنه يحيى). بينما وردَ في المخطوطة المصوَّرة: (وأخذ عنه الضياء ابنه يحيى). وجاءتِ العبارة في « سوابق: (عُنْوَان المجد) »: (الضياء ابنة يحيى).

والصَّوابُ الأوَّلُ، ولا أعلمُ أنَّ أحدًا سَمَّى ابنَه (يحيى) بالضياءِ، فالأقربُ أنَّ (الضياءَ) تحريفٌ من (أيضًا). ولاسيما أنَّ المخطوطة ليست بقلمِ المُصَنِّفِ (ابن بشر)، بل نُسِخَتْ من خَطِّه، عِلمًا بأنَّ هذا لا يُقلِّلُ مِنْ أهمية هذه النُّسخة، والله أعلم.

٥ ـ إلى جانبِ فروقٍ أخرى يسيرةٍ؛ مثل ذكر تلميذ الحَجَّاوي « الوفائي »، في ط. « مكتبة الرياض »، والمخطوطة المصوَّرة، وعنها ط. « السوابق »، المفردة، ولم يردِ « الوفائي »، في ط. « الدَّارة ».

هذه قراءةٌ نقديةٌ في ترجمة الحَجَّاوي في « عُنْوَان المجد »، في نشراتِه السَّابقة، وبالله التوفيق.

* * * *

[تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ]

وَفِيهَا سَبْعَةَ عَشْرَةَ مَبْحَثًا:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [اسْمُهُ وَنَسَبُهُ]. المَبْحَثُ الثَّانِي: [وِلَادَتُهُ].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ]. المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [شُيُوخُهُ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [تَلَامِيذُهُ]. المَبْحَثُ السَّادِسُ: [ذُرِّيَتُهُ].

المَبْحَثُ السَّابِعُ: [أَعْمَالُهُ]. المَبْحَثُ الثَّامِنُ: [مُؤَلَّفَاتُهُ].

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: [عَقِيدَتُهُ]، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ العَاشِرُ: [مَذْهَبُهُ الفِقْهِي]، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: [سَمَاعُهُ، وَإِجَازَاتُهُ، وَاسْتِدْعَاؤُهُ].

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: [نَظْمُهُ].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ عَشَرَ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: [رُؤْيَةُ الحَجَّاوِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ عَشَرَ: [وَفَاتُهُ]. المَبْحَثُ السَّادِسُ عَشَرَ: [عُمُرُهُ].

المَبْحَثُ السَّابِعُ عَشَرَ: [جِنَازَتُهُ].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

[اسْمُهُ وَنَسَبُهُ]

هو: الإمامُ، العَلاَّمة، المحدِّث، المُسْنِد[١]، الفقيه، مفتي الحنابلة بـ: «دمشق»، وشيخُ الإسلام بها، والمُعَوَّلُ عليه في الفقه بـ: «الدِّيار الشاميَّة»، والمدَرِّسُ بِـ: «المدرسة العُمَرِيَّة»، و «الجامع الأموي»، وإمامُ «الجَامِع المُظَفَّرِيِّ»، وأَحَدُ أئمةِ التَّنْقِيحِ، والتَّحْقِيقِ، والتَّصْحِيحِ، والتَّرْجِيحِ في: «المذهب الحنبلي»، صَاحِبُ «الزَّاد»، و «الإِقْنَاع»[٢]:

موسى بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سالمٍ[٣]، شرفُ الدِّينِ، أبو

(١) سيأتي (ص ٤١١، و ٤٢٥) بيانٌ لإطلاق هذيْن الَّلقَبَيْن ـ المُحَدِّث، المُسْنِد ـ على الحَجَّاوي.

(٢) يمكن أنْ تكونَ الفقرةُ السَّابقة خلاصةً لترجمة الحَجَّاوي.

وسيأتي كُلُّ ما جاءَ فيها ـ موثَّقًا ـ في مكانِه، من هذا البحث.

(٣) كذا سياقُ نسبِه، كما وجدتُه بخطِّ الحَجَّاوي نفسِه في «إجازة علميَّة»، كتبها الحَجَّاوي لـ: «ابن الدِّيوان».

انظر نصَّ هذه «الإجازة»، في: المَبْحَثِ الحَادِي عَشَرَ: [سَمَاعُهُ، وَإِجَازَاتُهُ]، (ص ٤١٩).

وانظر صورتَها في الملاحق في آخر البحث.

وكذا وجدتُه بقولِه، في نَصِّ «إجازتِه» لابن أبي حُميدان، وهي ملحقةٌ (ص ١٠٣٠).

وكذا وردَ سياقُ نسبِه في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، و «النَّعت الأكمل» (ص ١٢٤)، و «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٢)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٣، و ١٠٥)، و «الأعلام» (٧/ ٣٢٠).

وكذا وجدتُه في غيرِها من المصادرِ المتأخرة والمعاصرة.

وانظر: «الروض المربع» (١/ ٢٥)، و «كشاف القناع» (١/ ١)، و «مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠)، و «المدخل» (ص ٤٤١).

وكذا وجدتُه على بعض المخطوطات؛ منها:

⇦

النَّجَا، الحَجَّاوِيُّ[١]، المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحنبليُّ.

و «**الحَجَّاوِيّ**» نسبة إلى قرية «حَجَّةَ»[٢]، التي وُلِدَ بها، وهي منْ قُرى «نَابُلُس».

و «حَجَّةُ»، بفتح الحاء المهملة، بعدها جيم مشددة، وآخرها تاءُ تأنيثٍ[٣].

و «**المقدسيُّ**» نسبة إلى «بيت المقدس».

و «**الصَّالِحِيُّ**» نسبة إلى «الصَّالِحِيَّة».

= ـ مخطوط: «زاد المستقنِع»، نسخة الفضّي سنة: (١٠٠٠هـ)، وسيأتي وصفها (ص ٩٢٥).

ـ ومخطوط: «الزَّاد»، نسخة الجيتي سنة: (١١١٦هـ)، وسيأتي وصفها (ص ٩٢٧).

ـ ومخطوط: «حاشية: (التنقيح)»، للحَجَّاوي، والمحفوظة بـ: «مكتبة جامع عُنَيْزَة»، في أوّلها وآخرها، وسقط منها «سالم» الأوَّل، وعندي نسخةٌ عنها، ولم يظهر فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

وانظر صور هذه النُّسخ في ملاحق الكتاب.

ـ ومخطوط: «شرح: (منظومة الآداب)»، والمُسَمَّى بـ: «فتح الوهاب»، كما يظهر من مقدمة تحقيقه (ص ٢٦)، وكاتب هذه النسخة؛ هو: سالم الحَجَّاوي، الحنبلي، المقدسي.

ويقول الدكتور عبدالسلام الشويعر في مقدمة تحقيقه لـ «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ٨) ح (١): (كذا وُجِدَ بخطِّه في بعض «الإجازات العلمية») ا.هـ

وانفرد ابن حُمَيْد ـ عند سياق نسبه في: «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣٤) ـ بزيادة (أحمد) بين سالم وعيسى. ولم أجد من تابَعه، على ذلك.

(١) تصحَّف في: «تاريخ الأدب العربي» (٨/ ٢١١) إلى (الحُجَاوي)، ولعلَّه خطأ مطبعيٌّ من المُعَرِّب.

(٢) لعلَّ القياس: «الحَجِّيّ»؛ مثل «مَكِّيّ»، و «جُدِّيّ»، نسبة إلى «مكَّةَ»، و «جُدَّة».

أمَّا «الحَجَّاوي» فَجَرَتْ على غير القياس، والله أعلم.

(٣) انظر: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

[خَبَرُ مدينة: «الصَّالِحِيَّة»]:

«الصَّالِحِيَّة»: قريةٌ كبيرةٌ[١] ذاتُ أسواقٍ، وجامعٍ، في سفحِ جبلِ «قَاسِيُون»[٢] من غوطة «دمشق»، وتشرف على «دمشق» من جهة الشمال الغربي.

وأكثرُ أهلِها ناقلةُ «بيت المقدس»، على مذهب الإمامِ أحمد بن حنبل ﷺ، والذي أنشأها «آل قُدامة» في أوائل عصر «الأيوبيين»، وكانت هذه البقعة قبل نزولِ «آل قُدامة» فيها، جبلاً أجردَ، ثم أصبحتْ من معاقلِ العِلْمِ في العالم.

قال الشيخ: أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي:

الصَّالِحِيَّـــةُ جَـــنَّةٌ وَالصَّـالِحُونَ بِهَـا أقَـامُوا
فَعَلَى الدِّيَارِ وِأهْلِهَا مِنِّـي التَّحِيَّـةُ وَالسَّـــلامُ

وهي اليوم حيٌّ من أحياء «دمشق»[٣].

---

(١) وبعضُ المؤرخين يرى أنَّها مدينة مستقلة، تضاهي «دمشق» في سعتِها وحضارتِها.
انظر: مقدمة محقِّقي: «التحبير شرح: (التحرير)» (١/ ٢٢).

(٢) جبلٌ مشهورٌ، مشرفٌ على مدينةِ «دمشق»، فيه عدة مغاور، وتُحكى حولَه اعتقاداتٌ سيئة.
انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٥)، و«عجائب المخلوقات» (ص ١٥١).
وللأستاذ: محمد دهمان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٤٠٨هـ) محاضرةٌ عنه، ألقاها في أوائل سنة: (١٣٦٣هـ) بـ: «دمشق».
انظرها في مقدمة تحقيقه لـ: «القلائد الجوهرية» (١/ ٣٧ ـ ٦٢).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٩٠)، ومقدمة محقِّقي: «التحبير شرح: (التحرير)» (١/ ٢٢).
وانظر في هجرةِ «المقادِسة» إلى «دمشق»، وتأسيسِ «الصَّالِحِيَّة»، وحضارتِها، والسببِ في تسميتِها ـ بمن فيها ـ بـ: «الصَّالِحِيَّة»:
«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٥ ـ ٦)، و«الذيل على: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ٥٢)، و«الدَّارِس

⇦

واشتهر بهاتَيْن النِّسْبَتَيْن: «المقدسي»، و «الصَّالِحِي»، خلقٌ من الحنابلةِ نوَّرَ اللهُ ضرائحَهم، وبرَّدَ مضاجِعَهم.

[تِكْرَارُ اسْمِ الصَّالِحِيَّةِ]:

يتكرَّرُ اسم «الصَّالِحِيَّة» في كثيرٍ من كتب التاريخ والتراجم، وهي لمسمّياتٍ مختلفة، ما بين مدنٍ، ومدارس؛ فمنها:

[١] **«صالِحِيَّة دمشق»**؛ وهي مدينةٌ أسَّسها أصحابنا الحنابلة، وقد عَرَفْتَ أخبارَها قبل قليلٍ.

[٢] **«قرية الصَّالِحِيَّة»**؛ من قرى محافظة الشَّرقيّة بـ: «بمصرَ»؛ نُسِبَت لبانيها: الملك الصالح: نجم الدين أيوب[1].

[٣] **«المدرسة الصالِحِيَّة»**؛ مدرسةٌ تجمعُ أربعَ مدارسَ لـ «المذاهب

=

لتاريخ المَدَارِس» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢)، و «المنهج الأحمد» (٤/ ٨٣)، و «منادمة الأطلال» (ص ٢٤٧)، و «التنويه والتبيين» (ص ١٦ ـ ٢١).

وهناك مصنفاتٌ مستقلة؛ كـ:

ـ «القلائد الجوهرية في تاريخ الصَّالِحِيَّة» [ط] لابن طُولُون الدِّمشقي.

ـ و «تاريخ الصالحيَّة» لابن عبدالهادي.

ـ ومختصره: «المروج السندسيَّة الفسيحة [الفيحيَّة] في تلخيص تاريخ الصَّالِحِيَّة» [ط] لمحمد بن كنان.

ـ و «آل قدامة والصَّالِحِيَّة» للدكتور: شاكر مصطفى.

ـ و «الصالحيَّة؛ المدينة التي بناها العلماء» لكاتب هذه الأسطر.

(١) انظر: «السلوك» ـ الحاشية (١/ ٣٣٠).

الأربعة»، وهي منْ أجلِّ مدارسِ «القاهرة»، نُسِبَت لبانيها: الملك الصَّالح: نجم الدين أيوب رَحِمَهُ اللهُ[١].

[٤] «**المدرسة الصَّالِحِيَّة**»؛ من مدراس الشَّافعيّة بـ: «دمشق»[٢].

[٥] «**المدرسة الصَّالِحِيَّة**»؛ وهي من مدارس «جامع الزيتونة»، بـ «تونس»، أسَّسها ـ من مالِه الخاص ـ أحد أهل الفضل والخير؛ السيد: أبو عبدالله، محمد الصَّالحي، فنُسِبت إليه، وكان ذلك سنة: (١٣٥٦هـ)، وأوقفها على طلبة العلم، وسَنَّ لها نظامًا مستكملاً، وكان قد قام برحلة للمشرق العربي، واقتبس من مشاريع العلم هناك، مشروع مدرسته[٣].

* * * *

(١) انظر في أخبارِها: «المواعظ والاعتبار» (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، و «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر أخبارَها في: «الدَّارِس لتاريخ المدَارِس» (١/ ٣١٦ ـ ٣٢٦)، و «منادمة الأطلال» (ص ١١٠).

(٣) انظر: «تاريخ معالم التوحيد» (ص ٣٣٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي
[وِلَادَتُهُ]

وُلِدَ الإمامُ موسى الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بقرية « حَجَّةَ »، سنة: (٨٩٥هـ).

وقدِ انفردَ الشَّمسُ ابنُ طُولُونَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بذكر بتاريخ ولادتِه؛ حيثُ قالَ[1]:

(مولِدُه ـ ظَنًّا قويًّا ـ سنة: خمسٍ وتسعينَ، وثمانِ مئةٍ) ا.هـ

ولم أجدْ ـ بعد البحثِ ـ من ذَكرَ تاريخَ مولِدِه غيرَه.

وقولُه: (ظَنًّا قويًّا). مُشْعرٌ بقوَّةِ قولِه في ضبطِ هذا التاريخ.

* * * *

(١) في: « ذخائر القصر » (ص ١٠٥).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
[نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ]

حَكى لنا العلامة، مُؤرِّخ الحنابلةِ: محمدُ بن عبدالله، ابن حُميد[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٢٩٥هـ)، النشأةَ العِلمِية للإمام: موسى الحَجَّاوي فقال:

(بها ـ بـ: «حَجَّة» ـ نشأ.

ـ وقرأَ «القرآنَ»، وأوائلَ الفنونِ.

ـ وأقبلَ على «الفقهِ» إقبالاً كُلِّيًّا.

ـ ثم ارْتحل إلى «دمشقَ»، فسكنَ في «مدرسةِ شيخِ الإسلامِ أبي عُمَرَ»[2].

---

(١) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

(٢) هو: شيخ الإسلام، الإمام، العالِم، الزاهد، العابد: محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو عمر، الجَمَّاعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الصَّالِحي، (٥٢٨ ـ ٦٠٧هـ)، أخو الموفق صاحب: «المغني»، وأبو شمس الدين صاحب: «الشرح الكبير».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٥ ـ ٩)، و«الذيل على: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ٥٢ ـ ٦١)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٥٠)، و«الدَّارِس لتاريخ المدَارِس» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«المنهج الأحمد» (٤/ ٨٣ ـ ٩١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٥٠ ـ ٥٦)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٤٨ ـ ٥٠).

وتُعْرف مدرسَتُه بـ: «العُمَرِيّة الشيخية»، نسبة إليه، فهو الذي أنشأها سنة: (٦٠٣هـ)، وهي مدرسةٌ عظيمةٌ، لم يكنْ في بلاد الإسلام أعظم منها، ووقفها لا يمكن حصره.

كذا قال جمال الدين يوسف بن عبدالهادي ت (٩٠٩هـ).

أمَّا حالتُها اليوم، فكما قال العلامة: ابن بدران الدمشقي ـ رحمه اللهُ ـ ت (١٣٤٦هـ) في: «منادمة الأطلال» (ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦):

(موجودةٌ بـ: «بالصَّالحيَّة»، مشهورةٌ، معمورةُ الجدران، لا ظلَّ للعِلْم فيها، ولا أثَر، وقد كانَ بها خزانةُ كتبٍ لا نظيرَ لها، فلعبت بها أيدي المختلسين، وكذلك لعبت أيدي المختلسين في أوقافِها، ⇦

ـ وقرأ على مشايخِ عصرِه.

ـ ولازمَ العلامة الشُّوَيْكِيّ في الفقه، إلى أنْ تمكَّنَ فيه تمكُّنًا تامًّا) ا.هـ

قلتُ: هذا النَّصُّ على وَجَازَتِه؛ يعطينا صورةً الدقيقة، حول النَّشْأةِ العِلمية التي نشأ عليها المُتَرْجَم رحمه اللهُ، فقد مرَّ **بخمسِ مراحلٍ**:

المَرْحَلَةُ الأُولَى: مرحلةُ النَّشْأة العِلمية الأَوَّلِيَّة القرآنية؛ حيثُ نشأ في البلدَةِ التي وُلِد بِها، وبدأ طريقَه في الطَّلَبِ بِـ «كتاب الله ﷻ».

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: وهي مرحلةُ الشُّروعِ في كُتبِ العِلْمِ، والبدء بالقراءَةِ في أوائلِ الفنونِ[1].

هذه مرحلتان بدأ بِهما المُتَرْجَمُ حياتَه العِلمية، بعدَها أتتِ المرحلةِ الثالثة.

فابتلعوها. هذه حالتُها اليوم) ا.هـ [باختصار].

وانظر: «الدَّارِس لتاريخ المدَارِس» (٢/ ١٠٠ ـ ١١٢)، و«القلائد الجوهريّة» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٧٤)، و«خطط الشَّام» (ص ٩٩ ـ ١٠٠)، و«آل قدامة والصَّالِحِيّة» (ص ٧٦ ـ ٨٤).

وطُبِعَ كتابٌ ـ ماتعٌ ـ في أخبارِها؛ بعنوان: «تاريخُ المدرسةِ العُمَرِيّة» للدكتور: مطيع الحافظ، مبنيٌّ على البحث، والتوثيق، والتحليل، والدراسة.

(١) هذه بدايةُ الطَّلب في القديم، بخلاف «طُلاب» عصرنا، الذين نجد فيهم من يقفز لكتب الشروح والمطولات مباشرة، قبل المرور بالمتون المختصرة، وأوائل الفنون.

بل نجدُ ـ وللأسف الشديد ـ الكثيرَ مِمَّن لم يبدأ في طلبِه بـ «كتاب الله ﷻ»، ولم يعرضْ القرآن كاملاً على مُقرئ، يُصَحِّحُ ويُجَوِّدُ له قراءته، فضلاً عن حفظه ومدارسته.

بل وجدنا من قفزَ إلى «مُحلى» ابن حزم، وما قرأ «الأربعون النووية»!

والعيبُ في بعض هؤلاء لا يطولهم وحدهم، بل يتعداهم إلى أشياخهم الذي أمروهم بهذا.

المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: وهي أشبهُ ما تكونُ في عصرِنا بمرحلةِ «التَّخَصُّص»، وهي المرحلةُ التي عَبَّر عنها ابنُ حميدٍ ـ في النَّصِّ السَّابقِ ـ بقولِه:

(وأقبلَ على الفقِه إقبالاً كُلِّيًّا) ا.هـ

وقولُه (إقبالاً). لفظةٌ دقيقةٌ، تُبَيِّن لنا أَنَّه كان جادًّا في أمرِه، فقرأ الفقهَ، ودرَسَهُ، وحفِظَه، وحقَّقه، وناقشَه.

كما نستمدُ من هذه اللفظة، أنَّ التَّوَجّه العِلمي الفقهي للمُتَرْجَم، كان في بداية الطَّلَبِ[1].

---

(١) وهذا لا إشكالَ فيه، فقد يجدُ «طالبُ العْلمِ» نَفْسَهُ متجهةً ـ في بداية مرحلة الطلب ـ لِعِلْمٍ دون غيرِه، فيتنبه لذلك من أوَّلِ الطريق، فيسيرُ في طريقِه نحو ما ارتاحَ له، ووجدَ نفسَه منطلقة فيه.

وعليه؛ فلا ينبغي لـ «طالبِ العْلم» في أوّل عُمرِه، أنْ يستمرَّ في علمٍ عَسُرَ عليه، وتَعَثَّر فيه؛ ليسيرَ في رَكْبِ أقرانِه، بل ينطلق فيما سَهُلَ عليه، ولن يعيبه هذا، ولا جَهْلُه بما عَسُرَ عليه يُنْقِصُه.

ولو قرأنا في سِيَرِ الأئمة؛ لوجدنا قريبًا من ذلك، فهناك من أهل العِلْم، من بَرَعَ في عِلْمٍ، دونَ غَيْرِه، بل مِنَ الأئمة من كان في فنٍ «إمامًا مُعتبرًا»، وفي فنٍ آخر رأيناه «رَجُلاً مجروحًا».

قال شيخ الإسلام: أبو عبدالله الذهبي ـ رحمه اللهُ ـ في: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣١):

(نوح الجامِع ـ أي ابن أبي مريم ـ مع جلالَتِه في العِلْم، تُرِكَ حديثه. وكذلك شيْخُه ـ أي: يزيد ابن أبان الرَّقَاشي ـ مع عبادَتِه.

فكم مِن إمامٍ في فنٍ، مُقَصِّرٌ عن غَيْرِه؛ كـ: سيبويه ـ مثلاً ـ إمامٌ في النَّحْوِ، ولا يدري ما الحديث. ووكيعٌ إمامٌ في الحديثِ، ولا يَعرفُ العربية. وكأبي نواس رأسٌ في الشِّعرِ، عَريٌّ من غيره. وعبد الرحمن بن مهدي إمامٌ في الحديث، لا يدري ما الطِّبُّ قط. وكمحمد بن الحسنِ رأسٌ في الفقه، ولا يدري ما القراءات. وكحفصٍ إمامٌ في القراءة، تالفٌ في الحديث.

وللحروبِ رجالٌ يُعرفون بها ....

⇦

وقوله (كُلِّيًّا). لفظةٌ دقيقةٌ أيضًا، نستفيدُ منها أنَّ المُتَرْجَم انْفَرَدَ بتخصُّصِهِ الفقهي، ولم يلتفتْ إلى ما سواه، إلا في حدودٍ ما يستفيد منه في تَخَصُّصِه الفقهي.

المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: وهي مرحلة «**الرحلة**» في الطَّلب، حيث رحلَ المُتَرْجَم إلى إحدى «العواصم العلميَّة» في بلاد المسلمين، ألا وهي «دمشق»، ولم يرتضِ السكن إلا في «جامعة الحنابلة العلمية»، والمعروفة آنذاك بـ: «المدرسة العُمَرِيَّة»، ليتمكن من القراءة على علمائها، وكانوا يُعدون من كبار علماء الأمة في ذلك العصر.

وفي ذلك يقول ابنُ حميدٍ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم ارْتحلَ إلى «دمشق»، فسكنَ في «مدرسة شيخ الإسلام أبي عُمَرَ»، وقرأ على مشايخ عصره) ا.هـ

المَرْحَلَةُ الخَامِسَةُ: وهي مرحلةُ الذُّروة؛ حيثُ لا زمَ في هذه المرحلة، أحدَ كِبارِ فقهاءِ عصرِه، إلى أنْ تمكّنَ في تخصُّصِه «الفقه»، بل أصبحَ فيه إمامًا.

وفي ذلك يقولُ ابنُ حُميدٍ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولازمَ العلامةَ الشُّوَيْكِيّ في الفقه، إلى أنْ تمكَّن فيه تمكُّنًا تامًّا) ا.هـ

ثم إنَّ العَصْرَ الذي وُلِدَ فيه، والمكان الذي نشأ فيه، يُساعد على النُّبوغِ العِلمي.

* * * *

= وفي الجملة: وما أوتوا من العلم إلا قليلاً) ا.هـ

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
[شُيُوخُهُ]

كانَ الإمامُ الحَجَّاويّ حريصًا على الطَّلبِ منْ أوّل عُمره، فقرأَ ودرسَ على جَماعةٍ منْ عُلماءِ عصرِه[١].

وهذا ذكرٌ لما وقفتُ عليه منهم[٢]:

(١) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، الفَقِيهِ، مُفْتِي الحَنَابِلَةِ:

أحمد بن محمد[٣] بن أحمد، أبو الفضل، شهاب الدين، العَلَوي، الشُّوَيْكِي، ثم الصَّالِحِي، (٨٧٥ تقريبًا ـ ٩٣٩هـ)[٤].

---

(١) انظر: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

(٢) سأكتفي ـ طَلَبًا للاختصار ـ بذكر اسمِ الشَّيخِ، ولقبِه، ومذهبِه إنْ لم يكنْ حنبليًّا، وتاريخِ مولِدِه، ووفاتِه، ولم أزد ـ غالبًا ـ على ذلك، أمَّا باقي سيرتِه، فموجودةٌ في المراجعِ المذكورة، فأغنى عن إرادِها.

وقد عَزَوْتُ لثلاثةِ مصادر فأكثر، لِمَنْ أرادَ النَّظرَ في تراجمِ هؤلاء العُلماء، وراعيتُ المصادرَ الأصيلة المتقدمة، وإذا وُجِد مصدرٌ أو مصدرين؛ فهذا غاية ما وجدت.

وربما وجدتُ ـ في الترجمة ـ إشكالاً فأورِدُه وأناقِشُه، أو فائدةً فأذكرُها.

(٣) كذا: أحمد بن محمد، في أكثر المصادر.

وقيل: أحمد بن أحمد، ولعلَّها أصوب، والله أعلم.

انظر تحريرَ ذلكَ في: «حاشية: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، ومقدمة محقِّق: «التوضيح» (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«مداخل المؤلفين» (٢/ ٨٠٩)، و«حاشية: (سوابق: «عُنْوَان المجد»)» (ص ٤٣ ـ ٤٤).

وسيأتي النَّصُّ من الحَجَّاوي نفسِه، على أنَّ اسمَ شيخِه: أحمدُ بن أحمد. وذلك في «إجازته» لابن أبي حُميدان، (الملحق الأول)، (ص ١٠١٣).

(٤) انظر ترجمته في: «الكواكب السَّائرة» (٢/ ٩٩)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ٣٢٥)، و«النَّعت الأكمل» (ص ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«السُّحُب الوابلة» (١/ ٢١٥)، و«رفع النّقاب» (ص ٣٥٢)، ⇦

و **«الشُّوَيْكِيّ»**: نسبة إلى: «الشُّوَيْكَة»، تصغير «الشَّوْكَة»، قريةٌ بنواحي «القدس»، وهي مكانُ ولادَتِه[(١)].

[بَيَانُ نِسْبَةِ: «العَلَوِي» فِي نَسَبِ الشُّوَيْكِي]:

«العَلَوي»: نسبة إلى أميرِ المؤمنين: علي بن أبي طالب ﷺ، وهذا يَدَلُّ على أنَّ الشُّوَيْكيَّ قُرشيٌّ من بني هاشم.

وقد وردتْ هذه النسبة - «العَلَوي» - في نَسَبِهِ في: «إحدى الوثائق العِلمية»، وغيرِها من الكتب[(٢)].

وقد ذكر ابن طُولُون[(٣)]، ما يؤكد هذه النسبة له.

وقد استشكلَ أحدُ الأفاضلِ هذه النسبة؛ لعدم ورودها في بقية مصادر ترجمته.

قلتُ: عدمُ ورودِها؛ لا يدلُّ على انتفائها.

لازمَ الحَجَّاويُّ الإمامَ الشُّوَيْكِيَّ في الفقه، إلى أنَّ تَمَكَّنَ فيه تمكُّنًا تامًّا[(٤)].

و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٣٩ - ١٤٠).

(١) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٧٤)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٢٥)، و «السُّحُب الوابلة» (١/ ٢١٥).

(٢) وقد وردت في: «إجازة الحَجَّاوي لابن أبي حُمَيْدان»، وكذا وردت في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٣).
و «إجازة الحَجَّاوي لابن أبي حميدان»، طُبِعَتْ ملحقةً بآخر كتاب ابن منقور ت (١١٢٥هـ): «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (٢/ ٣٩٠)، وتجدُها محقَّقة بآخر هذه الدراسة (ص ١٠١٣).

(٣) في: «ذخائر القصر» [خ].
وانظر: مقدمة محقِّق: «التوضيح» (١/ ٧١).

(٤) انظر: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤)، و (١/ ٢١٧).

وبعدَ ذَلِكَ أجازَ الحَجَّاويَّ(١).

(٢) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، خَطِيبُ الخُطَبَاءِ بِـ: «المَسْجِدِ الحَرَامِ»:

أحمد بن محمد، أبو البركات، محب الدين الخطيب، العقيلي، القُرَشِي، النُّويري، المكي، **الشافعي**، (٨٣٥ ـ ٩٢٢هـ)(٢).

وقد أجازَ محبُّ الدِّينِ الخطيبُ الإمامَ الحَجَّاويَّ في «اسْتِدْعَاءٍ» رَأَيْتُهُ(٣).

وروى عنه: «صَحِيحَ البُخَارِي»، كما في: «أسانيد المناشيري»(٤).

[تَحْقِيقُ وَفَاةِ الإِمَامِ: مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ]:

خلا كتاب: «الضوء اللامع» من ذِكر تاريخ وفاتِه؛ وذلك لتقدمِ وفاة مُصنِّفِه، حيثُ توفي الإمام السخاوي (٩٠٢هـ).

أمَّا مُصَنِّف «الشذرات» فقد أرَّخ وفاته ـ ظنًّا ـ في سنة: (٩١٦هـ)، ولعَلَّ دليلَه في ذلك، ما قاله في آخر ترجمته: (وأجاز البرهان العِمَادي في السنة التي

---

(١) انظر: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤)، و (١/ ٢١٧)، وانظر ما سيأتي (ص ٤١٩).

وانظر: «إجازة الرواية» لعبدالحق الهاشمي (ص ٧)، و «إجازة الحَجَّاوي لابن أبي حميدان» (ص ١٠١٣).

(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، و «متعة الأذهان» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٧)، و «الكواكب السَّائرة» (١/ ١٢٦)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ١٠٦).

(٣) سيأتي ذِكْرُ هذا «الاستدعاء» (ص ٢٠٤، و ٢١٧)، من هذا المبحث.

وسيأتي الكلامُ عليه تفصيلاً؛ في: المَبْحَثِ الحَادِي عَشَرَ: [سَمَاعُهُ، وَإِجَازَاتُهُ]، (ص ٤١٥).

(٤) «أسانيد المناشيري» [«نوادر الإجازات والسماعات» (ص ٨٥)].

وسيأتي الحديثُ عن: «أسانيد المناشيري»، في: المَبْحَثِ الحَادِي عَشَرَ: [سَمَاعُهُ]، (ص ٤٢٤).

قبلها. وتُوفي في هذه السنة ظنًّا) ا.هـ

فقد تيقّن من حياته في سنة: (٩١٥هـ)، عن طريق «الإجازة»، ولم يَسمعْ له ذكرًا في هذه السنة: (٩١٦هـ).

أمَّا مُصَنِّف «الكواكب» فقد سكت عن وفاته، مُكْتفيًا بذكر «الإجازة» المذكورة سنة: (٩١٥هـ)، ولو وجدَ «إجازَةً» بعد هذا التاريخ، أو عَلِمَ وفاته ـ ولو ظنًّا ـ لذكرَ ذلك، كالذي قبله.

أمَّا مُصَنِّف «متعة الأذهان» فقد أرَّخ وفاته سنة: (٩٢٢هـ).

والأخيرُ هو الأشبَهُ؛ فقد وقفتُ على «إجازَةً» للمُتَرْجم على «استدعاءٍ»[1] للإمام ابن طُولُون، ومعه جماعةٌ منَ العُلماء يطلبون فيه الإجازةَ من أهل العِلم، وقد أُرِّخَت «الإجازَةُ» في: (يوم الاثنين ١٣ ذي الحجة ٩٢٠هـ)، وهذا دليلٌ قَطْعِيٌّ على حياته إلى أواخر سنة: (٩٢٠هـ)، والله أعلم.

(٣) الإِمَامُ، العَالِمُ، الصَّالِحُ، إِمَامُ «جَامِعِ المُظَفَّرِيِّ» بِسَفْحِ جَبَلِ «قَاسِيُونَ»:

أحمد بن محمد، شهاب الدين، المَرْدَاوي، المقدسي، ثم الصَّالِحي، المعروف بـ: «ابنِ الدِّيوَان» (... ـ ٩٤٠هـ)[2].

و **«المَرْدَاوي»**: نسبة لمحل ولادته: «مَرْدَا» كذا بالقصر، وهي قريةٌ قُرب «نَابُلُس»[3].

---

(١) هو «الاستدعاء»، المشار إليه قبل قليل.

(٢) انظر ترجمته في: «الكواكب السَّائرة» (٢/ ٩٧)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٣٧)، و «النَّعت الأكمل» (ص ١٠٦)، و «السُّحُب الوابلة» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٠٤)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٣٧).

و «**الجامع المُظَفَّرِي**»: جامعٌ كبيرٌ في «الصَّالِحِيَّة»، وهو معروفٌ ومشهورٌ، بناه شيخ الإسلام أبو عمر المقدسي سنة: (٥٩٨هـ)، لذا يُسمَّى: «جامع الحنابلة». والتَّسْمِية بـ: «جامع المُظَفَّرِي» نسبة لمن أسهم في إكمالِ بنائِه، ووَضْعِ أوقافِه[1]، وهو الملك «المُظَفَّر كُوكُبُوري»[2].

كما يُسَمَّى ـ أيضًا ـ بـ: «جامع الجبل»، نسبة لموضِعِه، بسفح جبل «قاسيون»، وهو باقٍ إلى الآن[3].

(٤) الشَّيْخُ، العَلامَةُ، الفَقِيهِ:

أحمد بن يحيى بن عطْوَة، شهاب الدين، التميمي، النَّجدي، (النصف

---

(١) انظر أمرَ إكمال بنائه في: «البداية والنهاية» (١٦/ ٧١٦)، و «شذرات الذهب» (٦/ ٥٤٤).

(٢) هو: الملك: مُظَفَّر الدين، أبو سعيد، «كُوكُبُوري» ابن زين الدين أبي الحسن علي بن يكتكين، «صاحب إِرْبِلَ»، (٥٤٩ ـ ٦٣٠هـ).

و «كُوكُبُوري»؛ كلمةٌ تركيةٌ، معناها: ذِئبٌ أزرق.

ومن يقرأ في سيرته؛ يعجب بما فيها من شجاعة، وكرم، وشهامة، ومروءة، وإحسان للعِلم والعُلماء، والحُجَّاج، والفُقراء، والمرضى، وعَمَلُ ما يعجز عن عملِه ملوك اليوم.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/ ١١٣ ـ ١٢١)، و «تاريخ الإسلام» [حوداث: ٦٢١ ـ ٦٣٠هـ] (٤٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٦)، و «شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦).

(٣) انظر: «الدَّارس لتاريخ المدارس» (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٨)، و «منادمة الأطلال» (ص ٣٧٣)، و «خطط الشَّام» (ص ٦٣).

وطُبِعَ كتابٌ عِلميٌ في أخبارِه؛ بعنوان: «الجامع المُظَفَّري» للدكتور: مُطيع الحافظ.

الأخير من القرن التاسع ـ ٩٤٨هـ)[١].

وُلِد في: «العُيَيْنة»، وبها نشأ، وطلبَ العِلمَ، ثم رحلَ إلى «دمشق»، ولازم علمائها من الحنابلة، حتى تمكَّن[٢].

و «**العُيَيْنةُ**»؛ تصغيرُ: «عَيْنٌ»؛ وهي مدينةٌ معروفةٌ، ومشهورةٌ، تقع ضمن إقليم: «العارض»، بـ «نجد»، وهي قريبةٌ من مدينة: «الرياض»، وبها وُلد الإمام المُجَدِّد: محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، ولا يخلوا من ذكرها كتابٌ عن تاريخ «نجد».

(٥) الإِمَامُ، الفَقِيهِ، قَاضِي قُضَاةِ الحَنَابِلَةِ بِـ: «دِمَشْقَ»:

عمر بن إبراهيم بن محمد بن مُفْلِحٍ، أبو حفص، نجم الدين، الرَّامِينِيُّ، ثم الصَّالِحِيُّ، الدمشقي (٨٤٨ ـ ٩١٩هـ)[٣].

و «**الرَّامِينِيّ**»: نسبة إلى «رَامِين»؛ وهي: قريةٌ في وادي الشَّعِير، من أعمالِ: «نَابُلُس»[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٢)، و «السُّحُب الوابلة» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و «رفع النّقاب» (ص ٣٥٣)، و «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» (ص ٤١) [ط. المأويَّة]، و «تراجم لمتأخري الحنابلة» (ص ٥٤ ـ ٥٦)، و «علماء نجد» (١/ ٥٤٤ ـ ٥٥٢)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٤١ ـ ١٤٣).

(٢) وانظر ما تقدَّم عنه، وعن أثره في «نجد»، في: التمهيد (ص ٥٣).

(٣) انظر ترجمته في: «الكواكب السَّائرة» (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ١٣٢)، و «النَّعت الأكمل» (ص ٩٢ ـ ٩٤)، و «السُّحُب الوابلة» (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٨)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٨٨).

(٤) انظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٦٦)، و «تراجم الأعيان» [خ] (١/ ٣٥٠)، و «السُّحُب الوابلة» ⇦

والحَجَّاويُّ يروي عنه بواسطة ابنه: القاضي: برهان الدين ابن مفلح[(١)].

[اشْتِهَارُ أُسْرَةِ آلِ مُفْلِحٍ بِالعِلْمِ][(٢)]:

أسرة المُتَرْجَم ـ «آل مفلح» ـ أسرةٌ علميةٌ، خرجَ منها العُلماءُ، والقضاةُ، والمُدَرِّسون، والمحتسبون.

فالمُتَرْجَمُ كانَ قاضِيًا.

وأبوه كذلك، وهو: برهان الدين، إبراهيم ابن مفلح (٨١٦ ـ ٨٨٤هـ)، مؤلف كتاب: «المبدع في شرح: (المقنع)»، و «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد».

وجدُّه أكمل الدين، كان قاضيًا أيضًا.

ووالدُ جدِّه؛ هو: شيخ الإسلام، الإمام: شمس الدين، محمد ابن مفلح (٧٠٧ ـ ٧٦٣هـ)، وهو جَدُّ هذه الأسرة ـ «آل مُفْلِح» ـ وصاحب الكتاب العظيم «الفروع»، وهو من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد استفاد منه، وضمن كتابَه «الفروع» الكثير من اختياراتِه، وقد كان قاضيًا، بل ناب في منصب [كبير] القضاة.

= (١/ ٦١)، وتَصَحَّفَتْ عند المُحِبِّي إلى «راميم».

(١) انظر: «ثَبَت الإمام عبدالباقي الحنبلي» (ص ٢٢٧)، و «رياض أهل الجنة» (ص ٤٢) [اختصار الفاداني].

(٢) انظر مقدمة أ.د عبدالرحمن العثيمين لـ: «المقصد الأرشد» (١/ ٩ـ١٨)، فقد تتبع رجال هذه الأسرة. ولِوَالِدِ المُتَرْجَم ترجمةٌ في مقدمة التحقيق، وجدُّهم الأعلى مُتَرْجَمٌ في الكتابِ نفسه (٢/ ٥١٧ ـ ٥٢٠).

وكذلك ابْنُ المُتَرْجَم: برهان الدين، كان قاضيًا أيضًا.

فهي أسرةٌ نورٌ على نورٍ[١].

(٦) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، مُفْتِي «دَارِ العَدْلِ» بِـ: «دِمَشْقَ»:

محمد بن حمزة، أبو عبدالله، كمال الدين، ابن حمزة، الشريف الحُسَيْنِي،

---

(١) وبيوت الحنابلة فيها الكثير من العُلماء والقضاة، وهذا ما يُعرف بـ: «الأسر العلمية»، وقد أَحصيتُ الكثير من هذه الأسر، عند الحنابلة، وغيرهم، وأسأل الله أن يعينيي على إتمام هذا المشروع؛ ومن «الأسر العلمية» في بيوت الحنابلة:

«آل مندة»، و «آل أبي يعلى»، و «آل ابن الجوزي»، و «آل قُدامة»، و «آل نصر الله»، و «آل تيمية»، و «آل مُفْلِح»، و «آل ابن عبدالهادي»، وهم من آل قدامة، و «آل الشَّطِّي»، و «أسرة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب».

والأمر ممتدٌ إلى عصرنا، وأذكر على سبيل المثال «آل حمود التويجري»، وهي أسرةُ شيخِنا: العلامة، القاضي: حمود بن عبدالله بن حمود التويجري (١٣٣٤ ـ ١٤١٣هـ)، وهو من أهل «المجمعة»، وأبناءُ شيخِنا حمود، كلُّهم من طلبة العلم، ومن حملة الدراسات الشَّرعية؛ وهم المشايخ: شيخنا: د. عبدالله (في الحديث)، ود. محمد، ود. عبدالعزيز، ود. صالح، ود.عبدالكريم (في الفقه)، ود. إبراهيم، ود. خالد في (الحديث)، وأولادهم منتظمون في حِلَقِ «القرآن الكريم»، قلتُ ما قلتُ، وخَصَّيْتُ هؤلاءَ بالذكر، وفاءً لحقِّهم عليَّ، ولحقِّ والدِهم الكريم، فقد خالطتهم وجالستهم كثيرًا في بيت والدهم، وقد استفدت كثيرًا من شيخنا حمودٍ، فرحمة الله عليه رحمة واسعة.

ولشيخنا حمود أخٌ؛ هو: الشيخ: عبدالرحمن بن عبدالله التويجري (١٣٣٦ ـ ١٤١٦هـ)، هو من العُلماء، وأبناؤه طلبة علم.

ولِكُلٍّ من شيخنا حمود، وأخوه: الشيخ: عبدالرحمن، ترجمة في: «عُلماء نجد» (٢/ ١٤١ ـ ١٤٥)، و (٣/ ٩٠ ـ ٩٢).

الدمشقي، الشافعي (٨٥٠ ـ ٩٣٣هـ)[١].

وقد أجازَ الإمامُ الحُسَيْنِيُّ، الإمامَ الحَجَّاويَّ[٢].

وقد أجازه ـ أيضًا ـ ضمن «الاستدعاء»، الذي سبقتِ الإشارة إليه قبل قليل في آخر ترجمة المحب الخطيب.

(٧) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، المُؤَرِّخُ:

محمد بن علي، أبو عبدالله، شمس الدين، ابن طُولُون، الدمشقي، الحنفي (٨٨٠ تقريبًا ـ ٩٥٣هـ)[٣].

وهو من أقرانِه.

وقد ترجمَ ابن طُولُون للحَجَّاويَّ، وذَكَرَ أَنَّه أجازَه[٤].

[تَكْمِيلُ شُيُوخِ الحَجَّاويّ]:

مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهم من رقم: (١) إلى رقم: (٧)، هم شيوخ الإمام الحَجَّاوي ـ رحمة الله على الجميع ـ الذين نصَّ على ذِكْرِهم أهلُ العِلْمِ والفضل، وذكروا أنَّ

---

(١) انظر ترجمته في: «متعة الأذهان» (٢/ ٦٤٢)، و«الكواكب السَّائرة» (١/ ٤٠ ـ ٤٦)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«فِهْرِس الفهارس» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٢) سيأتي الكلام على هذه «الإجازة» بالتفصيل، (ص ٤١٤).

(٣) انظر ترجمته في: «الكواكب السَّائرة» (٢/ ٥٢ ـ ٥٤)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، و«الأعلام» (٦/ ٢٩١).

وله ـ ابن طُولُون ـ سيرةٌ ذاتيةٌ كتبها في: «الفلكُ المشحونِ بأحوالِ محمد بن طُولُون»، وهو مطبوع.

(٤) سيأتي الكلام على هذه الإجازة بالتفصيل، (ص ٤١٥).

الحَجَّاوي تَتَلْمَذَ عليهم.

وهناك بعضُ الشيوخِ، وقفتُ على أسمائِهم في بعض «الوثائق العلميَّة التَّاريخيَّة»[1]، وهي ما يُسَمَّى بـ: «الإجازات».

---

(١) [أَهَمِّيَّةُ «الوَثَائِقِ العِلْمِيَّةِ»]:

من المفيدِ ذِكْرُه هنا:

الإشارة إلى أهمية هذا النوع من الوثائق العِلْميَّة التاريخيَّة، وهو على قسمين:

القِسمُ الأوَّلُ: ما يكون في أوراق يسيرة كوَرَقَةٍ أَوْ ورقتَيْن، ونحو ذلك؛ وهو على نَوْعيْن:

النَّوع الأوَّلُ: ما يكون مُفردًا؛ وهو ما يُعرف بـ: «الإجازات»، وما تتضمنه من «اسْتِدْعَاءَات».

والنَّوع الثَّاني: ما يكونُ مُلْحَقًا بأواخِر بعض الكتب، ولاسيما المُسْنَدَة؛ وهو ما يُعرف بـ: «السَّماعات».

القِسمُ الثَّاني: ما يكونُ مُطَوَّلاً، وهو ما يُعرف بِكُتُبِ:

«الأثبات»، و«البرامج»، و«المشيخات».

فهذه الوثائقُ هامةٌ جدًا، وتحوي (أحيانًا) على معلومات علمية، أو تاريخية عن أحد الأعلام، نادرة جدًّا، بل عزيزة في غَيْرِ الموضع التي ذُكِرَت فيه، ولا تجدها إلا في هذه الأوراق، ولاسيما ما يتعلَّقُ بتواريخِ الميلاد، أو بذكر الشيوخ، أو بتسمية المُصنَّفات.

ومع ذلك نجد عزوفًا عنها ـ في زمانِنا ـ من قبل طائفة كبيرة من طلبة العلم، والله المستعان.

وسأذكرُ ـ بعدَ قليلٍ ـ جملةً من مشايخ الإمامِ المُتَرْجَم «الحجاوي»، وعددهم (١٤) شيخًا.

واستفدتُ ذلكَ من جملةٍ من «الإجازات»، كُتِبَتْ بناءً على «اسْتِدْعَاءٍ» قُدِّمَ لهؤلاء المشايخ من عَدَدٍ من عُلماءِ الشَّامِ.

وقد تضمن هذا «الاستدعاء»، وما معه من «إجازات»، معلوماتٍ دقيقةٍ عن أحوال من أَجَاز، لا نجدها إلا في هذه «الوثائق» فقط.

وستجدُ الكلامَ على هذا «الاستدعاء» تفصيلاً (ص ٢١٧).

ولا شكَّ أنَّ مَنْ أجازَ؛ يكون شيْخًا للمُجَاز، ولكن النَّصَّ على ثبوتِ القراءة والمُدَارَسة على يدِ الشيخ المُجِيز، تحتاج إلى مَرْجِعٍ يُؤكد ذلك، وإنْ كان الغالب في ذلك العصر، وما قبله وما بعده، أنَّ «الإجازات» تكون في كثيرٍ من الأحيان بعد القراءة على الشيخ.

ولكن نُلاحظ أنَّ «الإجازاتِ» المبنية على «الاسْتِدْعَاءَات»، غالبًا ما تكون بدون القراءة على الشيخ المُجِيز، بل أحيانًا من غير رؤية له، ولا مقابلة.

ففي القديم كان طلابُ العِلْمِ والعُلماء، إذا عَلِموا أنَّ أحدًا سيرحلُ إلى «الحجاز» لأداء «المناسك»، أو لمجرد شَدِّ الرِّحال لـ «المَسْجِدَيْن»، أو لغيرهما من البلاد التي فيها علماء، ولاسيما المُعَمَّرُون، أو أصحاب الأسانيد العالية، فإنهم يكتبون لِلرَّاحِلِ ورقةً ـ تُسَمَّى: «اسْتِدْعَاءٌ» ـ يطلبون فيها من عُلماء هذه البلاد أنْ يُجيزوهم، وقد يكون طالبُ «الإجازة» واحدًا، والمُجِيزُ أكثر من واحدٍ، والعكسُ بالعكس.

فمن مشايخ الإمام الحجاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في هذا الباب:

(٨) الشَّيْخُ، الأَدِيبُ:

أحمد بن الحسين، العُلَيْف، أبو العباس، شهاب الدين، المكي، **الشافعي** (٨٥٢ ـ ٩٢٦هـ)[1].

---

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١/ ٢٩٠)، و«متعة الأذهان» (١/ ٦١)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«النور السافر» (ص ١٨٠ ـ ١٨٥)، و«البدر الطالع» (ص ٧٣ ⇦

و «**العُلَيْف**»: بضم العين المهملة، تصغير (عَلَف)[1].

[(العُلَيْني) أو (العُلَيْف)؟]:

جاء في: «الكواكب»، وعنه: «الشذرات»[2]، ترجمةٌ لـ: أحمد بن حسين بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين، العليني، المكي، الشافعي، نزيل «المدينة المنورة»، وُلد سنة (٨٥٢هـ)، أما وفاته، فلم يذكرها الغزِّي، أما ابن العماد فذكر أنَّها في حدود (٩٢١هـ).

قلتُ: لم أجدْ لهذا المُتَرْجَم (العليني) ذِكْرًا في غير هذَيْن الكِتابَيْن، ولَعَلَّ المعْنِي بالترجمة هو (ابن العُلَيْف). ويكون (العليني) تحريفًا، يؤكد ذلك التَّشَابُهُ الكبيرِ بَيْنَ الاسْمَيْنِ، وعصرهما.

أما قولهما (نزيل «المدينة»). فلا يتعارض مع قول المؤرخين أنَّ (ابن العُلَيْف) تُوفي بِـ «مكة المكرمة»، فقد تكون العبارة كُتِبَت وقت صياغة الترجمة، وقبل وفاتِه، يؤكده ما قاله السَّخاوي[3] - وهو من تلاميذ (ابن العُلَيْف) -:

(وأغلبُ إقامتِه الآن بِـ «طيبة» على خيرٍ) ا.هـ

وأمَّا ما جاء في مطبوعة «الشذرات»[4] في ترجمة الثاني: (العليني):

= ٧٥)، و «الأعلام» (١/ ١١٧).

(١) كذا في مراجع ترجمته.

(٢) انظر: «الكواكب السائرة» (١/ ١٣٥)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ١٤١).

(٣) في: «الضوء اللامع» (١/ ٢٩٠).

(٤) «شذرات الذهب» (١٠/ ١٤١).

(قال ابن طُولُون: أجازني في استدعاءٍ، بخطِّ شيخِنا النُّعَيْمي، مؤرخٌ في سنة: عشرين وتسعمائة. قال: ورُبما اجتمعتُ به) ا.هـ

فلعلَّه في استدعاءٍ آخرٍ، غيرُ الذي نتحدثُ عنه الآن، لأنَّه بخطِّ شيخِه النُّعَيْمِي. أمَّا الاستدعاء الذي نتحدث عنه، وسبقت الإشارة إليه؛ فهو بخطِّ: موسى بن رجب الصّرخدي، كما كُتِب في آخرِه، وهو من تلاميذ ابن طُولُون، والغريبُ أنَّ تاريخَ الإجازتين واحدٌ!

ولكن في أثناء تحريرِ الأمر يُؤخذ في الاعتبار أنَّ ابن العماد ترجم لـ (ابن العُلَيْف) ـ كما سبق ـ ترجمةً مستقلة، فهما عنده شخصان، أما الغَزِّي فقد أشار إليه في ترجمته للسلطان العثماني (با يزيد خان)[1]، وسَمَّاه: (أحمد ابن الحسين العُلَيْف)، والله أعلم.

(٩) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، قَاضِي قُضَاةِ الحَنَابِلَةِ بِـ «مِصْرَ»:

أحمد بن عبدالعزيز، شهاب الدين، ابن رُشَيْد، ابن النَّجار، الفُتُوحِي، القاهري (٨٦٢ ـ ٩٤٩هـ)[2].

[التَّلْقِيبُ بِـ «شَيْخِ الإِسْلَامِ»]:

إذا قرأتَ في ترجمة (ابن النَّجار) المذكور هنا، أنَّه «شيخ الإسلام»؛ فالمرادُ

---

(١) انظر: «الكواكب السائرة» (١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١/ ٣٤٩)، و «الكواكب السائرة» (٢/ ١١٣)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، و «النعت الأكمل» (ص ١١٣ ـ ١١٦)، و «السحب الوابلة» (١/ ١٥٦ ـ ١٦٠).

أَنَّه تولى مَنْصِب «قاضي القضاة».

فَكُلُّ مَنْ تولّى هذا المَنْصِبَ، أُطْلِقَ عليه هذا اللقبُ[1].

وقد ذكرتُ هذا للفائدة، لا للتقليل من شأن المترجم، أو أنَّه لا يستحق هذا اللقب، فليُعْلَم.

و «ابن النَّجار» المذكور هنا؛ هو والد:

الإمام، الفقيه، الأصولي [كبير] القضاة: محمد بن أحمد، تقي الدين، ابن النَّجار، الفُتُوحي (٨٩٨ ـ ٩٧٢هـ)[2].

صاحبُ الكتابِ المعتمد في المذهب: «مُنْتَهى الإرادات في جمع: (المقنع) مع (التنقيح) وزيادات».

وَشَرْحِه الكبير: «معونة أُولي النُّهى شرح: (المُنْتَهى)».

أَمَّا: «دقائق أُولي النُّهى لشرح: (المنتهى)»، و «إرشاد أُولي النُّهى لدقائق: (المُنْتَهى)»[3]؛ فهما لعلامَةِ المذهب في عصره بلا منازع، ومُحَقِّقِه، ومُنَقِّحِه، ومُهَذِّبِه،

---

(١) انظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ١١٣).

(٢) انظر ترجمته في: «السُّحب الوابلة» (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٥٨)، و «النعت الأكمل» (ص ١٤١ ـ ١٤٢)، و «معجم مُصنَّفات الحنابلة» (٥/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

(٣) الأول شرحٌ، والثاني حاشيةٌ، وكلاهما مطبوعُ، والأول أشهر من الثاني، وقد أتم المُصَنِّف الأوَّل عام: (١٠٤٩هـ)، وأنهى الثاني عام: (١٠٣٦هـ)؛ وعليه؛ فإنَّ المُصَنِّفَ قد بدأ بالتحشية على الكتاب، ثم قام بشرحه.

وهكذا فعل بالمتن الآخر ـ «الإقناع» ـ فقد ابتدأ بالتحشية عليه عام (١٠٤٠هـ)، ثم شَرَعَ في شَرْحِهِ ⇦

الإمام، الفقيه: منصور بن يونس، أبي السعادات، البُهُوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ).

وما سبق أسماءٌ متقاربة لمتنٍ واحدٍ، وقد تختلطُ على صغار الطلبة؛ لذا ذكرتها هنا.

(١٠) الشَّيْخُ القَاضِي:

أحمد بن محمد، أبو العباس، نجم الدين، ابن الخيضري، الدمشقي، **الشافعي** (٨٦٢ ـ ٩٢٧)[1].

(١١) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، الفَقِيهُ، رَئِيسُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ:

أبو بكر بن عبدالله، أبو الصدق، تقي الدين، ابن قاضي عجلون، الزُّرَعِي، الدمشقي، **الشافعي** (٨٤١ ـ ٩٢٨هـ)[2].

و «**عَجْلُون**»: نسبة لمنطقة من أعمال «الشام»، والنسبة إليها «عَجْلُوني»،

العظيم: «كشاف القناع عن متن: (الإقناع)»، وأتمَّه في: (١٠٤٦هـ).

وبما أنَّ «المنتهى»، و «الإقناع»، متنان معتمدان في المذهب؛ فإنَّ البُهُوتي يستحق أن يكون «خادم المذهب».

يقول عنه ابن حُميد: (مُؤيِّد المَذْهَب، ومُحَرِّره، ومُوَطِّدُ قَوَاعِدِهِ، ومُقَرِّرُهُ، والمُعَوَّلُ عَلَيْه فيهِ، والمُتكَفِّلُ بإِيضَاحِ خَافِيِهِ) ا.هـ

انظر ترجمته في: «السُّحب الوابلة» (٣/ ١١٣١ ـ ١١٣٣)، و «النعت الأكمل» (ص ٢١٠ ـ ٢١٣)، و «معجم مُصنَّفات الحنابلة» (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٩).

(١) انظر ترجمته في: «متعة الأذهان» (١/ ١٧٠ ـ ١٧٠).

(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١١/ ٣٨ ـ ٣٩)، و «متعة الأذهان» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، و «الكواكب السائرة» (١/ ١١٥ ـ ١١٩)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٩).

ويُنسب إليها جماعة من أهل العلم[١].

(١٢) شَيْخُ الإِسْلَامِ، الإِمَامُ، الْمُحَقِّقُ:

أبو بكر بن محمد، تقي الدين، البَلَاطُنُسي، **الشافعي** (٨٥١ـ٩٣٦هـ)[٢].

و **«البَلَاطُنُسِي»**: نسبة لِـ «بَلَاطُنُس»، بفَتْحَتَيْن، ثم ضَمَّتَيْن، من أعمال «طرابلس»[٣].

(١٣) الشَّيْخُ، الْمُسْنِدُ:

حسن بن عطية، بدر الدين، ابن فَهْد، العَلَوي، الهاشمي، المكي، **الشافعي** (٨٤٣ـ٩٢٢هـ)[٤].

وهو من نسل «الأسرة العلمية» الشهيرة بـ «آل فَهْد».

وعَمُّه: الحافظ تقي الدين ابن فَهْد[٥]، والحافظ: ابنُ حجرٍ العسْقلاني من شيوخِه.

[اجْتِمَاعُ البَدْرِ ابْنِ فَهْدٍ بِابْنِ طُولُونَ]:

قال الغَزِّيُّ[٦] في ترجمة البدر ابن فَهْد:

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١١/ ٢١٤).

(٢) انظر ترجمته في: «متعة الأذهان» (١/ ٢٢٠ـ ٢٢١)، و «الكواكب السائرة» (٢/ ٨٨ـ ٩٠)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ٢٩٧ـ ٢٩٩).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١١/ ١٩١).

(٤) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/ ١٠٥)، و «متعة الأذهان» (١/ ٣٢٩)، و «الكواكب السائرة» (١/ ١٧٩)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ١٥٣).

(٥) سيأتي الكلام على هذه الأسرة بعد قليل.

(٦) في: «الكواكب السائرة» (١/ ١٧٩)، وعنه: «شذرات الذهب» (١٠/ ١٥٣).

(اجتمعَ به ابنُ طُولُون في سنة عشرين وتسعمائة، وأجازَ له، ولم يسمع منه) ا.هـ

قلتُ: الذي يظهرُ لي؛ أنَّه لم يجتمعْ به في هذه السَّنَة، وإنما أجازَهُ خَطِّيًّا عبرَ «الاستدعاء الجماعي»، الذي سبقت الإشارة إليه، فلعلَّ ابنَ العمادِ عَلِمَ بالإجازة، فظن أنَّها إجازةٌ خاصَّةٌ، عن اجتماعٍ بينهما، واللهُ أعلمُ.

(١٤) الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، المُؤَرِّخُ:

عبدالعزيز بن عبداللطيف، عز الدين، ابن زايد، السِّنْبِسِي[١]، المكي، **الشافعي** (٨٣٨ ـ ٩٢١هـ تقريبًا)[٢].

و «**السِّنْبِسِي**»: بالنُّونِ الساكِنَة، والباء الموحَّدَة المكسورة، بين السِّينَيْن المُهْمَلَتَيْن المكسورَتَيْن.

كذا ضبطها الإمام السَّمْعاني (بالحروف)، وهي نسبةٌ إلى قبيلة: «سِنْبِس»، قبيلةٌ معروفةٌ من قبائل: «طي»، خَرَجَ منها: شعراءُ، وفضلاءُ، وجماعةٌ من أهل العِلم[٣].

وقد ذكرَ السَّخاويُّ أنَّ ولادته كانت في سنة: (٨٣٧هـ)، وانفردَ بذلك، والباقون على سنة: (٨٣٨هـ)، وصحَّحَ ذلك تلميذُه ابن طُولُون، وهو الثابتُ بِخَطِّ المُتَرْجَمِ في إجازَتِهِ لأهل «الاستدعاء» سالف الذكر.

(١٥) الإِمَامُ، المُحَدِّث، المُؤَرِّخُ:

(١) تصحّفت هذه النسبة في: «الكواكب السائرة» إلى: «السبتسي».

(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، و «متعة الأذهان» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و «الكواكب السائرة» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ١٤٤).

(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٦٣).

عبدالعزيز بن عمر، عز الدين، أبو الخير، ابن فَهْد، الهاشمي، المكي، **الشَّافعي** (٨٥٠ ـ ٩٢٢هـ)[١].

ذَكَر السَّخاوي: أنَّ أبا المُتَرْجَم ـ وهو: النَّجم ابن فَهْد ـ سَمَّاه: (عليًّا أبو الخير)، ثم غَيَّره إلى (عبدالعزيز أبو فارس)، وذلك بعد أن رَأَى رؤيا أشارتْ إليه بذلك.

وهو من نسل «الأسرة العلمية» الشهيرة بـ «آل فَهْد».

فأبوه: الإمام المؤرخ: نجم الدين ابن فَهْد (٨١٢ ـ ٨٨٥هـ).

وجدُّه: الإمام الحافظ: تقي الدين ابن فَهْد (٧٨٧ ـ ٨٧١هـ).

وابنُه: الإمام الحافظ المؤرّخ: جار الله ابن فَهْد (٨٩١، ٩٥٤هـ).

وقد كُتِبَ في تاريخ هذه الأسرة ـ «آل فَهْد» ـ أكثرُ من كتابٍ[٢].

[عِنَايَةُ «آلِ فَهْدٍ» بِتَارِيخِ «البَلَدِ الأَمِينِ»]:

لهذه الأسرةِ عنايةٌ عامَّةٌ بالتاريخ، وبتاريخ «مكة المكرمة» خاصَّةٌ، ولها كتبٌ

---

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، و«متعة الأذهان» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠)، و«الكواكب السائرة» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٦).

(٢) ومن ذلك:

ـ «بذل الجهد فيمن سُمِّي بفهد أو ابن فَهْد»؛ للنجم ابن فَهْد، وقد أدخلَ فيه من سُمِّيَ بفَهْد، وإن لم يكن من أسرتِهم.

ـ «المجموعة المستطابة في معرفة بني فَهْد وما يلتحق بهم من القرابة»؛ للتقي ابن فَهْد، ولم يكمله.

ـ «بنو فَهْد ـ مؤرخو مكة المكرمة»؛ للأستاذ الدكتور: ناصر الرشيد، وهو بحث منشور في: «مجلة العرب»؛ مجلد (١١)؛ السنة (١٢) ـ (١٣٩٧هـ)؛ (ص ٩٠٨ ـ ٩٤١).

عدة في الباب؛ من أظرفِها تعاقبهم على أَحَدِ هذه الكتب.

فقد أَلَّف النَّجْمُ: «إتحاف الورى بأخبار أم القرى».

ثم تبعه ابنُه العِزُّ؛ فَذَيَّل على كتاب والِدِه بـ: «بلوغ القرى بذيل: (إتحاف الورى)».

ثم تبعَهُ حفِيدُه جارُ الله؛ فذَيَّل على كتاب والِده العِزِّ بـ: «نيل المنى بذيل: (بلوغ القرى)».

وهذه الكتب مجتمعةٌ، تتحدَّثُ عن تاريخ «مكة المكرمة» على منهج الحَوْلِيَّات، وتُغطِّي أخبارَ «مكَّةَ المكرمة»، من السَّنة الأولى للهجرة إلى سنة: (٩٤٩هـ).

(١٦) الشَّيْخُ:

عبدالقادر بن محمد، أبو المفاخر، محي الدين، القرشي، النُّويري، المكي، الحنفي (٨٢٨ ـ كان حيًّا ٩٢٠هـ)[1].

لم تُعْرَف وفاته من خلال كتب التَّراجم، ولكن عُرِف التاريخ المذكور من خلال إجازته لأصحاب «الاستدعاء» في أواخر سنة: (٩٢٠هـ).

وقال تلميذُه ابن طُولُون[2]:

(كان في الأحياء سنة: عشرين وتسعمائة) ا.هـ

ولعلَّه أخذ هذا من إجازتِه له، وهي آخر ما يُعلم من أخبارِه، واللهُ أعلم.

---

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/ ٢٩١)، و«متعة الأذهان» (١/ ٤٥٢).

(٢) في كتابِه: «التَّمَتُّعُ بِالإِقْرَان بَيْنَ تَرَاجُمِ الشُّيوخِ والأَقْرَانِ». ولم يُطبع.

وانظر مختصره: «متعة الأذهان من: (التَّمَتُّعِ بِالإِقْرَانِ)» (١/ ٤٥٢).

وهذا من فوائد « الوثائق العلميَّة »، التي مَرَّ الحديث عنها.

(١٧) العَلَّامَةُ، المُحَدِّثُ، القَاضِي، المُؤرِّخُ:

عبدالقادر بن محمد، أبو المفاخر، مُحْيي الدين، النُّعَيْمِي، الدمشقي، الشَّافعي (٨٤٥ ـ ٩٢٧هـ)[(١)].

وهو مؤلِّفُ كتاب: « الدَّارِس لتاريخ المدَارِس »، وهو مطبوعٌ، مشهورٌ، ونَفْعُه في بابِه عظيمٌ.

(١٨) الإِمَامُ، الفَقِيهُ، المُفْتِي، الزَّاهِدُ، الصُّوفِيُّ[(٢)]:

---

(١) انظر ترجمته في: « الضوء اللامع » (٤/ ٢٩٢)، و « متعة الأذهان » (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و « الكواكب السائرة » (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) من غرائبِ ما قرأتُ عنِ المتصوِّفة، ما جاء في ترجمة المذكور:

(حُكِيَ أَنَّه كان سببُ انتقالِه إلى « مَكَّةَ »، ما رُوِيَ أنَّ شَيْخَه الشَّيخَ: عَبْدِ الله العَيْدَرُوس قَالَ: مَنْ حَصَّلَ كِتابَ « الإِحْيَاء »، وجَعَلَهُ في أربعينَ جُزءًا؛ ضَمِنْتُ له على الله « الجَنَّة ».

فسارَعَ الخَلْقُ إلى ذلك، وكانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الله بَا كَثِير المَذْكُور مِمَّنْ حَصَّلَه، وَجَعَلَهُ فِي أَرْبَعِينَ جُزءًا، وجَعَلَ لِكُلِّ جُزْءٍ كيسًا، وزَيَّنَهُ في أوَّلِه، زيادةً على ما شَرَطَهُ الشَّيْخُ.

فَلَمَّا أَتَاهُ بِهِ وَرَآهُ؛ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ زِدْتَ فِيهِ؛ فَيُحْتَاجُ لَكَ زِيَادَةً عَلَى « الجَنَّةِ »!! فَتَمَنَّ مَا تُرِيدُ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَرَى « الجَنَّةَ » فِي هَذِهِ الدَّارِ؟ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُمْكِنُكَ الجُلُوسُ بَعْدَهَا عِنْدِي، فَأَمَرَهُ بِالعَزْمِ إِلَى « مَكَّةَ »، وَالمُجَاوَرَةِ بِهَا، فَعَزَمَ إِلَيْهَا، وَأَقَامَ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ بِهَا) ا.هـ بِنَصِّهِ من: « النُّور السَّافر » (ص ١٧٨).

وتأمل ما فيه هذه القصة؛ لتعلم أنَّ بعضَ المتصوفة يَضِلُّ، ولو حُسِب أنَّه من أهل العِلْم.

فكيف يضمنُ الشيخُ لتلاميذِه الجنة؟! وكيف يفتي الشيخُ تلميذَه بأنَّه يستحق زيادة على « الجنة »؟! وكيف يطلبُ التلميذُ من شَيْخِهِ أنْ يرى « الجنة » في الدنيا، وقدِ ادَّخَرَهَا اللهُ ﷻ للآخرة؟! ففيها ⇦

عبدالله بن أحمد، جمال الدين، ابن أبي كَثِير، الحَضْرَمي، المكي، **الشافعي** (٨٤٧ ظنًّا ـ ٩٢٥هـ)[(١)].

[رَسْمُ «ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ»]:

«ابن أبي كثير» كذا؛ ورأيتها بِخَطِّه[(٢)] «أبو كثير»، وهي عند أهلِها ـ الحضارم ـ «باكثير»، رَسْمًا ونُطْقًا، والكلُّ صحيح، وَنُطِقَ بِه.

(١٩) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ:

علي بن ناصر، أبو الحسن، علاء الدين، البُلْبَيْسي، المكي، (الحِجَازي)،

= ما لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطرَ على قَلبِ بَشَرٍ!

ثم إنَّ الزيادة على «الجنة» هي الفضل والكرم الوارد «يوم المزيد»، وهو رؤية الحقِّ ﷻ: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ [ق].

فالحمدُ لله على حُسْنِ المعتقدِ.

وليتَ الأمرَ لتحصيل «كتاب الله ﷻ»، أو لتحصيل «الصحيحين»، بل لتحصيل كتابٍ مشحونٍ بالأحاديث الباطلة والموضوعة، وما لا أصل له، وفيه من شطحات الصوفية، وانحرافات الزُّهاد، وشذوذ العلماء، يَعلمُ ذلك من قرأه بعقلٍ وإنصافٍ.

وقد نَبَّهتُ في كتابي: «المدخل إلى علم المختصرات» (ص ٢٠٧) ح (٢)، إلى أنَّ كُتبَ التَّاريخِ والتَّراجُمِ مليئةٌ بِمِثْلِ هذه الحكايات. فرحمَ اللهُ الجميعَ، وعفا عنهم.

(١) انظر ترجمته في: «متعة الأذهان» (١/ ٤٦٨) و«النور السافر» (ص ١٧٨ ـ ١٧٩)، و«الكواكب السائرة» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) في إجازته على «الاستدعاء» المقدَّم له، وسبقت الإشارة إلى هذا «الاستدعاء».

الشَّافعي (٨٤١ ـ بعد ٩٢٠هـ)[١].

وقد تَرْجَمه ابن العماد في وفيات سنة: (٩١٥هـ)، وقد أجازَ الحَجَّاوي، ومن معه في أواخر سنة: (٩٢٠هـ)، وكتبَ « الإجازةَ » بخَطِّه.

وقال أحمد بن محمد، ابن المُلَّا، الحَصْكَفِي، الشافعي[٢] (٩٣٧ ـ ١٠٠٣هـ): (كان في الأحياء سنة: عشرين وتسعمائة. وهو ممن أجازَ صاحبَ « الأصلِ »[٣]) ا.هـ

قلتُ: وهذا من فوائدِ « الوثائق العِلميَّة »، التي سبقَ الحديث عنها.

(٢٠) الشَّيْخُ:

محمد بن علي، القادِري[٤]، **الشَّافعي** (٨٤٦ ـ كان حيًّا أواخر ٩٢٢هـ).

لم أجدْ ـ بعدَ البحثِ ـ من ترْجمَ لهذا الشيخ، وليس لنا من أمرِه، سوى أنَّ ابن طُولُون ذكر أنَّ المُتَرْجَم أجازَه في « الاسْتِدْعَاءِ » الذي مَرَّتْ الإشارةُ إليه مِرَارًا.

ثم ترجم له ابن طُولُون في: « التَّمَتُّعُ بِالإِقْرَانِ »[٥]، ولم يزد عما كتبه القادِري

---

(١) انظر ترجمته في: « الضوء اللامع » (٦/ ٤٥ ـ ٤٧)، و « متعة الأذهان » (١/ ٥٣٨)، و « الكواكب السائرة » (١/ ٢٧٨)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و « هدية العارفين » (١/ ٧٤١)، و « الأعلام » (٥/ ٢٧)، و « معجم المؤلفين » (٣/ ٥٣٨).

(٢) في: « متعة الأذهان » (١/ ٥٣٨).

(٣) أي: ابن طُولُون صاحبُ: « التَّمَتُّعِ بالإِقْرَانِ »، وهو أصل كتاب ابن المُلَّا: « متعة الأذهان ».

(٤) لعل هذه النسبة إلى: الإمام، الزاهد: عبدالقادر الجيلاني (٤٧١ ـ ٥٦١هـ)، فمن يدَّعون الانتساب إليه؛ يُقال لهم: « قادِري ».

(٥) انظر مختصره: « متعة الأذهان من: (التمتع بالأقران) » (٢/ ٧١٤).

نفسُه في «الإجازة» المذكورة، فيظهر أنَّها مصدَرُه الوحيد.

أما تاريخ وفاته، فنحن نقطع بحياته في: (٢٣ ذي القعدة ٩٢٢هـ)، وهو التاريخ الذي خَطَّه القادري بقلمِه في «الإجازة» المشار إليها.

وهذه الترجمةُ بما فيها، من فوائد «الوثائق العلمية».

(٢١) الإِمَامُ، العَالِمُ، العَلَّامَةُ، [كَبِيرُ] القُضَاةِ بِـ: «مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ»:

محمد بن محمد، ابن ظَهيرة، أبو القاسم، محب الدين، الرافعي، القرشي، المكي، الشَّافعي (٨٤٤ ـ ٩٤٠هـ)[1].

* **وقد استفدت** ذِكْرَ هؤلاء العلماء المذكورين من رقم: (٨) إلى رقم: (٢١)، وعددهم (١٤) شيخًا، منِ «**اسْتِدْعَاءٍ**» قَدَّمَهُ جماعةٌ من العلماءِ، طالبين فيه «الإجازةَ» من مشايخ الإسلام[2].

[إِحْصَاءُ كُلِّ شُيُوخِ الحَجَّاوي]:

هناك سؤالٌ راودني كثيرًا، عندَ بحثِ شيوخ الحَجَّاوي؛ وهو:

هَلْ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ ـ هُنَا ـ هُمْ كُلُّ شُيُوخِ الحَجَّاوي؟

فرأيتُ أنَّه منَ الصعبِ الإجابة على هذا السؤالِ بدقَّةٍ؛ وذلك لأنَّ من ترجموا للإمام الحَجَّاوي، لم يلتزموا لنا بذكر كُلِّ شيوخِه، وهذه الجادَّة في غالِب

---

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٩/ ١١١)، و«متعة الأذهان» (٢/ ٧٨٥)، و«الكواكب السائرة» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ٣٤٣).

(٢) سيأتي الكلامُ على هذا «الاستدعاء» في مَبْحَثِ: [سَمَاعُهُ، وَإِجَازَاتُهُ]: (ص ٤١٥).

كتب التراجم.

وقد وجدتُ أنَّ من ترجموا للإمام الحَجَّاوي، قد نصوا على (سبعة) شيوخ لهذا العَلَمِ الكبير، ومحالٌ أنَّ يكون هؤلاء هم كلُّ شيوخِه، فعصرُه يعجُّ بالعلماء، ولو نظرنا إلى معاصريه، لوجدنا أنَّ شيوخَهم بالعشرات.

ولقد تَحَصَّلْتُ ـ بفضلِ الله ـ في أثناء البحث على (أربعة عشر) شيخًا، لم يذكرهم مُترجِموه، وذلك في « الاستدعاءِ »، سالف الذكر، وذلك بفضل الله، ثم القراءة في كُتُبِ « الإجازات »، و « الأثبات »، و « المشيخات »[١].

فيبقى باب البحث عن شيوخه مفتوحًا.

[تَنْبِيهٌ: تَتَلْمُذُ الحَجَّاوِيِّ عَلَى الشِّهَابِ العُسْكُرِي[٢]]:

ما تقدَّمَ هم شُيوخ الإمامِ الحَجَّاوي، ولا أعرفُ غيْرَهم، ولكنِّي وجدتُ العلامةَ ابنَ حُمَيْدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقول[٣] في ترجمة ابن عطوة:

(قَرَأ عَلَى أَجِلَّاءِ مَشَايِخِهَا [أَيْ: « دِمَشْقَ »]؛ مِنْهُمُ: العَلَّامَةُ، الشَّيْخُ: شِهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالله العُسْكُرِيُّ[٤]، شَيْخُ الشَّيْخِ مُوسَى الحَجَّاوِيِّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَانْتَفَعَ) ا.هـ

---

(١) سيأتي مزيدُ بيان وتفصيل، في: المَبْحَثِ الحَادِي عَشَرَ: [سَمَاعُهُ، وَإِجَازَاتُهُ، واسْتِدْعَاؤُهُ] (ص ٤١١).

(٢) (رأيتُ من قيَّدها بضم العَيْن، وقال: منسوبٌ إلى ابن عساكر، اسمُ بلدةٍ بـ « فلسطين »). كذا في: « حاشية: (السُّحُب الوابلة) » (١/ ١٧٠).

(٣) في: « السُّحُب الوابلة » (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٤) مرت ترجمته في: التمهيد (ص ٥٣).

وهذا نَصٌّ منه في أنَّ الشِّهَابَ العُسْكُرِي شيخٌ للحَجَّاوِي.

قلتُ: وعندي أنَّ ذلك سبقُ قَلَمٍ منه، فإنِّي لم أجدْ ذلك في مصادر ترجمة الاثنين: العُسْكُرِي والحَجَّاوي، ولم يقل به أحدٌ غير ابن حُمَيْدٍ.

بل ابن حُمَيْد نفسه، ترجم للاثنين[1]، ولم يذكرْ ذلك في ترجمة أحدِهما.

والشِّهَاب العُسْكُرِي شيخٌ للشِّهَاب الشُّوَيْكِي، وهذا الثَّاني شيخٌ للحَجَّاوِي، واللهُ أعلمُ.

* * * *

---

(١) في: «السُّحُب الوابلة» (١/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، و (٣/ ١١٣٤ ـ ١١٣٦).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

[تَلَامِيذُهُ]

تَنَبَّه طلابُ العِلْمِ إلى هذا العَالِمِ الفقيه، فالتفوا حوْلَه، ونهلوا من علمِه، ففاقوا أقرانَهم؛ يقول ابن حميد[١] رحمه الله:

(اشتغل عليه جمعٌ منَ الفضلاء؛ ففاقوا) ا.هـ

وَمَنْ نَظَرَ في تراجُمِ تلاميذِه، وما تقلّدوه من مناصبَ، عَلِمَ صدقَ هذه المقولة.

فمن تلاميذه[٢]:

(١) الإِمَامُ، الفَقِيهُ:

أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين، الشُّوَيْكِي، الصَّالِحِي، (٩٣٧ ـ ١٠٠٧هـ)[٣].

و «**الشُّوَيْكِي**»: كذا، وهو الصحيحُ.

وتَقَدَّمَ ضَبْطُها[٤].

وَضُبِطَتْ عند المُحِبِّي[٥]: «**الشّوبَكِي**»؛ كذا، بموحدة تحتية، بعد الواو.

---

(١) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

(٢) سأوردُ تلاميذَهُ وفق المنهج المتبع في إيراد شيوخه، كما بَيَّنْتُ ذلك في (ص ١٩٥).

علمًا أنِّي ابتدأتُ بذكر تلاميذه عامَّة، ثم أتبعتُهم بتلاميذِه منَ النَّجْدِيين.

(٣) انظر ترجمته في: «تراجم الأعيان» [ط] (١/ ٥١ ـ ٥٢)، و «لطف السمر» (٢٦٧ ـ ٢٦٩)، و «الجواهر والدرر» (ورقة ١٦)، و «خلاصة الأثر» (١/ ٢٨٠)، و «النعت الأكمل» (ص ١٦٦ ـ ١٧٠)، و «السُّحب الوابلة» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٩)، و «رفع النّقاب» (٣٥٦)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٢ ـ ١٠٣)، و «تسهيل السابلة» (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢).

(٤) انظر (ص ١٩٦).

(٥) في: «خلاصة الأثر» (١/ ٢٨٠).

وتبعه على ذلك الشَّطِّيُّ[1].

و «الشّوْبَكِي» هكذا؛ نسبة إلى «الشَّوْبَك» التي يُنْسَبُ إليها «الكَرْك»[2].

والصحيحُ في ضَبْطِ هذه النسبة لهذا المُتَرْجَمِ، هي ما تقدَّم، بالمثناة التحتية، بعد الواو.

أما النسبة الثانية (بالموحدة التحتية)، **فغيرُ صحيحٍ**، وهو خلافُ ما جاءَ في بقيَّة المصادرِ.

[ذِكْرُ عُلَمَاءِ «الشَّوْبَك»]:

قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي[3] ت (٨٤٢هـ) عن «الشَّوْبَك»:

(ما عَلِمْتُ منها أحدًا) ا.هـ

قلتُ: إنْ كانَ يقصدُ منَ العلماء، فلا يُسَلَّم له؛ يُعْرف ذلك من النظر في كُتُبِ التَّراجم؛ ومنهم:

الإمام، القارئ، الفقيه:

علي بن إبراهيم، نور الدين، ابن أبي الهيجاء، الكَرْكِيُّ، الشَّوْبَكِيُّ، الدِّمَشْقِي، **الشَّافِعي** ت (٧٦٦هـ)[4]. والله أعلم.

قال العلامة المُحبِّي[5] عن صاحب الترجمة (أبي الفضل الشُّوَيْكِي):

---

(١) في: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٢).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٧٠)، و «توضيح المُشْتَبِه» (٥/ ٣٧٦).

(٣) في: «توضيح المُشْتَبِه» (٥/ ٣٧٦).

(٤) انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٨/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠).

(٥) في: «خلاصة الأثر» (١/ ٢٨٠).

(كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ الحَنَابِلَةِ بِـ «دِمَشْقَ»، وَكَانَ غَزِيرَ العِلْمِ، سَرِيعَ الفَهْمِ، حَسَنَ المُحَاضَرَةِ، فَصِيحَ العِبَارَةِ، وَفِيهِ تَوَاضُعٌ وَسَخَاءٌ.

أَخَذَ الفِقْهَ وَغَيْرَهُ، عَنْ مُحَرِّرِ مَذْهَبِهِم، العَلَّامَةِ: مُوسَى الحَجَّاويّ.

أَفْتَى وَدَرَّسَ بِهَا [أي: بِـ «دِمَشْقَ»] نَحْوَ سِتِّينَ سَنَةً، وسَلَّمَ لَهُ فُقَهَاءُ المَذْهَبِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، مِنَ القَوْلِ بِتَجْويزِ بَقَاءِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ الطَّلْقَاتِ [كذا] الثَّلَاثِ.

وَكَانَ يَحْكُمُ بِبَيْعِ الأَوْقَافِ) ا.هـ (مختصرًا).

[تَنْبِيهَان]:

التنبيه الأوّل: تكرَّر معنا هذا الاسم في ترجمة الحَجَّاوي مَرَّتَيْن:

الأولى: ضمن شيوخِه، وهو أوَّلُهم: الإمام: أحمد بن محمد بن أحمد، **أبو الفضل**، شهاب الدين، الشُّوَيْكِي، الصَّالِحِي.

والثانية: في هذا الموضع، وهو أوّل تلاميذِه.

فلا يلتبسُ عليك شيخُه بتلميذِه؛ لأنَّ شيخَه «أبو الفضل»، وتلميذُه «أبو العباس». كما أنَّ تاريخ الولادة والوفاة ـ لكل منهما ـ مختلفان، فالشيخُ متقدمٌ، والتلميذُ متأخرٌ.

التنبيه الثاني: ذكر الكمال الغَزِّي، وغيره: أنَّ التلميذ «أبا العباس»، حفيد الشيخ «أبي الفضل». ولعلَّ الصوابَ خلافُ ذلك.

فاسم شيخه «أبو الفضل»: أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر.

واسم تلميذه «أبو العباس»: أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد.

وقد وقع خلافٌ في تتمة اسم شيخه «أبي الفضل»، فعلى قولٍ جاء اسمه: أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر.

وعلى هذا القول؛ فلا حرج من القول بأنَّ «أبا الفضل» جدُّ «أبي العباس»، والجمهور على الاسم الأوّل، وتقدَّم بيانُ ذلك عند ترجمة «أبي الفضل»، والله أعلم.

(٢) الشَّيْخُ، المُسْنِدُ، الفَرَضِيُّ:

إبراهيم بن محمد الأحدب، الزَّبَدَاني، الصَّالِحِي، الشافعي، المعروف بـ: «ابن الأحدب»، (٩٢١ ـ ١٠١٠هـ)[١].

و «**الزَّبَدَاني**»: نسبةٌ إلى «الزَّبَدَاني»، وهي قريةٌ كبيرةٌ من أعمالِ «دمشق»، على طريق «بَعْلَبَك»، خرجَ منها «نهرُ دمشق».

فهو ـ كما رأيتَ ـ اسمٌ كالنسبة، فلفظ الموضع والنسبة إليه واحد[٢].

وقد سَمِعَ من شيخِه الحَجَّاوي بعضًا من «صحيحِ البُخاري»، وأجازَه بباقِيه[٣].

(٣) الإِمَامُ الكَبِيرُ، وَالمُحَدِّثُ الثَّبْتُ، وَالوَرِعُ الزَّاهِدُ، الجَامِعُ لِلعُلُومِ، مُفْتِي الحَنَابِلَةِ بِـ: «دِمَشْقَ»:

أحمد بن أبي الوفاء علي، أبو الوفاء، شهاب الدين، المُفْلِحي، الصَّالحي،

---

(١) انظر ترجمته في: «تراجم الأعيان» [خ] (١/ ٣٠٤)، و «لطف السَّمر» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و «خلاصة الأثر» (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

وأشار إليه الغَزِّي في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٢٥).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٣٠)، و «توضيح المُشْتَبِه» (٤/ ٢٦٢).

(٣) سيأتي بيانُ ذلك في: المَبْحَثِ الحَادِي عَشَرَ: [سَمَاعُهُ، وَإِجَازَاتُهُ، واسْتِدْعَاؤُهُ] (ص ٤٢٥).

الشهير بـ: «الوفائي»، (٩٣٤ ـ ١٠٣٨هـ)[١].

يقول عنه الكمال الغَزِّي[٢]:

(أدركَ الشيخ مُوسى صاحبِ: «الإِقْنَاعِ»، وقرأ عليه) ا.هـ

[تَنْبِيهٌ: حَوْلَ إِجَازَةِ الحَجَّاوِي لِتَلْمِيذِهِ الوَفَائِي]:

إنَّ القراءةَ على الشيخ؛ تنتهي ـ غالبًا ـ بالإجازة منه، وهذه عادةُ العُلماءِ مع تلاميذِهم.

ومع هذا؛ لم أجد من نصَّ على أنَّ الوفائي أُجِيز من شيخِه الحَجَّاوي، ولم يذكر هذا مترجموه، وليس شرطًا في التراجم أنْ ينصّوا على ذلك.

ولكني رأيتُ في بعض «الأَثْبَات»، و«الإِجازات»، أنَّه يَروي عن شيخه الحَجَّاوي، فيكون قد أجازه[٣].

(٤) الشَّيْخُ، المُسْنِدُ، وَالفَقِيهُ، الفَاضِلُ:

أبو بكر بن زَيْتُون، الدِّمشقي، الصَّالِحِي، (.... ـ ١٠١٢هـ)[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«تراجم الأعيان» [ط] (١/ ٤٨ ـ ٥٠)، و«النَّعت الأكمل» (ص ١٩٨ ـ ٢٠٤)، و«السُّحُب الوابلة» (١/ ١١٦ ـ ١١٨).

(٢) في: «النَّعت الأكمل» (ص ٢٠٠).

(٣) انظر: «ثَبَت الإمام عبدالباقي الحنبلي» (ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و«رياض أهل الجنة» (ص ٤٢) [اختصار الفاداني]، و«ثَبَتُ السَّفَّاريني» (ص ٥٩)، و«إجازة السَّفَّاريني» لمحمد زَيْتُون الحنبلي (ص ٣١٤)، و«صلة الخلف» (ص ٢٦ ـ ٢٧)، و«فِهْرس الفهارس» (١/ ٣٢٦)، و«إجازة الرواية» (ص ٧).

(٤) انظر ترجمته في: «لطف السَّمر» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و«الجواهر والدرر» (ورقة ١١)، و«النَّعت الأكمل» (ص ١٧٦ ـ ١٧٧)، و«علماء دمشق وأعيانها» (١/ ١٣٧).

قال محمد الغزي[١] رَحِمَهُ اللهُ:

(سَمِعَ مِنَ: المُسْنِدِ: الشَّرَفِ، مُوسَى الحَجَّاوي، وَغَيْرِهِ) ا.هـ

[تَسَلُّمُ بَنِي زَيْتُونَ الإِمَامَةَ فِي «الجَامِعِ المُظَفَّرِيِّ»]:

المُتَرْجَم مِمَّن أمَّ بِـ «الجامِعِ المُظَفَّرِي»، وكذا بنو زيتون، وهم الذي أمَّوا فيه، بعد الإمام موسى الحَجَّاوي.

يقول محمد بن عيسى بن كنان الصالحي[٢] رَحِمَهُ اللهُ: (وأمَّ فيه الشَّرف الحَجَّاوي، صاحب: «الإِقناع»، وبعدَه بنو زيتون) ا.هـ

(٥) الشَّيْخُ، العَلَّامَةُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيهُ، الصُّوفِيُّ:

عبدالرحمن بن إبراهيم، أبو اللطف، زين الدين، ابن صارم الدين، الصَّيْدَاوي، الصَّالِحِي، **الشافعي** (٩٢٢ - تقريبًا ٩٧٧هـ)[٣].

(٦) الشَّيْخُ:

محمد بن أحمد بن محمد، شمس الدين، المَرْدَاوي، المقدسي، ثم الصَّالحي، الشهير بِـ«ابن الدِّيوان» (... - كان حيًّا ٩٥١هـ).

وهو ابنُ شيخِ الحَجَّاوي: شهاب الدين، الشهير بـ: «ابنِ الدِّيوَان» السَّابق في شيوخه برقم: (٣).

---

(١) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٧٦).

(٢) في: «المروج السُّنْدُسِيَّة» (ص ٨٧). [نقلاً عن: «جامع الحنابلة (المُظَفَّري)» (ص ١٥١)].

(٣) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٤٧).

وأشار إليه ابن العماد في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٦١٤).

وقد أجازَهُ الحَجَّاوي، بعد أنْ قرأ عليه «صحيح البخاري»، من أوَّلِه إلى آخر الجزء الثاني، في عِدَّة مجالس كان آخرها في: (٣ محرم ٩٥١هـ)[١].

ولم أجدْ له ترجمةً فيما بين يدي منَ المصادر.

وقد كان حيًّا سنة: (٩٥١هـ)، وعُلِمَ ذَلكَ بِالإطلاعِ على «الإجازة» المُشَار إليها.

وهذا من فوائدِ «الوثائِقِ العلميَّة» التي مَرَّ الحديثُ عنها.

ورأيتُ في بعض المصادر ترجمةً لـ: شيخ الحنابلة بـ: «مصر»:

الإمام: محمد بن أحمد، المَرْدَاوي، القاهري (... ـ ١٠٢٦هـ)[٢].

فخِلْتُه هو، لو لا تأخُّر وفاتُه، والله أعلم.

(٧) العَالِمُ الفَاضِلُ، الفَقِيهِ، [كَبِيرُ] القُضَاةِ:

محمد بن طريف، شمس الدين، الدِّمشقي، الصَّالِحِي، (... ـ ٩٨٩هـ)[٣].

[التَّسَمِّي بِـ «قَاضِي القُضَاةِ»][٤]:

قالوا في ترجمة المذكور: «قاضي القضاة»، وعدلتُ عن هذا المصطلح؛ لما فيه من النهي.

---

(١) سيأتي الكلام على هذه «الإجازة» بالتفصيل، في: المَبْحَثِ الحَادِي عَشَرَ (ص ٤١٩).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٥٦)، و «النَّعت الأكمل» (ص ١٨٥)، و «السُّحُب الوابلة» (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٦).

(٣) انظر ترجمته في: «الكواكب السَّائرة» (٣/ ٨٦)، و «النَّعت الأكمل» (ص ١٥٤).

(٤) انظر مبحثًا في التَّسَمِّي بـ «قاضي القضاة» في: «الذيل على: (طبقات الحنابلة)» (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، و «المدخل» (ص ٤٠٥ ـ ٤٠٧).

وتجدُ شَتَاتَ المسألَةِ في: «معجم المناهي اللفظيَّة» في أكثر من موضعٍ؛ منها: (ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

فعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: ((إِنَّ أَخْنَـعَ[1] اسْـمٍ عِنْـدَ اللهِ، رَجُـلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلَاكِ))[2].

وقـد قـاسَ العُلـماءُ: «قـاضي القضـاة»، و «حـاكِم الحُكَّـام»، و «سُـلْطَان السَّلاطين»، على: «مَلِكِ الأَمْلَاكِ». وهو قيـاسٌ صـحيحٌ؛ فقـاضي القضـاة، هـو الحَكَمُ العَدْلُ ﷻ، الذي يَنْصِبُ الموازين للقضاءِ بين النَّاس يوم الـدين، ويَفْصِـلُ بـينَ النَّـاسِ، قـال ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأَنْعَامُ]. وقال ﷻ: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾ [آلُ عِمْرَان].

(٨) الإِمَامُ، المُسْنِدُ، الفَقِيهُ، قَاضِي الحَنَابِلَةِ:

محمد بن محمد، شمس الدين، سِبْطُ القاضي الرُّجَيْحِيُّ، الدِّمشقي، (٩١٧ـ١٠٠٢هـ)[3].

[تَنْبِيهٌ: حَوْلَ سَنَةِ وِلاَدَتِهِ وَوَفَاتِهِ]:

---

(١) قَالَ الإِمَامُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ: (سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو: عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ) ا.هـ

كذا في: «صحيح مسلم»، عَقِب الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في: «الصحيح»؛ كتابُ: الأدبِ. بـابُ: أَبْغَضِ الأسماءِ إلى الله. (٥/ ٢٢٩٢)؛ برقم: (٥٨٥٣).

ومسلم في: «الصحيح»؛ كتابُ: الآدابِ. بابُ: تحريمِ التَّسَمِّي بملك الأملاك، وبملك الملوك. (/ ١٦٨٨)؛ برقم: (٢١٤٣).

(٣) انظر ترجمته في: «لطف السَّمر» (١/ ٢٦ ـ ٢٩)، و «الجواهر والدرر» (ورقة ٥٤)، و «خلاصة الأثر» (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و «النَّعت الأكمل» (ص ١٦٠ ـ ١٦٥)، و «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٥)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠١ ـ ١٠٢)، و «رفع النّقاب» (٣٥٥ـ٣٥٦).

قال النجم الغَزِّي[١]:

(مولِدُه في: شوال، سنة: سبع عشـرة ـ بتقديم السين ـ وتسعمائة، مات في شوال، سنة: اثنتين وألف، وهو شهرُ ميلادِه، كما سبق) ا.هـ (مختصرًا).

وقال المُحِبِّي[٢]:

(قرأتُ بخطِّ الطَّاراني[٣]:

أنَّ ولادتَه كانت في سنة ست عشرة. وقيل: في سنة: سبع عشـرة. وتُوفي: سنة اثنتيْن وألف) ا.هـ (مختصرًا).

وقال الكمالُ الغَزِّي[٤]:

(رأيتُ بخطِّ الشمسِ، محمد الداودي، الدمشقي في: «يومياتِه» ما صورته:

في ليلة الجمعة، سادس عشر شوال، سنة: اثنتين بعد الألف، تُوفي القاضي: شمس الدين الرُّجَيْحِي) ا.هـ (مختصرًا).

وقد وقفتُ على عِدَّة نصوصٍ تاريخية، تؤكد أنَّ وفاته كانت سنة: (١٠٠٢هـ).

---

(١) في: «لطف السمر» (١/ ٢٦ ـ ٢٩).

(٢) في: «خلاصة» (٤/ ١٤٤).

وانظر: «النعت الأكمل» (ص ١٦١)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٢).

(٣) المرادُ: الأديب، الكاتب: عبدالكريم بن محمود، الطَّاراني، الشيعي، الدِّمشقي (... ـ ١٠٤١هـ).

انظر ترجمته في: «إيضاح المكنون» (٢/ ٢١٣)، و «هدية العارفين» (١/ ٦١٢)، و «معجم المؤلفين» (٢/ ٢١١).

(٤) في: «النعت الأكمل» (ص ١٦٢).

أمَّا ما ذكره العلامة: عبدالرحمن العثيمين[١]، من أنَّ وفاته كانت سنة: (١٠٢٠هـ)، فلم يقل به أحدٌ، وأكادُ أجزم بأنَّه خطأ مطبعي، لورود مثل هذا كثيرًا في الطبع، والله أعلم.

وكذلك سنة ولادته، فقد ذكر العثيمين[٢] ـ تبعًا لصاحِب «السُّحب»[٣] ـ أنَّها كانت سنة: (٩١٩هـ)، ولم يقل بذلك غيره ـ فيما وقفتُ عليه ـ بينما مترجموه اختلفوا في سنة ولادته، بين سَنَتَيْ: (٩١٦هـ)، و(٩١٧هـ)، ولم أرَ من ذكر غير هذيْنِ التارِيخَيْن، فالله أعلم.

(٩) وَلَدُهُ: الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيهُ، الفَرَضِيُّ:

يحيى بن موسى بن أحمد، الشهير بـ: «ابن الحَجَّاوي»، (....ـ كان حيًّا ١٠١٩هـ)[٤].

وقد نَصَّ العُلماءُ على أنَّه من تلاميذِ أبيه، ولم أرَ منهم من نَصَّ على أنَّه أجازَه، وقد وقفتُ على «إجازاتٍ»، و«قراءاتٍ»، و«سماعاتٍ»، للحَجَّاوي، وعنه، ولم أرَ لابنه (يحيى) ذِكرًا فيها، فاللهُ أعلمُ.

---

(١) في: «حاشية: (السحب الوابلة)» (٣/ ١٠٨٣).

(٢) في: «حاشية: (السحب الوابلة)» (٣/ ١٠٨٣).

(٣) «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٨٤).

(٤) انظر ترجمته في: «الجواهر والدرر» (ورقة ٧٤)، و«النَّعت الأكمل» (ص ١٨٢)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (٣/ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠)، و«علماء دمشق وأعيانها» (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

وجاء في بعض نسخ «عُنْوَان المجد» تلقيبه بـ«الضياء»، وسبق التنبيه على ذلك (ص ١٧١).

[تَحْدِيدُ سَنَةِ وِلاَدَةِ، وَوَفَاةِ، الإِمَامِ: يَحْيَى الحَجَّاوِي]:

لا أعلمُ ذلك على وجه التحديد، ولم ينص عليها مَنْ تَرْجم له.

ولكن يقول الكمالُ الغَزِّي[1] في أثناء ترجمته:

(أجازَ لصاحِبِ الترجمةِ: الإمام منصور بن إبراهيم بن محب الدين. كما وقفتُ على ذلك، بِخَطِّ الشيخ منصور المزبور، وتاريخ الإجازة سنة: (٩٧٣هـ)) ا.هـ

فهذا جَزْمٌ بحياتِه إلى هذا التاريخ[2].

ولكنَّه عاشَ بعد هذا التاريخ مدَّةً؛ فقد ترجمَ له الكمال الغَزِّي ضمن (الطبقة الخامسة)، وهي لمن تُوُفِّي من سنة إحدى وألف، إلى سنة خمس وعشرين وألف، مِنَ الهجرة[3]، والله أعلمُ.

وقد ذَكر الشَّطِّيُّ[4] أنَّه تُوفي أوائل القرن (الحادي عشر).

ووجدتُ له «إجازةً» لتلميذِه: الإمام مَرْعي الكرمي، وقد تَضَمَّنَتْ هذه «الإجازة» تقريضًا لكتاب تلميذِه، الموسوم بـ: «دليل الطالب»[5].

---

(١) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٨٤) [باختصار].

(٢) وهذا من فوائد «الوثائق العلميَّة»، وسبق أن تحدثتُ عن ذلك (ص ٢٠٤).

(٣) انظر: «النَّعت الأكمل» (ص ١٥٩).

(٤) في: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٦).

(٥) وُجِدَت هذه «الإجازة»، في آخر إحدى النسخ الخطية لكتاب «دليل الطالب». وقد ذكر جزءًا منها فضيلة الشيخ: نظر محمد الفاريابي ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ في مقدمة تحقيقه لـ: «الدليل» (ص ٥)، مُكتفِيًا بتقريضِ الحَجَّاوي لـ «الدليل»، وانظر (ص ٣٧) منَ المرجِع نفسِه.

⇦

فإذا عَلِمْنَا أنَّ تلميذَه قد انتهى من تأليف « الدليل »، في: (١٧ رجب ١٠١٩هـ)[١]؛ أيْقنا بحياة الإمام يحيى الحَجَّاوي حتى هذا التاريخ.

(١٠) ابْنَةُ الإِمَامِ مُوسَى الحَجَّاوِي - رَحِمَهَا اللهُ - (... ..... هـ).

لم اهتدِ لاسمها، ولم أجدْ - بعد البحثِ - ترجمةً لها، ولم يذكرها مَنْ تَرْجَم لأبيها، ولكنِّي وقفتُ على نصٍّ ذكره الإمام السَّفَّاريني[٢]، قال فيه[٣]:

(ذَكَرَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ عَنْ ابْنَةِ الحَجَّاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

أَنَّ وَالِدَهَا أَفَادَهَا: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُغَطِّي بِهِ الإِنَاءَ؛ تَضَعُ يَدَهَا عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: بِسْمِ الله هَذَا غِطَاؤُك.

يَعْنِي أَنَّهَا غَطَّتْهُ بِفَضْلِ البَسْمَلَةِ، وَذَلِكَ مِنْهُ:

إِمَّا لِتَعْتَادَ التَّغْطِيَةَ، فَلا تُهْمِلُهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي تَعْرِيضِ العُودِ.

وَإِمَّا لِحُصُولِ المَقْصُودِ، بِبَرَكَةِ اسْمِ المَعْبُودِ جَلَّ شَأْنُهُ، وَتَعَالَى سُلْطَانُهُ) ا.هـ

قلتُ: وهذا النَّصُّ فيه دلالةٌ، على أنَّ ابنةَ الإِمامِ موسى الحجاوي - رَحِمَهُمَا اللهُ - كانت من طالباتِ العِلْمِ، وقد طَلَبتِ العلمَ على يدِ أبيها، وأنَّها كانت تُسأل، من قِبَلِ أَهْلِ العِلْمِ.

علمًا بأنَّ تاريخ نسخ هذه النسخة منَ « الدليل » كان في: (١٧ جمادى الاخرة ١٠٢٣هـ).

وهذا من فوائد « الوثائق العلمية »، التي نبَّهتُ إليها في أكثر من موضعٍ.

(١) كما نَصَّ على ذلك في آخره؛ انظر: « دليل الطالب » (ص ٤١٤).

(٢) ستأتي ترجمته في الملحق الثاني، من هذا الكتاب (ص ١٠٣٧).

(٣) في: « غذاء الألباب » (١/ ٤٣٦).

ولكن ـ كما قلتُ ـ لم أجد من نَصَّ عليها، ولو بالإشارة، والله أعلم.

[تَلاَمِيذُ الإِمَامُ مُوسَى الحَجَّاويُّ مِنَ «النَّجْديِّنَ»]:

ذاعَ صيتُ الإمام الحَجَّاوي، وانتشر خبره في الآفاق، وعَلِم عنه الأفاضلُ من علماءِ الحنابلة، وطلاب العلم، فرحلوا إليه من كل مكان، لينهلوا من علومه، ويرتووا من تحريراتِه للمذهب، وتحقيقاته، واختياراته.

وكان من جملة من رحلَ إليه، جماعةٌ من علماء «نجد» الذين عُرِفوا باتباع المذهب الحنبلي، من عدة قرون، إلى عصرنا.

بل اشتهرَ هذا الأمرُ، حتَّى أنِّي وقفتُ على إحدى «الإجازات العِلميَّة»، وقد نُعِتَ فيها الحَجَّاوي بأنَّه: (شَيْخُ النَّجْدِيِّينَ).

وقد رأيتُ ذلك في: «ثَبَتِ ابن الأحدب»، للشيخ، المسند: إبراهيم ابن الأحدب، وهو من تلاميذ الحَجَّاوي، وهو الذي وصفَ شيخَه بـ(شيخِ النَّجْدِيِّين)[١].

وقال العلامة الفقيه: عبدالله البسَّام[٢] رَحِمَهُ اللهُ:

(انتفع بعلمِه [أي: الحَجَّاوي] كثيرٌ من عُلماءِ «نجد») ا.هـ

وقد استطعت ـ بفضل الله ﷻ ـ الوصولَ إلى ثمانية من هؤلاء العُلماء؛ وهم:

(١١)[٣] **الشَّيْخُ:**

---

(١) انظر صورة مخطوط «الثَبَت» في الملاحق آخر البحث، وقد زودني بها فضيلة الشيخ محمد زياد التُكْلَة نفع الله به.

(٢) في: «علماء نجد» (١/ ٤٥٣).

(٣) هذا الرقمُ تابعٌ لتلاميذه السَّابقين، فَتَسَلْسُلُهُم باقٍ معنا.

إبراهيم بن محمد بن أحمد، برهان الدين، ابن أبي حُمَيْدَان (القرن العاشر).

وهو والدُ المذكورَيْن برقم: (١٢)، و (١٧)؛ وهما:

ـ أحمد بن إبراهيم، ابن أبي حُمَيْدَان.

ـ محمد بن إبراهيم، ابن أبي حُمَيْدَان.

وستأتي ـ بعد قليل ـ مناقشة هذا النِّسْبَة.

[رحلَ المُتَرْجَم إلى « الشَّام » لطلب العِلْمِ، ولازم الإمام الحَجَّاوي ملازمة تامة، أكثر من سبعِ سنين، حتَّى استفاد منه استفادة تامة، وأجازه، وأَذِنَ له أنْ يفتي ويدرِّس على مذهب الإمام أحمد][١].

[تَنْبِيهَانِ: على إِجَازَةِ الحَجَّاويّ لابْنِ أَبِي حُمَيْدَانٍ]:

[التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ: تَارِيخُ الإِجَازَتَيْنِ]:

أجازَ الإمامُ موسى الحَجَّاوي كُلاً من:

ـ الشيخَ: إبراهيم ابن أبي حُمَيْدَان.

ـ وابنَه: الإمامَ محمدًا (كما سيأتي).

كلٌّ في إجازةٍ مستقلة، بعد أنْ قرأ عليه، وسمع منه، كُلُّ واحدٍ منهما كتابَه: « الإقناع » ببحثٍ، وتقريرٍ، وتحقيقٍ، وتحريرٍ، وتدقيقٍ.

كذا قال في إجازته لهما.

---

(١) هذه المعلومات المذكورة للمُتَرْجَم، والمحصورة بين معكوفين، في نفسي منها شيء، وسيأتي بيان ذلك، بعد قليل.

وذكر كلٌّ من: البسَّام والعثيمين[١] بعضًا من هاتين الإجازتين، ولم يذكرا تاريخ الإجازة؛ وعليه لا أعلم، هل رَحَلَ الأب وابنه، إلى الحَجَّاوي في وقتٍ واحد، أو لا؟ فالله أعلم[٢].

والنص الكامل لإجازة الحَجَّاوي، لمحمد بن إبراهيم، ابن أبي حُمَيْدَان، ملحقٌ بآخر «الفواكه العديدة»[٣]، ولم يُذْكَرْ فيها شيءٌ بهذا الخصوص.

[التَّنْبِيهُ الثَّانِي: حَقِيقَةُ إِجَازَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ]:

لم أعثرْ على منْ ترجم للشيخ إبراهيم ابن أبي حُمَيْدَان، فيما بين يدي من المصادر.

وقد ذكره العلامة عبدالرحمن العثيمين في عِدَّة مواضع من: «مستدركه» على: «السحب الوابلة»[٤].

وفي هذِه المواضع ذكرَ قطعةً من «إجازة» الحَجَّاوي له، وما أوردتُه في ترجمته ـ قبل قليل ـ مأخوذٌ من نصِّ هذه «الإجازة».

---

(١) انظر: «عُلماء نجد» (٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، و «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٨٤)، و (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧)، و (٣/ ١١٣٥).

ولم يذكر الأول سوى «إجازة» الابن محمد فقط.

(٢) يرى الشيخ سعود اليوسف في: «من آثار عُلماء أُشيقِر» (ص ٣٠ ـ ٣١)، أنَّ الذي رحل هو الجدُّ: (محمد بن أحمد بن أبي حُمَيْدَان)، بأولادِه وأحفادِه.

(٣) «الفواكه العديدة» (٢/ ٣٩٠).

وقد قمتُ بتحقيقِ نَصِّ هذه «الإجازة» عن عدَّة نُسخٍ، وهي ملحقةٌ بآخر هذا البحث (ص ٩٦٩).

(٤) انظر: «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٨٤)، و (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧)، و (٣/ ١١٣٥).

وفي نفسي ـ من هذه الإجازة ـ شيءٌ، وقد تكلّمتُ عليها، في أثناءِ تحقيقي لـ: «إجازة الحَجَّاوي لابن أبي حُمَيْدَان»، فَلْتُرَاجَع[١].

(١٢) الشَّيْخُ، الفَقِيهُ:

أحمد بن إبراهيم بن محمد، ابن أبي حُمَيْدَان (القرن العاشر).

كان مِمَّن بث «المذهب الحنبلي» في ربوع «نجد»، بعد أن عاد من «دمشق»[٢].

[تَنْبِيهٌ]:

المُتَرْجَم ـ هنا ـ هو ابن الشيخ إبراهيم، السابق برقم: (١١)، وأخو الآتي برقم: (١٧): محمد بن إبراهيم، ابن أبي حُمَيْدَان.

ويرى الفقيهُ، المُؤرِّخُ، العلامة: عبدالله بن عبدالرحمن البسام[٣] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّ المُتَرْجَمَ ـ هنا ـ هو ابنُ عمِّ الشيخ: محمد ابن أبي حُمَيْدَان الآتي برقم: (١٧)، وليس أخاه، واستندَ في كلامِه هذا على وثيقة وقْفِيَّة قديمة اِطَّلع عليها.

والذي أُرَجِّحُهُ:

أنَّ المُتَرْجَم ـ هنا ـ هو ابن الشيخ إبراهيم (السابق)، وأخو الشيخ محمد (الآتي)، والله أعلم.

---

(١) انظر المبحث الثاني، منَ الملحق الأول (ص ٩٧٩).

(٢) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و«المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) في: «علماء نجد» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

وأقربُ ما يُسْتَدَلُّ به وجود اسم أخيه الشيخ «محمدٍ» كاملاً بِخَطِّهِ، على إحدى النسخ الخطية لـ: «مختصر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي».

وفي سياقِ النَّسَب تَتَّضِحُ صِلَةُ القَرَابَةِ بينهما[1].

أما الوثيقة التي اِطَّلع عليها العلامة البسام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فاسم الواقف فيها: (أحمد بن إبراهيم ابن أبي حُمَيْدَان)، فربما يكون قريبٌ لهما، وليس هو العالم المعروف (أحمد بن إبراهيم بن محمد ابن أبي حُمَيْدَان)، والله أعلم.

(...) الشَّيْخُ:

أحمد بن محمد بن مسروق، (... ـ...هـ).

انفرد بذكره ابن ضويّان[2].

ولم أجدْ له ترجمةً، وأكاد أجزمُ أنَّ الاسم قد تحرَّف على المحقِّق، أو الطابع، وصوابُه: (ابن مُشَرَّف) الآتي، لذا لم أضع له رقمًا، والله أعلم.

(١٣) الشَّيْخُ، الفَقِيهُ:

أحمد بن محمد بن مُشَرَّف، الأُشَيْقِرِيُّ (... ـ ١٠١٢هـ).

رحَلَ إلى «الشَّام»، ولازم الإمام الحَجَّاوي، ملازمة تامة، حتى قرأ عليه، واستفاد منه، ورَوَى عنه «سلسلة الفقه الحنبلي»[3].

---

(١) انظر مزيد بيان في: «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، و (٢/ ٨٢٧)، و (٣/ ١١٣٦).

(٢) في: «رفع النّقاب» (ص ٣٥٣).

(٣) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤١)، و «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» ⇦

[وَصْفُ مَدِينَةِ «أُشَيْقِر» بِالعِلْمِ]:

(الأُشَيْقِرِيُّ): نسبة إلى مدينة: «أُشَيْقِر»، تصغير «أَشْقَر»، تقع ضمن إقليم: «الوشم»، بـ: «نجد»، وسُمِّيت بذلك نسبة لجبلٍ يَحُدُّها من الشمال، يُسَمَّى «جبل الأَشْقَر»، وهي من أشهر وأقدم المدن في المنطقة، وأقدم المراكز العِلْمِيَّة فيها، وكانت «العاصمة العلميَّة»، لمنطقة «نجد»، ولها فضلٌ كبيرٌ على المنطقة، ولاسيما على العِلْم والعلماء، وتاريخُهَا يَشهدُ بذلك[1].

(١٤) القَاضِي، الشَّيْخُ:

حسن بن علي بن عبدالله بن بَسَّام، الوهيبي، التَّمِيمي (أواخر القرن التاسع ـ ٩٤٥هـ)[2].

قال الشيخ عبدالله البسام[3] رحمه الله:

= (١/ ٢٤١)، وأشار إليه ابن بشر في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٢، و ٢٣).

وانظر: «إجازة ابن سلوم» (١/ ١٦٩).

(١) هذا أقل ما يمكن أن يُقال عن هذه المدينة العلمية؛ وانظر تاريخ هذه المدينة في:

ـ كتاب: «من آثار علماء (أُشِيقِر)»؛ للشيخ: سعود بن عبدالرحمن اليوسف.

ـ وكتاب: «الحركة العلميَّة في (أُشِيقِر)»؛ للشيخ: عبدالرحمن بن منصور أبا حسين.

(٢) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٣ ـ ٥٥)، و «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٣٥٥)، و «عُلماء الحنابلة» (ص ٣٧٢).

وانظر ما ذكرناه عنه في التمهيد (ص ٥٢).

(٣) في: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(سافر إلى بلدان «الشَّام»، وقرأ على علمائِها، وأشهرُ علماء الحنابلة في «الشَّام»: الشيخ: موسى الحجاوي، ثم عاد إلى بلدِه «أُشِيقِر»، وقد تفَقَّه، وبرعَ، وجلسَ للتدريس، وانتفع النَّاسُ بعلمِه، ثم عُيِّن في قَضَاءِ بلدِه؛ فصارَ مرجع بلادِه في: القضاء، والإفتاء، والتدريس.

وقد خلَّف خمسة أبناء؛ كلهم علماء فقهاء) ا.هـ (مختصرًا)

قلتُ: وهو مُوقف أوَّل مكتبة عِلمية في «أُشِيقِر»، ولكنَّها تشتت، ولم يبقَ منها إلى القليل[١].

وقد تولى القضاء في «أُشِيقِر»، بعد الشيخ: علي بن شفيع[٢].

(١٥) قَاضِي «الرِّيَاضِ»، الشَّيْخُ، الفَقِيهِ:

زامل بن سلطان بن زامل، الخطيب، آل يزيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (... ـ بعد ٩٦٩هـ).

كان مِمَّن رحل إلى «الشَّام» لطلب العلم، فلازم الإمام الحَجَّاوي، وتلقى عنه العلم، حتى تفقه عليه، وأجازه.

ولما عاد إلى «نجد» رحل إليه الطلاب للاستفادة منه.

وله مسائل فقهية، نقلها عنه عُلماءُ الحنابلة في مصنفاتِهم؛ كـ: ابن منقور، وابن فيروز[٣].

---

(١) انظر: «عُلماء نجد» (٢/ ٥٥)، و «من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢١ ـ ٢٢).

(٢) انظر: «من آثار عُلماء أُشِيقِر» (ص ٢١ ـ ٢٢).

والشيخ: عبدالله بن شفيع، سبقت ترجمته في: التمهيد (ص ٤٤).

(٣) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، و «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» ⇦

(١٦) الشَّيْخُ:

عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي جَدَّه، أبو النُّور، ويُعْرَف بـ: «ابن أبي حُمَيْدَان»، (القرن العاشر).

وقد أشار إليه الغَزِّي[١]، وكنَّاه بـ: (أبي النُّورَيْن) بالتثنية.

وأشار إليه العثيمين[٢]، وكنَّاه بـ: (أبي النُّور) مفردًا.

وأشار إليه الشَّطِّي[٣]، وسمَّاه: (أبو النُّور بن عثمان)، جاعِلاً كنيته اسمًا له، وجعل اسمه اسمًا لأبيه.

ولم يظهرْ لي في أمرِه غيرُ ما ذكرتُه، واللهُ أعلمُ.

[تَنْبِيهٌ]:

ذكر معالي الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي[٤] حفظه الله:

الشيخَ: سلطان بن محمد بن إبراهيم بن أبي جعد (كذا)، ابن أبي حُمَيْدَان.

وعدَّه من تلاميذ الحَجَّاوي من النَّجْدِيِّين.

= (١/ ٣٩٨)، و(٣/ ١١٩٤)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٥٥ـ١٥٦).

وأشار إليه ابن بشر في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٣)، وابن ضويان في: «رفع النّقاب» (ص ٣٥٣).

وانظر ما قلناه عنه في: التمهيد (ص ٥٦).

(١) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٢٥).

(٢) في: «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (٣/ ١١٣٤).

(٣) في: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

(٤) في مقدمة تحقيقه لكتاب: «الإقناع» (١/ ١٤).

ولم أجدْ من ذكر هذا الرجلَ بهذا الاسم غَيْرَه.

ولم أجدْ في تواريخ «نجد» التي بين يدي ـ وهي كثيرةٌ ـ رجلاً بهذا الاسم (سلطان بن محمد بن إبراهيم بن أبي جعد).

وأخشى أنْ يكونَ أراد به الشيخ: عثمان المُتَرْجَم هنا، فيكون (سلطان) تحريفًا، وصوابُه: (عثمان)، و (أبي جعد) تحريفًا، وصوابُه: (أبي جدَّه).

ولكنَّه عادَ فذكر الشيخ عثمان بن محمد[1]، وعليه؛ فهما ـ عنده ـ رجلان.

ولعلَّه ـ حَفِظَهُ الله ـ وَهِمَ؛ يُؤيده أنَّه أحال على «حاشية العثيمين على: (السُّحُب الوابلة)»[2].

والذي وجدته في المصدر المحال إليه هو: (عثمان بن محمد أبو جدَّه).

ولكن يبقى الإشكالُ، في تكرار (عثمان) مرة أخرى.

(١٧) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ:

محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبدالله، شمس الدين، ابن أبي حُمَيْدَان، المشهور بـ: «أبو جَدَّه»، (٩٢٠ تقريبًا ـ قبل ١٠٠٠هـ)[3].

رحل إلى «الشَّام» لطلب العِلْمِ، ولازم الإمام الحَجَّاوي، ملازمة تامة، لمدة سبع سنين، حتى استفاد منه استفادة تامة، وأجازه، وأَذِنَ له أنْ يفتي ويدرِّس

---

(١) في مقدمة تحقيقه لكتاب: «الإقناع» (١/ ١٥).

(٢) «حاشية العثيمين على: (السُّحُب الوابلة)» (٣/ ١١٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٣)، و «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، و (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧)، و (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦).

على مذهب الإمام أحمد[١].

كما رحلَ إلى « القاهرة »، للتزود بالعِلْمِ، فأخذ عن علمائِها، ولازم:

المحدِّث: النَّجم الغِيطي[٢]، وقرأ عليه « ألفية العراقي » في الحديث؛ فأجازه.

وهو ابن السابق برقم: (١١)، وأخو السابق برقم: (١٢)[٣].

* * * *

(١) سبقتِ الإشارة إلى هذه « الإجازة »، والكلام عليها (ص ٢٣٦)، وستأتي مُحقَّقة (ص ٩٦٩).

(٢) هو: شيخ الإسلام، الإمام، المحدِّث، المُسنِد، الفقيه: أحمد بن محمد، أبو المواهب، نجم الدين، الغِيطي، الشَّافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٩١٠ ـ ٩٨١هـ)، كان ـ زيادة على تبحرِه في العلوم ـ آمرًا بالمعروف، ناهيًا عنِ المنكر، يُواجه بذلك الأمراء والأكابر، ولا يخشى في الله لومة لائم.

من مؤلفاته: « قصة المعراج الصغرى »، و « مَشْيَخَة ».

انظر ترجمته في: « الكواكب السائرة » (٣/ ٤٦ ـ ٤٨)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، و « الأعلام » (٦/ ٦)، و « معجم المؤلفين » (٣/ ٨٣).

(٣) وانظر ما علّقناه على هذه النسبة، في هذا الموضع.

المَبْحَثُ السَّادِسُ
[ذُرِّيَتُهُ]

بعد البحثِ، عثرتُ على أربعةٍ، من ذرية[1] الإمام موسى الحَجَّاوي؛ اثنيْن من أبنائِه، والآخَرَيْنِ من أَسْبَاطِهِ، وكُلُّهُم من أهل العلم.

أمَّا أبناؤه؛ فهما:

(١) وَلَدُهُ: الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيهُ، الفَرَضِيُّ:

يحيى بن موسى بن أحمد، الشهير بـ: «ابن الحَجَّاوي»، (... ـ كان حيًّا ٩٧٣هـ).

وهو من تلاميذه، ولكنَّه لم يرو عنه، ولم تذكرِ المصادر أنَّه أجازه.

(٢) ابْنَتُهُ...؟؟

وقد أَخَذَتْ عنه العلم، ولم أجد بعد البحث من سَمَّاها، أو ذكر عنها شيئًا.

وسبقَ ـ في المبحث السَّابق عندَ الحديثِ عن تلاميذ الإمام الحَجَّاوي ـ ذِكرُ هذين الابنين.

ولم أجدْ منْ **أَبْنَائِهِ** غيْرَ هَذَيْنِ الابْنَيْن.

وكذا **أَسْبَاطُهُ**[2]، فلم أجد منهم غير اثنيْن؛ هما:

---

(١) الذرية: تنتظم الأولادَ، الذكور والإناث؛ قال الله ﷻ عنِ إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنعام].

فَعَدَّ عيسى ابنَ مريم عليه السلام من ذريَّة إبراهيم، وهو من أبناء بناتِه.

انظر: «الفروق اللغوية» (ص ٣١٦).

(٢) السِّبْطُ، بكسر السين: ولد الابن والابنة. وقيل: خاصة الأولاد. وقيل: ولد الولد. وقيل: ولد ⇦

(٣) الشَّيْخُ، الصُّوفِي، إِمَامُ «جَامِعِ السُّلْطَانِ سَلِيمٍ» بِـ «الصَّالِحِيَّةِ»:

أيوب بن أحمد، الدمشقي، الخَلْوَتي، الحنبلي، ثم الحنفي (٩٩٤ ـ ١٠٧١هـ)(١).

وقد نصَّ ابنُ العماد(٢) على نَسَبِهِ من جهة أُمِّه، وذكر مذهبَه؛ فقال: (كان حنبليًّا، ثم تَحَنَّف، وهو سِبْطُ الشيخ موسى الحَجَّاوي) ا.هـ

قلتُ: وابنُ العمادِ من تلاميذه، ويروي عنه؛ فهو عارفٌ به.

ولكنَّ هذا السِّبْطَ لم يُدركْ جدَّه، فتاريخُ ولادَتِه متأخِّرٌ، وقد تتلمذَ على تلميذِ جدِّه (إبراهيم الأحدب)(٣)، وروى عنه(٤)، والله أعلم.

٤ ـ الإِمَامُ، العَامِلُ، المُسْنِدُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيهِ، [كَبِيرُ] القُضَاةِ:

= البنت. ولكن جرى استعمال السِّبْطِ على الأخير، وهو المشهور عند العَامَّة، ومن ذلك ابناء السيدة فاطمة الزهراء: الحَسن والحُسين ﷺ سِبْطَا رسول الله ﷺ. أمَّا أولادُ الأولادِ؛ فخصوهم بالأحفاد. ولكن كلام أئمة اللغة صريحٌ في أنَّ السِّبْط يُطلق على الكُلِّ.

أمَّا حديثُ: ((**الحُسَيْنُ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ**)). أي: أمةٌ من الأُمَمِ في الخَيْر، وحديثُ: ((**الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ، سِبْطَا رَسُولِ الله ﷺ**)). أي طائفتان وقطعتان منه.

انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، و «الفروق اللغوية» (ص ٣١٧)، و «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٤٣٩)، و «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٤)، و «لسان العرب» (٧/ ٣١٠)، و «القاموس المحيط» (ص ٦٦٩)، و «تاج العروس» (١٩/ ٣٢٩ ـ ٣٣١).

(١) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٣).

(٢) في: «شذرات الذهب» (٥/ ٧٢٤).

(٣) سبق ذكره في المَبْحَثِ السَّابق ـ تلاميذ الحَجَّاوي ـ برقم: (٢)، (ص ٢٢٦).

(٤) انظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥)، و «خلاصة الأثر» (١/ ٤٢٨).

محمود بن محمد، أبو الثناء، نور الدين، الحَمِيدِي، الدِّمشقي، الصَّالحي (... ـ ١٠٣٠هـ)(١).

لم تذكرِ المصادر تاريخ ولادته، وبالتالي لا نستطيعُ الكلامَ عن معاصرته لجدِّه الإمام موسى الحَجَّاوي، فضلاً عن التتلمذ عليه، ولكنَّه لما سافر إلى «مصرَ»، نـزلَ عند خالِه الشيخ يحيى بن موسى الحَجَّاوي، فأكرَمَ خالُه مثواه، واشتغلَ عنـدَ خالِـه في العلوم، فقرأ عليه، واستفاد منه، وحصل على «الإجازة» من خالِه.

ولا نسطتيع الجزم بأنَّ الحَمِيدِي يروي عن جَدِّه مُوسى الحَجَّاوي، بواسِطَة خالِه الشيخ يحيي، لعدم حصولنا على نَصٍّ فيه رواية يحيى الحَجَّاوي، عن أبيه(٢).

[تَحْقِيقُ اسْمِ أَبِيهِ]:

جاء اسمُه في بعض المصادر: محمود بن محمد بن عبدالحميد(٣).

وفي أخرى: محمود بن عبد الحميد(٤).

ولعلَّ الصَّوابَ الأوَّلُ، ومن سمَّاه بالثاني فقد اختصر، وذكره بـما اشْتُهِر بـه؛

---

(١) انظـر ترجمتـه في: «لطـف السـمر» (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤٢)، و«الجـواهر والـدرر» (ورقـة ٧٠)، و«خلاصة الأثر» (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، و«النعت الأكمل» (ص ١٨٦ ـ ١٨٨)، و«السُّحب الوابلة» (٣/ ١١١٦)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٨).

(٢) وانظر ما قلناه على رواية يحيى الحَجَّاوي، عن أبيه (ص ٢٣٢).

(٣) كما في: «النعت الأكمل»، و«مختصر طبقات الحنابلة»، و«تسهيل السابلة».

(٤) كما في: «لطف السمر»، و«خلاصة الأثر»، و«السُّحب الوابلة».

فقد جاء في: «تراجم الأعيان»[1]:

(محمود بن محمد، الشهير بـ: ابن الحَمِيد) ا.هـ

* * * *

(١) «تراجم الأعيان من أبناء الزمان»؛ للحسن بن محمد البُوريني ت (١٠٢٤هـ)، مخطوطٌ، وطُبِعَ بعضه.

انظر: (ق ١٤١ أ) من نسخة «فِيَنَّا».

والنقل من: «لطف السمر» (٢/ ٦٤٠)، ح (١).

المَبْحَثُ السَّابِعُ
[أَعْمَالُهُ]

من ينظر في سيرةِ الإمامِ الحَجَّاوي رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ؛ يرى أنَّ أعمالَه كانت بينَ: «الإِفْتَاء»، و «التَّدْريس»، و «الخَطَابة»، و «الإِمَامة»، وذلك سوى العمل، الذي اشتهر من خلالِه؛ وهو التأليف.

يقول العلامة: شرف الدين، يونس العيثاوي[1] رحمه الله:

(انتهت إليه [أي: الحَجَّاوي] مَشْيَخَة السَّادة الحنابلة، والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بـ: «مدرسة المرحوم الشيخ أبي عمر»، والتدريس في: «الجامع الأموي») ا.هـ

ومن خلال النظر في مصادر ترجمته؛ فقد استطعتُ إحصاءَ ما قام به من أعمالٍ:

(١) فقد تولى **إفتاء الحنابلة** بـ: «دمشق»، وكانَ شيخَ الإسلامِ بها.

وذكر الغَزِّي أنَّ فتاويه اشتهرت شرقًا وغربًا، وعمَّ نفعُها النَّاسَ عجمًا وعربًا[2].

(٢) وتولّى **الإمامة** بـ: «الجَامِع المُظَفَّرِيِّ» عدةَ سنين[3]، ابتداءً من عام: (٩٤٠هـ)، وذلك خَلَفًا لشيخِه: أحمد بن محمد، شهاب الدين، المَرْدَاويّ، المقدسي، المعروف بـ: «ابنِ الدِّيوَان»[4].

---

(١) كما في: «الكواكب السَّائرة» (٣/ ٢١٥). وانظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، و «النَّعت الأكمل» (ص ١٢٤)، و «الأعلام» (٧/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

(٤) انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٣٧)، و «النَّعت الأكمل» (ص ١٠٧)، و «السُّحُب الوابلة» (١/ ٢٥٢)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

كما كانَ بِيدِه رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) تدريسُ الحنابِلَةِ بـ: «مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر»، والمعروفة بـ: «المدرسة العُمَرِيَّة»، و «الشَّيْخِيَّة العُمَرِيَّة».

(٤) والتدريسُ في «الجامع الأموي»[١].

(٥ ـ ٨) وسيأتي ما يفيد أنَّه كان يُدَرِّس في: «الجامع المُظَفَّري»، وبعضِ مدارسِ «الصَّالحية»؛ كـ: «الضيائية»، و «الصَّاحِبة»، و «الأشرفية الثانية»[٢].

ويُعَدُّ العملُ الأوَّلُ ـ «الإفتاء» ـ أعظمُ هذه المناصِب، وأعلاها؛ فَبِهِ يَتَبَيَّنُ لنا قَدْرَ المنزِلة العِلْميَّة التي بَلَغَها الحَجَّاوي، وبه نعلمُ قَدْرَ الثقة العِلْمِيَّة، والدِّينية، التي وَجَدَها فيه الناس آنذاك.

وأما الأعمالُ الأخرى؛ فدارجةٌ تحت: «التعليم»، و «التوجيه»، و «الإرشاد».

وهي ـ والله ـ من أَجَلِّ ما يَعْمَلُهُ المُسْلِمُ في حياتِهِ.

[مِنْ مَقَاصِدِ التَّعْلِيمِ؛ إِفَادَةُ النَّاسِ]:

لن يَتَمَكّن طالبُ العِلْمِ من إفادة الناس، وتوجيههم، وإرشادهم، إلا إذا قصدَ العِلْمَ بِنيةٍ خالصةٍ، وبصورةٍ جادَّةٍ، وعن أهلِه، وتدَّرج في أخذه، وفق أصوله.

---

(١) انظر: «الكواكب السَّائرة» (٣/ ٢١٥)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

و «الجامع الأموي»: أعظمُ جوامع «دمشق»، وأقدمُها.

انظر تاريخه، والخلاف فيمن أنشأه: «منادمة الأطلال» (ص ٣٥٧ ـ ٣٦٣).

وللأديب الكبير: علي الطنطاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كتابٌ بعنوان: «الجامع الأموي».

(٢) انظر (ص ٤٢٢)، وسيأتي حينها التعريف بهذه المدارس.

أمَّا من قَصَدَ العِلْمَ بغير ما سبق، واشتغل بـ « غرائب » العِلْمِ، وبحث في « نوادر » الأحكام، ونظر في « شَوَاذِّ » الآراء، واجتهد في « التيسير »، وانصرف عن « النَّصِّ » الظاهر، وطالَع « زَلَّاتِ » أَهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ، ووَقَفَ عِنْدَها؛ فهذا والله المُضَيِّع لنفسِه، ولدينِه، ولوقتِه.

ولا أعرفُ ـ والله ـ صاحِبَ « هَوَى »؛ إلا وَلَهُ اشْتِغَالٌ بما سَبق.

ولقد تخرَّجْتُ ـ منذ سنواتٍ ـ من « كُلِّيَةِ الشَّرِيعةِ » بالرياض، وتخرَّجَ معي الكثير ممن كُنَّا نَعُدُّهم « طلابَ عِلْمٍ »[1]، وأعرفُ اليومَ عددًا منهم، لا اشتغال له بالعِلْمِ لا تَعَلُّمًا، ولا تَعْلِيمًا.

ورأيتُ منهم من أفتى بخلاف « الدليل »، وقاس مع وجود « النص »، وخالفَ ولم يعتد بِـ « الإجماع »، واللهُ المستعان...

* * * *

(١) بحُكْمِ دِراسَتِهم في كُلِّيَةٍ شرعيَّةٍ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ
[مُؤَلَّفَاتُهُ]

كما شاركَ هذا العَالِمُ الجليلُ بعِلْمِه في «المدارس»، و «الجوامِع»، وأفتى النَّاس، وعَلَّمَهُم، وأرشدهم.

فقد كان ـ أيضًا ـ مشاركًا بعِلْمِه في البحث، والتأليف، وقد تَنَوَّعَت مؤلفاتُه ما بينَ تأليفٍ، وشَرْحٍ، وحاشيةٍ، واختصارٍ، ونَظْمٍ، وبيان غريبٍ[١].

ومن ينظر في مؤلفاتِه؛ يرى:

أنَّها جمعت بين البحث، والتحرير، والتنقيح، والتصحيح، والترجيح.

وأنَّ الرَّجلَ قد تمكّن منَ المذهب الحنبلي تأصيلاً، وتحريرًا.

وأنَّه ـ في بعض الأحايين، ولعلو كعبه في العلم ـ يترك المذهب المعمول به عند المتأخرين، ويأخذ بغيره، مع علمه بالمذهب في المسألة.

وما اعتماد الحنابلة من بعدِه على كتابَيْهِ: «الإِقْنَاعِ»، و «الزَّادِ»، إلا تأكيدًا لما سبق.

وما مخالفته للمعتمد في المذهب في بعض المسائل[٢]، إلا لأنَّه يرى أهليته للترجيح، والتصحيح، والاختيار، أسوة بمن سَبَقُوه؛ كابن مفلح في: «الفُرُوعِ»، والمَرْدَاوي في: «الإِنْصَافِ»، وغيرِهما.

وقد أثنى العلماء ـ كثيرًا ـ على مؤلفاته، كما سيأتي عند ذكرِها.

وقد قال ـ عنه ـ الكمال الغَزِّي[٣]:

---

(١) لم أمثلْ لكُلِّ نوعٍ؛ فَثَبَتُ مؤلفاتِه سيأتي بعد قليل، وفيه مزيدُ بيانٍ.

(٢) سيأتي بيانُ ذلك، في فصلٍ خاصٍّ، وهو الفصلُ الرَّابعُ: (ص ٦٧٧).

(٣) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٢٤).

(صاحبُ المؤلفات التي سارت بها الرُّكْبَان، وتلقَّاها النَّاسُ بالقبولِ زمانًا بعد زمانٍ، والفتاوى التي اشتهرت شرقًا وغربًا، وعمَّ نفعُهَا النَّاسَ عجمًا وعربًا) ا.هـ

وَهَذَا «ثَبَتٌ» بِمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، عَلَى حُرُوفِ الْهِجَاءِ، وهي تسع مصنفات، ومنظومتان:

(١) «الإِقْنَاعُ لِطَالِبِ الانْتِفَاعِ».

نصَّ عليه مُؤَلِّفُه في «إجازةٍ علميَّةٍ» كتبَها للشيخِ: إبراهيم بن محمد ابن أبي حُمَيْدَان النجدي، وابنه محمد[1].

وذَكَرَه في كتابه «حواشي: (التنقيح)»[2] الآتي.

وهذا أعلى درجاتِ التوثيق.

ونسبه إليه[3]:

نجم الدين الغَزِّي[4]، وعبدالباقي البعلي[5]، وابن العماد[6]، ومحمد بن

---

(١) كلٌّ في إجازة على حِدَة، وسبقت الإشارة إلى هاتين الإجازتين (ص ٢٣٦)، وتَكَلَّمتُ هناك عن إجازةِ الحَجَّاوي للشيخ إبراهيم ابن أبي حُمَيْدَان.

و «الإجازة» ملحقةٌ - مع التحقيق - بهذا البحث (ص ٩٦٩).

(٢) انظر: «حواشي: (التنقيح)» (ص ١٢٢، ١٩٤).

(٣) ما سبق يكفي في إثبات نسبته للحَجَّاوي، وهذا من نَفْلِ القول.

(٤) في: «الكواكب السَّائرة» (٣/ ٢١٦).

(٥) في: «ثَبَت الإمام عبدالباقي الحنبلي» (ص ٢٨٧)، وانظر: «رياض أهل الجنة» (ص ٤٦) [اختصار الفاداني].

(٦) في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

عبدالباقي البعلي(١)، وكمال الدين الغَزِّي(٢)، والمُحِبِّي(٣)، والرُّحَيْبَاني(٤)، وابن بشر(٥)، والسَّفَّاريني(٦)، وابن حُميد الجد(٧)، والبغدادي(٨)، وابن حميد (الحفيد)(٩)، وابن بدران(١٠)، والزِّرِكْلِي(١١)، وكحَالة(١٢)، وغيرهم.

---

(١) في: «مَشْيَخَة أبي المواهب» (ص ٣٨).

(٢) في: «النَّعت الأكمل» (ص ٢٠٠)، في ترجمة تلميذه: «الوفائي».

و (ص ١٨٦) في ترجمة سِبْطِه: نور الدين محمود الحميدي.

(٣) في: «خلاصة الأثر» (١/ ١٦٦)، في ترجمة تلميذه: «الوفائي».

و (٤/ ٣١٨) في ترجمة سِبْطِه: نور الدين الحميدي.

(٤) في: «مطالب أُلي النُّهَى» (١/ ٢٠).

(٥) في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٢).

(٦) في: «غذاء الألباب» (١/ ١٤)، و «ثَبَته» (ص ٤٧، ٥٩)، وفي بعض إجازاتِه؛ منها: «إجازته» لمرتضى الزَّبِيدي (ص ١١٠، و ١٥٢)، و «إجازته» لمحمد زَيْتُون الحنبلي (ص ٣١٤)، و «إجازته» للرُّحَيْباني الحنبلي (ص ٣٢٩)، و «لوائح الأنوار السَّنِيَّة» (٢/ ٣٣٠).

(٧) في: «السُّحُب الوابلة» (١/ ١١٦)، في ترجمة تلميذه «الوفائي».

وفي (٣/ ١١٩٩) ـ من المرجع نفسه ـ في ترجمة ابنه يحيى.

(٨) في: «هدية العارفين» (٢/ ٤٨١).

(٩) في: «الدُّرُّ المنَضَّد» (ص ٥٤).

(١٠) في: «المدخل» (ص ٤٣٠)، (٤٣٤)، و (٤٤١).

(١١) في: «الأعلام» (٧/ ٣٢٠).

(١٢) في: «معجم المؤلفين» (٣/ ٩٢٩).

[أَهَمِّيَّةُ كِتَابِ «الإِقْنَاعِ»، وَمَزَايَاهُ]:

يُعدُّ كِتابُ «الإقناع» من أهمِّ كُتُبِ المذهبِ، وهو معروفٌ بكثرة مسائلِه، وبتحريرِها، وبسهولة عبارتِه، ووضوحِها.

وتظهرُ أهميةُ هذا الكتابِ مِن خِلال النَّظَرِ في مقدِّمَتِه، وسأكْتَفِي بذِكْرِها في هذا المَوْضِعِ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ على أهمِّيَّةِ الكِتَابِ، ومزاياه، في مواضع أخرى[١]:

قال الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مقدِّمة: «الإقناع»[٢]:

([١] هَذَا كِتَابٌ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ: أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي.

[٢] اجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِ نُقُولِهِ.

[٣] وَاخْتِصَارِهِ بِعَدَمِ تَطْوِيلِهِ.

[٤] مُجَرَّدًا ـ غَالِبًا ـ عَنْ دَلِيلِهِ، وَتَعْلِيلِهِ[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال: [مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «الزَّادِ»، وَ«الإِقْنَاعِ»]، (ص ٥٨٦).

(٢) «الإقناع» (١/ ٣ ـ ٤) باختصار.

(٣) ذِكْرُ الدليلِ حِليةٌ للكتاب، وتزكيةٌ له، ويكون تجريدُ الكتابِ الفقهي من الدليل لأسبابٍ؛ منها:

١ ـ طلب الاختصار، كما في كتب المختصرات، والمتون الفقهية؛ ليكون الكتابُ سهلَ الحفظِ؛ كما في كتاب: «الزاد» للحَجَّاوي.

٢ ـ عدم إثقال الكتاب بالأدلة؛ لكون الكتاب كثير المسائل، والتفريعات، وذكر الأدلة يزيد من حجمه؛ كما في كتاب: «الإقناع» للحَجَّاوي.

وحينها على طالب العِلْم أن يبحثَ عن كتبٍ أخرى، حوت أدلة الأحكام؛ كـ: «عمدة الأحكام» للمقدسي، و«بلوغ المرام» للحافظ، فتكون معينةً له عند مطالعة هذا النوع من الكتب الفقهيَّة.

وهناك كتبُ فقهٍ حوت المسائل بأدلتها، ولكنها:

⇦

[٥] عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ.

[٦] وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ؛ مِنْهُم: العَلَّامَةُ، القَاضِي: عَلَاءُ الدِّينِ[1]،

---

١ ـ إمَّا أن تكون مختصرة، وغير شاملة لمسائل الفقه وفروعها؛ كـ: «العمدة في الفقه» لابن قدامة.

٢ ـ أو تكون شاملة للمسائل والفروع الفقهية، ولكنَّها مطوَّلة جدًا؛ كـ: «المغني» لابن قدامة.

فهذه أربعة أنواع، وكُلُّ نوعٍ منها، له أهمية ومزايا، لا توجد في غيره.

إذًا؛ للفقهاء مناهج مختلفة للتصنيف في الفقه، وقد غفلَ عن هذه المناهج، مَنْ أساء الظن بكتب الفقه ومؤلِّفيها.

(١) الإمام، الفقيه، الأصولي، القاضي: علي بن سُليمان، أبو الحسن، علاء الدين، المَرْدَاوي (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)، شيخ المذهب، ومُحَرِّرُ مَسائِلِ المَذْهَبِ، ومُصَحِّحُهُ، ومُنَقِّحَهُ، وجَامِعُ كُتُبِ المذْهَبِ الحنبلي، ورِوايَاتِهِ، في معلمتِه:

«الإنصاف في معرفة الرَّاجح منَ الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، جعله على «المقنع»؛ لأبي محمد المقدسي رَحِمَهُ اللهُ، وتصحيحًا له، واختصره في: «التنقيح المُشْبع».

قال الإمام العُلَيْمي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٩٠) عنِ «الإنصاف»:

(هو من كتب الإسلام؛ فإنَّه سلك فيه مسلكًا لم يُسْبَقْ إليه، بيَّن فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذَكرَ في كُلِّ مسألةٍ ما نقل منها منَ الكتب، وكلام الأصحاب، فهو دليلٌ على تَبَحُّرِ مُصَنِّفِهِ، وسَعَةِ عِلمه، وقوَّةِ فهمِه، وكثرةِ اطلاعِه) ا.هـ

وقال عنِ المَرْدَاوي، في (٥/ ٢٩١) منَ المرجع نفسِه:

(صارَ قوْلُه حُجَّةً في المَذْهَبِ، يُعْمَلُ بِهِ، ويُعَوَّلُ عليهِ في الفَتْوى، والأحكامِ، في جميعِ مَمْلَكَةِ الإِسلامِ) ا.هـ

قلتُ: و«الإنصاف»، منذُ زَمَنِ مُصَنِّفِه، إلى يومنا، مرجعٌ معتمدٌ، في معرفة روايات المذهب، وأقوالِه، واختياراتِ الأصحابِ.

انظر عن الكتاب: «المدخل المفصل» (٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣١)، و«المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥٥).

وانظر عن المَرْدَاوي في: «الجوهر المنضد» (١/ ٩٩ ـ ١٠١)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩٨)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٥١٠ ـ ٥١١)، و«السُّحب الوابلة» (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٣)، و«مختصر

⇦

المُجْتَهِدُ فِي التَّصْحِيحِ فِي كُتُبِهِ: «الإِنْصَافِ»، وَ«تَصْحِيحِ: (الفُرُوعِ)»، وَ«التَّنْقِيحِ»[1].

[٧] وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ الخِلَافِ؛ لِقُوَّتِهِ[2].

[٨] وَعَزَوْتُ حُكْمًا إِلَى قَائِلِهِ؛ خُرُوجًا مِنْ تَبِعَتِهِ.

[٩] وَرُبَّمَا أَطْلَقْتُ الخِلَافَ؛ لِعَدَمِ مُصَحِّحٍ) ا.هـ

وزُبْدَةُ ما سبق؛ أنَّ مُؤلِّفَه قدِ اجتهد في تحريرِ نُقولِه، وجعَلَه مَبْنِيًّا على ما رجَّحَه أهلُ الترجيحِ والتصحيح من أئمة المذهب ومُنَقِّحِيه ومُحَقِّقِيه.

وفيه عِدَّةُ نقولٍ عن أئمة الحنابلة، ويُسمِّيهم؛ كـ:

الخِرَقي، وأبو يعلى، والكَلْوَذاني، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن قدامة، وابن أخيه، وابن تميم، وابن حمدان، وابن عبدالقوي، و شيخ الإسلام، وابن مُفلح، وابن القيِّم، وابن رجب، والمَرْدَاوي[3].

وفيه نقولٌ عن عشرات الكُتُب في الفقه الحنبلي، ويُسمِّيها كـ:

طبقات الحنابلة» (ص ٧٦ ـ ٧٧)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٥ ـ ١٢).

(١) «التنقيح المشبع في تحرير أحكام: (المقنع)»؛ للعلاء المَرْدَاوي.

(٢) كما في مسألة: (مخالطة بول الآدمي، أو عذرته، الماء، مع مشقة نزحه)؛ حيث قدَّم القول بنجاسته ـ وهذا ما اعتمده في: «زاد المستقنع» (ص ٢٠ ـ ٢١) ـ ثم ذكر القول الآخر (عدم النجاسة)، ونص على أنَّه المذهب، وعليه جماهير المتأخرين.

انظر: «الإقناع» (١/ ١١ ـ ١٢).

وقد حكى الحَجَّاوي الأقوال والخلاف في مواضع عدة منَ «الإقناع»، انظر على سبيل المثال: (١/ ٢١٢، و ٢١٤، و ٢١٧، و ٢١٩، و ٢٣٨، و ٢٣٩، و ٢٤٦).

(٣) وانظر فهرس الأعلام، في آخر المجلد الرَّابع منَ: «الإقناع».

«المغني» لابن قدامة ، و «المُحرَّر» للمجد، و «الشرح الكبير» لابن قدامة، و «الرِّعايتين» لابن حمدان، و «شرح: (العمدة)» لشيخ الإسلام، و «الوجيز» لابن أبي السَّرِي ، و «الفروع» لابن مُفلح، و «القواعد» لابن رجب، و «المُبدِع» لابن مُفلح ، و «الإنصاف» للمَرْداوي[1].

[نُصُوصُ العُلَمَاءِ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَةِ كِتَابِ «الإِقْنَاعِ»، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ]:

قال عنه علامة المذهب: منصور بن يونس البُهُوتي[2] رحمه الله:

(في غاية حُسْن الوقع، وعظيم النفع، لم يأتِ أحد بمثالِه، ولا نسج ناسج على منواله) ا.هـ

وقال الشيخ: نجم الدين الغَزِّي[3] ـ رحمه الله ـ ت (١٠٦١هـ):

(ألَّف كتاب «الإقناع»، **جَمَعَ** فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بـ: «دمشق») ا.هـ

وقال الإمام: ابن العماد الحنبلي[4] ـ رحمه الله ـ ت (١٠٨٩هـ):

(من تأليفه: كتاب «الإقناع»، **جَرَّدَ فيه الصحيح** من مذهب الإمام أحمد، لم

(١) وانظر فهرس الكتب، في آخر المجلد الرَّابع منَ: «الإقناع».

(٢) في: «كشاف القناع» (١/ ٩).

وانظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

(٣) في: «الكواكب السَّائرة» (٣/ ٢١٦).

وانظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

(٤) في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

يؤلِّف أحدٌ مؤلَّفًا مثله في تحرير النُّقُول، وكثرة المسائل) ا.هـ

وقال الإمام: الشمس السَّفَّاريني[1] ـ رحمه الله ـ ت (١١٨٨هـ):

(مما ينبغي أنْ يُعلَم أنَّ مدارَ مذهبِ الإمام أحمد ابن حنبل ـ رضوانُ الله عليه ـ في هذه الأزْمِنة من جهة الكتب المُصنَّفة: «الإقناع» للحَجَّاوي، و «المُنْتَهَى» لابن النَّجار، و «الغاية» للعلامة الشيخ مَرْعي، وشروح هذه الكتب، ومختصراتها، وحواشيها) ا.هـ

وقال العلامة: عبدالقادر بن بدران[2] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٣٤٦هـ):

(مُجلدٌ ضخمٌ، كثيرُ الفوائدِ، جَمُّ المنافعِ) ا.هـ

وقال الأستاذ: خير الدين الزِّرِكْلِي[3] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٣٩٦هـ):

(وهو من أجلِّ كتب الفقه عند الحنابلة) ا.هـ

وقال العلامة، الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد[4] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد أنْ بيَّن مزايا هذا الكتاب:

(ولهذه المزايا صارت له عند الأصحاب: المنزلة العظيمة، والرّتبة الرّفيعة، وعلى مسائلِه تدور الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه المتأخِّرُون بالتحْشِيَة،

---

(١) في: «إجازته» لمرتضى الزَّبِيدي (ص ١٥٢).

وانظر مثله في: «إجازته» لكَدِك زاده وغيرِه (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) في: «المدخل» (ص ٤٤١).

(٣) في: «الأعلام» (٧/ ٣٢٠).

(٤) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٦٦).

والاختصار، وَحَلِّ الغريب) ا.هـ

وقال فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل[1] حَفِظَهُ اللهُ:

(لهذا الكتابِ، ولكتابِ «المُنْتَهى»، منزلةٌ عظيمةٌ لدى الحنابلة عامَّة، وعُلماء «نجدٍ» خاصَّة.

فمن حين أَلَّف «الإِقناع»، ومدارُ الفتوى لدى الأصحابِ على: «المُنْتَهَى» و «الإِقناع»؛ لأنَّ فيهما البُغية المنشودة، والضَّالة المفقودة) ا.هـ

وقال معالي الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي[2]: حفظه الله:

(يُعتبرُ «الإقناعُ» واحِدًا منَ الكتبِ الجامِعة، والمتونِ الحافِلةِ، ذاتِ الفُروعِ الكثيرةِ، والفوائدِ الغزيرةِ، سَلكَ فيه مؤلِّفُه طريقةَ المتونِ المُجرَّدة من كُلِّ دليلٍ وتعليلٍ، ولا يتعرَّض لذكرِ الخِلافِ العالي، بل ولا الخِلافِ داخل المذهب[3]، مما يدلُّ على أنَّه أجهدَ نفسَه في الاقتصارِ على الصحيحِ منَ الرِّواياتِ، وتقصِّي الرَّاجِحِ منَ الأقوالِ. فهو يَفتحُ البابَ بإيرادِ مسائله متتابعةً في سَبْكٍ عجيبٍ، وعبارةٍ سهلةٍ جزلةٍ.

فهو كتابٌ جليلُ القَدْرِ، عظيمُ النَّفعِ، قد استعاضَ فيه مؤلِّفُه عنْ إيرادِ

---

(١) في: «اللآلئ البهية» (ص ٤٠).

(٢) في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤).

(٣) بل ذَكرَ الخلافَ المذهبي في مواضع، ونصَّ على ذلك في المقدمة (١/ ٤)، وقال: (وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ الخِلَافِ لِقُوَّتِهِ...) ا.هـ

وسبق ـ قبل قليل ـ نقلُ كلامِه تامًّا.

الأدلة والتعليلاتِ، بالاستكثارِ منَ الفُروعِ، والفوائدِ، والمسائلِ.

فجاءَ الكتابُ - على اختصارِه - جامِعًا لأصولِ المذهب، وفروعِه.

فـ «الإقناعُ» بما تميَّز به؛ صارَت له عند الحنابلة المنزلة العظيمة، والمقام المنيف، وعلى مسائله تدور الفتيا والقضاء، وعكفَ عليه العلماءُ بـ: التحشية، والاختصار، وحلِّ الغريب) ا.هـ (مختصرًا).

وسيأتي - بعد قليل - مزيدُ كلامٍ على جلالة هذا الكتاب، وصنوِهِ الآخر كتاب: «مُنْتَهى الإرادات» لابن النجار، والجَمْعُ بينهما، والنَّظرُ فيهما حالَ اختلافِهِما.

وقد اشتهر هذا الكتاب منسوبًا إلى صاحبِه، حتى إنَّك تجدُ اسمَه في بعض كتب التَّراجم والفقه وغيرها مربوطًا به؛ كقولِهِم[١]:

(صَاحِبُ: «الإِقْنَاعِ»)، و (مُصَنِّف: «الإِقْنَاعِ»)، و (مُؤَلِّف: «الإِقْنَاعِ»).

وقَرَّظَهُ الإمام مَرْعِي الكرمي[٢] بقوله:

---

(١) انظر: «ثَبَت الإمام عبدالباقي الحنبلي» (ص ٢٢٨)، و «حاشية: (المنتهى)» (١/ ٢٤)، و (١/ ٩٢)، و (١/ ١٠١)، و «خلاصة الأثر» (١/ ١٦٦)، و (٤/ ٣١٨)، و «ديوان الإسلام» (٢/ ١٨٢)، و «غذاء الألباب» (١/ ١٤)، و «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٥٩)، و «إجازة السَّفَّاريني» لمرتضى الزَّبيدي (ص ١٤٤)، و «إجازة السَّفَّاريني» لمحمد زَيْتُون الحنبلي (ص ٣١٤)، و «إجازة السَّفَّاريني» لكَدِك زاده وغيرِه (ص ٢٦٢)، و «لوائح الأنوار السَّنِيَّة» (٢/ ٣٣٠)، و «النَّعت الأكمل» (٢٠٠)، و (١٨٦)، و «السحب الوابلة» (٣/ ١١٩٩)، و «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٢)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٣)، و (ص ١٠٧).

(٢) وُجِدَ هذا التقريظ بمقدمة نسخة خطِّيَّة محفوظة بـ: «دار الكتب المصريّة»؛ برقم: (٢٦٠٣٩). انظر: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٤).

يَــا حبــذا «الإِقْنَــاعُ» درٌّ صــافٍ   هُوَ جَامِعٌ لـ: «المُنْتَهَى»، و «الكـافي»

ولـ: «مُقْنِعٍ»، و[لِـ] «مُبْدِعٍ»، و «رِعَايَةٍ»   وَمَسَائِلِ: «التَّنْقِيحِ»، و «الإِنْصَافِ»

فَاقَ «الفُرُوعَ» مَعَ «الفُنُونَ» وَحَاوِيٌّ   لِمَسَـائِلِ «المُـغْنِي» بِغَـيْرِ خِـلاَفِ

فَـاظْفَرْ بِـرَوْضٍ فِيــهِ نَظْـمٌ فَـائِقٌ   وَاظْفَـرْ بِبحْـرٍ فِيـهِ دُرٌّ صَـافِ

[المَصْدَرُ العِلْمِي لِمَادَّةِ كِتَابِ «الإِقْنَاعِ»، وَمَسَائِلِهِ]:

قـال العلامـة: عبـدالقادر بـن بـدران[1] رحمـه الله، عنـد كلامِـه عـلى كتـاب «المستَوْعِب»[2]:

---

(١) في: «المدخل» (ص ٤٣٠).

وانظر: «اللآلئ البهية» (ص ٤١).

(٢) «المستَوعِب»؛ للإمام: محمد بن عبدالله، أبي عبدالله، نصير الدين، السَّامُرِّي، المعروف بـ: «ابن سُنَيْنَة» (٥٣٥ ـ ٦١٦هـ).

من مؤلفاته: «الفروق» في الفقه، و «البستان» في الفرائض.

انظر ترجمته في: «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢)، و «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، و «المنهج الأحمد» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٣/ ٦١ ـ ٦٣).

و «المستَوعِب»، كتابٌ نفيسٌ، قال في مقدمته:

(ضمنت كتابي هذا من أصول المذهب، وفروعِه، ما استوعب جميع ما تضمنه:

«مختصر الخِرَقي»، و «التنبيه» للخلال، و «الإرشاد» لابن أبي موسى، و «الجامع الصغير»، و «الخصال» للقاضي أبي يعلى، و «الخصال» لابن البنا، و كتاب «الهداية» لأبي الخطَّاب، و «التذكرة» لابن عقيل.

فمن حصَّل كتابي هذا، أغناه عن جميع الكتب المذكورة، إذ لم أخل بمسألةٍ منها، إلا وقد ضمنته حكمَها، وما فيها منَ الرّواياتِ، وأقاويلَ أصحابِنا، التي تضمنتها هذه الكتب) ا.هـ

⇦

(وقد حَذَا حَذْوَه الشيخ موسى الحَجَّاوي في كتابه: « الإقناع لطالب الانتفاع »، وجعله مادَّة كتابِه، وإنْ لم يَذكرْ ذلك في خُطْبَتِه، لكن عند تأمل الكتابين يَتبَيَّنُ ذلك) ا.هـ

وقال أيضًا[1]:

(حذا به حذو صاحب « المستَوْعِب »، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن: « المُحَرَّر »[2]، و « الفُروع »، و « المقنع ».

وجعله على قولٍ واحدٍ؛ فصارَ معوّل المتأخرين على هذين الكِتَابَيْن[3]، وعلى شَرْحَيْهما[4]) ا.هـ

= وقد حُقِّق كاملاً من خلال أربع رسائل دكتوراه في « كلية الشريعة »، بـ: « جامعة الإمام »، بـ: « الرياض »، طبع منه أربعة أجزاء تُمثّل رسالة واحدة.

ثم طُبعَ كاملاً بتحقيق معالي الأستاذ الدكتور: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش رَحِمَهُ اللهُ.

(١) في: « المدخل » (ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٢) « المُحَرَّر »؛ للإمام: عبدالسلام بن عبدالله، مجد الدين، أبي البركات، ابن تيميَّة، الحرَّاني (٥٩٠ ـ ٦٥٢هـ)، صاحب كتاب: « المنتقى في الأخبار »، في أحاديث الأحكام، وهو جدُّ شيخِ الإسلام الحِبْر البَحَر أبي العباس ابن تيميَّة.

انظر ترجمته في: « ذيل: (طبقات الحنابلة) » (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٤)، و « المقصد الأرشد » (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و « المنهج الأحمد » (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩)، و « معجم مصنفات الحنابلة » (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٨).

(٣) أي: « الإقناع »، و « منتهى الإرادات في جمع: (المقنع) مع (التنقيح) وزيادات » لتقي الدين محمد ابن أحمد بن النَّجار الشهير بـ: الفُتُوحي (٨٩٨ ـ ٩٧٢هـ).

(٤) المرادُ بالشَّرْحَيْن:

⇦

واعترض معالي الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي[1] على كلام ابن بدرانٍ هذا بقوله:

(لا يَسْلَمُ قَوْلُه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ النَّقْدِ؛ فالنَّاظِرُ في الكتابَيْنِ، يجدُ بينهما فروقًا مُتعدِّدَة المناحي؛ من ذلك:

كثرة فروع « الإقناع ».

ووجود بعض الفروع في « المستَوْعِب »، ليست في « الإقناع ».

والاختلاف في الترتيب، والسبك.

وغير ذلك من وجوه التفرقة بين الكتابَيْن، والله أعلم) ا.هـ

قلتُ: كلامُه مُتَّجِهٌ، ولكن نلحظ أنَّ ابن بدارن لم يقلْ: إنَّ « الإقناعَ » نُسخةٌ من « المستَوْعِب »، بل صريحُ كلامِه أنَّ الحَجَّاوي استفاد من « المستَوْعِب »، ومن غَيْرِه، مع ملاحظة أنَّ استفادته من « المستَوْعِب » كبيرة، والله أعلم.

[مَنْهَجُ الحَجَّاوِيّ فِي « الإِقْنَاعِ »]:

سبقَ الحديثُ عن ذلك قبل قليل، عند كلامِنا عن [أَهَمِّيَّةُ كِتَابِ « الإِقْنَاعِ »، وَمَزَايَاهُ]، وذكرنا كلامَ الحَجَّاوي في مقدِّمة كتابِهِ، ومنه نعلم مَنْهَجَهُ فيه.

ـــــــــــــــ =

ـ شرحُ: « الإقناع »؛ واسمه: « كشاف القناع عن: (الإقناع) ».

ـ و شرحُ: « منتهى الإرادات »؛ واسمه: « دقائق أُولي النُّهى لشرح: (المنتهى) ».

كِلا الشَّرحَيْن لشيخ الحنابلة بـ: « مصر »، العلامة: منصور بن يونس البُهُوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ)، وسيأتي الكلام على هذين الكِتَابَيْن، في مواضع عدة؛ منها (ص ٢٠٨، و ٢٧٩، و ٢٨٢).

(١) في: « المذهب الحنبلي » (٢/ ٤٨٣)، ح (٢).

وسيأتي الكلامُ ـ أيضًا ـ على منهج الحَجَّاوي في «الإِقْنَاعِ»، عندما نعقد المقارنة بينه وبين: «زاد المستقنع»[1].

[نُسَخُ «الإِقْنَاعِ» الخَطِّيَّةُ][2]:

تُوْجَدُ لهذا الكتاب الكثير مِنَ النسخ الخطِّيَّة، وقد وقفتُ على بعضِها، ووقفتُ على ذكرٍ لبعضِها في خزائن المخطوطات؛ فمنها:

نسخةٌ محفوظةٌ في: «المكتبة الأزهرية» برقم: (٥/ ٤٢٢٩).

والأخرى برقم: (٤٠٣/ ٤٧٦٤١) في المكتبة نَفْسِها.

والثالثةُ: محفوظةٌ في: «دار الكتب المصريَّة» برقم: (٢٦٠٣٩).

والرَّابعةُ: محفوظةٌ في: «مكتبة الرِّياض»[3]، برقم: (٦٩٩/ ٨٦).

والخامسةُ، والسَّادسةُ، والسَّابعةُ: محفوظةٌ في: «المكتبة المحموديَّة»، بـ:

---

(١) انظر: (ص ٥٨٦).

(٢) وانظر: مقدمة تحقيق التركي لـ: «الإقناع» (١/ ٢٠ ـ ٢٣)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، و «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٥٢ ـ ٤٦١)، و «الفهرس الشامل للتراث» (١/ ٦٦١)، و «معجم تاريخ التراث» (٥/ ٣٧٩٤).

(٣) «مكتبة الرِّياض السعوديَّة العامَّة»، وتُسمّى: «مكتبة الإفتاء»، وهي تابعةٌ لـ «الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء»، وهي ـ على صغرها ـ نفيسة، وقيِّمة، وغنيَّة بـ: مؤلفاتِ، ورسائلِ: «أئمة الدعوة السلفيَّة».

ومن باب الحفاظ عليها، ورعايتها؛ آلت مخطوطاتها إلى: «مكتبة الملك فهد الوطنيَّة»، وحُفِظَت فيها بالأرقام نَفْسِها التي وُضِعَت لها في مكتبتها الأصليَّة.

أمَّا المكتبَةُ نَفْسُها فقد قامت «دار الإفتاء» بتطويرها، وتوسعتها، وذلك ببناء مبنى جديدٍ لها.

« بالمدينة النبويَّة »، برقم: (١٤٦٤)، و (١٤٥٩)، و (١٤٦٠).

والثَّامنةُ: محفوظةٌ في: « المكتبة الظاهريَّة »، برقم: (٢٧١٤).

والتَّاسعةُ: محفوظةٌ في مكتبة « جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة »، بـ: « الرِّياض » برقم: (٤١٠٣/ خ).

والعاشرةُ: محفوظةٌ في: « إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلاميَّة »، بـ: « البحرين »، برقم: (٤٥٧/ خ).

والحاديةَ عشر: محفوظةٌ في: « المكتبة العلميَّة العامَّة » بـ: « بُرَيْدة »، من مدن منطقة: « القصيم »، كُتِبَ عليها:

(بلغَ مُقابلةً، وقراءة على المصنِّف، إلى الفصلِ الأوّل، من باب الإِجَارة)[1].

والثانيةَ عشر: محفوظةٌ في مكتبة الشيخ: علي العبدالله اليعقوب[2] رَحِمَهُ اللهُ.

كما يُوجد نسخةٌ من الجزء الأوّل في مكتبة الشيخ: علي العبدالله اليعقوب[3].

ونسخةٌ من الجزء نَفْسِه في مكتبة الشيخ: صالح العلي الطويرب[4] رَحِمَهُ اللهُ.

وأجزاءٌ متفرقةٌ في: مكتبة « جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة »، بـ:

---

(١) انظر: « مخطوطات مكتبات القصيم » (ص ٣٣٣).

(٢) مكتبة خاصة بـ: « حائل ».

انظر: « المخطوطات في منطقة حائل » (ص ٤٥١).

(٣) انظر: « المخطوطات في منطقة حائل » (ص ٤٤٩).

(٤) مكتبة خاصة بـ: « حائل ».

انظر: « المخطوطات في منطقة حائل » (ص ٤٤٠).

«الرِّياض» برقم: (١٨٧٨/ ف)، و (١٨٧٩/ ف)، و (٥٢٧٣/ خ).

وقد ذكر الدكتور: ناصر السَّلامة[1]، للكتاب (٢٢) نسخةً محفوظةً في مكتبات «السُّعودية»، منها الكامل، ومنها النَّاقص، ومنها الأصيل، ومنها المُصَوَّر من خارج «السُّعودية»، وأقدُمها مكتوبةٌ سنة: (٩٦٢هـ)، وأخرى سنة: (٩٦٦هـ)، أي: في حياة المُصَنِّف.

وجاء في: «الفهرس الشامل للتراث»[2] (١١) نسخة، فليُراجع.

ونسخه متوافرة في مكتبات السُّعودية العامة والخاصة.

ففي «مكتبة الرياض» ـ «مكتبة الإفتاء» ـ سبعُ نسخ، وفي «مكتبة جامعة الإمام» خمسُ نُسخٍ، وفي «مكتبة جامعة الملك سعود» أربعُ نسخ، وهي مصورات لما في «مكتبة الرياض» السَّابقة، وفي «مكتبة الملك فهد» ثمانُ نُسخٍ، منها أربعُ نُسخٍ، مصورات لما في «مكتبة الرياض» السَّابقة، وفي «مكتبة الملك عبدالعزيز العامَّة» ـ بـ «المدينة المنورة» ـ أربعُ نسخ[3].

وحدَّثني فضيلة الدكتور: ناصر السلامة، أنَّ إحدى نُسخ «مكتبة الرياض»، هي النسخة التي قرأها ابنُ أبي حُميدان على الحَجَّاوي سبع مرات، وهي التي أجازه بعد القراءة عليه فيها.

---

(١) في: «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٥٢ ـ ٤٦١).

(٢) «الفهرس الشامل للتراث» (١/ ٦٦١).

(٣) انظر: «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٥٢ ـ ٤٦١).

[أَسْبَابُ كَثْرَةِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ لِـ «الإِقْنَاعِ»]:

كُلُّ كِتَابٍ يَكْتُبُ اللهُ ﷻ له القبولَ، يَكْثُرُ نُسَّاخُه، وتَكْثر نُسَخُه، ولا سيما إذا كان عمدةً في فَنِّه، أو عمدةً في مذهبِ مؤلِّفِه.

وحالُ هذا الكتاب ـ «الإِقْنَاعِ» ـ لا يخفى، فهو من أشهر كتب المتأخرين منَ الحنابلة، بل هو ـ وصنوه «المُنْتَهى» ـ أشهر وأجل، كتب الحنابلة على الإطلاق، وهو معتمدٌ في الفتيا، والقضاء؛ فليس بغريبٍ أن تكون نسخه بهذه الكثرة.

بل وقفتُ على نَصٍّ يدلنا على أنَّ نُسَخَ «الإِقْنَاعِ» كانت كثيرةٌ حتى في عصرِ مُصنِّفِهِ، وهذا يدلُّ على كثرة إقبال الناس عليه، من حين كُتِب.

يقولُ الإمامُ: عبدالحي ابن العماد(١)، عند ترجمته: للإمام: محمد الماتاني(٢):

---

(١) في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

(٢) هو: الإمام، العَالِم، المحدِّث، الفقيه: محمد بن حسن، نجم الدين، الماتاني، الصالحي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٩٦٠هـ). ولم يذكرِ اسم أبيه من ترجم له، بل اكتفوا بقولهم: (محمد الماتاني).

ولكني وجدتُ في: «شذرات الذهب» (٧/ ٧٢٥) ـ عند ترجمة مُسند الدنيا: الفخر ابن البخاري ـ سياقَ سند المُصَنِّف ـ ابن العماد ـ لـ: «المسلسل بالحنابلة»، وفيه:

(عن ابن الأحدب، عن النجم بن حسن الماتاني، عن ابن عبدالهادي).

ولا شك عندي أنَّ (الماتاني) هذا هو المُتَرْجم هنا، فتلميذه: (إبراهيم ابن الأحدب) تُوفي سنة: (١٠١٠هـ). وشيخه: (يوسف ابن عبدالهادي) تُوفي سنة: (٩٠٩هـ)؛ والماتاني تُوفي سنة: (٩٦٠هـ) تقريبًا؛ وعليه يكون اسم صاحب الترجمة: (محمد بن حسن)، وبالله التوفيق.

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، و «النعت الأكمل» (ص ١٢٣)، و «السحب الوابلة» (٣/ ١١١٤).

⇦

(كان ينسخُ بِخَطِّهِ كثيرًا، وكَتَبَ نُسخًا كثيرةً من «الإِقْنَاعِ») ا.هـ

وجاء النَّصُّ عند الكمال الغَزِّي[1]:

(كان ينسخُ بخطِّه كثيرًا، وكتب نسخًا كثيرة من «الإِقْنَاعِ» في الفقه، بِخَطِّه المضبوط المقبول) ا.هـ

وهذا العالم الحنبلي تُوفي (٩٦٠هـ) تقريبًا، أي قبل وفاة الحَجَّاوي رحم الله الجميع، مما يدلُّ على كثرةِ نُسَخِ «الإِقْنَاعِ» في عصرِ مُصَنِّفِه، والله أعلم.

[مُسَوَّدَةُ كِتَابِ «الإِقْنَاعِ»]:

في الغالبِ أنَّ من يُؤلِّفُ كتابًا بحجمِ كتاب «الإِقْنَاعِ» كمًّا وكيْفًا، فإنَّه يكتبه على مرْحَلتَيْن، الأولى هي الصياغة الأَوَّليَّة، وهي ما تُعرفُ بِـ «المُسَوَّدة»، ثم يقومُ في المرحلة الثانية بتحريرِه وتنقيحِه، وإخراجِه في شكلِه النهائي، وهي ما تُعرف بِـ «المُبَيَّضَة».

وأحيانًا تتطلب المسألة عدة مراجعات، فيكون للكتاب الواحد أكثر من نسخة.

وبهذا؛ قد يُوجد في نسخةٍ، ما لا يوجد في غيرها، وقد يشتهر الكتاب في الآفاق بِعِدَّةِ نُسَخٍ، وهذا أمرٌ معلومٌ، وصُوَرُه كثيرةٌ[2].

= وقد ذكر الكمال الغَزِّي أنَّ له ترجمة في: «الكواكب السَّائرة»، للنجم الغَزِّي، ولم أجدْ ترجمته في الكتاب المذكور، بعد طولِ بحثٍ، وكذلك لم أجدها في: «ذيلِ: (الكواكب)»، للمصَنِّف نفسِه، والمعروف بـ: «لطف السمر» فالله أعلم.

(١) في: «النعت الأكمل» (ص ١٢٣).

(٢) من الأمثلة على ذلك متن: «المنظومة الجَزَرِيَّة»، والمسماة بـ: «المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يَعْلَمَه»؛ للإمام: محمد بن محمد، أبي الخير، شمس الدين، ابن الجزري، الشافعي (٧٥١-٨٣٣هـ). ⇦

والـذي دعـاني لكتابـة هـذه الفقـرة، أنَّ الإمـام الحَجَّـاوي قـال في: (كتـاب التيمم) من: «الإِقْنَاعِ»[(١)]:

(وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ؛ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْثِرْ بِهِ، وَلَوْ لِأَبَوَيْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ) ا.هـ

فإنَّ هذا النص فيه إشارةٌ إلى مَوْضِعٍ سابقٍ في الكتاب.

وبالرجوع للكتاب نفسِه، وفي الباب المُحَدَّد (الطهارة)؛ لم أجدْ ما أحالَ إليه المُصَنِّف.

وهذا لا يخلو منِ احْتِمالَيْن:

الأولُ: أنَّه كتبَ ما أحالَ إليهِ في مُسَوَّدَةٍ أوليَّة للكتاب، ولمَّا بَيَّضَهُ لم يكتُبْها.

والثَّاني: أنَّ إحالته، لا تعدوا عن كونِها وهمًا منه، أو سبقَ قلمٍ.

ومِمَّا يُقوِّي الاحتمال الأول قولُ الإمام منصور البُهُوتي[(٢)] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تعليقًا على قول الحَجَّاوي: (وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ):

(لَعَلَّهُ فِي مُسَوَّدَتِهِ، وَإِلَّا فَلَمْ نَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي النُّسَخِ المُتَدَاوَلَةِ) ا.هـ

وقال في موضعٍ آخر[(٣)] مُؤَكِّدًا النفي:

(لَعَلَّهُ فِي مُسَوَّدَتِهِ، وَإِلَّا فَلَمْ نَرَهُ فِي النُّسَخِ المَشْهُورَةِ) ا.هـ

= ونظرةٌ أولى على نُسخِ هذه «المنظومة»، وشروحِها؛ تُظْهِرُ لك جليًّا تِكرار كتابة المتن من قِبَلِ مؤلفه، أكثر من مرة.

(١) «الإقناع» (١/ ٨٧).

(٢) في: «حواشي: (الإقناع)» (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٢٦).

[عِنَايَةُ الحَجَّاوِيِّ بِكِتَابِهِ «الإِقْنَاعِ»]:

لم تقف عنايةُ الإمام الحَجَّاوي بكتابِه «الإقناع» عند حدِّ جمعِ مسائلِه، وتحريرِها، وتأليفِ الكتاب وتنظيمِه وترتيبه، وجعلِه على القولِ الرَّاجح في المذهب، بل تجاوز هذا الحد، إذ كان في حوزتِه نسخةٌ منه، يُعلِّق عليها حينًا بعد حين، ولم تكن هذه التعليقات إضافاتٍ لمتن الكتاب، يرغب في وضعِها في موضِعها المناسب عند إعادة نسخِه، بل كانت تعليقاتٍ عِلميَّةٍ، زائدة عن متن الكتاب.

وسيأتي مزيدُ كلامٍ على تعليقات الحَجَّاوي هذه تحت عنوان: «حَاشِيَةِ: (الإِقْنَاعِ)»، و«غَرِيبِ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)» للمُصَنِّف نفسِه.

[طَبْعُ كِتَابِ: «الإِقْنَاعِ»]:

طُبِعَ كتابُ «الإقناع» ـ فيما أعلم ـ طبعتَيْن:

الأولى: بتصحيح وتعليق الشيخ: عبداللطيف محمد موسى السبكي[1]، وتقع في أربعة أجزاء، ضمن مجلدين، صدرت عن «المطبعة المصريَّة» بـ: «القاهرة» سنة (١٣٥١هـ)، ثم صُوِّرَت بعد ذلك في أربع مجلداتٍ منفردة.

والثَّانية: بتحقيق معالي الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع «مركز البحوث والدراسات العربيَّة والإسلاميَّة»، بـ: «دار هجر»، وتقع في أربعة مجلدات ضخمة، وزُوِّدت بفهارس علمية.

ومن هذه الطبعة الأخيرة، وُزِّعَتْ آلافُ النُّسخ بالمجَّان على المؤسَّسات

---

(١) وهو مُدرس الفقه الحنبلي، بالقسم الثَّانوي، بـ: «الأزهر»، ولم أجدْ من ترجم له.

العلمية، وعلى طلاب العلم، في الداخل والخارج.

وقد ذكر الشيخ، الدكتور: ناصر السَّلامة[١]، أنَّ الكتابَ طُبع في: «القاهرة»، عام: (١٣٤٤هـ)، ولا أعلم شيئًا عن هذه الطبعة، ولم يذكرها غيره، فالله أعلم.

[عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بـ: «الإِقْنَاعِ»]:

اهتمَّ العُلماء بكتاب «الإِقْنَاعِ» شرحًا، وتحشية، واختصارًا، وجمعًا لمسائله مع غيرِه.

[أَوَّلاً: شُرُوحُ: «الإِقْنَاعِ»]:

أنفسُ ما كُتِبَ على: «الإِقْنَاعِ»:

١ ـ «كشَّافُ القِنَاع عن: (الإقناع)»؛ لِشَيْخِ المذهبِ، ومُحَقِّقِه في عصرِه: منصور البُهُوتي.

وهو شرحٌ نفيسٌ جدًا، بل هو أَنْفَسُ شُرُوحِهِ، مَزجَ فيه الشَّارِحُ الشَّرْحَ بالمتن[٢]، ونحا فيه مؤلِفُهُ طريقةَ الإمام الفقيه: إبراهيم بن محمد، أبي إسحاق، ابن مفلح ت (٨٨٤هـ)، في كتابِه «المبدع شرح: (المقنع)»؛ حيث لم يتعرضْ للخلاف العالي، إلا نادرًا، وسلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب، ومنه استمد البُهُوتي شَرْحَهُ.

أفادَهُ شيخُنا العلامة، الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد[٣] رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) في: «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٦١).

(٢) وهذا ما يُسَمَّى بـ: «الشرح الممزوج»، وطريقتُه: أنْ يقوم الشَّارِحُ بمزج «الشَّرْح» بـ: «المتن»، حتى يكونا كالكتاب الواحد، فلا يُفَرَّقُ بينهما إلا بِمُمَيِّزٍ. وهي إحدى طرق الشَّرح، كما بَيَّنْتُ ذلك في كتابي: «المدخل إلى علم المختصرات» (ص ١٨٣)، وفي الموضع نفسُه ذكرتُ أمثلة ذلك، وعيوب هذه الطريقة.

(٣) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٦٧).

وقال[1] بعد أنْ بيَّن مزايا «الإقناع»:

(وقد زاد اعتمادَه وقبولَه؛ شَرْحُه الفريد لُمحَقِّق المذهب الشيخ منصور البُهُوتي) ا.هـ

ويُعَدُّ «الكشافُ» أجلَّ عملٍ على «الإقناع»، بل هو من أجلِّ كتب المذهب. ومن قال بأنَّه أجلُّ عَمَلٍ فقهي لدى المتأخرين مُطْلَقًا؛ فما بَعُد.

[تَارِيخُ تَصْنِيفِ كِتَابِ: «كَشَّافِ القِنَاعِ»]:

ابتدأ الشَّارِحُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في شَرْحِه هذا بكتاب (المُعاملات)، وفرغَ من المُجلَّد (الأوَّل) منه في تاريخ: (١٩ ذي الحجة ١٠٤٤هـ).

ثم رَجَعَ إلى أول المتن، فشَرَعَ في المُجلَّد الثاني منه (إلى آخِرِه)، فأَتمَّه في يوم: الخميس، الموافق: (١ شعبان ١٠٤٥هـ)، وكُتِبَ ذلك في آخِرِه.

ثم عادَ فشرحَ أوَّلَه (العبادات)، فأتمه في سنة: (١٠٤٦هـ)[2]، وبه كَمُلَ الكِتاب، وكانَ ذلك قَبلَ وفاتِه بخمسِ سنواتٍ.

قلتُ هذا؛ لأنِّي وجدت من يقول إنَّ الشَّارِحَ أَتَمَّ عَمَلَهُ هذا في: (١ شعبان ١٠٤٥هـ)؛ أخذًا بما جاء في خاتمة الشَّرْحِ، والأمرُ كما رأيتَ.

[طَبْعُ كِتَابِ: «كَشَّافِ القِنَاعِ»]:

ـ طَبعَ مقبل الذكير «الكشاف»، بـ: «مصرَ»، سنة: (١٣١٩هـ)، لدى:

---

(١) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٦٦).

وانظر للأهميَّة: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤).

(٢) انظر: «عُنوان المجد» (١/ ٥٠).

« المطبعة العامرة الشرفية »، وبهامشه صنوه الآخر للمُصَنِّفِ نَفْسِه: « دقائق أُولي النُّهى لشرح: (المُنْتَهى) »[١].

ـ ثم نشرتُه مطبعة: « أنصار السنة المحمدية »، بـ: « مصرَ »، بتعليق: الشيخ: هلال مصليحي مصطفى هلال[٢]، وهي أشهرُ طبعات الكتاب.

وله على نَشْرَتِهِ تَعْلِيقَاتٌ قاسيةٌ ـ على الشَّارح، وعلى غيرِه من الفُقهاء ـ من قرأها عَلِمَ بعده عن مقاصد الفقهاء في الطَّرْح[٣].

ـ ثم طبعته « عالم الكتب »، بـ: « بيروت »، بتحقيق: محمد أمين الضناوي؛ وهي مسروقةٌ منَ الطبعة السابق، بنصِّها، وتعليقاتها.

ـ ثُمَّ نُشِرَ ـ أخيرًا ـ نَشْرَةً مُتقنة، بعناية فريقٍ من الباحثين، بتكليفٍ من « وزارة العدل »، وقد صدر في خمسة عشر مجلدًا.

ويعودُ الفضلُ في هذه الطبعة ـ بعد فضل الله ﷻ ـ إلى جُهد ومتابعة فضيلة

---

(١) ولا وجود ـ اليوم ـ لهذه الطبعة، إلا عند من يهوى جمعَ النَّوادر، وينفق عليها أموالاً طائلة، بل ويستدين لذلك! وهذه فتنةٌ، بُلي بها بعض طلبة العلم.

ويُوجد من هذه الطبعة نسخةٌ قُرئت على شيخ شيوخنا: العلامة، الفقيه: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (١٢٩٠ ـ ١٣٧٣هـ)، وصَحَّحَها تلميذه: القاضي، الشيخ: محمد بن عبدالمحسن الخيَّال ت (١٣١٨ ـ ١٤١٣هـ)، بالمقابلة على نُسَخٍ خطِّيَّةٍ أخرى.

انظر: « الكشاف » (١/ ٧) [ط. وزارة العدل]، و « المذهب الحنبلي »، (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١).

(٢) أستاذ الفقه والتوحيد بـ: « الأزهر ».

(٣) وأقولُ (إنصافًا للرجل): من تأمَّلَ هذه التعليقاتِ؛ عَلِمَ أنَّها كُتِبتَ بدافع الغيرة على الفقهِ الإسلامي، ومادَّتِه، وأدلَّتِه، وله في بعضِها وجهٌ؛ فغفر الله له، وعفا عنه، وتجاوز عن فقهائنا.

الشيخ الجليل، والقاضي النبيل، والمحسن الكريم: عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم حَفِظَهُ اللهُ، والذي عُرف عنه أنَّه يُنْفق من وقتِه، وجهدِه، ومالِه؛ لخدمة العِلم، والعُلماء، وطُلاب العِلم.

[بَيْنَ شَرْحَيْ «الإِقْنَاعِ»، و «المُنْتَهى»]:

قام مُحقِّق المذهب: الإمامُ: منصور البُهُوتي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بشـرْحِ أَعظمِ كتابَيْن فِقْهِيَّيْن عند المتأخرين من الحنابلة؛ وهما:

ـ «الإقناع»؛ للحَجَّاوي.

ـ و «منتهى الإرادات»؛ لابن النَّجار.

وقيل: إنَّ شَرْحَه لـ «المُنتهى»، آخرُ ما صَنَّفَ رَحِمَهُ اللهُ، وقد أَتَمَّهُ سنة: (١٠٤٩هـ)[1]. أي بعد الانتهاء من شرح «الإقناع» بثلاث سنوات.

وقد لخَّصَ شَرْحَه لـ «المُنتهى» ـ كما أفادَ في مقدمتِه ـ من شَرْحَيْن:

ـ شَرْحُ مُصَنِّفِه ـ ابن النَّجَار ـ المعروف بـ: «معونة أُولي النُّهى».

ـ وشَرْحُهُ هو على: «الإقناع».

ولكنَّه اعتنى بشرح «الإِقْنَاعِ» أكثر من عنايته بشرح «المُنْتَهى»، يعلمُ ذلك من نظر في الشَّرْحَيْن.

.... «شرح: (الإِقْنَاعِ)».

---

(١) انظر: «عُنوان المجد» (١/ ٥٠).

كتبه عالم «نجد»: سُليمان المشرفي[١] رحمه الله.

قال العلامة، المؤرخ: عثمان ابن بشر[٢] رَحِمَهُ اللهُ:

(ذُكِرَ لِي: أَنَّهُ ـ أَيْ: الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ ـ شَرَحَ «الإِقْنَاعَ»، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ مَنْصُورًا البُهُوتي شَرَحَهُ[٣]؛ أَتْلَفَ سُلَيْمَانُ «شَرْحَهُ»)[٤] ا.هـ

وقال العلامة، المؤرخ: عبدالله البسام[٥] رَحِمَهُ اللهُ:

(شرحَ «الإقناع»، فلما حجَّ سنة (١٠٤٩هـ)، وجدَ الشيخَ منصورَ البُهُوتي حاجًّا

---

(١) هو: الشيخ، العالم، الفقيه، القاضي: سليمان بن علي المُشَرَّفي، الوهبي، التميمي ت (١٠٧٩هـ)، رئيس عُلماء «نجد»، وأوسعهم علمًا، وأنبههم ذكرًا، فهو مرجع علماء «نجد» عامَّة، ولي قضاء «العيينة». وهو جَدُّ شيخِ الإسلام: محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُمَا اللهُ.

انظر ترجمته في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٦٢)، وَ (١/ ٨٩ ـ ٩٠)، و «السُّحُب الوابلة» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٥)، و «علماء نجد» (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٧٢)، و «مشاهير علماء نجد» (ص ١٧)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥).

وانظر: «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» (ص ٥٤)، و (ص ٦٢)، و «الأعلام» (٣/ ١٣٠).

(٢) في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٦٢) [ط. «مكتبة الرياض»].

(٣) واسم الشرح: «كشاف القناع عن: (الإقناع)»، تَقَدَّم.

(٤) كذا جاء النَّصُّ في الطبعة المذكورة قبل قليل.

أمَّا في: [ط. «دارة الملك عبدالعزيز»] (٢/ ٣٢٩)، و [المخطوطة المصوَّرة] (ص ٢٣)، و [ط. «السوابق»، المفردة] (ص ٨٥ ـ ٨٦)، فقد جاء النص هكذا:

(ذُكِرَ لِي: أَنَّه شَرَحَ «الإِقْنَاعَ»، وَسَارَ بِهِ مَعَهُ إِلَى الحَجِّ، فَوَافَقَ الشَّيْخَ مَنْصُورَ البُهُوتِي فِي «مَكَّةَ»، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَرَحَهُ؛ فَأَتْلَفَ سُلَيْمَانُ «شَرْحَهُ» الَّذِي مَعَهُ) ا.هـ

(٥) في: «عُلماء نجد» (٢/ ٣٧٠).

ذلك العام، فاجتمعا، وتباحثا، وأطلعه الشيخُ منصور على «شرحِه» على «الإقناع»، وكانَ الشيخُ منصور لم ينتَهِ من شرحِه إلَّا ذلكَ العام، فتأمَّله الشيخُ سُليمان ثم قال: وجدته مُطابقًا لما عندي، إلَّا في مواضِع يسيرةٍ، وأتلف شرحَه عليه) ا.هـ

[تَنْبِيهٌ: حَوْلَ شَرْحِ الشَّيْخِ: سُلَيْمَانِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجْدِي لِـ «الإِقْنَاعِ»]:

تقدَّم ـ قبل قليل ـ قولُ ابن بشر، والبسَّام، حول شرح الشيخ سليمان على «الإِقْنَاعَ»، ولكن كلامَهما مخالفٌ لما ذكره ابن حُميد[1]، حيث قال:

(قِيلَ: إِنَّه همَّ بِشَرْحِ: «المُنْتَهى»، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ بِـ «شَرْحِ» الشَّيْخِ مَنْصُورٍ عَلَيْهِ، فَأَعْرَضَ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ، وقَالَ: كَفَانَا الشَّيْخُ هذَا المُهِمَّ.

ويُقَالُ: إِنَّهُ طَالَعَهُ بِتَأَمُّلٍ، فَقَالَ: وَجَدتُّه مُوَافقًا لِما أَردتُ أَنْ أَكْتُبَ، مَا عَدَا ثَلاَثَةَ مَوَاضِعَ، أو نَحْوها) ا.هـ

وهذان ـ كما ترى ـ نَصَّانِ مُتعارِضَان، ففي الرواية الأولى أنَّه شَرَحَ الكتاب، وفي الرواية الثانية أنَّه هَمَّ بشرحِه، أي أنَّه لم يشرحه.

وفي الرِّواية الأولى أنَّ الكتاب المشروح: متن «الإقناع»، وفي الرواية: متن «المُنتَهى».

وقد جمعَ بينَ الرِّوَايَتَيْن العلامةُ، ابن ضويان[2] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فقال:

(ذُكِرَ أنَّه ابتدء بشرحِ «الإقناع»[3]، فلما عَلِمَ أنَّ منصورَ البُهُوتي شرحَه،

---

(١) في: «السُّحُب الوابلة» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٢) في: «رفعُ النِّقاب» (ص ٣٥٧).

(٣) في المطبوع: (ذكر ابتداء بشرح «الاقناع»). والصواب ما ذكرته.

أتلفَ[1] سُليمان مُسَوِّدَة شرحِه.

وقيل: بل «المُنْتَهَى» همَّ بشرحِه، فقدِمَ عليه بعضُ الطلبة، بـ «شرحِ» منصور؛ فاكتفى به) ا.هـ

وسياق ابن ضويان فيه جمعٌ للروايتين، بشيءٍ من الاختصار.

ويغلبُ على ظني ـ حسب ما هو مشهورٌ في ترجمة الشيخ سُليمان بن علي المُشَرَّفي ـ أنَّ القصةَ ثابتةٌ، صحيحةٌ في الجملة، وأنَّ الشيخ سُليمان شرحَ (أو همَّ بشرح) كتابٍ فقهيٍّ، مُعتمدٍ في المذهب لدى المتأخرين، وأنَّه اطلع على شرحِ الإمام البُهوتي على الكتاب نفسِه، فأعجبه، وترك شرحَه الذي قام به (أو الذي همَّ بشرحه).

ولكن الخلاف وقع في تحديد هذا الكتاب المشروح.

هل هو «الإِقْنَاعِ» أوْ «المُنْتَهَى»؟

كما وقع الخلاف ـ أيضًا ـ في حال الشَّرح، هل كتبه مُسَوِّدة؟ أو أنَّه هَمَّ بكتابتِه، ولم يفعلْ؟

ولم أجدْ ما يكون مُرَجِّحًا بين هاتين الرِّوايتين، فاللهُ أعلم.

لذا؛ لم أضعْ لشرحِه رقمًا، ضمن الأعمال العلمية حول «الإِقْنَاعَ».

هذا ما يتعلّقُ بشرْحِ «الإِقْنَاعِ»، فليس له سوى شرحٌ واحدٌ ثابتٌ.

---

(١) في المطبوع: (ألَّف). والصواب ما ذكرته.

[ثَانِيًا: حَوَاشِي «الإِقْنَاعِ»]:

كُتِبَ على «الإِقْنَاعِ» ـ فيما أعلم ـ أربع حواشٍ:

٢[1] ـ الأولى: «حاشية: (الإِقْنَاعِ)».

للإمام الحَجَّاوي نفسِه؛ حيثُ كانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أوَّلَ المهتمين بالكتاب، وتقدَّمت الإشارة إليها قبل قليلٍ، وسيأتي الكلامُ عنها في موضِعها.

٣ ـ الثانية: «حواشي: (الإِقْنَاعِ)».

وهي لمُحقِّق المذهب: الإمام للبُهُوتي.

وذُكِرَ اسمُها على بعض نُسَخِها الخطِّيَّة: «كَشْفُ القِنَاعِ»، و«كَشْفُ: (الإِقْنَاعِ)»[2]، ولم يذكرها أحد بهذين الاسمين ممن وقفتُ عليه[3]؛ فلعلَّه اجتهادٌ من النُّسَّاخ.

وهي من أوائل ما كتب البُهُوتي، وقد كتبها قبل البدأ بشرحِه السَّابق «كَشَّاف القناع»، والحاشية المذكورة أصلُ لهذا الشَّرحِ.

وتُوجد لهذه «الحواشي» عِدةُ نُسَخٍ خطيَّة[4]؛ وهذا بيانُها:

ـ نسخةٌ محفوظةٌ في: «جامعة برنستون»، بـ: «أمريكا»، مجموعة: «يهودا» (٢)، برقم: (٣٣٣٦).

---

(١) هذا الرقم تابعٌ لعناية العُلماء بـ: «الإقناع»، وسيستمرُّ تتابعها، دون تفريقٍ بين الأعمال.

(٢) انظر: «حواشي: (الإقناع)» (ص ٢٩) [ت. صباح]، و«المدخل المفصل» (٢/ ٧٦٨).

(٣) سواءٌ المُتَرْجِمِينَ للحَجَّاوي والبُهُوتي، أو الكتب التي تَخَصَّصَت في بيان أصول المذهب، وذِكْرِ كُتُبِه.

(٤) انظر: «حواشي: (الإقناع)» (ص ٦٠ ـ ٦٣) [ت. صباح]، و(١/ ٧ ـ ٨) [ت. السَّلامة]، و«المدخل المفصَّل» (٢/ ٧٦٨).

ولهذه النسخة صورةٌ بـ: «مكتبة الملك فهد الوطنية»، بـ: «الرياض»، كُتِبَت في: (٣٠ جمادى الآخرة ١٠٤٦هـ).

ـ وأخرى محفوظةٌ في: «المكتبة الأزهرية»، بـ: «مِصرَ»، الرقم العام: (٤٧٦٤٢)، والرقم الخاص: (٤٠٤)، كُتِبَت في: (٧ محرم ١٠٨٩هـ).

ـ وثالثةٌ محفوظةٌ في: «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، بـ: «الرياض»، برقم: (٨٩٩٢/ خ)، وهي ناقصةٌ من آخرِها.

ـ ورابعةٌ محفوظةٌ في: «مكتبة عُنَيْزة الوطنية»، بـ: «الجامع الكبير»، نُسِخت في: (٢١ ربيع الأول ١٠٩٣هـ).

ـ وخامسةٌ محفوظةٌ في: «المكتبة المحمودية»[1]، بـ: «المدينة المنورة»، برقم: (١٤٠٨)، نُسِخت في: (٦ محرم ١١١٧هـ).

ولهذه النسخة صورةٌ في: «معهد البحوث العلميَّة وإحياء التراث» التابع لـ: «جامعة أم القرى»، بـ «مكة المكرمة»؛ برقم: (١٢٩) فقه حنبلي.

ـ وسادسةٌ وسابعةٌ محفوظتان في: «مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، بـ: «دولة الكويت»، برقم: (٣٥٧/ خ)، و (٣٠٤/ خ).

ـ وثامنةٌ محفوظةٌ في: «مكتبة الشيخ: عبدالله بن حُمِيد»، بـ: «مكة المُكَرَّمة».

هذه ثمان نسخٍ خطِّيَّةٍ، ويُلْحظ أنَّ الأولى كُتِبت في حياةِ المُصَنِّف، والثانية بعد وفاتِه بـ (٣٨) سنة، والثالثة بعد وفاته بـ (٤٢) سنة، فهي قريبةُ العهدِ منه.

---

(١) وقد ضُمَّت محتوياتُها ـ من أجلِ الحفاظ عليها ـ إلى: «مكتبة الملك عبدالعزيز».

وقد قُدِّمَتْ في رسائل علمية في «كلية الشريعة»، بـ «جامعة أم القرى»، ولم تُطْبَعْ بعدُ.

ثم طُبِعَت «حواشي: (الإِقْنَاعِ)» مؤخَّرًا في مجلدين، بتحقيق الدكتور: ناصر السَّلامة حَفِظَهُ اللهُ.

٤ ـ والثالثة: «حاشية (الإِقْنَاعِ)». للإمام: محمد البُهُوتي[١].

نسبها له مُترجمو.

وقد جُرِّدت بعد موتِه؛ فبلغت [بالخط الدقيق] اثْنَي عَشَرَ كُرَّاسًا.

ذَكَرَ ذلك المُحِبِّي[٢].

---

(١) هو: الإمام، المفتي: محمد بن أحمد بن علي، البُهُوتي، الخَلْوَتِي (... ـ١٠٨٨هـ)، وهو ابن أخت شيخ المذهب: منصور بن يونس البُهُوتي، وقد لا زمه، واستفاد منه، وله ـ أيضًا ـ «حاشية» نفيسة على «المُنْتَهى»، وفيها فوائد جليلة. لما جُرِّدَت؛ بلغتْ أربعين كراسًا.

انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و «النَّعت الأكمل» (ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، و «السُّحُب الوابلة» (٢/ ٨٦٩ ـ ٨٧٠)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٢٣ ـ ١٢٤)، و «تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٥٧٠ ـ ١٥٧١)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٤٤ـ٢٤٨).

(٢) في: «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٩٠)، وما بين معقوفتين للبدراني في: «المدخل» (ص ٤٤٢).

[«حَاشِيَةِ» الخَلْوَتِي، وَمَنْ قَامَ بِتَجْرِيدِهَا]:

١ ـ كَتب الخَلْوَتي «حاشيته» على هامش نسخته منْ شرح خالِه: «كشاف القناع».

فهي إذًا حاشيةٌ فقهية، على المتن «الإقناع»، وشرحه «الكشاف»، وليست خاصة بالمتن.

كذا ذكر مترجموه، ويُعلم ذلك ـ أيضًا ـ بالاطلاع على خطبة تجريدها لابن حُمَيْد، وستأتي.

٢ ـ لم ينص أحدٌ ـ فيما وقفتُ عليه ـ على من قام بتجريد «حاشية الخَلْوَتي»، وكُلُّ من ترْجَم له، ذكر ⇦

=

التجريد بصيغة المبني للمجهول (جُرِّدَت)، كـ: أبي الواهب الحنبلي، وهو من تلاميذه، والمُحِبِّي، وعنه: الغَزِّي، وابن حُمَيْد.

وقد وقفتُ على جماعةٍ ترجموا لِلْخَلْوَتِي، غير الذين ذكرتهم قبل قليل، فلم يُحَدِّدوا اسم الذي جَرَّدَ «الحاشية».

وانظر: «المدخل» (ص ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و «الأعلام» (٦/ ١٢)، و «معجم المؤلفين» (٣/ ٨٣)، وغيرها من مصادر ترجمة الخَلْوَتي.

٣ ـ وقد جرَّدَها عالمان اثنان، في عملَيْن مُنفصِلَيْن:

الأول: الإمام: عبدالجليل المواهبي (١٠٧٩ ـ ١١١٩هـ)، وهو ابن أبي المواهب محمد البعلي.

وقد كُتِب اسمه على غلاف نسختِها الخطية.

الثاني: الإمام ابن حُمَيْد النَّجدي.

حيث قام بتجريدها بخطِّه الدقيق مرَّةً أخرى، ومنَ النُّسخة نفسِها، وانتهى من عملِه يوم الخميس (٢٠ ذي الحجة ١٢٩١هـ)، ولكنَّه تصرَّف فيها، حسب ما يظهر منَ المقدمة التي كتبها عندما جرَّدها؛ حيث قال:

(هذه «حواشٍ» على «الإقناع»، و «شرحه»، منقولةٌ من نسخة المُحقِّق: محمد الخَلْوَتي، أحببتُ تجريدَها، وحذفتُ منها ما هو مذكورٌ في «الشرح» و «الحاشية»، لكثرة وجودها، واشتغال كاتبه، إلا ما كان له عليه تعقيب، أو جواب) ا.هـ [مختصرًا].

وفي ترجمة ابن حُمَيْد عند تلميذه: القاضي، الشيخ: عبدالله مرداد أبو الخير ت (١٣٤٣هـ) في: «نَشْر النُّور» (ص ٤٢٥ ـ [مختصره])، قال عن شيخه: (جمع «حواشي» للخَلْوَتي على: «الإقناع») ا.هـ

وكذا في: «عُلماء نجد» (٦/ ٢٠١)، و «روضة الناظرين» (٢/ ٢١٦)، وغيرها من مصادر ترجمته.

وقد عُرِفَ عن ابن حُمَيْد كثرة نسخه للكتب بِخَطِّه، كما في مقدمة محقِّق «السحب الوابلة» (١/ ٥٦).

وانظر: مقدمة تحقيق: «حاشية الخَلْوَتِي على: (المُنْتَهى)» (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، و «المدخل المفصل» (٢/ ٧٦٨).

٤ ـ عندما ترجم ابنَ حُمَيْدٍ للخَلْوَتي في: «السُّحب»، ذكر «الحاشية»، وقال: (جُرِّدَتْ بعد موته من

⇦

وقد أثنى عليها المؤرِّخ ابن بشر[(١)] فقال:

(أخبرني شيخُنا: الشيخُ، القاضي: عثمان بن منصور الحنبلي الناصري مَتَّعَ اللهُ به؛ قالَ:

أخبرني بعضُ مشايخي، عن أشياخِهم؛ قالوا:

كُلُّ ما وضعَهُ متأخروا الحنابلة من «الحواشي» على أولئك «المتون»، ليس عليه مُعَوَّلٌ، إلا ما وضعهُ الشيخ منصور؛ لأَنَّه هو المُحَقِّقُ لذلك، إلا «حاشية» الخَلْوَتي لأنَّ فيها فوائدَ جليلةً) ا.هـ

قلتُ: ولم تُطبعْ بعدُ، ومخطوتها في: «دار الكتب المصرية» برقم: (١٦٠)[(٢)].

وقام الشيخ: حاتم بن فالح المدرع، بدراستها وتحقيقها في رسالة ماجستير،

=

هوامِش نسختِه فبلغت «حاشية: (الإقناع)» اثْنَي عَشَرَ كُرَّاسًا) ا.هـ

نَقَلَ ذلك عن المُحِبِّي في: «خلاصة الأثر»، ضِمْنَ نقلٍ مُطَوَّلٍ عنه، ولم يذكر قيامه، بتجريدها؛ وذلك لأنَّه ذكر في: «السُّحب» (٣/ ١٢٠٢)، أنَّه انتهى من قراءة مسودته الثانية سنة (١٢٨٨هـ)، أي أنَّه فرغ من «السُّحب»، قبل تجريد «الحاشية».

٥ ـ لا أعلم مستندًا لمن حدَّدَ الناسخ بأبي المواهب، والله أعلم.

والعلامة، المُحَدِّث: محمد بن عبدالباقي، أبو المواهب، البعلي (١٠٤٤ ـ ١١٢٦هـ) أحد تلاميذ الخَلْوَتي، وترجم له في «مَشْيَخَتِه» (٤٩)، وذَكَرَ «حَاشِيَتَيْهِ»، ولم يذكر أنَّه هو الذي جَرَّدَها، بل قال: (جُرِّدَتَا بعد موتِه من هَامِشَيْهِما) ا.هـ ولو أنَّه هو الذي جَرَّدها لذكر ذلك في هذا الموضع، واللهُ أعلمُ.

(١) في: «عُنوان المجد» (١/ ٥٠). وكلامُه عامٌّ في حاشِيَتَيْهِ على: «الإقناع»، و«المُنْتهى».

(٢) انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٤٥).

بـ «كلية الشريعة»، بـ «جامعة الإمام»، ولم تُطبع بعد.

وحقَّقها ـ قبله ـ الدكتور: ناصر بن سعود السلامة بتحقيقها، ولم تُطْبَعْ.

وبلغني أنَّ أحدَ الباحثين في «مِصرَ» يقوم على تحقيقها منذ مدة، فالله أعلم.

٥ ـ والرابعة: «حاشية: (الإِقْنَاعِ)».

للعلامة: عبدالرحمن ابن سعدي[١].

كتبها على نسختِه من «الإقناع»، وهي نفيسةٌ، وقام بتجريدها تلميذُه العلامة الفقيه: محمد بن صالح العثيمين رحمهُ اللهُ، ثم قام بدراستها وتحقيقها والتقديم لها: الدكتور: سامي بن محمد الصقير[٢]، وعندي نسخة منها، ولم أرَها مطبوعة.

[ثَالِثًا: اخْتِصَارُ كِتَابِ: «الإِقْنَاعِ»]:

اختصره الشيخ: عبدالرحمن أبا بطين[٣] في:

---

(١) هو: العلامة، الفقيه، المجتهد، المفسر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ ـ ١٣٧٦هـ) كبير علماء القصيم في وقته، وقد تخرَّج عليه كبار عُلماء العصر، منهم: محمد ابن عثيمين، وعبدالله ابن عقيل، وعبدالله البسام.

من مؤلفاته: «تيسير الكريم الرحمن»، وهو تفسيرٌ مشهورٌ، متداولٌ، نفع الله به، و«القول السديد في مقاصد: (التوحيد)»، وغيرها.

انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٣/ ٢١٨ ـ ٢٥٣)، و«مشاهير علماء نجد» (ص ٢٥٦ ـ ٢٦١)، و«روضة الناظرين» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٣١)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٨ ـ ٢٢).

(٢) أستاذ الفقه المشارك في «جامعة القصيم»، وهو صهر العلامة الفقيه: ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) هو: الشيخ: عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان أبا بُطين، القحطاني (... ـ ١١٢١هـ)، جد والد العالم الشهير: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بُطين ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ (١١٩٤ ـ ١٢٨٢هـ).

⇦

٦ - **«المجموع فيما هو كثير الوقوع»**.

يقول - رَحِمَهُ اللهُ - في مقدمته:

(اختصرتُه من كتاب «الإقناع»، ليسهُل على الطلابِ الانتفاع، لأجل قصورِ هِممِ الرَّاغِبين، وفُتورِ نظرِ الطَّالِبين، تقريبًا للمُتَعلِّمين، وتيسيرًا للمُبتدِئين، جمعتُ فيه المسائلَ الكثيرةَ الوقوعِ، الصحيحة الأصولِ والفروعِ، مِمَّا لا بُدَّ منه، ولا غِنى للطالب عنه، وأضفتُ إليه من «شرحِه» زياداتٍ، ومن «شرح: (مُنْتَهى الإرادات)»، وكذلك من كُتبِ المتأخِّرين منَ الأئمة المُعتبَرِين، مع إضافة القول منهم إلى قائله...)[1] ا.هـ

ومن خلال هذه المقدمة تظهر أهمية الكتاب، فهو اختصارٌ وتهذيبٌ، مع زياداتٍ من كتب متأخري الأصحاب المعتبرة؛ منها كِتابَي البُهُوتي: «الكشاف»، و «الدقائق».

وقد فرغ منه سنة: (١١١٣هـ).

[رَابِعًا: جَمْعُ كِتَابِ: «الإِقْنَاعِ» مَعَ غَيْرِهِ]:

قام العلامة: مَرْعِي الكرمي[2] - رَحِمَهُ اللهُ - **بجمع** «الإقناع» مع «المُنْتَهى» في

= انظر ترجمته في: «عُنْوَان المجد» (١/ ١٦٢)، و «السُّحُب الوابلة» (٢/ ٥٠٢)، و «تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٥٨٩)، و «علماء نجد» (٣/ ٩٣ - ٩٤)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(١) انظر: «علماء نجد» (٣/ ٩٣ - ٩٤)، فقد نقل مقدِّمته من نسخةٍ خطية يمتلِكُها.

(٢) هو: الإمام، المفتي: مَرْعِي بن يوسف بن أبي بكر، الكَرْمِي، ثم المقدسي، الأزهري (... - ١٠٣٣هـ)، أفنى حياته في التأليف، والإفتاء، والتدريس، وصنَّف، وحقَّق، ودقَّق، وسارت ⇦

كتابٍ نفيس سمَّاه:

٧ ـ «غاية المُنْتَهَى في الجمع بين: (الإقناع)، و (المُنْتَهَى)».

وهو كتابٌ عجيب في بابِه؛ حيث جمع فيه مؤلِّفُه بينَ أَجَلِّ كِتَابَيْن عندَ مُتأخري الحنابلة، وزاد على ذلك ترجيحاته، ابتدأها بقوله: (يَتَّجِه).

يقول فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل[1] حَفِظَهُ اللهُ:

(كانت مدار الفتوى على كِتَابَيْ «المُنْتَهَى»، و «الإقناع»، فجاء الشيخ مَرْعِي ـ رحمه الله ـ فجمعَ بينهما، بكتابِه «غاية المُنْتَهَى»، فإذا اختلفا، رَجَّحَ ما يراه راجِحًا، بعبارة (يتَّجِه). ولما أكملَه أرسلَ منه نسخةً، إلى «الشَّام»، ونسخةً إلى «نجد»، إلى علماء «أُشيقر».

ولكن بعض علماء «نجد»، انتقدوا عليه (اتجاهاتِه)، وقالوا إنها تخالف (المعتمد في المذهب).

= الركبان بمصنفاتِه، واهتم العُلماء بها، وكان قد ابتدأ التأليف في سِنٍّ مبكرةٍ.

و «الكرمي»: نسبة إلى «طُولكرم»؛ قرية من قرى «نابلس»، فهي نسبةٌ على غير القياس.

انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦١)، و «النَّعت الأكمل» (ص ١٨٩ ـ ١٩٦)، و «عُنْوَان المجد» (١/ ٣١ ـ ٣٣)، و «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١١٨ ـ ١١٢٥)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٨ ـ ١١١)، و «تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٥٤٨ ـ ١٥٥١)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٧٩ ـ ٢٠٨).

(١) في: «اللآلئ البهية» (ص ٤١).

وانظر: «المسائل التي اختلف فيها: (الإقناع)، و (المُنْتَهَى)»، (ص ٣٨ ـ ٣٩).

ولما أَلَّفه رَحِمَهُ اللهُ؛ اعتكف عليه الحنابلة، واعتمدوه) ا.هـ

[خَامِسًا: بَيَانُ غَرِيبِ كِتَابِ: «الإِقْنَاعِ»]:

٨ ـ للمصَنِّف نفسُه ـ الحَجَّاوي ـ شرحٌ لغريب «الإقناع» يأتي في موضعه، برقم: (٨)، بعنوان: «غَرِيبُ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)».

وربما يكونُ هذا العملُ هو «حَاشِيَةَ: (الإِقْنَاعِ)»، الماضية، برقم (٢)، وسيأتي تحريرُ ذلك في موضعِه، عند كتابَي: «حَاشِيَةُ: (الإِقْنَاعِ)»، و«غَرِيبُ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)».

هذا ما وقفتُ عليه، من عناية العُلماء بكتاب: «الإقناع»[1].

[سَادِسًا: تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ «الإِقْنَاعِ»]:

لا أعلمُ عن عملٍ علميٍّ بهذا الشأن؛ ولكن يُوجد بعضُ الأعمالِ العِلميَّة، يُؤخذ منها تخريجُ أحاديث وآثار هذا الكتاب العظيم؛ وهي:

١ ـ الطبعة العِلمية للكتاب، والتي خرجت بتحقيق معالي الشيخ أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي حَفِظَهُ اللهُ[2]، فقد اعتنى بما وردَ في الكتاب من أحاديث، وخرَّجها.

٢ ـ الطبعة العِلمية لكتاب: «كشَّاف القناع»، والتي صدرت عن «وزارة

(١) وانظر مزايا «الإِقْنَاعِ»، وعناية العلماء به، وثناء العلماء عليه، في:
«المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٦٥ ـ ٧٦٩)، و«المنهج الفقهي العام» (ص ٣٤١)، و«المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٥)، و«المسائل التي اختلف فيها: (الإقناع)، و(المنتهى)» (ص ٢٠ ـ ٢٣)، و(ص ٣٧ ـ ٣٩).

(٢) مرَّ ذكرُها عند الكلام على طبعات الكتاب.

العدل»[١]، فقد قام فريق العمل بتخريج أحاديث الكتاب، ومنها ـ بالظرورة ـ أحاديث «الإِقْنَاعِ».

٣ ـ «الإتحاف بتخريج أحاديث: (شرح: «المُنْتَهَى») و (الكشاف)»؛ للشيخ القاضي: سعيد الغامدي[٢].

[سَابِعًا: أَعْمَالٌ أُخْرَى حَوْلَ كِتَابِ: «الإِقْنَاعِ»]:

للعلامة: عبدالله بن دهيش[٣] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَمَلان على كتاب: «الإقناع»؛ هما:

---

(١) مرَّ ذكرُها قبل قليل.

(٢) فضيلة الشيخ، القاضي: سعيد بن عبدالله بن عيَّاش الغامدي ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ الرئيس السَّابق لـ: «المحكمة الكبرى»، بـ: «خميس مشيط».

(٣) هو: العلامة، الفقيه، القاضي، الفرضي: عبدالله بن عمر، ابن دهيش (١٣٢٠ ـ ١٤٠٦هـ)، ولد في «الأحساء»، وطلب العلم هناك، ثم رحلَ في طلب العلم إلى «الهند»، ثم «قطر»، ثم انتقل إلى «الرياض»، فقرأ على علمائها؛ منهم: الإمام: محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت (١٣٨٩هـ).

كان جريئًا في أحكامِه، مِقدامًا، لا يقوم لمعارضته أحدٌ، وكان يحب العلم، وجمع الكتب، واستنسخ الكثير من كتب المذهب.

من مؤلفاته: «المناسك»، و «الفقه القيِّم على كتب (ابن القيِّم)».

ومن تحقيقاته: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث»، و «مغني ذوي الأفهام»، كلاهما لابن عبدالهادي ت (٩٠٩هـ).

وهو والد معالي الشيخ، الوجيه، الكريم، أ. د: عبدالملك بن دهيش ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الرئيس، العام لرئاسة تعليم البنات (سابقًا)، وقد تكفل بطبع كتب والده، ووزع الكثير منها مجانًا.

انظر ترجمته في: «زهر الخمائل» (ص ٢٦ ـ ٢٧)، و «علماء نجد» (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٦٠)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٢١٥ ـ ٢٢٠)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٩٣)، و «المبتدأ والخبر» ⇦

٩ ـ «الأضواء والشعاع على كتاب: (الإقناع)».

كتبه بناءً على طلبٍ من بعض طلبة العِلْم، لِيُبَيِّن لهم فيه الصحيح مما ورد في كتاب « الإقناع »، وكان قد بدأ فيه بمقدمةٍ عِلميَّة فقهيَّة، ولكنَّه ـ للأسف ـ تُوُفِّيَ قبل إتمامِه، ووصلَ فيه إلى مُنْتَصَفِ: (كتاب التَّيَمُّم).

١٠ ـ و «التعليق الحاوي على: (إقناع) الحَجَّاوي».

وقد تُوُفِّيَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قبل إتمامِه، ووصل فيه إلى نهاية: (كتاب الحيض)، ولم يَتَسَنَّ له كتابة مقدِّمةٍ عليه، وبتَصَفُّحِ أَوَّلِه، يَظهرُ أنَّه عَلَّق ـ أيضًا ـ على شَرْحِهِ المُسَمَّى بـ: « كشاف القناع ».

وقد قام ابنه: معالي الشيخ: عبدالملك ابن دهيش بطبعِ هذين الكِتَابَيْن ـ مع غيرِهما ـ في مجموعٍ سنة: (١٤٢٩هـ)، وقبل ذلك طَبَعَ الأول طبعة مُفردة سنة: (١٤١٩هـ).

وآخرُ الدراساتِ التي وقفتُ عليها:

١١ ـ «المسائل التي اختلف فيها: (الإقناع)، و (المنتهى)».

صنعه: فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز بن محمد الحجيلان.

وهو كتابٌ علميٌّ جمع فيه مؤلفه المسائل الفقهية التي اختلف فيها ابن النَّجَّار في « المُنْتَهَى »، مع الحَجَّاوي في « الإقناع ».

وطريقته فيه؛ أنَّه يبدأ بذكر رأس المسألة، ثم رأي الحَجَّاوي ونصّ كلامِه، فرأي

=

(٤/ ٢٠٠ ـ ٢١٩)، و « تتمة: (الأعلام) » (٢/ ١٤)، و « ذيل: (الأعلام) » (٢/ ١١٨).

ابنِ النجار ونصّ كلامِه، ثم يعطف بذكر من ذَكَر هذا الاختلاف بينهما كمَرْعي في «الغاية» أو غيره، ويختم بوضع هذه المسألة منَ المذهب بين الأقوال والأوجه.

[المُفَاضَلَةُ بَيْنَ «الإِقْنَاعِ»، وَ «المُنْتَهَى»[(١)]]:

هذان الكتابان أجل ما كَتَبَ متأخروا الحنابلة، وأشهرها، وهما معتمدان في الفتيا والقضاء، بل يُسَمَّيان «الأصلان»[(٢)]، وسبق الإشارة إلى أهميتهما مِرارًا.

ولجلالة قدرِهما، ورِفعةِ منزلَتِهما، اختلفَ العُلماءُ في التفضيلِ بينهما، ولاسيما عند اختلافِهما؛ على أقوالٍ.

والتحقيقُ:

ـ أنَّ كتابَ «الإقناع» أشملُ في عدد المسائل، وأكبرُ حجمًا، وأسهلُ صياغةً.

---

(١) «منتهى الإراداتِ في جمع (المقنعِ) مع (التنقيحِ) وزياداتٌ».

وكما هو مرسومٌ في عنوانه، جمعٌ للمسائل الواردة في كتابي:

«المُقْنِع» لابن قدامة، و «التنقيح» للمَرْدَاوي، والثاني تصحيحٌ للأول.

إذًا؛ فـ «المنتهى» جمعٌ بين كتابٍ، وتصحيحه، مع الزيادة العلمية عليهما.

قال العلامة: عبدالقادر الجزيري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٩٧٧هـ) في: «الدُّرر الفرائد المنظمة» (٣/ ١٨٥٢):

(حرَّر مسائلَه على الرَّاجح منَ المذهب؛ فاشتغل به عامةُ طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه) ا.هـ

قلتُ: كتبَ عليه مُصَنِّفُه: «معونة أُولي النُّهى شرح: (المُنتَهَى)».

ولشيخ المذهب العلامة: منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١): «دقائق أُولي النُّهى لشرح: (المُنْتَهَى)».

انظر عن: «المُنْتَهَى»: «اللآلئ البهيَّة» (ص ٣٥ ـ ٣٨)، و «المدخل المفصل» (٢/ ٧٧٨ ـ ٧٨٤).

(٢) نَصَّ على ذلك الفقيه: حسن بن عمر الشطي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٠٥ ـ ١٢٧٤هـ) في مقدمة كتابِه: «منحة مولي الفتح» (١/ م)، وهو مطبوعٌ مع: «مطالب أُولي النهى».

- و «المُنْتَهَى» أكثرُ تحريرًا، وأقلُّ حجمًا، ولكن وُصِفَت بعضُ عباراتِه بالتعقيد.

وقد َصَفَ عبارتَه بالتعقيد: ابن طولون في: «سُكْرَدانِ الأخبار»[١].

وقال فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل[٢] حَفِظَهُ اللهُ:

(من حين أُلِّفَ «الإِقناع»، ومدارُ الفتوى لدى الأصحابِ على: «المُنْتَهى» و «الإِقناع».

فإذا اختلفا؛ فيرجعون إلى «المُنْتَهى»، لأنَّه أكثرُ تحريرًا، وتصحيحًا.

و «الإقناع» أكثرُ وضوحًا، وأكثرُ مسائلَ) ا.هـ (مختصرًا).

وهذا ما رأته «الهيئة القضائية» عند اختلاف الكتابَيْن، فيما يتعلَّق بعمل المحاكِم[٣].

قلتُ: وقيلَ: يُقدَّم ما في «الإقناع».

وقيلَ: عند اختلافِهما يُقَدَّم ما في «غاية المُنْتَهَى» لِمَرْعِي الكرمي.

والأخيرُ أقربُ، لمن رأى صنيعَ الأصحاب مع الكتب الثلاثة.

وقد قال العلامة محمد السَّفَّاريني في وَصِيَّتِه لأحد تلامِيذِه:

(عليكَ بما في «الإقناع»، و «المُنْتَهَى»، فإذا اختلفا؛ فانظر ما يُرَجِّحُه صاحب «غاية المُنْتَهَى»)[٤] ا.هـ

---

(١) نقله عنه ابن حُمَيد في: «السُّحُب الوابلة» (٢/ ٢١٦).

(٢) في: «اللآلئ البهية» (ص ٤٠).

(٣) سبق بيان ذلك في التمهيد (ص ٩٢).

(٤) لم أظفرْ - بعد طول بحث - بتوثيق هذا النقل من كُتب السَّفَّاريني المطبوعة، ولم أقفْ على أحدٍ وَثَّقَهُ من كُتُبِه، وَأَوَّلُ من نقله - ممن وقفتُ عليه -: العلامة: محمد ابن مانع في مقدمته لـ: «غاية المُنتهى» (١/ ٤) [ط. المكتب الإسلامي].

⇦

وتأمل جَمْعُه بين الكتابَيْن في سياقٍ واحدٍ، دون تفضيلِ أحدِهما على الآخر، ولو عند الاختلاف.

وله نصوصٌ أخرى تفيد تساوي الكتابين.

فقد رأيتُه يقول في: «إجازته» لمُرتضى الزَّبِيدي[١]:

(يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَدَارَ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ـ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ـ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مِنْ جِهَةِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ:

«الإِقْنَاعُ» لِلْحَجَّاوِيِّ، وَ «المُنْتَهَى» لابْنِ النَّجَّارِ، وَ «الغَايَةُ» لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ: مَرْعِي، وَشُرُوحُ هَذِهِ الكُتُبِ، وَمُخْتَصَرَاتُهَا، وَحَوَاشِيهَا) ا.هـ

قلتُ: كذا قالَ، ولم يُرتِّب بينها في الأفضلية.

وقال مثل ذلك في: «إجازته» لكَدِك زاده، وغيرِه[٢].

وقال ـ أيضًا ـ في: «ثَبَتِه»[٣]:

(حَدَّثَنَا الشَّيْخُ: تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ النَّجَارِ، صَاحِبُ «مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ»، **وَهُوَ أَشْهَرُ** كُتُبِ المَذْهَبِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، **وَعَلَيْهِ العَمَلُ**، هُوَ وَ «الإِقْنَاعُ»، لِلْعَلَّامَةِ مُوسَى الحَجَّاوِيِّ) ا.هـ

= وممن نقله: الشيخان: محمد آل إسماعيل في: «اللآلئ البهية» (ص ٤١)، وبكر أبو زيد في: «المدخل المفصل» (٢/ ٧٨٦)، وغيرهم، ولم يذكروا مصدَرَهم، فالله أعلم.

(١) «إجازة السفاريني لمُرتضى الزَّبِيدي» (ص ١٥٢).

(٢) «إجازة السَّفَّاريني لكَدِك زاده وغيرِه» (ص ٢٦٩).

(٣) «ثَبَتُ الإمام السَّفَّاريني» (ص ٤٧).

وهذا الكلام ظاهره تساوي الكتابَيْن في اعتماد العمل عليهما، ولكن قد يُؤخذ منه تقديمُ الأوَّل، واللهُ أعلم.

وسبق ـ قبل قليل ـ الإشارة إلى كتاب «غاية المُنْتَهى»، وما له وما عليه.

[مَوْقِعُ «الإِقْنَاعِ»، بين «الفُرُوعِ»، وَ «الإِنْصَافِ»]:

قال معالي الأستاذ، الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي[1]:

(بالنَّظرِ إلى موقعِ الحَجَّاوي في سلسلة فقهاءِ الحنابلة بالاعتبارَيْن الزَّماني والمكاني؛ نستطيعُ أنْ نصلَ إلى ما كان يَقصِدُ إليه في كتابِه هذا.

عاشَ في «الصَّالحية»، ووَجدَ بين يدَيْه عملَ رجُلَيْن جليلَيْن محقِّقَيْن؛ فأرادَ أنْ يجمعَ بين جهودِهما، ويستكملَ عملَهُما؛ وهما: الشَّمسُ ابنُ مفلح ت (٧٦٣هـ)، والعلاءُ المَرْدَاوي ت (٨٨٥هـ).

فأمَّا ابنُ مفلح فقد عَمِلَ على جَمعِ فُروع المذهبِ في كتابِه «الفروع».

والعلاءُ عَمِلَ على تصحيحِ المذهبَ، في كتبه الثلاثة الشهيرة[2].

فيكونُ ابن مفلح جامِعًا لفروع المذهب، والمَرْدَاوي مُصَحِّحًا ومُنَقِّحًا لها، لكن بقي اختلافُ «الرِّواياتِ»، و «الوجوه»، موجودًا في كِلا تصنيفي الشَّيْخَيْن؛ فجاءت الفكرة بتكوين متنٍ يَجمعُ بين محاسنِ «الفروع»،

---

(١) في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٢) وهي: «الإنصاف»، وهو أعظمها، وأشهرها، ومختصرُه: «التنقيح المشبع»، وهما على: «المقنع»، وثالثُها: «تصحيح: (الفروع)».

وتصحيحات المَرْدَاوي.

ومن هنا تحرَّى الحَجَّاوي أنْ يستقصي في تجريدِ الفقه الحنبلي من ذِكرِ الخِلاف وإنهائِه ـ قدرَ المستطاعِ ـ إلى قولٍ واحدٍ، ثم إنَّه وضع «الإقناع»، بعدما تهيأتْ له مادَّتُه من عملِه في اختصار: «المقنع»، في كتابِه: «زاد المستقنِع»، بالإضافة إلى «حواشيه» التي علَّقَهَا على: «التنقيح»، و «الفروع».

وبهذا يكونُ «الإقناعُ»، ثالثَ ثلاثة متونٍ حازت اشتهارًا، أيما اشتهار، في مكتبة الفقه الحنبلي؛ وهي: «مختصر الخِرَقي»، و «المقنع»، و «الإقناع») ا.هـ (مختصرًا).

انتهى ما أردتُ بيانَه عن كتاب «الإقناع»، وجهودِ العُلماء حوله.

[عَوْدَةٌ لِذِكْرِ مُصَنَّفَاتِ الإِمَامِ الحَجَّاوِي]:

(...) «حَاشِية: (التَّنْقِيح)».

ستأتي برقم: (٣)، بصيغة الجمع: «حَوَاشِي: (التنقيح)»، وهو الاسم الذي اشتهرت به، وقد ذكرها بالإفراد ـ «حَاشِية: (التنقيح)» ـ:

البُهُوتي[١]، و السَّفَّاريني[٢].

وكذا وجدتُ العنوانَ على طُرَّة نُسخة «مكتبة الموسوعة الفقهية»، بـ «الكويت»، والنسخة المحفوظة بـ «جامع عُنَيْزَة»، وسيأتي وصفُها.

وطبعها ـ بهذا العنوان ـ فضيلة الدكتور: ناصر بن سعود السَّلامة، وهي ـ

---

(١) في: «حواشي: (الإقناع)» (١/ ٥٠) [ت. السلامة].

(٢) في: «غذاء الألباب» (١/ ١١)، و (٢/ ٥٠٦).

عنده ـ في داخل الكتاب بالجمع «حَواشِي».

(...) «حَاشِيَةُ: (الإِقْنَاعِ)».

ذكرها البُهُوتي في: «حَوَاشِي: (الإِقْنَاعِ)»، و«كشاف القناع»، ونَقَلَ منها في عِدَّة مواضع، وأحالَ عليها، ونسبها للحَجَّاوي صراحةً.

ويُعَبِّرُ عن ذلك بقولِه:

(قال المُصَنِّفُ في: «حاشِيَته»)[1]. (قاله في: «الحاشية»)[2]. (قال في: «حاشيته»)[3]. (قاله في: «حاشيته»)[4]. (ذكره في: «الحاشية»)[5]. (ذكره في: «حاشيته»)[6].

وقد كان بين يدي العلامة ابن منقور ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نسخةٌ منَ «الإقناع»، وعليها تعليقاتٌ بخطِّ مصنفِّه الحَجَّاوي، وكان ينقلُ منها ـ صراحةً ـ في كتابه «الفواكه العديدة»، ويقول:

---

(١) «حواشي: (الإقناع)» (ص ١٣٧)، و«كشاف القناع» [ط. العدل]، (٤/ ٢٦٤).

(٢) «حواشي: (الإقناع)» (ص ٤٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠، ٣٦٦، ٣٩٩)، و«كشاف القناع» [ط. العدل]، (١/ ١٠٥، و١٤٣، و١٥٧، و١٦٤).

(٣) «حواشي: (الإقناع)» (ص ٣٠٣).

(٤) «حواشي: (الإقناع)» (ص ٣٠٧).

(٥) «حواشي: (الإقناع)» (ص ١٣٦)، و«كشاف القناع» [ط. العدل] (١/ ٤٦).

(٦) «حواشي: (الإقناع)» (ص ٢٩٤).

(مِنْ خَطِّ الحَجَّاوِيِّ...)[1]. و (قَالَ الحَجَّاوِيُّ عَلَى هَامِشِ «الإِقْنَاعِ»...)[2]. و (وَمِنْ خَطِّ الحَجَّاوِيِّ عَلَى «الإِقْنَاعِ»...)[3]. و (وَمِنْ هَامِشِ «الإِقْنَاعِ» بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ...)[4]. و (وَمِنْ خَطِّ الحَجَّاوِيِّ عَلَى «إِقْنَاعِهِ»...)[5].

وغالبًا، ما يكون قوله هذا في أوَّلِ النَّقلِ، لا بعده.

فلعلَّ هذه التعليقات هي «حاشية: (الإقناع)» للمُصَنِّف، واللهُ أعلمُ.

وهذا الحاشيةُ ـ «حاشية: (الإقناع)» ـ هي ـ بلا ريب ـ كتاب: «غَرِيبُ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)»، الآتي برقم: (٨).

وقلتُ ذلك؛ لأنَّ ما نقله البُهُوتي عنها هو في الغريب، وما يلحقُ به، إلا موضعٍ واحدٍ في: (باب: موانع الشهادة)[6].

وكذا ما نقله ابن منقور، فغالبُه يدورُ حولَ الغريبِ، وما يلحقُ به.

---

(١) في: «الفواكه العديدة» (١/ ٥٦، و ١٥١، و ١٧٧، و ٣١٩).

(٢) في: «الفواكه العديدة» (١/ ٩١).

(٣) في: «الفواكه العديدة» (١/ ٩٨، و ١٣١ ـ ١٣٢).

(٤) في: «الفواكه العديدة» (١/ ٢٥٣).

(٥) في: «الفواكه العديدة» (١/ ٢٩٥).

(٦) في: «حواشي: (الإقناع)» (ص ٣٥٩)، حيثُ علّق على رأي المَرْدَاوي في المسألة بقوله: (وهو غريبٌ مناقضٌ لكلامِه) ا.هـ

[تَنْوِيهٌ]: ما وثقته من «حواشي: (الإقناع)»؛ كان حصرًا، وذلك منَ القسم الذي حقَّقته: د. صباح الغامدي، وهو من أوَّل كتاب الجنايات، إلى آخر الكتاب.

وانظر: «حواشي: (الإقناع)» [ط. السلامة] (١/ ٥٢، و ٨٥، و ٨٦، و ٨٨).

ولم أجدْ ـ عندَ من عدّو كتبَه ـ من ذَكَرَ له الكتابين معًا: «الحاشية»، و«الغريب»، فهما اسمان لكتابٍ واحد، يُعْنى ببيان غريب «الإقناع».

ولو أطلقنا عليها اسمًا مشتركًا؛ لكان: «حاشيةٌ في بيان غريب: (الإقناع)».

وسيأتي مزيدُ كلامٍ عليه، عند ذكر الكتاب الآتي، وكذا الآتي برقم: (٨): «غَرِيبُ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)»، واللهُ أعلمُ.

[احْتِمَالٌ، وَرَدُّهُ]:

قد يُقال: إنَّ كتابَ الحَجَّاوي، الذي يَنقلُ منه البُهُوتي، ويُسَمِّيه: «حاشية»، هو: «حواشي: (التنقيح)»، لاسيما أنَّها تُسَمَّى: «حاشية»، كما سبق.

وهذا الاحتمالُ ضعيفٌ؛ لأنِّي رجعتُ لما نقله البُهُوتي، من «الحاشية» المذكورة، فلم أجده في: «حواشي: (التنقيح)»، بنصِّه، بل وجدته نقل منها ـ بالنَّصِّ ـ وسمَّاها باسمها: «حاشية: (التنقيح)»، في أكثر من موضع[1]، ونقل من الأخرى أبحاثًا في اللغة، واكتفى بتسميتها: «حاشية»؛ فدلَّ على تفريقه بين الحاشِيَتَيْن، وأنَّ الأُولى خاصةٌ بـ: «التنقيح» للمَرْدَاوي، والأخرى خاصةٌ بغريب: «الإقناع».

وأحيانًا، يُطلق: «الحاشية»؛ ويُريد «حاشية: (التنقيح)»، ويُفهم ذلك بقرينة السِّياق؛ كقولِه[2]:

(١) انظر: «حواشي: (الإقناع)» (١/ ٥٠، و٩٥) [ط. السلامة].

(٢) في: «حواشي: (الإقناع)» (١/ ٦٣) [ط. السلامة].

(قطعَ به في: «التنقيح»، ولم يعترضه المُصَنِّفُ في: «الحاشية») ا.هـ

وكقولِه[1]: (إنَّما يظهرُ كلامُه على قول من يُفرِّق بين المسنونِ والمُستحبِّ، كما يُعلم من كلامِه في: «الحاشية») ا.هـ

وكلامُ الحَجَّاوي المُشار إليه مذكورٌ في: «حَاشِيَةِ: (التَّنْقِيحِ)»[2].

ويؤكِّده قولُه في موضعٍ آخر[3]:

(كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي: «حَاشِيَةِ: (التَّنْقِيحِ)») ا.هـ

(...) «حَاشِيَةٌ عَلَى: (الإِقْنَاعِ)».

ذَكرها بهذا الاسم: الفقيه: ابن قائد النجدي[4].

ونسبَها للشيخ مُوسى الحَجَّاوي، ونقل منها[5]، وسَمَّاها: «حَاشِيَةٌ عَلَى: (الإِقْنَاعِ)».

والذي يظهرُ لي أنَّ هذه «الحَاشِيَةَ» هي كتابُ: «غَرِيبِ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)»

= وانظر: «حواشي: (التنقيح)» (ص ٣٨) [ط. السلامة].

(١) في: «حواشي: (الإقناع)» (١/ ٩٢ ـ ٩٣) [ط. السلامة].

(٢) «حواشي: (التنقيح)» (ص ٥٣) [ط. السلامة].

(٣) في: «كشاف القناع» (١/ ١٩٨) [ط. وزارة العدل].

(٤) هو: العالم، الفقيه، المحقِّق، المُدَقِّق: عثمان بن أحمد بن سعيد، ابن قائد، النجدي (... ـ ١٠٩٧هـ)، صاحب: «هداية الراغب شرح: (عمدة الطالب)»، و «نجاة الخلف في اعتقاد السلف»، وطبعُ له مؤخرًا: «حاشية» نفيسة على: «مُنْتَهَى الإرادات».

انظر ترجمته في: «السُّحب الوابلة» (٢/ ٦٩٧ ـ ٦٩٩)، و «تسهيل السابلة» (٣/ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٧)، و «عُلماء نجد» (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٨).

(٥) في: «حاشية: (المُنْتَهَى)» (٤/ ١٦٧).

الآتي برقم: (٨)؛ وذلك أنَّ هذا الأخير خاصٌّ بغريبِ الكتاب، كما يظهرُ من عنوانِه، وكما يظهرُ من نقول السَّفَّاريني منه، وما نقله ابنُ قائدٍ من المَرْجِعِ الذي سَمَّاه بـ: «الحَاشِيَةِ»، متعلِّقٌ بالغريب أكثر من تعلّقه بالفقه.

فقد قال ابن قائد[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(قال الشيخ موسى الحَجَّاوي في: «حاشيته على: (الإقناع)»:

عَدَدُ الوَلائِمِ سَبْعَةَ عَشَرَ اسْمًا، فِي سِتَّةِ أَبْيَاتٍ؛ وهي[2]:

لأطعمـةٍ أسـماءُ سـبعٌ وعشـرةٌ «وليمةٌ» عُرسٍ والخِتانُ «عَذِيرةٌ»

---

(١) في: «حاشية: (المُنْتَهى)» (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) يوجدُ عددٌ من المنظوماتِ التي اشتملت على اسماء «الولائم»، تجدها في: كتاب النكاح، من كتب الفقه، فمنهم من أوصلها إلى ثمانية، ومنهم من أوصلها إلى عشرة، ومنهم من أوصلها إلى اثنتي عشر، وهذه المنظومة ـ فيما وقفتُ عليه ـ أشمَلُها، حيث أوصلت عدد «الولائم» إلى سَبْعَةِ عَشَرِ وليمة، وفات نَاظِمَها ذِكْرُ:

ـ «القِرى»؛ وهي: الوليمة تُصنع للضيف.

ـ «العُجَالة»؛ وهي: طعام المستعجل، قبل إدراك الغداء.

ـ «السُّلْفَة»، و«اللُّهْنَة»؛ وهي: طعام المتعلل قبل الغداء.

مع العلم أنَّ «الوليمة» ـ في الأصل ـ تُطلق على وليمة العُرس.

انظر: «فقه اللغة» (ص ٢٣٨)، و«النظم المستعذب» (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و«المغني في الإنباء عن غريب: (المهذب)» (٢/ ٥٠٧)، و«المُطْلِع» (ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، و«معونة أُولي النُّهى» (٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«إرشاد أولي النُّهى» (٢/ ١١٢٠).

وفي الباب: «فصُّ الخواتِم فيما قيل في الولائم» لابن طُولُون الدمشقي، وهو مطبوعٌ.

«حِذَاقُ» صَبِيٍّ[1] والبناءُ «وَكِيرة» و «خُرْسُ» نِفاسٍ و «شُنْدُخِيَّةُ» مُمْلِكِ

وذَبْحُ «أَصَبٍّ» في ابتداءٍ «عتيرة» «عَقِيقةُ» مولودٍ و «مِشْدَاخُ» قارئٍ

تَسَرٍّ وللإخاءِ عَدُّوا «عتيرة» «نقيعةُ» سفرٍ ثم «تحفةُ»[2] قادمٍ

يُعَمِّمُ في «النَّقَرَى» يُخَصِّصُ خيرة «وَضِيمةُ» أتمٍ[3] دعوة «الجَفَلَى» لمن

فقد كملتْ بالنَّظْمِ وهْي ذخيرة) ا.هـ و «مَأْدُبَةٌ» اسمٌ لمُطْلَقِ دَعْوَةٍ[4]

والأبياتُ ـ كما رأيتَ ـ متعلقةٌ بذكر أسماء «الولائم» في اللغة، وهو أمرٌ أقربُ لكتب «الغريب» من منه إلى كتب «الفقه».

لذا؛ رجَّحتُ أنَّ «الحَاشِيَةَ» التي ينقل منها ابنُ قائد، هي كتابُ: «غَرِيبِ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)» الآتي، ولاسيما أنِّي رجعتُ لـ «حاشيةٍ» أخرى مشهورة للحَجَّاوي،

---

(١) أي عند ختمه للقرآن.

(٢) الفرق بينهما أنَّ «النقيعة» للقادم من السَّفر، طويلاً كان أو قصيرًا، و «التحفة»، للزائر، وإنْ لم يكن قادمًا من سفر. وجرى الخلاف في تحديد من يصنع هذه الوليمة، هل هو القادم، أو المقدوم عليه، وعندنا في المذهب أنَّ الأُولى تكون للقادم، والثانية تكون منه.

انظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٦٥)، و «إرشاد أولي النُّهى» (٢/ ١١٢٠).

(٣) كذا في الأصل؛ ولعلها: (مَأْتَمٍ)؛ وذلك لكون «الوَضِيمَة» اسمٌ لما يُتَّخَذُ لـ (المصيبة) عامة، وبالأخص (المأتم). ومن العُلماء من لا يعتبر «الوضيمة» من الولائم، باعتبار أنَّه الولائمَ دعوةٌ تُقام لسرورٍ حادثٍ، ومن أدخلها قال أنَّ اعتبارَ السرور في الولائم أغلبي.

انظر: «حاشية: (المُنْتَهى)» (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٤) أي للدعوة العامَّة، التي تكون بدون سببٍ.

وهي: « حواشي: (التنقيحِ) »، ولم أجد هذا النص، واللهُ أعلمُ.

ولَّما رأيتُ ابنَ قائد قد نقل من هذا الكتاب، وسَمَّاه: « حَاشِيَةٌ عَلَى: (الإِقْنَاعِ) »؛ فتشتُ كتابَه - « حاشية: (المُنْتَهَى) » - وراجعتُه، لأظفر بنقولٍ أخرى له عن هذه « الحاشية »؛ فلم أجدْ شيئًا، وحرصًا مني على الفائدة طالعت إحالاته التي تكون باسم « حاشية »؛ فوجدتُ أنَّ غالِبَها يدورُ حول:

- « حواشي: (التنقيح) »؛ للحَجَّاوي.
- « حاشية: (الإِقْنَاعِ) »؛ للبُهُوتي.
- « حاشية: (المُنْتَهَى) »؛ للبُهُوتي.

وقارنت ما يقوله بها في هذه الكتب، فوجدت بنصِّه، أو بمثلِه.

ووجدت له في « حاشيته » نقولاً لغوية كثيرة في غريب الفقه، يعزوها للكتب التالية:

« المصباح المنير » للفيومي[١]، و « الصحاح » للجوهري[٢]، و « مختار الصحاح » للرَّازي[٣]، و « القاموس المحيط » للفيروزأبادي[٤]، و « المطلع » للبعلي[٥].

---

(١) انظر على سبيل المثال: « حاشية: (المُنْتَهَى) » (١/ ٣٩٢)، و (١/ ٤٣٠)، و (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: « حاشية: (المُنْتَهَى) » (١/ ٤١)، و (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر على سبيل المثال: « حاشية: (المُنْتَهَى) » (١/ ٢٨٧)، و (١/ ٣٢١).

(٤) انظر على سبيل المثال: « حاشية: (المُنْتَهَى) » (١/ ١٧٧)، و (١/ ٢٨٣)، و (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر على سبيل المثال: « حاشية: (المُنْتَهَى) » (١/ ٤٠)، و (١/ ٤٥٧)، و (١/ ٤٩٩).

وأحيانًا بدون عزو لكتابٍ معين[١].

فهو في هذه المواضع السابقة، لا يعزوها لـ « غريب لغة: (الإقناع) »، أو لـ « حاشية الحَجَّاوي » كما سَمَّها.

(٢) « حَاشِيَةٌ عَلَى: (الْفُرُوعِ) ».

كتاب « الفُروع » لابن مفلح، معروفٌ ومشهورٌ، وسبق ذكره.

نسب له هذه الحاشية:

ابن العماد[٢]، والرُّحَيْباني[٣]، والدكتور: بكر أبو زيد[٤]، والدكتور: عبدالله التركي[٥].

وقال فضيلة الدكتور: يحيى الجردي[٦]:

(ذكرها ـ « حاشيةٌ: على (الفُروع) » ـ صاحب « شذرات الذهب »، واعتقد أنَّها هي « حاشية: (التنقيح) » وإنَّما هو سبقُ قلمٍ، أو خطأٌ منَ الطَّابعِ، حيث لم أجد أحدًا ذكر له « حاشيةٌ: على (الفُروع) » سوى صاحب « الشذرات ») ا.هـ

قلتُ: وكلامُه هذا مردودٌ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: لم يلتزم من ترجم له بأنْ يذكر كل مؤلفاتِه.

---

(١) انظر على سبيل المثال: « حاشية: (المُنْتَهَى) » (١/ ٣٨٣)، و (١/ ٣٩٣)، و (١/ ٣٩٤).

(٢) في: « شذرات الذهب » (١٠/ ٤٧٢).

(٣) في: « مطالب أُولي النُّهَى » (١/ ٢٠)، ولعلَّه نقل هذه النسبة منَ: « الشذرات ».

(٤) في: « المدخل المفَصَّل » (٢/ ٧٦٢).

(٥) في: « المذهب الحنبلي » (٢/ ٤٨٩).

(٦) في مقدمة تحقيق: « حواشي: (التنقيح) » (ص ٣٩).

الوجه الثاني: من يَعلم حُجة على من لا يَعلم.

الوجه الثالث: نصَّ العلامة عبدالله البَسَّام[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على وجود نسخةٍ خطِّيَّةٍ من الكتاب في «مكتبة: (جامع عُنَيْزَة)»، وهو ـ البسام ـ من فقهاء المذهب الحنبلي، ومن مؤرخي المذهب، والله أعلم.

(٣) «حَوَاشِي: (التَّنْقِيحِ)».

وتُسَمَّى: «حاشية: (التنقيح)»، بالإفراد، وسبق الإشارة إلى ذلك في موضِعِه.

وهي حواشٍ كتبها على كتاب:

«التنقيح المشبع في تحرير أحكام: (المقنع)»[2]؛ للإمام المَرْدَاوي.

و «التنقيح» مختصرٌ لكتابه العظيم:

«الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف».

و «الإنصاف» وضعَه مُصَنِّفُه على «المقنع» للموفق.

نسب له هذه «الحاشية»:

البُهُوتي[3]، وابن قائد النجدي[4]، ....

(١) في: «علماء نجد» (٣/ ٢٧١).

(٢) جاء تعريف كتاب: «التنقيح» في: «الفهرس الشَّامل للتراث» (٣/ ٢٩١): («التنقيح» = «التنقيح في شرح أنصاف التصحيح»، في فروع الفقه الحنبلي؛ لعلي بن سليمان المرداوي) ا.هـ

والعنوان الصحيح للكتاب؛ هو ما ذكرته أعلاه، ولا شك فيه.

(٣) في: «حواشي: (الإقناع)» (١/ ٥٠) [ت. السلامة]، وهي من مصادِره، ونقل منها.

(٤) في: «حاشية: (المنتهى)» (١/ ٢٤).

وابن بشر[١]، والسَّفَّاريني[٢]، وابن حُميد[٣]، وابن حُميد الحفيد[٤]، والدكتور بكر أبو زيد[٥]، والدكتور عبدالله التركي[٦]، وغيرهم.

وقد رأيتُ في هذه «الحواشي» نصَّيْن يؤكدان أنَّها للحَجَّاوي.

النَّصُّ الأوّل قولُهُ: (ولذا خالفناه في ذلك في كتابنا: «الإِقْنَاعِ»)[٧] ا.هـ

والنَّصُّ الثَّاني قولُهُ: (وهذا الذي مشينا عليه في «الإِقْنَاعِ»)[٨] ا.هـ

وما أشار إليه موجودٌ في كتابه «الإِقْنَاعِ».

وهذا كافٍ في نسبة الكتاب إليه بلا ريب.

و «حواشي: (التنقيح)»، حواشٍ نفيسة، بقلمِ عارفٍ بالمذهب، وفيها:

ـ الكثير من الفوائد في الأحكام.

ـ والزوائد الفقهيَّة على «التنقيح».

---

(١) في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٢).

(٢) في: «غذاء الألباب» (١/ ١١)، و (٢/ ٥٠٦)، وهي من مصادِره، ونقل منها.

(٣) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٥).

(٤) في: «الدُّرُّ المَنَضَّد» (ص ٥٥).

(٥) في: «المدخل المفصّل» (٢/ ٧٣٢، و ١٠٢، و ١٠٥٧).

(٦) في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٧).

(٧) «حواشي: (التنقيح)» (ص ١٢٢).

(٨) «حواشي: (التنقيح)» (ص ١٩٤).

- وذِكرٌ لبعض تراجم، وكتب الأصحاب.
- كما أنَّه ذكر الخلاف العالي في بعض المواضع.
- ورَجَّحَ أحيانًا.
- وتعقَّبَ المَرْدَاوِيَّ، في مواضع كثيرة[1].

[نُسَخُ «حَوَاشِي: (التَّنْقِيحِ)» الخَطِّيَّةِ]:

للكتاب نسخةٌ خطِّيَّةٌ مودعةٌ في «مكتبة الموسوعة الفقهية»، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة؛ بدولة «الكويت»؛ برقم: (١٠٢٠)، في: (٣٨) ورقة[2]، وهي بخط العلامة: عبدالله بن عبدالرحمن، أبا بطين، النجدي - رَحِمَهُ اللهُ - ت (١٢٨٢هـ).

ونسخةٌ ثانيةٌ: محفوظة في: «مكتبة الإفتاء»، بـ: «الرياض»، برقم: (٦٠٢/ ٨٦)، كتبها: فضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن عبدالله التويجري - رَحِمَهُ اللهُ - (١٣٣٦ - ١٤١٦هـ)، سنة: (١٣٦٠هـ)، وتقع في: (٣٤) ورقةٍ.

ولها صورةٌ في: «مكتبة الملك فهد الوطنية»، بالرقم نفسِه، وأخرى بـ:

---

(١) انظر: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٥)، ومقدمة محقِّق: «حواشي: (التنقيح)» (ص ٤٦).

(٢) انظر: «نوادر مخطوطات علَّامة الكويت» (ص ٣٤ - ٣٥)، ومقدمة محقِّق: «حواشي: (التنقيح)» (ص ٢٢)، وعند الأول أنَّهامحفوظة في: «إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلاميَّة»؛ بقطاع الإفتاء والبحوث الشَّرعيَّة، وبالرقم نفسِه المذكور أعلاه، ولكن على طرّتها ختم «مكتبة الموسوعة الفقهية»، وعليها الرقم نفسِه.

« مكتبة جامعة الملك سعود »، برقم: (ف ٤٥ / ٢ « س »)[١].

وثالثةٌ في: « مكتبة الجامع الكبير » بـ: « عُنَيْزَة »، من مدن منطقة: « القصيم »، وتقع في: (٥٥) ورقة، ولدَيَّ نسخةٌ عنها[٢].

ورابعةٌ حديثةٌ: وهي ناقصةٌ، محفوظةٌ في: « مكتبة الإفتاء »، بـ: « الرياض »، برقم: (١٩٨/ ٨٦)، نُسِخت سنة: (١٣٧٨هـ)، بقلم: ناصر بن إبراهيم، وتقعُ في: (٥٩) ورقة[٣].

ووقفتُ على نسخةٍ **خامسةٍ**: وهي قطعةٌ منه، محفوظةٌ في المكتبة نفسِها، برقم: (٣٢/ ٨٦).

ولكلا النُّسْخَتَيْن ـ الرَّابعة والخامسة ـ صورةٌ في: « مكتبة الملك فهد الوطنية »، بالرقم نفسِه[٤].

وقد طُبِعَ الكتابُ، طبعتَيْن، كلاهما في مجلدٍ.

الأولى: بتحقيق: الدكتور: يحيى بن أحمد الجردي، في مجلدٍ، باسم: « حواشي: (التنقيح) ».

والثانية: بتحقيق: الدكتور: ناصر بن سعود السَّلامة، في مجلدٍ، باسم: « حاشية: (التنقيح) ».

---

(١) وانظر: « كتب الفقه الحنبلي » (ص ٤٦٢).

(٢) وانظر: « مخطوطات مكتبات القصيم » (ص ٣٤٣)، و « كتب الفقه الحنبلي » (ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٣) وانظر: « كتب الفقه الحنبلي » (ص ٤٦٢).

(٤) وانظر: « كتب الفقه الحنبلي » (ص ٤٦٣)، و « الفهرس الشامل للتراث » (٣/ ٣٩١).

(...) «**رِسَالَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الأَرْطَالِ العِرَاقِيَّةِ**» = «**مَعْرِفَةُ الأَرْطَالِ العِرَاقِيَّةِ**».

(...) «**زَادُ المُتَقَنِّع**».

هو ـ يقينًا ـ الكتاب التالي، ولكن كذا ورد اسمه منسوبًا للحجاوي في: «مَشْيَخَة أبي المواهب»[(١)].

وهو إما تحريفٌ في النسخة الخطيَّة، لم ينتبه له المُحَقِّق، أو خطأ مطبعي، والأخير أقرب؛ كون المحقِّق[(٢)] ممن لا يفوته مثل هذا الأمر.

وقد ذكرتُ الكتابَ بهذا الاسم، على الرغم من قناعتي بما ذكرتُه آنفًا، حتى لا يغترَّ بهذا الخطأ مبتدئ، وبالله التوفيق.

(٤) «**زَادُ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ: (المُقْنِعِ)**».

من أشهر كتبه، وأكثرها تداولاً، وقد خَصَّصْتُ الفصلَ الثالث لدارسة هذا الكتاب، وكتبتُ حوله دراسةً وافيةً وشافيةً، وموسَّعةً جدًّا؛ وسمَّيْتُها: «المدخل إلى: (زاد المستقنع)»، فَلْتُرَاجَع.

(...) «**شَرْحُ: (زَادِ المُسْتَقْنِعِ)**».

وهو شرحٌ لكتابه: «الزَّاد».

انفردَ بنسبته إليه: العلامة: علي الهندي[(٣)]؛ وقال:

---

(١) «مَشْيَخَة أبي المواهب الحنبلي» (ص ٣٨).

(٢) وهو الدكتور: محمد مطيع الحافظ حَفِظَهُ اللهُ، وله عناية بعُلماءِ الحنابلة، وآثارِهم.

(٣) في: مقدمة طبعته لـ: «الزَّاد» (ص ١٢).

(شَرَحَ الكتابَ ـ أي: «الزَّاد» ـ مؤلِّفُه في (مجلدٍ) ضخمٍ، لا يزال مخطوطًا) ا.هـ

قلتُ: لا أعلمُ أنَّ أحدًا ـ مِمَّن تَرْجَم للحَجَّاوي ـ ذكره.

ولم يذكره ـ أيضًا ـ منِ اعتنى بذكر بمصنفات الأصحاب؛ كـ:

ابن حُميد (الحفيد) في: «الدر المنضد»، وابن بدران في: «المدخل»، والدكتور: بكر أبو زيد في: «المدخل المفصَّل»، والدكتور: عبدالله الطريقي في: «معجم مصنفات الحنابلة».

ولا أعلمُ عن هذا الشرح غير أنَّ العلامة عليًّا الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نسبه إلى الحَجَّاوي.

فلَعَلَّه وهمٌ منه؛ لذا لم أضعْ له رقمًا.

(...) «**شَرْحُ غَرِيبِ: (الإِقْنَاعِ)**».

وهو: «غَرِيبُ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)»، وسيأتي في موضعه برقم: (٨).

(...) «**شَرْحُ: (القَصِيدَةِ الدَّالِيَّةِ)**».

وهو شرحُ: «منظومة الآداب» لابن عبدالقوي، وسيأتي برقم: (٦).

[تَنْبِيهَانِ حَوْلَ المُرَادِ بـ: «القَصِيدَةِ الدَّالِيَّةِ»]:

[التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ]:

هذه التسمية للبغدادي[1]، حيث عدَّ مؤلفاتِه؛ ومنها:

«شرح: (القصيدة الدَّاليَّة)» لـ: شمس الدين المَرْدَاوي.

وقصدَ بـ: «القصيدة الدَّاليَّة»: «منظومةَ الآدابِ»؛ حيث إنَّ قافيتها بالدَّال،

(١) في: «هدية العارفين» (٢/ ٤٨١).

وشمس الدين المَرْدَوي، هو: ابن عبدالقوي، كما يُعْلَم من ترجمته[1].

قلتُ: هذا لأنِّي وجدت الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي عدَّ هذا الكتاب - «شرح: (القصيدة الدَّاليَّة)» لشمس الدين المَرْدَاوي - غير «شرح: (منظومة الآداب)» لابن عبدالقوي[2]، ولم أرَ من وافقه على ذلك، بل لم أجد من ذكر هذا الكتاب بهذه التّسمية - «شرح: (القصيدة الدَّاليَّة)» - ولهذا المؤلف - شمس الدين المَرْدَوي - غير البغدادي.

ولا شك عندي أنَّه قصدَ «منظومة الآداب» لابن عبدالقوي؛ لما يأتي:

١ - تَوَافُقُ عنوان الكتاب الذي ذكره مع «منظومة الآداب»، كما يتوافق اسم المؤلف الذي ذكره مع اسم ابن عبدالقوي.

٢ - لم تذكرْ كُتبُ التراجمِ أنَّ الحَجَّاوي شَرَحَ «القصيدة الدَّاليَّة» وإنما ذكروا «شَرْحَ: (منظومة الآداب)».

٣ - لم يذكرِ البغدادي «شرح: (منظومة الآداب)»، فعُلِم أنَّه أرادها بقوله: «شرحُ: (القصيدة الدَّاليَّة)». واللهُ أعلمُ.

[التَّنْبِيهُ الثَّانِي]:

لابن عبدالقوي منظومة أخرى دالية أيضًا[3]، باسم: «عِقْدُ الفرائد وكنز

---

(١) ستأتي ترجمته، بعد قليل.

(٢) انظر مقدمة تحقيق: «الإقناع» (١/ ١٧ - ١٨) [ط. التركي].

(٣) لابن عبدالقوي (خمس) منظومات علميَّة في الفقه الحنبلي، وكُلُّها على روي الدَّال؛ وهي: «عِقْد الفرائد وكنز الفوائد»، و«منظومة الآداب الكُبْرَى»، و«منظومة الآداب الصُّغْرَى»، ⇦

الفوائد»، وتُسمَّى: «القصيدة الطويلة الدَّاليَّة»، في الفقه، وهي غير «منظومة الآداب»، حيث نظم فيها كتاب «المقنع» للموفق، وضم إليه مسائل زائدة عليه، استخرجها من كتب معتمدة في المذهب؛ كـ:

زوائد «الكافي» على «المقنع»، وزوائد «المُحَرَّر» على «المقنع»[1].

وقد طُبِعت «القصيدة الدَّاليَّة» في جزأين ضمن مجلّدٍ ضخم[2].

ولا أعلم أنَّ أحدًا مِمَّن ترجم لابن عبدالقوي أو الحَجَّاوي، أو مِمَّن تعرَّض

=

و «نظم: (الفروق)» للسَّامُرِّي، و «نظم المفردات».

وسيأتي ـ بعد قليلٍ ـ بحثُ: مَنْظُومَتَيْ الآداب: «الصُّغْرَى»، و «الكُبْرَى»، وحقيقتِهما.

(١) تكلَّم العلماءُ على منظومة «عِقْد الفرائد» لابن عبدالقوي، وقالوا: نظم فيها كتاب «المقنع»، وضمَّ إليه زوائد كُلٍ من: «الكافي» و «المُحَرَّر» على «المقنع».

ففهم من ذلك أحد الأفاضل أنَّ ابن عبدالقوي نظم كتاب «المقنع»، وضم إليه كتاب: «زوائد (الكافي)، و (المُحَرَّر) على (المقنع)» [ط]؛ للإمام: عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان، الدمشقي (٦٧٥ ـ ٧٣٤هـ).

وهذا خطأ من وجهين:

الأوَّل: أنَّ ابن عبدالقوي نظم «المقنع»، وزاد عليه ما استخرجه هو من زوائد: «الكافي»، و «المُحَرَّر» على «المقنع».

الثاني: أنَّ ابنَ عبدالقوي ت (٦٩٩) متقدمٌ على ابن عبيدان ت (٧٣٤هـ)، وقد يكون ابن عبيدان استفاد من «منظومة» ابن عبدالقوي في استخراج زوائد: «الكافي»، و «المُحَرَّر» على «المقنع».

(٢) انظر: «المنهج الأحمد» (٤/ ٨٣)، و «شذرات الذهب» (٧/ ٧٩٠)، و «الذيل على: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ٣٤٢)، و «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٣٥ـ٧٣٧)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٣٠٨ـ٣٠٩).

لـ: «القصيدة الدَّاليَّة» هذه، ذكر أنَّ للحَجَّاوي «شَرْحًا» عليها، والله أعلم.

(٥) «شَرْحُ: (المُفْرَدَاتِ)».

نسبه إليه:

ابن العماد(١)، وكحَالة(٢)، وبكر أبو زيد(٣).

وهو شرحٌ لـ: «النَّظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»(٤).

ويُسمَّى النظم: «الألفيّة في أفراد أحمد عن الثلاثة».

ويُسمَّى أيضًا: «النِّظام المُذَهَّب في مفردات المذهب».

وهو لـ [كبير] القضاة، الإمام، العلامة: محمد بن علي، عز الدين، الخطيب، المقدسي، (٧٦٤ ـ ٨٢٠هـ)(٥).

[تَنْبِيهٌ]:

قال الدكتور: وليد بن محمد العلي(٦):

(شَرَحَ الإمامُ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ المسائل المفردة بالفتوى في مذهب

---

(١) في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

(٢) في: «معجم المؤلفين» (٣/ ٩٢٩).

(٣) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٩١٢)، و (٢/ ١٠٠٢).

(٤) طبعه محب الدين الخطيب في «مطبعته السلفيّة»، بـ: «القاهرة»، سنة: (١٣٤٤هـ).

(٥) انظر ترجمته في: «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و «الدُّرُّ المنَضَّد» (ص ١١٤)، و «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٠٣)، و «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١٠١٣ ـ ١٠١٤)، وأرَّخ وفاته سنة: (٨٢٨هـ).

(٦) في مقدمة تحقيق: «الذخائر لشرح: (منظومة الكبائر)» (ص ١٧).

الإمام أحمد، دون ما سواه من بقية المذاهب) ا.هـ

وعليه؛ فهو لا يرى أنَّ كتاب الحَجَّاوي شرحٌ لـ: «مفردات» عز الدين الخطيب، وإنَّما هو شرحٌ لما وُجِدَ في المذهب من المفردات.

وكنت قد ذهبتُ إلى هذا منذ زمن، حتى وقفت على كلام الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال[١] عن «النظم المفيد الأحمد» لعز الدين الخطيب:

(وكانت من الكتب التي يعتني الطُّلاب بحفظها، وقراءتها على المشايخ. و «شَرْحَهَا» للحَجَّاوي) ا.هـ

(٦) «شَرْحُ: (مَنْظُومَةِ الآدَابِ)».

ولهذا الشَّرحِ اسمٌ آخرُ، بعنوان: «فَتْحِ الوَهَّابِ شَرْحُ: (الآداب)»، سيأتي في محلِّه[٢].

و «منظومة الآداب»؛ لناظم المذهب: الإمام: ابن عبدالقوي[٣].

وقد نَظَمَ ابنُ عبدِالقوي منظومةً فقهيَّةً طويلةً؛ سمَّاها: «عِقْد الفرائد»، نَظَمَ

---

(١) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٩١٢).

(٢) انظر: (ص ٣٣٢).

(٣) الإمام: محمد بن عبدالقوي، أبو عبدالله، شمس الدين، المقدسي، المَرْدَاوي، الصَّالِحِي (٦٣٠ ـ ٦٩٩هـ)، المعروف بـ: «الناظم».

له عدة منظوماتٍ عِلميَّة في المذهب، سبق ذكرها قبل قليل (ص ٣١٦).

انظر ترجمته في: «الذيل على: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، و «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، و «شذرات الذهب» (٧/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦).

فيها كتابَ: «المقنع» للموفَّق، وتقدَّمَ الكلامُ عليها، وبعد الانتهاءِ منها، أتبعَ ذلك بـ: «مَنْظُومَةِ الآدَابِ»، وجعلها تبعًا لها، وزنًا وقافيةً.

قال الإمام موسى الحَجَّاوي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(لَمَّا نَظَمَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ القَوِيِّ ـ القَصِيدَةَ الطَّوِيلَةَ فِي الفِقْهِ، أَتْبَعَهَا بِهَذِهِ القَصِيدَةِ فِي الآدَابِ؛ اقْتِدَاءً بِطَرِيقَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ، فِي إِتْبَاعِ الكِتَابِ بِمُقَدِّمَةٍ فِي الآدَابِ[2]، فَأَتْبَعَ كِتَابَهُ بِهَذِهِ القَصِيدَةِ) ا.هـ (مختصرًا).

نسبه إليه:

عبدالباقي البعلي[3]، والسَّفَّاريني[4]، والزِّرِكْلي[5].

---

(١) في: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ٣٥)، [باختصار].

(٢) كذا في المطبوع، وفي: «غذاء الألباب» (١/ ١٤) عنه: (بخاتمةٍ في الآداب).

(٣) في: «ثَبَت الإمام عبدالباقي الحنبلي» (ص ٢٢٨).

(٤) في: «غذاء الألباب» (١/ ١٠ ـ ١١).

(٥) في: «الأعلام» (٧/ ٣٢٠).

[رَأيُ السَّفَّارِيني فِي شَرْحِ الحَجَّاوِي لِـ «مَنْظُومَةِ الآدَابِ»]:

وَقَفَ الإمامُ: محمدُ السَّفَّاريني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على هذا «الشرح»، وكان من مصادِره في: «غذاء الألباب»[١].

ونقل منه كثيرًا، واستفاد منه.

ويقول: (قال الحَجَّاوي)[٢].

و (قال الحَجَّاوي في «شرحه»)[٣].

و (قال الحَجَّاوي في: «شرح الآداب»)[٤].

و (قال الحَجَّاوي في: «شرح المنظومة»)[٥].

وقد قابلتُ ما في هذه المواضع بما في مطبوعة «شرح: (منظومة ابن عبدالقوي)» للحَجَّاوي؛ فإذا بها هي.

وقال[٦] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على لسانِ من اطَّلع على هذا «الشَّرْح»:

(وَأَمَّا «شَرْحُ» الحِجَّاوِيِّ؛ فَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى الأَحْكَامِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، وَأَزْهَدَ، مَعَ

---

(١) انظر: «غذاء الألباب» (١/ ١٠ ـ ١١).

(٢) انظر على سبيل المثال: «غذاء الألباب» (١/ ١٤)، و (١/ ٨٦)، و (١/ ١٣٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: «غذاء الألباب» (١/ ٣٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: «غذاء الألباب» (١/ ١٠٠)، و (١/ ٢٩٥)، و (١/ ٣٥٢).

(٥) انظر على سبيل المثال: «غذاء الألباب» (١/ ٣٥٢)، و (١/ ٣٩٦)، و (١/ ٤٤٩).

(٦) في: «غذاء الألباب» (١/ ١٠).

حَذْفِهِ لأَكْثَرِ أَبْيَاتِ « المَنْظُومَةِ »، أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا، مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَعَدَمِ الغِنَى عَنْهَا) اهـ

قلتُ: في هذا النَّصِّ إشارةٌ إلى أنَّ « شَرْحَ » الحَجَّاوي غَيْرُ مستوفٍ، وقد ذكر السَّفَّاريني هذا الوصف عن صاحبه، دون التعليق عليه.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّه لا يُقِرُّهُ، وأمَّا سُكُوتُه عن الجواب، فلعله تأدُّبًا مع قائله؛ يُؤكِّدُه قَوْلُه ـ معتذرًا ـ عندما طُلِبَ منه شَرْحُ « المنظومة »:

(فَتعَلَّلْتُ بِأَنَّ خَاتِمَةَ المُحَقِّقِينَ الشَّيْخَ « مُوسَى الحَجَّاوِيَّ » قَدْ شَرَحَهَا، وَقَبْلَهُ أَوْحَدُ المُجْتَهِدِينَ القَاضِي « عَلاءُ الدِّينِ المَرْدَاوِيُّ » قَدْ أَوْضَحَهَا.

فَمَنْ أَنَا حَتَّى أَتَجَرَّأَ عَلَى شَرْحِ هَذِهِ « الرِّسَالَةِ »، وَأُدْخِلَ بَيْنَ البَحْرِ وَالنَّهَرِ بِهَذِهِ البُلالَةِ، وَمَنْ لِي بِاطِّلاعِ « المَرْدَاوِيِّ »، وَتَحْقِيقِ « الحَجَّاوِيِّ »؟!

وَهَلْ أَنَا حِينَئِذٍ إلا كَمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ « بُقْرَاطُ »، و « جَالِينُوسُ »، وَقَالَ أَنَا الطَّبِيبُ المُدَاوِي) اهـ

ومَنْ يُطالع « شَرْح الحَجَّاوي »؛ يَعلم قوة شَرْحِه، وأصالته، ولكن « شَرْح السَّفَّارِيني » ـ بلا شك ـ أكبر، وهو مَلِيءٌ بالأحكام، والفوائد، والمِلَح، فَرَحِمَ اللهُ الجميعَ.

[تَوْضِيحٌ، وَبَيَانٌ، حَوْلَ « شَرْحِ: المَنْظُومَةِ) »]:

مِمَّا تقدَّم؛ عُلِمَ أنَّ الإمامَ موسى الحَجَّاوي شَرَحَ « منظومة الآداب » لابن عبدالقوي، وقبله الإمام العلاء المَرْدَاوي ت (٨٨٥هـ)، ومن بعدِهما السَّفَّاريني.

ولابن عبد القوي (منظومتَيْن) في الآداب؛ هما:

١ ـ « منظومة الآداب الكُبْرى »، (أَلْفِيَّةٌ)، وهي التي شَرَحَهَا العلاء المرداوي، ثم الشمس السَّفاريني في: « غذاء الألباب لشرح: (منظومة الآداب) » [ط].

٢ ـ «منظومة الآداب الصُّغْرى»، وهي التي شَرَحَهَا الحَجَّاوي في: «شرح: (منظومة الآداب)» [ط].

ذكر ذلك ابن بدران[١]، وعنه بعض الباحثين المعاصرين[٢].

بينما ذَكَرَ أحدُ الباحثين[٣]، أنَّ ابنَ عبدالقوي ليس له إلا منظومةٌ واحدةٌ في الآداب، وهي التي شرحها الأئمة: المَرْدَاوي، والحَجَّاوي، والسَّفَّاريني.

وَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

طُبِعَت «مَنْظُومَةِ الآدَابِ» (الأَلْفِيَّة)، والتي عناها ابن بدران بقوله: «الكُبْرى»، بتحقيقِ: الشيخ: محمد بن ناصر العجمي.

وهي مختلفةٌ عَمَّا في شرح الحَجَّاوي، والسَّفَّاريني؛ إذ مطلعها[٤]:

بِحَمْدِكَ أَللَّهُمَّ أَنْهِي وَأَبْتَدِي ... فَحَمْدُكَ فَرْضٌ لَازِمٌ كُلَّ مُوْجَدِ

تَعَالَيْتَ عَنْ نِدٍّ وَعَنْ وَلَدٍ وَعَنْ ... شَرِيكٍ وَعَنْ مَا يَفْتَرِي كُلُّ مُلْحِدِ

بينما مطلع ما جاء في الشَّرْحَيْن المذكوريْن[٥]:

---

(١) في: «المدخل» (ص ٤١٨، و ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، وعنه التركي في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) منهم: د. التركي في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، ود. الطريقي في: «معجم مصنفات الحنابلة» (٣/ ٢٨٤)، ود. العثيمين في: «حاشية: (ذيل: «طبقات الحنابلة»)» [ط. العثيمين] (٤/ ٣٠٩)، ح (٢)، و الشيخ: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، على موقعه في «النت».

(٣) الدكتور: عبدالسلام بن محمد الشويعر في: مقدمة تحقيق: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ١٤ ـ ١٥).

(٤) انظر: «الألفية في الآداب الشرعية» (ص ٢ ـ ٣).

(٥) انظر: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ٣٦ ـ ٣٧)، و «غذاء الألباب» (١/ ١٨، و ٢١).

بِحَمْدِكَ ذِي الإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَبْتَدِي كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدِ

وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِ

وهما متوافقان نصًّا مع أوَّل بيتين لـ « منظومة الكبائر » للحَجَّاوي الآتية.

حتى البيت الذي فيه الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، جاء في الألفية:

عَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ ثُمَّ سَلَامُهُ صَلَاةً لَنَا تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدِ

وهو مختلفٌ عَمَّا في الشَّرْحَيْن، كما سبق.

فواضحٌ جدًّا، الاختلاف بينهما، ثم إنَّ « الألفيةَ » طويلةٌ جدًّا، والتي عليها شَرْحَيْ الحَجَّاوي والسَّفَّارِيني مختصرةٌ، ولا نستطيع القول بأنَّ الشَّيْخَين انتقيا بعض الأبياتِ، فقاما بشرحِها؛ وذلك لاختلافِ مَطْلَعِ القصيدَتَيْن.

ولكن بالمقابلة بين القصيدتَيْن؛ وَجَدتُ بينهما تشابهًا كبيرًا في الأبيات، ولا غرابة في ذلك فالموضوعُ واحدٌ، والنَّاظِمُ واحدٌ، وكِلا النَّظْمَيْن على رَوِي الدَّال[1]، ومن بحر « الطويل »[2].

وهذا يؤكد مقولة إنَّ للإمام ابن عبدالقوي نظمَيْن في « الآدَابِ ».

وإذا قيل: ليس للإمامِ ابن عبدِالقوي، في « الآدَابِ »، من النَّظْمِ المُسْتَقِلِّ، إلا منظومةٌ واحدةٌ، تُعرف بـ « مَنْظُومَةِ الآدَابِ »، وهي التي يُسَمِّيها العُلماءُ بـ:

---

(١) بل كل منظوماته الإمام ابن عبدالقوي كذلك.

(٢) ووزنُه كما: « بحور الشعر العربي » (ص ٣٥ ـ ٤٣):

فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ

« المَنْظُومَـةِ الصُّـغْرَى »، أمَّـا مـا يُسَـمِّيها العُلـماء بـ: « المَنْظُومَـةِ الكُـبْرَى »، فهـي المنظومة الفقهيَّة الشهيرة: « عِقْد الفرائد وكنز الفوائد »؛ فغير بعيدٍ، لما يأتي:

١ ـ لم أجد، من قال عن « مَنْظُومَةُ الآدَابِ » لابن عبدالقوي أَنَّهـا: « كُـبْرَى »، و « صُغْرَى »، أحدٌ قبـل ابـن بـدارن[١] ت (١٣٤٦هـ)، وهـو متـأخِّر جـدًّا، وقـد أدركه بعضُ مشايخنا.

٢ ـ أمَّا من قبله فيُثبتونَ لابن عبدالقوي « مَنْظُومَةِ الآدَابِ »، هكذا بإطلاقٍ، دونَ تحديدٍ، أو عدٍّ[٢].

---

(١) في: « المدخل » (ص ٤١٨، و ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) قال البغدادي في: « هدية العارفين » (٢/ ١٣٩): (له: « الآداب الشرعية »، قصيدةٌ داليَّةٌ).
وكذا في: « إيضاح المكنون » (١/ ٣).
وقال الزركلي في: « الأعلام » (٦/ ٢١٤): (و « منظومة الآداب »، ط. مع شرحِها للسَّفَّاريني).
وقال كحالة في: « معجم المؤلفين » (٣/ ٤٢١): (من آثاره: القصيدة الداليَّة في: « الآداب الشرعية »).
وقال عنه د. بكر أبو زيد في: « المدخل المفصل » (٢/ ٧٣٦): (صاحب: « منظومة الآداب »).
وفي (٢/ ٩٨٤) من المرجع نفسِه، عَدَّ كُتُبَه، فقال: (« منظومة آداب العالم والمتعلم »، وتُسَمَّى: « ألفية الآداب »).
فكما ترى، لا يُفصِّلون، فيذكرون: « صُغْرى »، و « كُبْرى ».
علمًا بأنَّ: ابن رجب، والعُلَيْمي، وابن العماد، لم يذكروها في ترجمته، واكتفوا بذكر: « المنظومة الفقهية الطويلة ».
وممن ترجم له، ولم يذكرها: الصَّفدي في: « الوافي بالوفيات » (٣/ ٢٢٨)، وفي: « أعيان العصر » (٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧). واكتفى بقوله: (قصيدة دالية في الفقه). ويعني: « عِقْد الفرائد ».
وترجم له جماعةٌ، ولم يذكروا كُتُبَه؛ منهم: ابن مفلح (سبق)، والذهبي في: « تذكرة الحفاظ » (٤/ ١٤٨٦)، و « العبر » (٣/ ٤٠٢)، و « المعجم المختص » (ص ٢٤١)، و « الإشارة » (ص
⇦

وإنْ تحدثوا عن المنظومة الفقهيَّة الشهيرة: «عِقْد الفرائد وكنز الفوائد»؛ فإنَّهم يُسَمُّونَها: «المَنْظُومَةِ الطَّوِيلَةِ»[١].

٣ ـ ذَكَرَ السَّفَّاريني[٢] في بداية شَرْحِه، أَنَّ المَرْدَاوي، والحَجَّاوي، قاما بِشَرْحِ القصيدة قبله، ولم يتعرضْ لـ: «كُبْرَى»، و «صُغْرَى»، بل كلامُه عن قصيدةٍ واحدةٍ مُعَيَّنة، يقومُ هو بَشَرْحِها؛ فدلَّ على أَنَّ «مَنْظُومَةَ الآدَابِ» لابن عبدالقوي واحدةٌ، يقولُ رحمه الله:

(سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ، أَنْ أَشْرَحَ «مَنْظُومَةَ الْآدَابِ»، نَظْمَ الْإِمَامِ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ، شَرْحًا يَحُلُّ مَبَانِيهَا، وَيُظْهِرُ مَعَانِيهَا، وَيَكُونُ لِأَبْنَاءِ زَمَانِنَا فِي مَعْرِفَةِ

=

٣٨٥)، والوادي آشي في: «البرنامج» (ص ١٢٣)، وابن حبيب في: «تذكرة النبيه» (١/ ٢٢٢)، وابن تغري بردي في: «النجوم الزاهرة» (٨/ ١٩٢)، و «الدليل الشافي» (٢/ ٦٣٩)، والسيوطي في: «بُغية الوعاة» (١/ ١٦١)، والنُّعَيْمي في: «الدارس» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، وابن طُولُون في: «القلائد الجوهرية» (١/ ٢٤٢)، وابن القاضي في: «دُرَّة الحجال» (٢/ ٢٦٠).

وغالب هذه الكتب تنقل عن بعضِها، فكثرتُها لا تدل على أهميتها. ولكن كان الهدف بيان أنَّ من ترجم لابن عبدالقوي، لم يذكر أنَّ له في الآداب منظومتين: «كُبْرَى»، و «صُغْرَى»، ولم أقفْ على أحدٍ قال ذلك قبل ابن بدران.

(١) قال ابن رجب في: «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ٣٤٢)، والعُلَيْمي في: «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٥٨)، وفي: «الدر المنضد» (١/ ٤٤٢)، وابن العماد في: «شذرات الذهب» (٧/ ٧٩٠)، عند عَدِّ مؤلفات ابن عبدالقوي: (منها في الفقه: «القصيدة الطويلة الدالية») اهـ.

وانظر: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ٣٥)، وسيأتي ـ بعد قليلٍ ـ الكلامُ في عددِ أبياتها.

(٢) في: «غذاء الألباب» (١/ ١٠).

الآدَابِ، كَـ «الإِقْنَاعِ» وَ «المُنْتَهَى» فِي الفِقْهِ.

فَتَعَلَّلْت بِأَنَّ الشَّيْخَ مُوسَى الحَجَّاوِيَّ قَدْ شَرَحَهَا، وَقَبْلَهُ القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ المَرْدَاوِيُّ قَدْ أَوْضَحَهَا، فَمَنْ أَنَا حَتَّى أَتَجَرَّأَ عَلَى شَرْحِ هَذِهِ «الرِّسَالَةِ»، وَأُدْخَلَ بَيْنَ البَحْرِ وَالنَّهْرِ، وَمَنْ لِي بِاطِّلَاعِ المَرْدَاوِيِّ وَتَحْقِيقِ الحَجَّاوِيِّ؟

فَقَالَ السَّائِلُ: أَمَّا «شَرْحُ المَرْدَاوِيِّ» فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ، وَأَمَّا «شَرْحُ الحَجَّاوِيِّ» فَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى الأَحْكَامِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، مَعَ حَذْفِهِ لِأَكْثَرِ أَبْيَاتِ «المَنْظُومَةِ»، أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَعَدَمِ الغِنَى عَنْهَا) ا.هـ (مختصرًا).

٥ ـ ثُمَّ إنَّ في كلام الحَجَّاوي ما يدلُّ على ذلك، وهو قولُه:

(هذا شرحٌ مختصرٌ، على القصيدة الدَّالية الموسومة بـ «مَنْظُومَةُ الآدَابِ» لابن عبدالقوي، وهي قصيدته **«الصُّغْرَى»**، ولما نَظَمَ **«القصيدَةَ الطويلةَ»** في الفقه، أتبعها بهذه القصيدة في الآداب، اقتداءً بطريقة جماعةٍ من الأصحابِ، ولم أر أحدًا نَشَدَ إلى شَرْحِها، مع كثرةِ المُشْتَغِلِينَ بِها، وبِدَرْسِها) ا.هـ (مختصرًا).

وواضحٌ من هذا النَّصِّ أنَّ الحَجَّاوي، يرى أنَّ للإمام ابن عبدالقوي منظومَتَيْن: الأولى: «القصيدة الطويلة»، في الفقه، وهي: «عِقْد الفرائد»، والأخرى «القصيدة الصغرى»، هي: «مَنْظُومَةُ الآدَابِ».

وعلى كل حال؛ فـ «مَنْظُومَةُ الآدَابِ» لابن عبدالقوي، وعددُها، وعددُ أبياتِها، وضَبْطُ نَصِّها، مسألةٌ تحتاجُ إلى بحثٍ وتحريرٍ[1]، عِلمًا بأني أجريتُ مقابلة

---

(١) وكذا الحال بالنسبة لـ «المنظومة الكبرى» في الفقه، والمعروفة بـ: «عِقْد الفرائد»؛ فقد قال عنها الذهبي ⇦

بين نَصِّ «مَنْظُومَةُ الآدَابِ»، المطبوعة ضمن شَرْحَيْ السَّفَّارِيني والحَجَّاوي، فوجدتُ النَّصَّيْن رغم اتفاقهما غالبًا، إلا أنَّ هناك فروقًا بينهما في التقديم والتأخير، والإضافة، والتغيير اليسير في بعض الأبيات، واللهُ أعلمُ.

[النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ لـ: «شَرْحِ: (مَنْظُومَةِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ)»][1]:

يُوجد لهذا «الشرح» نسختان خَطِّيَّتَان:

الأولى: محفوظة بـ: «المكتبة المركزية»، بـ: «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، بـ: «الرياض»، برقم: (٧٤٨٨)، ونُسِخَت بتاريخ: (٢٨ ربيع الثاني ١١١٨هـ)، وناسخها: محمد بن حسن الحنبلي، وتقع في (١٤٦) ورقة.

والثانية: محفوظة بـ: «جامعة برتستون»، بـ: «أمريكا»، في مجموعة: «يهودا - ٢»، برقم: (٤١٥٩)، ونُسِخَت بتاريخ: (١٢ ذو القعدة ١١٣٥هـ)، وناسخها: سالم الحَجَّاوي المقدسي الحنبلي، وتقع في (١٠٤) ورقة.

= في: «تاريخ الإسلام» [حوادث: ٦٩١ - ٧٠٠هـ]، (٥٢/ ٤٤٧)، عند عَدِّ مؤلفات ابن عبدالقوي: (له: قصيدةٌ داليةٌ في الفقه، نظم قصيدةً داليةً، في ثمانية عشر ألف بيتٍ، في المذهب، تُبَيِّنُ إمامته) ا.هـ (مختصرًا).

بينما ذكر ابن بدران في: «المدخل» (ص ٤١٨، و ٤٦٠)، أنَّها في (٥٠٠٠) بيتٍ، وفي موضِعَيْن مُتَفَرِّقَيْن، وهذا موافقٌ لما في المطبوع من: «عقد الفرائد».

فهل نقول إنَّ ما عناه الذهبي «المَنْظُومَةَ الفِقْهِيَّةَ الكُبْرَى»، والمطبوع هو: «المَنْظُومَةَ الفِقْهِيَّةَ الصُّغْرَى»، على النحو الذي ذُكِر في «منظومة الآداب»؟

وإن كان هذا بعيد، والأقرب عدم دقة العدد الذي ذكره الذهبي، إلا أنَّ دراسة الموضوع، وتحريره، هو الفَيْصَل.

(١) انظر: «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٧١ - ٤٧٢)، و «شرح: (منظومة الآداب)» للحَجَّاوي (ص ٢١ - ٢٢).

ولها صورة في: «مكتبة الملك فهد الوطنية»، بـ «الرياض»، محفوظةٌ بالرقم نفسُه.

[طَبَعَاتُ «شَرْحِ: (مَنْظُومَةِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ)»]:

خَرجَ لهذا الشَّرحِ ـ فيما أعلم ـ طبعتان:

الأولى: بتحقيق: الدكتور: عبدالسلام بن محمد الشويعر، وصدرت عن دار ابن الجوزي، عام: (١٤٢٦هـ).

والثانية: بتحقيق: الشيخ: نور الدين طالب، وصدرت عن دار النوادر، عام: (١٤٢٨هـ).

(...) «شَرْحُ: (مَنْظُومَةِ الآدَابِ)».

و «منظومة الآداب»؛ لابن مُفْلِح.

نسبه إليه:

ابن العماد[١]، وكحَالة[٢]، وعلي الهندي[٣]، رَحِمَهُمُ اللهُ.

[تَنْبِيهٌ]:

كذا قالوا ـ ابن العماد، وكحَالة، والهندي ـ لـ: «ابن مُفْلِح»، وفي نفسي من ذلك شيءٌ، وأخشى أنْ يكون ذلك وهمًا منهم، صوابُه: «منظومة الآداب» لابن عبدالقوي السَّابقة.

---

(١) في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

(٢) في: «معجم المؤلفين» (٣/ ٩٢٩).

(٣) في: «مقدمة: (زاد المستقنع)» (ص ١٣).

كما أظن أنَّ كحَالة، والهندي قلَّدا ابن العماد في هذه النسبة، والله أعلم.

وقد بوَّب صاحب « المدخل المفصَّل » لكتب « الآداب » في المذهب، ولم يذكرْ أنَّ لأحدٍ من آل مُفْلِح ـ وهم جماعة ـ « منظومة » في الآداب، ولم يذكرْ من « منظومات الآداب » غير:

« منظومة ابن عبدالقوي »، و « منظومة الحَجَّاوي »[1].

لذا لم أضع لها رقمًا، والله أعلم.

(٧) « شَرْحُ: (مَنْظُومَةُ الآدَابِ) ».

قام بشرح « المنظومة » التي نظمها في (ألفِ) بيت، وستأتي.

نسبه إليه:

ابن حُميد[2]، وابن ضويان[3]، والدكتور: سالم الثقفي[4]، والدكتور: بكر أبو زيد[5]، وقال:

(في بعض المصادر أنَّ « شرحَه » لابن عبدالقوي؛ فلْيُحَرَّر) ا.هـ

قلتُ: لا يمنع من أنَّه شرح « نظمَه »، ونظمَ غيره، ولكن الإشكال في أنَّ شرحه لنظمِه ـ وهو هذا الكتاب ـ لم يذكره مِمَّن ترجم للحَجَّاوي غير ابن حُمَيْد،

---

(١) انظر: « المدخل المفَصَّل » (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٢).

(٢) في: « السُّحُب الوابلة » (٣/ ١١٣٥).

(٣) في: « رفع النّقاب » (ص ٣٥٣).

(٤) في: « مصطلحات الفقه الحنبلي » (ص ٢١٧)، و « مفاتيح الفقه الحنبلي » (٢/ ١٨٣).

(٥) في: « المدخل المفَصَّل » (٢/ ٨٩١).

كما أنَّه لم يذكرْ شرحَه على « منظومة ابن عبدالقوي »، ولعلَّ هذا ما جعل العلامة بكر أبو زيد يقول: (فلْيُحَرَّر)، والله أعلم.

وقال الأستاذ الدكتور: عبدالله الطريقي(١):

(ذكرَ بعضُ من ترجم له: « منظومةَ الآدابِ الشرعيّة »، و« شَرْحَها ».

وبعضُهم ذكر له: « شَرْح: (منظومة الآداب) »، وقال: للمَرْدَاوي.

وبعضُهم قال: لابن مفلح.

والظاهر أنَّ « الشرحَ » لـ: « منظومة الآداب » التي هي له) ا.هـ

ولا أعلمُ هذا الكتاب غيرَ ما ذكرت، فالله أعلم.

(...) «شَرْحُ: (النَّظْمِ المُفِيدِ الأَحْمَدِ)» = «شَرْحُ: (المُفْرَدَاتِ)».

(٨) «غَرِيبُ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ)».

وسبق الإشارةُ إليه بعِدَّةِ أسماءٍ؛ هي:

« حَاشِيَةُ: (الإِقْنَاعِ) »، و « حَاشِيَةٌ عَلَى: (الإِقْنَاعِ) »، و « شَرْحُ غَرِيبِ: (الإِقْنَاعِ) »، وهي عِدَّةُ أسماء لكتابٍ واحدٍ.

وقد ذكرتُ عند ورودِه بالاسمين الأوَّلَيْن، من سَمَّاه بهما، وأثبتُّ ـ حينها ـ بالأمثلة، أنَّه هذا الكتاب، فلتُراجع.

وقد نسبه له بهذا الاسم ـ « غَرِيبُ لُغَةِ: (الإِقْنَاعِ) » ـ:

---

(١) في: « معجم مصنفات الحنابلة » (٥/ ١٥٣) ح (٢).

السَّفَّاريني[١]، وابن بدران[٢]، والدكتور: بكر أبو زيد[٣]، وسمَّاه: «شرح غريب: (الإقناع)».

وقال ابن بدران[٤]:

(ولصاحبه - [أي: صاحب «الإقناع»] - كتابٌ في شرح غريب لغاتِه) ا.هـ

وقد عَدَّهُ العلامةُ السَّفَّاريني من مصادِرِه في: «غذاء الألباب»[٥]، وسَمَّاه: «غريب لغة: (الإقناع)». ونقل منه - بهذا الاسم - كثيرًا منسوبًا إلى مؤلفه[٦].

ولم يُشِرْ إليه - بهذا الاسم - كلُّ منْ ترجم له.

(...) «فَتْحُ الوَهَّابِ شَرْحُ: (الآدابِ)» = «شَرْحُ: (مَنْظُومَةِ الآدابِ)».

هذا عنوانٌ آخرٌ لشرحِ الحَجَّاوي على: «منظومة ابن عبدالقوي»، وقد سبق برقم: (٦). ووُجِدَ هذا العنوان - «فَتْحُ الوَهَّابِ» - على طُرَّة إحدى النسخ الخطِّيَّة للشرح المذكور، وهي نسخة «برتستون»، ولكن لم يُسَمِّها بذلك أحدٌ ممن ترجم للحَجَّاوي[٧].

(٩) «مَعْرِفَةُ الأَرْطَالِ العِرَاقِيَّةِ بِالأَوْزَانِ الدِّمَشْقِيَّةِ وَغَيْرِهَا».

---

(١) في: «غذاء الألباب» (١/ ١٢).

(٢) في: «المدخل» (ص ٤٤٢).

(٣) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٦٨، و ١٠٠٢).

(٤) في: «المدخل» (ص ٤٤٢).

(٥) «غذاء الألباب» (١/ ١٢).

(٦) انظر على سبيل المثال: «غذاء الألباب» (١/ ٨١)، و (١/ ١١٩)، و (١/ ٢٧٥).

(٧) انظر: مقدمة تحقيق: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ١٩).

رسالةٌ، ذَكرها الدكتور: عبدالسلام بن محمد الشويعر[١].

وقال: (وهي قيد التحقيق) ا.هـ ولم أرَ من ذكرها غيره.

ولم أقف عليها، ومن يَعلم حجةٌ على مَنْ لا يَعلم، واللهُ أعلم.

والغريبُ أنَّ للإمام الحَجَّاوي كلامًا طويلاً ومُفصَّلاً، في:

«الأوزان»، و «الأرطال»، و «المثاقيل»، و «الأمداد»، و «الأواق».

وكتبَ فيها قواعدَ، وفوائدَ، وتنبيهاتَ، وبَيَّنَ ـ تفصيلاً ـ سَعَتها وأحجامها بالعِراقي، والدمشقي، والحلبي، والقُدْسي، والبَعْلي، والمصري، وشَرَحَ القَواعِدَ الحِسابية لإيجاد بعضها.

بَيَّنَ ذلك في عِدَّةِ مَواضِعَ، في أكثرِ من كتابٍ[٢]، ولم يُشرْ إلى أنَّ له في الباب رسالةً مُفردةٌ.

فلعلَّ كتابتها كانت متأخرة؛ لذا لم يذكرها في كتبه، والله أعلم.

ولم يذْكُرْها ـ أو ينقل منها ـ البُهُوتي[٣]، في المواضع التي شرح فيها هذه النصوص، ولم يُشرْ إليها، والله أعلم.

(١٠) «مَنْظُومَةُ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ».

منظومة في الآداب الشرعية، تقع في (ألفِ) بيت، وهي على روي «منظومة

(١) في مقدمة تحقيقه لـ: «شرح: (منظومة الآداب)» للحجاوي (ص ١٠).

(٢) انظر: «الإقناع» (١/ ١٣)، و (١/ ٧٢)، و «حواشي: (التنقيح)» [ت. السلامة] (ص ٤٠ ـ ٤١)، و (٦٢).

(٣) في: «كشاف القناع» (١/ ٧٣ ـ ٧٦)، و (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

ابن عبدالقوي»[١].

نسبها إليه:

ابن حُميد[٢]، وابن ضويان[٣]، والدكتور: سالم الثقفي[٤]، والدكتور: بكر أبو زيد[٥].

وله شرحٌ عليها، سبق ـ قبل قليل ـ الكلامُ عليه.

(١١) «مَنْظُومَةُ الكَبَائِرِ».

ذَكرَ الحَجَّاويُّ في: «الإقناع»، في: [كتاب: الشهادات] عددًا من الكبائر، وذلك لأنَّه ذكر شروط من تُقبل شهادته، وذكر منها: العدالةَ ظاهرًا، وباطنًا، ثم ذَكرَ أنَّ العدالةَ يُعتبرُ لها شيئانِ: الصلاحُ في الدِّين، واستعمالُ المروءةِ.

وعند ذِكرِ الصَّلاحِ في الدِّين استطردَ فذَكرَ مَنْ لا تُقبلُ شهادتُه، فذكر الكبائر الاعتقادية والقولية والفعلية[٦].

---

(١) انظر: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦).

(٢) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦).

(٣) في: «رفع النّقاب» (ص ٣٥٣).

(٤) في: «مصطلحات الفقه الحنبلي» (ص ٢١٧)، و «مفاتيح الفقه الحنبلي» (٢/ ١٨٣).

(٥) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٨٩١).

(٦) انظر: «الإقناع» (٤/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦).

وجاء في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٦٩): (والكبائر في: «باب: الرِّدة»، منَ «الإقناع»).

وبنحو ذلك قال الدكتور: عبدالله التركي في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٥٤٣).

والأمرُ كما رأيتَ؛ والتي ذكرها الحَجَّاوي في [بَابِ الرِّدَّةِ]، هي الخصال التي تكون بها الرِّدَّة، منَ: الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، وهي قطعًا منَ الكبائر، ولكن ليس كُلُّ كبيرةٍ رِدَّةً عنِ الدِّين، ⇐

ثم قام بعد ذلك بنظم هذه الكبائر في « مَنْظُومـةٍ » مستقلة؛ ولـذا كُتِبَ عـلى نسختها الخطِّيَّة:

(« نَظْمُ الكبائرِ » التي ذَكرها الشيخ: موسى الحَجَّاوي في: « الإقناع »)[١].

ونصَّ على ذلك السَّفَّاريني[٢]، فقال:

(قَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنَ الكَبَائِرِ، وَقَـدْ ذَكَرَهَـا الحَجَّـاوِيُّ فِي « مَنْظُومَتِـهِ » المُشْـتَمِلَةِ عَلَى الكَبَائِرِ الوَاقِعَةِ فِي « إقْنَاعِهِ ») ا.هـ

وقال ـ أيضًا ـ متحدِّثًا عن هذه « المنظومة »[٣]:

(وَقَفْتُ عَلَى « مَنْظُومَةٍ » مُشْتَمِلَةٍ عَلَى الكَبَائِرِ الوَاقِعَةِ فِي « الإِقْنَاعِ ») ا.هـ

وشرحُ السَّفَّاريني معروفٌ، وسيأتي، وسمَّاه ابن عابدين[٤] رَحِمَهُ اللهُ: « الذَّخَائِرَ فِي شَرْحِ: (مَنْظُومَةِ الكَبَائِرِ) الوَاقِعَةِ فِي: (الإِقْنَاعِ) ».

وهـي منظومـة (داليَّـةٌ)، عـلى روي « منظومـة ابـن عبـدالقوي »[٥]، وتقـع في (اثنين وثلاثين) بيتًا، ذكر فيها (اثنين وسبعين) مِمَّا عدّها الأصحاب مـنَ الكبـائر،

= والعلماء عندما يذكرون الكبائر فإنَّما يقصدون ما يكون منه الكفر، ومـا لا يكـون، وبـين الكبـائر والمُكفِّرات فرقٌ.

(١) انظر صورة النسخة الخطِّيَّة في: « الذخائر لشرح: (منظومة الكبائر) » (ص ٢٨).

(٢) في: « غذاء الألباب » (١/ ٣٥٤).

(٣) في: « الذخائر لشرح: (منظومة الكبائر) » (ص ١٠٠).

(٤) في ثَبَتِه: « عقود الآلي » (ص ٦٥).

(٥) انظر: « السُّحُب الوابلة » (٣/ ١١٣٦).

وهي من البحر الطويل.

يقول في أوّلها[1]:

بحمدك ذا الإكرام ما دمتُ أقتدي كثيرًا كما ترضى بغيرِ تحدُّدِ
وصلِّ على خَيْرِ الأنامِ وآلهِ وأصحابه من كلِّ هادٍ ومهتدي

نسبها إليه:

السَّفَّاريني كما سيأتي، وابن حُميد[2]، وابن ضويان[3]، وأبو بكر خوقير[4]، والدكتور: سالم الثقفي[5]، والدكتور: بكر أبو زيد[6]، والدكتور: عبدالله التركي[7]، والدكتور: عبدالله الطريقي[8].

[النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ لِـ: «مَنْظُومَةِ الكَبَائِرِ»][9]:

يُوجدُ ـ فيما أعلمُ ـ لهذه «المنظومة» أربعُ نُسخٍ خطِّيَّة:

---

(١) على اختلافٍ بين النسخ، والمثبتُ متوافقٌ مع افتتاحية «منظومة الآداب» كما سبق (ص ٣٢٤).

(٢) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦).

(٣) في: «رفع النّقاب» (ص ٣٥٣).

(٤) في: «ما لا بُدَّ منه في أمور الدِّين» (ص ٤٧) ـ مخطوط، [نقلاً عن: «مجموعة رسائل تراثية ـ المجموعة الأولى» (ص ١٥٣ ـ ٢١٢)].

(٥) في: «مصطلحات الفقه الحنبلي» (ص ٢١٧)، و «مفاتيح الفقه الحنبلي» (٢/ ١٨٣).

(٦) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٨٩١).

(٧) في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٥٤٣).

(٨) في: «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٩) انظر: «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، و «المجموع البَهِي» (١/ ٢٧٧).

الأولى: في: «جامعة ليدن»، بـ: «هولندا»، برقم: (٦٢٧٥)، وتقعُ في ورقتَيْن.

وعنهـا صـورةٌ في: «جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلاميّة»، بـ: «الرياض»، برقم: [(١٠٦٣٥/ ف) أدب].

والثانية: محفوظةٌ في: «جامعة برنستون»، بـ: «أمريكا»، مجموعـة: «يهـودا (٢)»، برقم: (٢٩٩٠).

وعنها صورةٌ في: «مكتبة الملك فهد الوطنية»، بـ: «الرياض»، بالرقمِ نفسِه.

وهي نسـخةٌ خطيـةٌ لكتـاب: «هدايـة الراغـب لشرح: (عمـدة الطالـب)»؛ لابن قائد النجدي ت (١٠٩٧هـ)، و «المنظومة» مكتوبةٌ في آخر النسخة[(١)].

والثالثة: محفوظـة في مكتبـة شـيخِنا عبـدالله ابـن عقيـل ـ رَحِمَـهُ الله ـ الخاصـة، وتاريخ نسخها حديثٌ، ولكن يبدو أنَّها نُسِخت عن أصلٍ جيد في الجملة[(٢)].

والرابعـة: محفوظـة في «المكتبـة الأزهريـة»، بـرقم عـام: (٤٧٨٥٣)، وخـاص (٦١٥) فقه حنبلي، وهي ملحقةٌ بآخر كتاب: «نيل المآرب» لابن أبي تغلب[(٣)].

[طَبَعَاتُ: «مَنْظُومَةِ الكَبَائِرِ»]:

لأهمية هذه «المنظومة»؛ وإعانتها حفاظِها على استحضار كبائر الذنوب؛ فقد تعدَّدت طبعاتُها.

---

(١) انظر: «المجموع البَهِي» (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «مجموعة رسائل تراثية ـ المجموعة الأولى» (ص ١٦٠).

(٣) انظر: «جواب العلامة السَّفَّاريني» (ص ١٣)، و «مجموعة رسائل تراثية» (ص ١٦١).

١ ـ وأوَّلُ طبعةٍ ظهرت لها في «مطبعة كردستان العلميَّة»، بـ: «مصر»، ضمن مجموعٍ يحتوي على عدة رسائل، اعتنى بجمعها، وترتيبها: فرج الله الكردي[1]، وذلك سنة: (١٣٢٩هـ)، واسمُها في هذه الطبعة:

«فائدةٌ في عدِّ الكبائر للشيخ موسى الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللهُ».

٢ ـ ثم حقَّقها، واعتنى بِضَبْطِها: الدكتور: وليد بن محمد العلي، ضمن تحقيقه لـ: «الذخائر لشرح: (منظومة الكبائر)»[2]، وقام بإثبات نصِّ «المنظومة»، التي أدرجها السَّفَّاريني، ضمن «شرحِه»، وأثبت في الهامش فروق نسختين:

الأولى: النسخة الخطِّيَّة ـ الوحيدة ـ التي وقف عليها.

والثانية: مطبوعة «القاهرة».

٣ ـ ثم طبعها محقَّقة على مخطوطةٍ ومطبوعةٍ:

الشيخ: مشهور بن حسن آل سلمان، ضمن تحقيقه لكتاب: «الكبائر»

---

(١) فرج الله زكي، الكردي، الكتبي، الأزهري، وهو صاحب: «مطبعة كردستان العلميّة»، كان يتاجر في طبع الكتب، وقد طبع في «مطبعته» كتبًا، ورسائلَ شرعيّة عدة؛ منها: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام في (خمسة) مجلدات.

وذكر العلامة منير آغا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «نموذج من الأعمال الخيرية» (ص ١٥٩ ـ ١٦٠)، أنَّ الكردي أُتهم بالانتساب إلى الفرقة الضالة «البابيّة»، واُسْتُدْعِي، وحُقِّق معه، فلّما ثبتت التهمة؛ طُرِد من «الأزهر»، وجميع المعاهد الدينيّة في «مصر».

وانظر: «المداخل إلى آثار شيخ الإسلام» (٨٣)، ومقدمة تحقيق مشهور لـ: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٢) «الذخائر لشرح: (منظومة الكبائر)» (ص ٢٤ ـ ٢٦).

للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ[١].

واعتمد في ضبط نصِّها على مخطوطة «جامعة ليدن»، ومطبوعة الدكتور وليد العلي.

٤ ـ ثم طبعها محقَّقة على نسختين خطيتين:

فضيلة الشيخ القاضي الدكتور: ناصر بن سعود السلامة ضمن كتابه: «المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي»[٢].

٥ ـ ثم حقَّقها، واعتنى بِضَبْطِها: فضيلة الشيخ: محمد زياد بن عمر التُّكْلَة، ونشرها ضمن: «مجموعة رسائل تراثية ـ المجموعة الأولى»[٣].

ومِمَّا يُميز هذه النشرة عمَّا سبقها:

ـ عناية فضيلة المُحقِّق بضبط النِّص وتجويده، فهي أتقنُ نشرةٍ للمنظومة.

ـ قراءة المنظومة على شيخِنا العلامة: عبدالله بن عقيل رَحِمَهُ اللهُ، زيادةً في ضبطِها، على أنَّ مُجَرَّدَ رؤيةِ شيخِنا بركةٌ[٤]، فضلاً عنِ القراءة عليه.

---

(١) انظر: «الكبائر» (ص ٥١٣ ـ ٥٢١).

(٢) «المجموع البَهِي» (١/ ٢٧٧ ـ ٢٨١).

(٣) «مجموعة رسائل تراثية ـ المجموعة الأولى» (ص ١٥٣ ـ ٢١٢).

(٤) من جلس مع شيخِنا وقرء عليه، أو سمع منه، تيقّن أني لم أكن مُبالغًا فيما قلتُ، فوالله إنِّي كنت عند رؤية الشيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أتذكر علماء السَّلف من أصحاب الهمم العالية، فقد عاش عالمًا ومُعلِّمًا ومتعلِّمًا! حتى آخر عمره، وقد مُلِئ تواضعًا، كما مُلِئ علمًا، وكان يَسأَلُ عن طلابِه إذا افتقدهم عن مجلسه، وكنت إذا تأخرتُ عنه مُدة يتصل بي، ويَسأَلُ عني، وكلما دخل عليه طالبٌ ⇦

ـ علَّق عليها بتعليقاتٍ ـ على اختصارها ـ إلا أنَّها هامة، ولا سيما اهتمامه بذكر دليلٍ منَ «الكتاب» و «السُّنَّة» عند كل كبيرةٍ ذكرها الناظم.

ـ ضمن تعليقاته، تعليقات علمية سمعها من شيخِنا ابن عقيل، عند قراءة المنظومة عليه.

[إِدْرَاجُ «مَنْظُومَةِ» الحَجَّاويِّ ضِمْنَ «مَنْظُومَةِ» ابن عبدالقوي]:

حدثَ خطأٌ في إحدى طبعات: «منظومة الآداب الكبرى» لنَاظِم المذهب الإمام ابنِ عبدالقوي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيثُ أُدرجَ فيها ـ خطأً ـ «منظومة الكبائر» للحَجَّاوي، ولم يُنْتَبَه لذلك؛ لاتحادِهما في الوزن والقافية[1].

[جُهُودُ العُلَمَاءِ حَوْلَ: «مَنْظُومَةِ الكَبَائِرِ»]:

على أهمية هذه «المنظُومة»؛ إلا أني لم أجدْ من قام بشرحها، سوى الإمام السَّفَّاريني، وسمَّى شرحَه:

«الذَّخَائِرُ لِشَرْحِ: (منظومةِ الكبائرِ)»[2].

وهو شَرْحٌ لطيفُ الحجمِ، غزيرُ الفوائدِ، والعِلمِ، كما قال الشارح[1].

=

وطلب منه أنْ يأذنَ له في القراءة عليه؛ رحَّب، ولم يمتنع.

وقد برَّ به ـ في حياتِه ـ أحدُ كبار تلامذته، فكتبَ له ترجمةً حافلة، ضمنها ثَبَتًا له، وهو فضيلة الشيخ، الباحثة، الخلوق: محمد زياد بن عمر التُّكْلَة حَفِظَهُ اللهُ، في: «فتح الجليل في ترجمة وثَبَت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل»، وهو ثَبَتٌ نجديٌّ نفيسٌ.

(١) انظر: «مجموعة رسائل تراثية ـ المجموعة الأولى» (ص ١٦١).

(٢) وسمَّاه ابن حميد في: «السُّحُب الوابلة» (٢/ ٨٤٢): «دَرَارِيَ الذَّخَائِرِ شَرْحَ: (منظومةِ الكبائرِ)».

ولم يكن يَعرِفُ اسم مؤلّفها كما قال في مقدمة «شرحِها»[٢]:

(وقفتُ على منظومةٍ مشتملةٍ على الكبائر الواقعة في «الإقناع»، بحُسنِ سَبْكٍ، وسُهولةِ حَبْكٍ، وإبْدَاعٍ.

لكني لم أعرفْ صاحبَ ذلكَ النَّظْم الرَّقيق، ولم أعثرْ على من دلَّني عليه، من حُرٍّ ولا رقيقٍ) ا.هـ

ولكنَّه عرفه بعد ذلك، ونصَّ عليه في كتابٍ آخر[٣].

وفي كلامِه السَّابق وصفٌ أدبيٌّ للمنظومة.

ولم أجد من شرحها غيره، ولكن سبق عند آخر طبعةٍ لهذه «المنظُومة»؛ أنَّ محقِّقَها وضعَ لها شرحًا مختصرًا مفيدًا، ضمَّنه تعليقاتٍ للعلامة ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ.

[نَقْدُ «مَنْظُومَةِ الكَبَائِرِ» لِلْحَجَّاويِّ]:

أُخِذَ على النَّاظِم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعضُ المآخِذ على هذا النَّظم؛ منها:

١ ـ عدم ترتيب الكبائر على نسقٍ محدَّدٍ، فيأتي بكبيرةٍ، ثم يعقبها بأخف منها، أو بأغلظ منها.

وللجواب عن ذلك، نقول؛ إنَّ الناظم لم يقصد في نظمه أنْ يتكلَّم على

=

(١) في: «غذاء الألباب» (١/ ٣٥٤).

وقوله: (لطيفُ الحجمِ). هذا من تواضُعِه، وإلا فهو شرحٌ كبيرٌ.

(٢) «الذخائر لشرح: (منظومة (الكبائر)» (ص ١٠٠).

(٣) في: «غذاء الألباب» (١/ ٣٥٤).

وفي هذا دليلٌ على أنَّ كتابَه «الذخائر»، كان مُتقدِّمًا في التأليف على «غذاء الألباب».

الكبائر بأسلوبٍ عِلميٍّ، ووفق منهجٍ علميٍّ مُعين، بل غاية ما فعله، هو التوجه بنظره إلى كتابه « الإقناع »؛ فنظم الكبائر التي أوردها في كتاب الشهادات، كما هي، بهدف تيسير حفظها على الطالب.

وقد فطن لذلك العُلماء؛ فقالوا عنها إنَّها نظمٌ للكبائر التي أوردها في كتابه « الإقناع ».

ثم إنَّ نظمَه ـ لالتزامه بوزنٍ مُعيّن، واقفيةٍ محدَّدة ـ قد يجبره على ما أَخَلَّ به من عدم الترتيب بين الكبائر.

٢ ـ إدخال كبائر هي محلُّ خلافٍ بين العُلماء في عدِّها منَ الكبائر.

وهذا لا يعيبُ النَّظم، لأنَّ محلَّ ذلك الكتب المبسوطة، حيث لا يُتسامح فيهما، بما يُعذر في تركه في النظم.

٢ ـ عدم التزامه بما أورده من كبائر في كتابه « الإقناع ».

حيث زاد بعض الكبائر؛ ومنها ترك شروط الصلاة، ونقص منها واحدة، وهي شرب الخمر، وهذا أمرٌ يسيرٌ[1].

علمًا بأنَّ نُسخ « المنظومة » غيرُ مُتَّفِقةٍ في بعضِ المواضع، ومنها أوَّلُ بيتَين.

(...) « مُخْتَصَرُ: (المُقْنِعِ) ».

وهو: « زاد المستقنِع »، السَّابق برقم: (٤).

وقد وهم الأستاذ الزِّرِكْلِي[2] حين فرَّق بين « زاد المستقنع »، و « مختصر:

---

(١) وانظر: « مجموعة رسائل تراثية » (ص ١٥٦ ـ ١٥٨)، ومقدمة محقِّق: « الذخائر » (ص ٢٢ ـ ٢٣).

(٢) في: « الأعلام » (٧/ ٣٢٠).

(المقنع)»، حيث عدّهما كتابَيْن. والصوابُ ما رأيتَ.

[كُتُبٌ نُسِبَتْ لِلْحَجَّاوِيّ خَطَأً].

وقفتُ على أكثرِ من نسخةٍ خطِّيَّة، منسوبة للإمام الحَجَّاوي، وذلك في فهارس بعض المكتبات، وعند التأمل يتبين خلاف ذلك؛ ومنها:

(...) «**تنقيح: (التحقيق في أحاديث التعليق)**»؛ وهو في: «مكتبة الرياض»، برقم: (٨٦/ ٧٧٠)، ومعلومٌ أنَّ هذا الكتاب لابن عبدالهادي[1].

(...) «**شرح مختصر: (المقنع)**»؛ وبعد مراجعته وجدته: «الروض المربع» للبُهُوتي رَحِمَهُ اللهُ.

ومعلومٌ أنَّ بطاقات الفهرسة في المكتبات الخطِّيَّة لا يوثق بها في الدراساتِ العلميَّة، بل لا بد من مراجعة «المخطوط» نفسِه، وقد ثبتَ وجودُ أخطاءٍ كثيرة، وفوارق عديدة بين ما سُجِّل في البطاقات وبين المخطوط نفسِه.

يَعرفُ هذا الأمرَ كُلُّ من احتاجَ إلى البحث في بطاقات الفهرسة، والرجوع إلى المخطوطات[2].

---

(١) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، النحوي: محمد بن أحمد، أبو عبدالله، ابن عبدالهادي، المقدسي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧٠٥ ـ ٧٤٤هـ)، أخذ عن شيوخ الإسلام: ابن تيمية، والمزّي، والذهبي، من مؤلفاتِه: «الصارم المنكي»، و «العقود الدرية»، و «المُحَرَّر في الحديث».

انظر ترجمته في: «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩)، و «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٧ ـ ٨٠)، و «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٤٠ ـ ٦١).

(٢) وكم من مخطوطٍ عُرِفَ في الأوساط العلميَّة، وبين طُلاب العلم والمحقِّقين بأنَّه مفقودٌ، ثم عُثِرَ ⇦

[الإِحَالَةُ فِي نِسْبَةُ كُتُبِ الحَجَّاوِي إِلَى «الشَّذَرَاتِ»]:

ذكر ابن حُمَيْد بعضَ مُصَنَّفَاتِ المُتَرْجَم، وعزا النقل إلى: «شذرات الذهب» لابن العماد، وبعد الرجوع لمطبوعة: «الشذرات»، لم أجدْها؛ وهي:

«مَنْظُومَةُ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ».

و «**شَرْحَها**».

و «**مَنْظُومَةُ الكَبَائِرِ**».

وإنَّما الذي ذكره ابن العماد: «شرح: (منظومة الآداب)» لابن مفلح.

فهل يكون في العزو وهمٌ؟!

أو أنَّ ابن حُمَيْد اطلع على نسخةٍ منَ «الشَّذرات»، غيْرِ التي طُبِعَ بها الكتاب؟! فالله أعلم.

[أَسْبَابُ اِنْتِشَارِ مُصَنَّفَاتِ الحَجَّاوِي فِي «نَجْدٍ»]:

المذهب الحنبلي هو المذهب السَّائد في «نجد» منذ قرون؛ ولذلك نجدُ مخطوطاتِ المذهب منتشرة بكثرة في المكتبات العامَّة، والخاصَّة، وخاصة مصنفاتِ: ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيّم، وابن رجب، والحَجَّاوي، وابن النَّجار، والبُهُوتي، ومَرْعِي الكرمي.

ـــــــــــــــــــ =

عليه؛ والسبب في القول بِفَقْدِهِ، يَرْجِع إلى ما كُتِبَ في بطاقة فهرسته.

وعليه؛ فلا ينبغي عند البحث، الاكتفاء بما كُتِبَ في البطاقة، بل لا يتكئ الباحثُ على ما كُتِبَ على غلافِ المخطوط، ما لم يُقَلِّبْهُ وَيَنْظُرْ فِيهِ.

قال معالي الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي[1]:

(اشتغل عليه ـ أي: الحَجَّاوي ـ جَمْعٌ من علماء «الدِّيار النجدية» الأوائل؛ مثل: أحمد بن محمد ابن مشرَّف، وزامل بن سلطان، وأبي النور عثمان بن محمد بن إبراهيم المعروف بِـ «أبي جَدَّة»، وبـ «ابن حميدان»، وغيرهم.

وكان ذلك سببًا في انتشار مُصنفاتِه، والاشتغال عليها في «نجد» منذ ذلك الوقت إلى العصر الحاضر) ا.هـ

قلتُ: ولا يزال «المذهب الحنبلي» هو العمدة، وعليه المعوَّل، عند أهل «نجد» إلى يومنا، وعلى «متونِه» يتفَقَّه طلاب العلم، وبها في «أصولِه» يفتي أهلُ العِلم.

وهو المذهب الذي تَبَنَّتْهُ «المملكة العربية السعودية»، ودعمتْه، وطَبَعَت كُتُبَهُ ومَرَاجِعَهُ، ووزعتها على طلاب العلم في هذه البلاد، وغيرها من بلاد المسلمين، بل أقامت هذه «الدولة السنية الحنبلية» سياستَها القضائية على هذا المذهب المبارك[2].

* * * *

---

(١) في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨١).

(٢) انظر ـ للأهمية ـ ما ذكرته في: المطلب الخامس، من التمهيد (ص ٩١).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ
[عَقِيدَتُهُ]

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [مَدْخَلٌ لِلْكَلَامِ عَلَى مُعْتَقَدِ الحَنَابِلَةِ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [أَسْبَابُ مُخَالَفَةِ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ أَئِمَّتَهُمْ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [بَيَانُ عَقِيدَةِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ].

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

[مَدْخَلٌ لِلْكَلامِ عَلَى مُعْتَقَدِ الحَنَابِلَةِ]

قبل مناقشة عقيدة الإمام الحَجَّاوي، ينبغي التأكيد على عقيدة الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ﷺ، وأنَّها كانت عقيدة صافيةً وفق «الكتاب»، و«السُّنَّة»، وعلى نهجِ الصحابة الأخيار ﷺ، ومن تبعهم بإحسان.

وكذا كان أصحابه من بعدِه رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقد كانت للحنابلة إسهاماتٌ عديدة، في توضيح عقيدة السلف، ونشرها، والدفاع عنها.

واتِّباعُهم لعقيدة الإمام أحمد ﷺ، عقيدة «أهل السُّنَّة والجماعة»، معلومٌ مشهورٌ، بل هم معروفون بذلك، ومصنفاتُهم كثيرةٌ، ومُتداولةٌ، وقد تسبَّب لهم ذلك في الكثير من الأذى، يعرفه كل من قرأ في تاريخهم.

[جُهُودُ الحَنَابِلَةِ فِي تَوْضِيحِ العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَنَشْرِهَا]:

جهود الحنابة في هذا الباب، كثيرةٌ، ومُتعدِّدةٌ، وسأقتصرُ ـ هنا ـ على بعض جهودهم، بذكر بعض مصنفاتهم في العقيدة.

فقد أَلَّف أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد ت (٢٩٠هـ): «كتاب السُّنَّة».

وأَلَّف أبو بكر أحمد الخَلَّال ت (٣١١هـ): «كتاب السُّنَّة».

وأَلَّف أبو محمد الحسن البَرْبَهَاري ت (٣٢٩): «شرح السُّنَّة».

وأَلَّف أبو بكر محمد الآجُرِّي ت (٣٦٠هـ): «كتاب الشريعة».

وألَّف أبو القاسم سُليمان الطبراني ت (٣٦٠هـ): «كتاب الرُّؤية»، و «كتاب الرد على الجهمية»، و «الرد على المعتزلة»، و «السُّنَّة».

وألَّف أبو عبدالله عبيدالله ابن بطَّة ت (٣٨٧هـ): «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، و «الشرح والإبانة على أصول السُّنَّة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين»، ويُطلق عليهما: «الإبانة الكُبرى»، و «الإبانة الصُّغرى».

وألَّف أبو عبدالله محمد ابن مَنْدَه ت (٣٩٥هـ): «كتاب الإيمان»، و «كتاب التوحيدِ ومَعرِفَةِ أسماءِ الله ﷻ وصفاتِه على الاتِّفَاقِ والتَّفرُّدِ».

وألَّف أبو يَعلى محمد ابن الفَرَّاء ت (٤٥٨هـ): «مسائل الإيمان»، و «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»، و «الرد على الأشعرية»، و «الرد على الكرَّامية»، و «الرد على الباطنية»، و «الرد على السَّالمية والمجسمة»، و «الرد على الجهمية»، و «عيون المسائل»، و «الكلام في الإستواء»، و «أربع مقدِّمات في أصول الديانات»، و «ايضاح البيان في مسألة القرآن».

وألَّف أبو إسماعيل عبدالله الهَرَوي ت (٤٨١هـ)[1]: «كتاب الأربعين في دلائل

---

(١) على حسن معتقد شيخ الإسلام الهَرَوي، وموافقته للسلف، إلا أنَّه قد أُخِذَت عليه أمورٌ في كتابه: «منازل السَّائرين»، تُكلِّم فيه بسببِها.

قال شيخ الإسلام في: «منهاج السنة» (٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢):

(وهم يحسبون أنَّ هذا نهاية التوحيد، كما ذكر ذلك صاحب «منازل السَّائِرين»، مع عِلمِه، وسُنَّتِه، ومعرفتِه، ودينِه.

⇦

التوحيد»، و «اعتقاد أهل السُّنَّة وما وقع عليه إجماع أهل الحق و الأمة»، و «تكفير الجهمية»، و «ذمّ الكلام وأهله»، و «الفاروق في الفرق بين المثبتة والمُعَطِّلة».

وألَّف أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى ت (٥٢٦هـ): «كتاب الاعتقاد».

وألَّف أبو محمد عبدالغني المقدسي ت (٦٠٠هـ): «اعتقاد الإمام الشافعي»، و «الاقتصاد في الاعتقاد»، و «الصفات».

وألَّف أبو محمد عبدالله ابن قدامة ت (٦٢٠هـ): «تحريم النظر في علم الكلام»، و «ذم التأويل»، و «لُمعة الاعتقاد»، و «مسألة العلو».

إضافة لكتب شيخي الإسلام: أبي العباس أحمد ابن تيمية ت (٧٢٨هـ)، وأبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، وهي كثيرةٌ ومعروفةٌ.

ومؤلفات ورسائل «أئمة الدعوة السَّلَفِيَّة النَّجْدِيَّة» من لدن شيخ الإسلام: محمد بن عبدالوهاب ت (١٢٠٦هـ)، إلى يومنا، رحم الله الجميع.

وفي كل هذا يُبَيِّنون عقيدة السَّلف، عقيدة «أهل السُّنَّة والجماعة»، بأسلوبٍ

= وقد ذَكَرَ في كتابِه «منازل السَّائِرين» أشياءَ حسنةً نافِعةً، وأشياءَ باطلةً، ولكن هو فيها يَنْتَهي إلى الفناء في توحيد الربوبية، ثم إلى التوحيد الذي هو حقيقةُ الاتِّحادِ...) ا.هـ

وقال ـ أيضًا ـ في (٥/ ٣٥٨ـ ٣٥٩) منَ المرجع نفسِه:

(وشيخ الإسلام وإنْ كان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من أشدِّ النَّاسِ مُباينةً للجَهْمِيَّة في الصفات... ولكنَّه في القَدَر على رأي الجهمية نُفاة الحِكَم والأسباب.

والكلامُ في الصِّفات نوعٌ، والكلام في القَدَر نوعٌ) ا.هـ

وتعقُّبات شيخ الإسلام ابن القيِّم عليه، معلومةٌ في مواضع من «مدارج السَّالكين».

مبنيٌّ على الأدلة منَ «الكتاب»، و «السُّنَّة»، ومن أقوال الصحابة ﷺ، والتابعين رَحِمَهُمُ اللهُ، ومن تبعهم منَ السلف، ويردُّون فيها على المخالف بالحُجَّة والبرهان.

وهذا هو الأصل في «عقيدة الحنابلة»، من لدن الإمام أحمد ﷺ إلى يومنا هذا، ويتأكد الأمر عند أصحابه المتقدِّمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(١) رَحِمَهُ اللهُ:

(ليس للحَنْبَلِيَّة قولٌ انفردوا به عن غيرِهم من طوائف «أهل السُّنَّة والجماعة»، بل كُلُّ ما يقولونه قد قاله غيرُهم من طوائف «أهل السُّنَّة»، بل يوجد في غيرِهم من زيادة الإثبات، ما لا يُوجد فيهم.

ومذهب «أهل السُّنَّة والجماعة» مذهبٌ قديمٌ معروفٌ، قبل أنْ يَخلقَ اللهُ ﷻ أبا حنيفةَ، ومالكًا، والشافعي، وأحمدَ، فإنَّه مذهبُ الصحابةِ ﷺ، الذين تلقّوه عن نبِيهم ﷺ.

ومن خالفَ ذلك كان مُبتدعًا عند «أهل السُّنَّة والجماعة»؛ فإنَّهم متفقونَ على أنَّ إجماعَ الصحابة ﷺ حُجَّةٌ. ومتنازعون في إجماع من بعدهم

وأحمد بن حنبل وإنْ كانَ قد اشتهر بإمامة السُّنَّة، والصبر في المحنة، فليس ذلك لأنَّه انفردَ بقولٍ، أو ابتدعَ قولاً، بل لأنَّ السُّنَّة ـ التي كانتْ موجودةٌ معروفةٌ قبلَه ـ علِمَها، ودعا إليها، وصبرَ على من امتحنه ليفارقها، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المِحنة) ا.هـ

(١) في: «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢).

وقال شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية(١) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد أنْ ذكر مرْوِيَّات الإمام أحمد ﷺ في الصِّفات، ومنهجه فيها:

(وجميعُ المتقدِّمين من أصحابِه على مثلِ مِنهاجِه في ذلك، وإنْ كانَ بعضُ المتأخِّرينَ منهم دخلَ في نوعٍ منَ البدعة التي أنكرها الإمامُ أحمد، ولكنَّ الرَّعيلَ الأوَّل من أصحابِه كُلِّهم، وجميعَ أئمةِ الحديثِ، قولُهم قولُه) ا.هـ

ومما يُؤكد قول الإمام ابن القيِّم في المتقدِّمين من أصحاب أحمد ﷺ؛ ما ذكرته من مصنفات لهم قبل قليل، وأيضًا واقعة حدثت في «بغداد»، سنة (٤٨٤هـ)(٢).

قال الإمام: أبو الوفاءِ ابنُ عقيل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٤٣١ ـ ٥١٣هـ):

(لما دخلَ السُّلطانُ جلالُ الدَّولة إلى «بغداد»، ومعه وزيره نِظام المُلْك، سنة أربع وثمانين، قال النِّظام: أريدُ أنْ أستدعي بهم، وأسألُهم عن مذهبِهم، فقد قيل: إنَّهم [أي: الحنابلة] مُجسِّمة.

قال ابنُ عقيل: فأحببتُ أنْ أصوغَ لهم كلامًا، يجوز أنْ يُقال إذًا.

فقلتُ: ينبغي لهؤلاء الجماعة أنْ يُسْألوا عن صاحِبِنا [أي: الإمام أحمد]؟

فإذا أجمعوا على حفظِه لأخبار رسول الله ﷺ، وأفعالِه، إلا ما كانَ للرَّأي فيه مدخلٌ منَ الحوادث الفقهية؛ فنحنُ على مذهب ذلك الرَّجلِ الذي أجمعوا على تعديلِه، على أنَّهم على مَذهب قومٍ أَجْمعنا على سلامتِهم منَ البدعة.

---

(١) في: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢١٣).

(٢) حكاها ابن رجب في: «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

فإنْ وافقوا على أنَّنا على مذهبِهِ؛ فقد أجمعوا على سلامتِنا معه؛ لأنَّ مُتَّبِعَ السَّليمِ سليمٌ.

وإنْ ادّعوا علينا أنّا تركنا مذهبَه، وتمذهبنا بما يُخالف الفقهاءَ، فليذكروا ذلك ليكون الجوابُ بحَسبِه.

وإنْ قالوا: أحمدُ ما شبَّه، وأنتم شبَّهتم.

قلنا: الشافعي لم يكن أشعريًّا، وأنتم أشعريةٌ.

فإن كانَ مكذوبًا عليكم؛ فقد كُذِبَ علينا.

ونحنُ نفزعُ منَ التأويلِ، مع نفي التَّشبِيه، فلا يُعَاب علينا إلا تركُ الخوضِ والبحثِ، وليس بطريقةِ السَّلفِ.

ثم ما يُريدُ الطَّاعِنون عَلينا، ونحنُ لا نُزاحمهم على طلبِ الدُّنيا) ا.هـ

قلتُ: ولكن دخل دخنٌ على بعض المتأخِّرين من أصحاب الإمام أحمد ﷺ، كما ذكره ابن القيِّم قبل قليلٍ.

ومن الأمثلة التي تدل على أنَّ الحنابلة مشهورون بالسنة، أنَّ الإمامَ الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لما تكلَّم على حديث النهي عن استقبال النَّيِّرَيْن عند قضاء الحاجة، وبين أنَّه حديثٌ باطل قال[1]:

(منَ الغرائبِ أنْ يُذكر هذا الحكم، الوارد في هذا الحديث الباطل، في بعضِ كُتب الحنابلة؛ مثل: «المقنع» لابن قدامة (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، و «منار السبيل» لابن

---

(١) في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

ضويان (١/ ١٩)، وقال هذا مُعلِّلاً: (تكريما لهما)! وفي «حاشية» الأول منهما[(١)]:

(لأنَّه رُوِيَ أنَّ معَهُما ملائكةً، وأنَّ أسماءَ الله مكتوبةٌ عليها)!

قلتُ: وهذا التعليلُ مِمَّا لا أعرفُ له أصلاً في السُّنَّة، وكم كنتُ أودُّ أنْ لا يُذكر مِثلُ هذا الحُكمُ وتعليلُه، في مثل مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ، الذي هو أقربُ المذاهب إلى السُّنَّة، ولكن ما كُلُّ ما يتمنى المرء يُدركه.

فقد أصابَ مذهبَه من بعضِ أتباعه، نحو ما أصاب المذاهبَ الأُخرى، منَ الملحقاتِ والبدعات.

ولذلك كان لِزامًا على جميعِ الأتباعِ، الرجوع إلى السُّنَّة الصحيحةِ، وهذا لا سبيل إليه، إلا بدراسة هذا العِلم الشريف، ولعلَّهم يفعلون) ا.هـ

* * * *

---

(١) يقصد «حاشية: (المقنع)» لسليمان بن عبدالله (١/ ٣٢).

المَطْلَبُ الثَّانِي
[أَسْبَابُ مُخَالَفَةِ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ أَئِمَّتَهُمْ]

سَبَرَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية[1] مخالفةَ أتباعِ الأئمةِ ﷺ لأئمَّتِهم، سبرًا دقيقًا، ومنهم أصحاب الإمام أحمد ﷺ، وأرجعها إلى ثمانية أسباب.

يقول رَحِمَهُ اللهُ:

(المُنْحَرِفُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ؛ كَبَعْضِ «الخُرَاسَانِيينَ» مِنْ أَهْلِ جِيلَانَ، وَغَيْرِهِم، المُنْتَسِبِينَ إِلَى أَحْمَدَ، وَغَيْرِ أَحْمَدَ، انْحِرَافُهُمْ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ الإِمَامُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ المَعْرُوفَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالعِلْمِ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قِدَمِ رُوحِ بَنِي آدَمَ، وَنُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنِّيرَانِ. وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ بِقِدَمِ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، وَخَرَسِ النَّاسِ إِذَا رُفِعَ «القُرْآنُ»، وَتَكْفِيرِ «أَهْلِ الرَّأْيِ»، وَلَعْنِ أَبِي فُلَانٍ، وَقِدَمِ مِدَادِ «المُصْحَفِ».

الثَّانِي: قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَغَلِطَ فِيهِ؛ كَقِدَمِ صَوْتِ العَبْدِ، وَرِوَايَةِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، يُحْتَجُّ فِيهَا بِـ «السُّنَّةِ»، فِي: الصِّفَاتِ، وَالقَدَرِ، وَ «القُرْآنِ»، وَالفَضَائِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: قَوْلٌ قَالَهُ الإِمَامُ، فَزِيدَ عَلَيْهِ قَدْرًا أَوْ نَوْعًا؛ كَتَكْفِيرِهِ نَوْعًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ كـ «الجَهْمِيَّة»، فَيَجْعَلُ البِدَعَ نَوْعًا وَاحِدًا، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ «المُرْجِئَةُ»،

---

(١) كما في: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

وَ «القَدَرِيَّةُ»، أَوْ ذَمَّهُ لِـ «أَصْحَابِ الرَّأْيِ» بِمُخَالَفَةِ الحَدِيثِ وَالإِرْجَاءِ، فَيَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى التَّكْفِيرِ وَاللَّعْنِ، أَوْ رَدِّهِ لِشَهَادَةِ الدَّاعِيَةِ وَرِوَايَتِهِ، وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ فِي بَعْضِ البِدَعِ الغَلِيظَةِ، فَيَعْتَقِدُ رَدَّ خَبَرِهِمْ مُطْلَقًا، مَعَ نُصُوصِهِ الصَّرَائِحِ بِخِلَافِهِ، وَكَخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، إِلَى زِيَادَةٍ مِنَ التَّشْبِيهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَفْهَمَ مِنْ كَلَامِهِ مَا لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ يَنْقُلَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا، أَوْ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ إِطْلَاقٌ أَوْ عُمُومٌ، فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ بَعْضُ العُذْرِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَإِطْلَاقِهِ تَكْفِيرَ «الجَهْمِيَّة الخَلْقِيَّةِ»، مَعَ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ، انْتَفَتْ فِيمَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ، مِنَ الَّذِينَ امْتَحَنُوهُ، وَهُمْ رُءُوسُ «الجَهْمِيَّة».

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فِي المَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ، فَيَتَمَسَّكُونَ بِالقَوْلِ المَرْجُوحِ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ قَالَ، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ مَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُمْ، مَعَ كَوْنِ لَفْظِهِ مُحْتَمِلًا لَهَا.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى خَطَأٍ.

فَالوُجُوهُ السِّتَّةُ تُبَيِّنُ مِنْ مَذْهَبِهِ نَفْسِهِ، أَنَّهُمْ خَالَفُوهُ، وَهُوَ الحَقُّ.

وَالسَّابِعُ خَالَفُوا الحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُ[وا] مَذْهَبَهُ نَفْيًا، وَإِثْبَاتًا.

وَالثَّامِنُ خَالَفُوا الحَقَّ، وَإِنْ وَافَقُوا مَذْهَبَهُ.

فَالقِسْمَةُ ثُلَاثِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا خَالَفُوا الحَقَّ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ خَالَفُوهُ أَيْضًا، أَوْ وَافَقُوهُ، أَوْ لَمْ يُوَافِقُوهُ وَلَمْ يُخَالِفُوهُ؛ لِانْتِفَاءِ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَافَقُوا الحَقَّ؛ فَإِمَّا أَنْ يُوَافِقُوهُ هُوَ، أَوْ يُخَالِفُوهُ، أَوْ يَنْتَفِيَ الأَمْرَانِ.

وَأَهْلُ البِدَعِ فِي غَيْرِ الحَنْبَلِيَّةِ، أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الحَنْبَلِيَّةِ، بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ، وَنَفْيِ البِدَعِ، أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ.

فَالمُبْتَدِعَةُ المُنْتَسِبُونَ إِلَى غَيْرِهِ، إِذَا كَانُوا «جَهْمِيَّةً»، أَوْ «قَدَرِيَّةً»، أَوْ «شِيعَةً» أَوْ «مُرْجِئَةً»؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلإِمَامِ إِلَّا فِي الإِرْجَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِي فُلَانٍ[1]، وَأَمَّا بَعْضُ التَّجَهُّمِ فَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ المُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ مَا بَيْنَ «سُنِّيَّةٍ» و«جَهْمِيَّة»؛ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ مُشَبِّهَةٍ وَمُجَسِّمَةٍ؛ لِأَنَّ أُصُولَهُ لَا تَنْفِي البِدَعَ، وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْهَا.

وَفِي الحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًا مُبْتَدِعَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ البِدْعَةُ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ.

وَبِدْعَتُهُمْ - غَالِبًا - فِي زِيَادَةِ الإِثْبَاتِ فِي حَقِّ اللهِ، وَفِي زِيَادَةِ الإِنْكَارِ عَلَى مُخَالِفِهِمْ، بِالتَّكْفِيرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ كَانَ مُثْبِتًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، مُصِيبًا فِي غَالِبِ الأُمُورِ، مُخْتَلَفًا عَنْهُ فِي البَعْضِ، وَمُخَالِفًا فِي البَعْضِ.

وَأَمَّا بِدْعَةُ غَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ بِدْعَةِ مُبْتَدِعِهِمْ، فِي زِيَادَةِ الإِثْبَاتِ وَالإِنْكَارِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي النَّفْيِ، وَهُوَ الأَغْلَبُ؛ كـ: «الجَهْمِيَّةِ»، وَ«القَدَرِيَّةِ»، وَ«المُرْجِئَةِ»، وَ«الرَّافِضَةِ».

وَأَمَّا زِيَادَةُ الإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى المُخَالِفِ، مِنْ تَكْفِيرٍ، وَتَفْسِيقٍ؛ فَكَثِيرٌ.

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ البِدَعِ: الخُلُوُّ عَنِ السُّنَّةِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَتَرْكُ الأَمْرِ بِهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ مُخَالَفَتِهَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي المُتَفَقِّهَةِ وَالمُتَصَوِّفَةِ) اهـ.

* * * *

---

(١) يُريد الإمام أبي حنيفة ﷺ، ولم يذكر اسمه تأدبًا في مثل هذا المقام، فرَحِمَهُ اللهُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
[بَيَانُ عَقِيدَةِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ]:

لم يكتبِ الإمامُ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كتابًا في العقيدة، أورسالةً فيها، أو يناقش مسألة عقدية؛ حتى يُعرف مذهبه على سبيل التفصيل.

ولمعرفة عقيدتِه، تتبَّعتُ كُتُبَه الثلاثة:

« زاد المُسْتَقْنِع »، و « الإِقْنَاع لطالبِ الانْتِفاع »، و « شرح: (منظومة الآداب) ».

وتقصَّيْتُ الأول والثاني، وقلَّبْتُ الثالث.

أمَّا الأوَّل؛ فهو متنٌ فقهيٌّ، على طريقة المختصرات، وقد تتبعته، فلم أجدْ فيه مسألةً من صريح مسائل العقيدة، كـ: مسائل الإيمان، والنُّبوات، والغَيْبيَّات، والأسماء والصفات، والقَدَر، والحِكَم والتعليل.

وأمَّا الثاني؛ فقد اكتفيتُ بتتبعِ المواضع، التي هي مظنة الكلام في المسائل، التي تدخل ضمن مسائل العقيدة، المذكورة سابقًا، ولم أجدْ أيضًا.

ولكنِّي وجدتُ فيهما مسائلَ عقدية عامَّة، وأخرى فقهيةٌ، ولكنَّها تلحقُ بالعقيدة، وقد ذكر الحَجَّاويُّ هذه المسائل في كتابَيْهِ، كما ذكرها غيرُه منَ الفقهاء في المذاهب الأربعة؛ ليَبْنِي عليها أحكامًا فقهيةً.

ولكن كلامَه في هذه المسائل؛ لم يخلوا من فائدةٍ، نستيطيع من خِلالِها استظهارَ اعتقادِه في كثيرٍ منَ المسائل، كما سيأتي.

وأمَّا الثالث؛ فغيرُ بعيدٍ عنِ الكتَابَيْن السَّابقين، لكونِه مُختصًّا بمسائل

« الآداب الشرعية »، ولكنَّه ذكر فيه أهل الغلو، والأهواء، والبدع، وأعلن موقفه منهم، بصورةٍ واضحةٍ جلية، كما سمَّى بعض المسائل العقدية العامَّة، والخاصة، وموقف المسلم تجاههم.

والمسائل العامَّة، التي وجدتها في كتابَيْه: « الإقناع »، و « الزَّاد »، وتلحق بالعقيدة، لا تخرج عن هذا المسائل[1]:

١ ـ مسائل فقهية، تدخل ضمن مسائل الإمامة العظمى:

فقد ذكر عدَّةَ مسائلَ تتعلَّقُ بالإمام الأعظم، وحضورِه، أو نائبِه؛ كـ:

وجوبِ نصبِ الإمام الأعظم، وأنَّ ذلك فرض كفاية، وكيفيةِ ثبوت الإمامةِ له، وما يُعتبرُ له، وكيفية عزلِه[2].

وذكرِ أصنافِ الخارجين عليه، وتسمية كُلِّ صنفٍ، وأحكامِهم[3].

وقِتالِ أهل البغي، ومنْ يخرجون على الإمام، بعد سماع مظلمتهم، وكشف شُبهتِهم[4].

ووجوبِ قتالِ من خرج عليه، ولو كان غيرَ عدلٍ[5].

---

(١) اجتهدتُ في وضعِ تصنيفٍ مُناسبٍ لكُلِّ مجموعةٍ منَ المسائل، عِلمًا بأنَّ بعضَ المسائل تدخل في مجموعتين، أو أكثر، والحاصلُ جمعُ هذه المسائل، وذكرُها، وهذا المطلوب.

(٢) انظر: « الإِقْنَاع » (٤/ ٢٧٧)، ولم ترد هذه المسائل في: « زاد المُسْتَقْنِع ».

(٣) انظر: « الإِقْنَاع » (٤/ ٢٧٨)، ولم يتعرَّض في: « زاد المُسْتَقْنِع » (ص ٢٣٥) إلا للخوارج.

(٤) انظر: « زاد المُسْتَقْنِع » (ص ٢٣٥)، و « الإِقْنَاع » (٤/ ٢٧٩).

(٥) انظر: « الإِقْنَاع » (٤/ ٢٧٩)، ولم ترد هذه المسألة في: « زاد المُسْتَقْنِع ».

وتعزيرِ مَنْ سَبَّه(١).

وعدمِ سُنِّيَّة حضورِ الإمامِ الأعظم، أو نائبه، الصلاة على الغَالِّ، أو مَنْ قتلَ نفسَهُ عمدًا (المُنْتَحِر)(٢).

وقتالِ من يمتنع عن إقامة الشعائر الدينية كصلاة العيدين(٣).

وعدمِ جواز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أنْ يفاجأهم العدو، ووجوبِ طاعتِه، ونائبِه(٤).

والغزو مع كُلِّ أميرٍ، برًّا كانَ أو فاجرًا(٥).

وتحريمِ استعانة الإمام بالمشركين، أو بأهل الأهواء، في شيءٍ من أمور المُسلمين، إلا للضرورة(٦).

وأنَّ الذي يعقدُ الذِّمَّة لأهل الكتاب والمجوس الإمامُ أو نائبُه(٧).

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٨٣)، ولم ترد هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٦٨)، و«الإِقْنَاع» (١/ ٣٥٦)، ولم ترد فيه المسألة الثانية.

(٣) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٥٩)، و«الإِقْنَاع» (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٩٩)، و«الإِقْنَاع» (٢/ ٨٧، و٩٠).

(٥) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ٦٦)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٦) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، و(٤/ ٢٨١)، ولم يذكر هاتين المسألتين في: «زاد المُسْتَقْنِع».
ونصُّ كلامِه في الأولى أنَّ الحُكمَ يخصُّ إمامَ المسلمين، وكذا ظَاهِرُ كلامِهِ في الثانية، أنَّ المرادَ بذلك الإمام.
وفي: «كشاف القناع» (٣/ ٦٣): ((يَحْرُمُ أَنْ يَسْتَعِينَ) مُسْلِمٌ (بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ) كَالرَّافِضَةِ) ا.هـ
فجعلَ الحُكمَ للإمام وغيرِه، وهو مُتَّجِهٌ، ولكن الظَّاهِر أنَّ المُصَنِّفَ أرَادَ الإمامَ.

(٧) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ١٠٠)، و«الإِقْنَاع» (٢/ ١٢٧).

وهما اللذان يُقيمان الحدودَ، وإنْ أقامها غيرُهما، أساءَ، وعُزِّر[١].

٢ ـ مسائل فقهية، تدخل ضمن مسائل الإيمان:

كـ: تكفير من جحدَ وجوبَ الصَّلاةِ، وكذا من أقرَّ بوجوبِها، ولكن تركها تهاونًا، بقيدٍ؛ وهو: أنْ يدعوه الإمامُ أو نائبُه على أدائها، ويصرّ حتى يَضيق وقتُ الثَّانية عنها، وعدم قتلِه حتَّى يُستتاب ثلاثًا[٢].

وعدمِ جوازِ الاستثناءِ في الإيمان في الحال[٣].

---

(١) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٢٢٨)، و «الإقْنَاع» (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٣٤)، و «الإقْنَاع» (١/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٣) انظر: «الإقْنَاع» (١/ ٤٩٤)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

[مَسْأَلَةُ عَدَمِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الإِيْمَانِ فِي الحَالِ]:

هذه المسألةُ من صميمِ مسائلِ العقيدة، وتحديدًا باب الإيمان، والاستثناء فيه.

والاستثناءُ في الإيمان اختلف فيه الناس، على ثلاثة أقوال: واجبٌ، ومحرّمٌ، وجائزٌ.

وأصحُّ هذه الأقوال الجواز، بدلالةِ نصوصٍ منَ «الكتاب» و «السُّنَّة»، ولكي لا يقع المُسْلم في تزكية النَّفس من غيرِ أنْ يَشعر، ولعدم عِلمه بقبول ما قدَّمه من عملٍ.

والأشاعرة، والكُلَّابية، منعوا الاستثناء في الإيمان في الحال؛ لأنَّ الإيمان في الحال يجب أنْ يكون ثابتًا جزمًا، لا تردَّد، ولا شكَّ فيه.

أمَّا الاستثناء ـ عندهم ـ باعتبار الموافاة (المستقبل) فجائزٌ؛ لأنَّه وقتٌ لم يأتِ بعد، والمآلُ لا يَعلمه إلا الله ﷻ.

وظهرتْ موافقةُ الحَجَّاوي للأشاعِرة صريحةً؛ عندما قال:

(لَا يَفْسُدُ الإِيْمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الحَالَ) ا.هـ

وهذا المأخذ، لم يستقل به الحَجَّاوي من بين الحنابلة، بل قال به جماعةٌ من متأخري الأصحاب، بل ⇦

=

ومتأخري أهل الحديث أيضًا، وحجتُهم أنَّ السَّلفَ عندما كانوا يستثنون في الإيمان كانوا يقصدون باعتبار الموافاة، لا باعتبار الحال.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كما في: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩):

(أَمَّا مَذْهَبُ سَلَفِ «أَصْحَابِ الحَدِيثِ»؛ كَـ: ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَة، وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ «الكُوفَةِ»، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، فِيمَا يَرْوِيه عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ «البَصْرَةِ»، وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ «أَئِمَّةِ السُّنَّةِ»؛ فَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ. وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ.

لَكِنْ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: أَنَا أَسْتَثْنِي لِأَجْلِ الْمُوَافَاةِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا يُوَافِي بِهِ العَبْدُ رَبَّهُ؛ بَلْ صَرَّحَ أَئِمَّةُ هَؤُلَاءِ، بِـ: أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الإِيمَانَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الوَاجِبَاتِ. فَلَا يَشْهَدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، كَمَا لَا يَشْهَدُونَ لَهَا بِالبِرِّ، وَالتَّقْوَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ، وَهُوَ تَزْكِيَةٌ لِأَنْفُسِهِمْ بِلَا عِلْمٍ...

أَمَّا الْمُوَافَاةُ؛ فَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنَ «السَّلَفِ» عَلَّلَ بِهَا الاِسْتِثْنَاءَ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ يُعَلِّلُ بِهَا، مِنْ «أَصْحَابِ الحَدِيثِ»، مِنْ أَصْحَابِ: أَحْمَد، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. كَمَا يُعَلِّلُ بِهَا نُظَّارُهُمْ، كَـ: أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

لَكِنْ لَيْسَ هَذَا قَوْلَ سَلَفِ «أَصْحَابِ الحَدِيثِ») ا.هـ

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٩ ـ ٤٦٠).

ولم ينفردِ الحَجَّاوي بهذا القول، بل هو في ذلك تبعٌ لغيرِه من فقهاء الحنابلة؛ منهم:

ابنُ مُفلح في: «الفروع» (٣/ ٤٢)، والمَرْدَاوي في: «الإنصاف» (٧/ ٤٠٠).

ومِمَّن قال بذلك من متأخري فقهاء الحنابلة:

ابن النَّجَّار في: «معونة أُولي النُّهى» (٣/ ٤٠١)، والبُهُوتي في: «الرَّوض المُربع» (٣/ ٣٨٥)، و «دقائق أُولي النُّهى» (٣/ ٤٠١)، والرُّحَيْباني في: «مطالب أُولِي النُّهَى» (٣/ ١٠٩).

وهي مسألةٌ دقيقةٌ، وفيها شُبهةٌ، فلعلَّهم ما انتبهوا لها، ولعلَّ المتأخِّر منهم نقلَ النَّصَّ عنَ المتقدِّم، دون الانتباه، وقد ذكروا هذه المسألة استطرادًا، دون تحقيقٍ، وذلك عند الكلام على النية في الصيام.

⇦

وأنَّ الكفرَ كما يكون بالاعتقاد، وبالفعل مع الاستحلال، فإنَّه يكون - أيضًا - بالفعل، ولو من غير استحلال[1].

والأفضلُ لمن أُكره على الكفرِ أنْ يصبِرَ. وإنْ لم يصبرْ، وأجابَ ظاهرًا؛ لم

=

وقد تَنَبَّه لها، ونَبَّه عليها جماعةٌ من متأخري فقهاء الحنابلة؛ منهم: العنقري في: «حاشية: (الرَّوض)» (١/ ٤٢٠)، وابن قاسم في: «حاشية: (الرَّوض)» (٣/ ٣٨٥).

أمَّا ابن ضويَّان فقد ذكر الجملةَ، دون المحضورِ منها؛ فقال في: «منار السبيل» (١/ ٣٠٦):

(كَمَا لَا يَفْسُدُ الإِيمَانُ بِقَوْلِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ) ا.هـ ولم يذكر قيد: (غَيْرُ مُتَرَدِّدٍ فِي الحَالَ). على أنَّ صاحب المتن - مَرْعِي - ذكر التَّرَدُّدَ في النية في الصيام، فقال: (أَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ غَيْرُ مُتَرَدِّدٍ). ولا شك أنَّ حذفَ ابن ضويان للقيدِ من عبارتِه، جاء عن عمدٍ، لمخالفته لما عليه السَّلف، والله أعلم.

(١) لم ينص على هذا؛ بل استفدته ممَّا أدرجه من مسائل في كتابَيْه في مواضع، منها عند كلامِه على مسائل الرِّدَّة، وبها تكون، كما في: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٢٣٥ - ٢٣٦)، و«الإِقْنَاع» (٤/ ٢٨٥ - ٢٩١).

وقد توسَّع في الثاني، وذكر صُورًا كثيرةً للرِّدَّة، تدلُّ على ما ذكرته.

ومِن كلامِه في الفِعل:

(أَوْ سَبَّ اللهَ، وَرَسُولَهُ ﷺ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ، وَرُسُلِهِ، أَوْ كُتُبِهِ... أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ امْتِهَانٌ لِـ «القُرْآنِ»... كَفَرَ) ا.هـ

ومِن كلامِه في الترك:

(مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ العِبَادَاتِ الخَمْسِ تَهَاوُنًا... وَلَمْ يَكْفُرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا، وَامْتَنَعَ، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْرُكْنٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ؛ فَيُقْتَلُ كُفْرًا) ا.هـ

وتُوجدُ مسائل أخرى، صرَّح فيها - نقلاً عن شيخ الإسلام - بأنَّ الكُفر بها لا يكون إلا بالاستحلالِ؛ كمن استحلَّ «الحشيشة».

وفي «الإِقْنَاع» (٤/ ٣٠٠)، ذكر ضمنَ أحكامِ المُرتَدِّ، كُفرَ من يتعلَّمُ السِّحرَ، أو يفعلُه، سواءٌ اعتقدَ تحريمَه أو إباحتَه. وعليه فيكفر وإنْ لم يستحِلّه.

يَكفر، إذا كان قلبُه مُطمئنًا بالإيمان[١].

وأنَّ من أطلقَ الشَّارعُ كُفْرَه، كمنِ ادَّعى لغيْرِ أبِيه، ومن أتى عرَّافًا، فصدَّقه بما يقول؛ فهو تشديدٌ، وكفرٌ دون كفرٍ، لا يخرجُ به عنِ الإسلام[٢].

وعدمِ الشَّهادة لأحدٍ بـ «الجنة» أو «بالنار»، إلا لمن شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ[٣].

وموتى أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في النار[٤].

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٩٨)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٨٦)، ولم يذكر هاتين المسألتين في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٤٣)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٤) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ١٧٤)، و (٤/ ٢٩٨)، ولم يذكر هاتين المسألتين في: «زاد المُسْتَقْنِع».

[مَسْأَلَةٌ: «مَآلُ أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ»]:

هذه المسألة خلافيةٌ منَ القديم، وتعدَّدت فيها الأقوال، وخرج منَ الخلاف «مآل أطفال المُسلمين»؛ فهم في الجنة إجماعًا.

والقول بأنَّ أطفال المشركين في الجنَّة، أو بتكليفهم في الآخرة، أقرب للحُجَّة منَ القول بأنَّهم في النَّار.

واختلافُ الأصحاب في المسألة؛ تبعًا لكونِها محل خلافٍ بين العُلماء، وظاهرُ نصوص المسألة التَّعارض، ولكلٍّ دليلُه؛ فليست من مسائل العقيدة التي يكون الحكمُ فيها بناءً على أصولٍ عقدية تابعة لمذهبٍ عقائدي.

وقولُ الحَجَّاوي في كونِهم في النَّار، هو الصحيحُ منَ المذهب، نص عليه الإمام ﷺ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقدَّمه ابن مُفلح، وعليه جماعة من مُحقِّقي المذهب المتأخرين؛ كـ: الشُّوَيْكي، وابن النجار، وقدَّمه مَرْعي.

انظر: «الفروع» (٦/ ١٨٣)، و «المبدع» (٩/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و «الإنصاف» (٢٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و «التوضيح» (٣/ ١٢٤٢)، و «المُنْتَهَى» (٥/ ١٧٥)، و «غاية المُنْتَهَى» (٣/ ٣٤٥).

⇦

وكفرِ مَنِ امتنع عن أداء الزكاة، جحدًا لوجوبِها، وأخذها منه، وقتله، إذا كان عارِفًا بحكمِها، وإنْ كانَ بُخلاً وتَهاونًا؛ أُخِذت منه وعُزِّر[1].

وتفسيقِ «الخوارج» الذين يُكَفِّرون بالذَّنبِ، ويُكَفِّرونَ أهل الحقِّ، وعثمانَ، وعليًّا، وطلحةَ، والزُّبير، وكثيرًا منَ الصحابة ﷺ، ويستحِلُّونَ دِمَاءَ المُسلمينَ، وأموالَهم، إلا من خرجَ معهم.

وجوازِ قتلِهم ابتداءً، والإجهازِ على جريحِهم. وأشار إلى رواية: أنَّهم كُفَّارٌ مُرْتدُّونَ، وأنَّها أشهر الرِّوَايَتَيْن.

وذكرَ وجهًا للأصحاب: تكفيرُ مَنْ خالفَ في أصلٍ كـ: «الخوارِج»، و «الرَّوافِض»، و «المُرْجِئة»[2].

٣ـ مسائل لها تعلُّقٌ بأهل الأهواء والبِدع، والمُنتَسِبين للإسلامِ:

كـ: عدمِ جواز النَّظَرِ في كتب: «أهل البدع»، ولا الكتب المُشتَمِلة على حقٍّ وباطلٍ، ولا رِوايَتِها[3].

= وانظر بحث مسألة «مآل أطفال المشركين» في:

«درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٢٧ ـ ٤٣٨)، و «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١٠٧١ ـ ١١٥٨)، و «طريق الهجرتين» (٦٣٤ ـ ٦٦٢)، و «فتاوى السُّبكي» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٥)، و«العواصم من القواصم» (٧/ ٢٤٢ ـ ٢٧٦).

(١) انظر: «زاد المُستَقْنِع» (ص ٧٥ ـ ٧٦)، و «الإِقْنَاع» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٧٨)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٢٢٩)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

وعدمِ الضَّمانِ على مَنْ أتلفَ كُتُبَ مُبتَدِعَةٍ مُضِلَّة، أو كُتُبَ كُفْرٍ[١].

وعدمِ عِيادة «أهل البدع» إنْ مرضوا[٢].

وعدمِ تغسيل صاحب «البِدعة المُكَفِّرَة»، وترك الصَّلاةِ عليه، ولا يُورَث، ويكون مالُه فَيْئًا، ومنهم: «الجهمية»، و «الرافضة»[٣].

وعدمِ الاستعانة بـ «أهل الأهواء»[٤].

وعدمِ تصدير «المُبْتَدِع» ـ الذي يجبُ هجرُه ـ في المجالِس[٥].

وكراهةِ التِّجارةِ، والسَّفرِ إلى بلاد «الخوارج»، و «البُغاة»، و «الرَّوافِض»، و «البِدَع المُضِلَّة»، ويَحْرُم إنْ عجز عن إظهار دينِه فيها[٦].

وكُفرِ القائل بـ «خلقِ القُرآن»، و «الرَّافِضي»، و «الجَهْمِي»، ومنْ ينفي «الرؤية»، إذا كان من سبق مجتهِدًا داعِيًا، وإنْ كان مُقلِّدًا؛ فيفسُق.

وعدمِ قبول شهادتِهم، ولو تديَّنوا بما قالوه، أو اعتقدوه[٧].

وعدمِ الشُّفْعَة لهم ـ حين البيع ـ على مُسلِمٍ.

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ٦٠٤)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٥٨)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٥٧ـ ٣٥٨)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٤) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ١٤٥)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٥) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ١٣٧)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٦) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ١٣٩)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٧) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٥٠٤ـ ٥٠٥)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

وكذا كُلُّ مُبتدعٍ غالٍ(١).

وحكى المنعَ منْ إجابةِ دعوةِ المُبتدِع، والمُفاخِر بها، أو دعوةٍ فيها مُبتدِعٍ يتكلَّمُ ببدعتِه، إلَّا لِمَنْ حضرَ لِلرَّدِّ عليه(٢).

وتكفيرِ فِرق: «الدُّرُوز»، و«النُّصَيْرِيَّة»، و«التَّيَامِنَة»(٣).

وعدمِ حلِّ ذبائِحُهم، ولا نِسائِهم.

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (٣/ ٤٠٠)، ولم يذكر هذا النقل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) قال البُهُوتي في: «الكشاف» (٥/ ٨٥) في تعريف «التَّيَامِنَة»:

(فِرَقٌ بِـ «جَبَلِ الشُّوفِ»، وَ«كَسْرَوَانَ»، لَهُمْ أَحْوَالٌ شَنِيعَةٌ، وَظَهَرَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ، أَزَالَهَا اللهُ تَعَالَى) ا.هـ

وقال في (٦/ ٢٠١) منَ المرجِع نفسِه: (جِيلٌ مِنَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُونَ مَحَارِمَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ كَثِيرًا مِنَ البِدَعِ) ا.هـ

قلتُ: هي منَ فِرق الزَّنَادقة، الباطِنية، المشهورة، وهم أشدُّ كفرًا منَ اليهود والنَّصارى، وعداوتُهم للمسلمين شديدة جدًّا، وهم من «الدُّروز».

وجاء في «الإِقْنَاع» عند الموضع المذكور: «التَّبَانِيَّة»، وكذا هي في: «كشاف القناع» (٥/ ٨٥)، وقال مُحَقِّقُ «الإِقْنَاع»: في النُّسخ: «التَّيَامِنَة».

قلتُ: لا أدري، ما وجه التغيير من قِبل فضيلة المُحقِّق حَفِظَهُ اللهُ، مع اتفاق كُلِّ النُّسخ على «التَّيَامِنَة»، وكذا هي في موضِعَيْن آخرين من «الإِقْنَاع» (٤/ ٣١٣، و٣١٦)، ولم يعدلها، أو يعلِّق عليها المُحقِّق، وكذا هي ـ أيضًا ـ في: «الكشاف» (٦/ ١٨٣، و٢٠١، ٢٠٥).

وهذا الأقربُ لضَبْطِها؛ وهي نسبةٌ إلى وادي «التَّيْم»، قريبٌ «دمشق»، منسوبٌ لـ: تَيْمِ اللهِ ابنِ ثَعْلَبَة، وسُكَّانُه منَ الطائفة: «الدَّرزية»، والله أعلم.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، و«توضيح المشتبه» (٥/ ٤٨)، و«تاريخ البُصْرَوِي» (ص ٢٠٦).

بخلافِ ذبائحِ ونساءِ «اليهود» و«النصارى»، فتحِلُّ[1].

ولو وَقَفَ شخصٌ مدرسةً، أو رِبَاطًا، أو زاويةً، وشرطَ الواقفُ أنَّ المُقِيمين بها من أهلِ البِدَعِ؛ كـ: «الشِّيعة»، و«الخوراج»، و«المُعْتزِلة»، و«الجَهْمِيَّة»، والمبتدِعِين في أعمالِهم؛ لم يُفْتِ المُفْتِي بإلزامِ العَمَلِ به، لأنَّه شرطٌ لا يحلُّ، وغيرُ معمُولٍ به في الشَّرع[2].

وسُنِّيةِ هَجرِ المجاهِر بالمعاصي الاعتقادية، وحكى الوجوب قولاً.

ووجوبِ هجر من كَفرَ، أو فَسقَ ببدعته، أو دعاء إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ، أو مُفَسِّقَة، وهم أهلُ الأهواءِ والبِدعِ، المخالفون فيما لا يَسوغ فيه الخلافُ، كالقائِلين بـ: «خَلْقِ القُرآن»، و«نَفْيِ القَدَرِ»، و«نَفْيِ الرُّؤية»، كـ: «المُشَبِّهَة»، و«المُجَسِّمة»، و«المُرْجِئة» الذين يَعتقدون أنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عملٍ، و«الجَهْمِيَّة»، و«الأباضِيَّة»، و«الحَرُورِيَّة»، و«الواقِفِيَّة»، و«الَّلفْظِيَّة»، و«الرَّافِضة»، و«الخوارِج»، وأمثالِهم؛ لأنَّهم لا يخلونَ من كُفرٍ، أو فِسقٍ.

ووجوبِ الهجرِ على من عجز عنِ الرَّد عليهم، أو خاف الاغترارَ بِهِم والتأذي، أو كان ممن لا يحتاج إلى مخالطَتِهم، لنفعِ المُسلمين، وقضاء حوائجِهم، دون غيره.

وأنَّ ظاهرَ كلامِ الإمامِ أحمدَ ﷺ، وجوبُ الهجر مطلقًا.

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و(٤/ ٣١٦)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٤٠٥)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُستَقْنِع».

وحكى عن ابن تميمٍ، أنَّ الهجرَ فرض كفاية[١].

وهجرِ أهلِ الأهواء، بترك الكلام، والسَّلام؛ كـ: «الجَهْمِيَّة»، و«الرَّافِضة»، بخلاف «المُرْجِئة» لأنَّهم أسهلُ منهم، إلا المُخَاصِم منهم[٢].

وتحريمِ الإنكار فيما مضى وفات؛ إلا في العقائد والآراء[٣].

وحكى الخلافَ في جوازِ لعن الفُسَّاق بالاعتقاد، ونقلَ لعن شيخ الإسلام ابن تيميّة لـ: «الرافضة»، و«الجهمية»، و«المُعْتزِلة»[٤].

٣ ـ مسائل تدخل ضمن: الغَيْبِيَّات، والكِهانة، والسِّحر:

كـ: عدمِ الضَّمانِ على مَنْ أتلفَ آلَةَ سِحْرٍ، أو تَعزِيمٍ، و تَنْجِيمٍ[٥].

وكذا الطَّلْسَمَات، والقِدَاح، والشَّعِير، والحصى الذي يُضربُ به، ووجوبِ إتلافِه، ولو كان مع صغيرٍ؛ لأنَّه منكرٌ[٦].

وتحريمِ السِّحر: تعلُّمًا، وتعلِيمًا، وفِعلاً. وأنَّ له حقيقةً.

وكفرِ منْ يتعلَّمُه، ويفعلُه، وقتلِه، سواء اعتقدَ تحريمَه، أو إباحتَه.

---

(١) انظر: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) انظر: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٣) انظر: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ١٣٠).

(٤) انظر: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ٧٩).

(٥) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ٦٠٤)، و«شرح: (منظومة الآداب)» (ص ١٢٢)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٦) انظر: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ١٢٢).

وجوازِ حلِّ السِّحرِ بـ « القرآن »، و « الذِّكر » المشروع، والكلام المباح، وجوازِ حلِّه بسحرٍ مثله للضرورة[١].

وسيأتي عدم صحة الوصية بكتب السِّحر، والتنجيم.

وتحريمِ: منْ يَعزم على الجِنِّ ويجمعُها، والكِهانةِ، والعِرَافةِ، والتَّنْجِيم.

والتعزيرِ البليغ لمن يعمل ذلك.

ويلحق بهم: المُشَعْبِذ[٢]، والقائل بزَجْرِ الطَّيْر، والضَّارِب بحَصىً، وشَعِيرٍ، وقِدَاحٍ، والنَّاظِرِ في ألواحِ الأكتافِ. وإنْ اعتقدَ حِلَّها كَفَرَ.

وللإمامِ قتلُ مَنْ يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّه يعلم الغيب؛ لسَعْيِه بالفسادِ.

وتحريمِ: الرُّقية، والحِرز، والتَّعْويذَة بالطَّلْسَم، والعَزِيمَة بغَيْر العربي، وكلِّ ما

(١) الصحيح تحريم « النُّشْرَة »، وهي حلُّ السِّحر بمثلِه، وهي من عملِ الشيطان، وكلامُ كثيرٍ منَ السَّلف في إباحتِها، محمُولٌ على حلِّ السِّحر بما هو مشروعٌ، كالبحث عنه وحلِّه، أو بالرقية الشرعية.

وفي حكمها ـ في المذهب ـ وجهان، ولم يُصرِّح الحَجَّاوي برأيه فيها، وإنَّما اكتفى بوضع صورةٍ لها عند عُلماء المذهب؛ فقال: (لَا بَأْسَ بِحَلِّ السِّحْرِ بِشَيءٍ مِنَ « القُرْآنِ »... وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ؛ فَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَالمَذْهَبُ جَوَازُهُ ضَرُورَةً) ا.هـ

ونصَّ جماعة من محقِّقي متأخري الحنابلة على جوازها صراحةً؛ منهم ابن النَّجَّار في: « مُنْتَهَى الإرادات » (٥/ ١٧٥)، ومَرْعي في: « غاية المُنْتَهَى » (٣/ ٣٤٥).

وانظر: « المغني » (١٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و « الشرح الكبير » (٢٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و « الفروع » (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و « المبدع » (٩/ ١٩٠)، و « الإنصاف » (٢٧/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و « دقائق أُولِي النُّهَى » (٦/ ٣٠٧)، و « مطالب أُولِي النُّهَى » (٩/ ٩٩).

(٢) هو المُشَعْوِذ، ورُسِمَت في: « الكشَّاف » (٤/ ١٨٧): (المُتَعَبِّد)!

وُضِعَ باسم كَوكبٍ، أو على نجمٍ من صُورةٍ، أو غيرِها[1].

وعدمِ قبول توبة السَّاحِرِ، الذي يكفر بسحرِه[2].

وتحريمِ «التَّمِيمَةِ»؛ وهي: تعويذةٌ، أو خيطٌ، أو خَرَزَةٌ، يتعلَّقُها.

كذا في موضعٍ، وفي موضعٍ آخر:

إباحةُ تعليقِ «التَّمائم»؛ كـ: «الحرائز»، و«التَّعاويذ»[3].

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠١).

ولم يتعرَّض في: «زاد المُسْتَقْنِع» لهذا النوع منَ المسائل، تبعًا للأصل «المقنع».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) [رَأْيِ الحَجَّاوِيّ فِي «مَسْأَلَةِ التَّمَائِمِ»، مَعَ التَّعْلِيلِ]:

لم يتعرَّضَ الإمامُ الحَجَّاوي لـ «مسألة التمائم» في كتابه «الزَّاد»، وإنَّما في كتابِه «الإقناع» فقط، وقد تعرَّض لها في موضِعين:

الموضع الأول (١/ ٣٢٧)، في أول: (كتاب الجنائز)، ونصَّ على التحريم؛ حيثُ قالَ: (تَحْرُمُ «التَّمِيمَةُ»؛ وَهِيَ: «عَوْذَةٌ»، أَوْ «خَرَزَةٌ»، أَوْ «خَيْطٌ» وَنَحْوُهُ، يَتَعَلَّقُهَا) ا.هـ

والموضع الثاني (١/ ٤٤١)، في: (كتاب الزكاة)، ونَصَّ على الإباحة؛ حيثُ قالَ: (يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ... وَمَا فِي المَخَانِقِ وَالمَقَالِدِ مِنْ «حَرَائِزَ»، وَ«تَعَاوِيذَ») ا.هـ

قلتُ: لا إشكال في رأيّ الحَجَّاوي في المسألة، في الموضِعِ الأوَّل، عندما نَصَّ على التحريم، وهو الموضِعُ الأنسبُ للمسألة، حيث كانَ الحديثُ عنِ التَّداوي.

ولكن قد تَرِد عليه المناقشة عند قولِه بالإباحة في الموضع الثاني، وهو موضوعٌ بعيدٌ عن المسألة، حيث كان كلامُه عن زكاة النَّقدين، فاستطرد فذَكَرَ ما يُباح وما لا يُباح اتخاذُه منَ الذهب والفضة، ثم استطرد في ذكر ما يُباح للنساء لبسه منهما، ثم استطرد في ما يُعلَّق في العُنق من الحلي وغيرها، وذكر «التعاويذ» استطرادًا؛ وأقول وبالله التوفيق:

⇦

=

لا شك في تحريم «التمائم» بُكلِّ أنواعِها، لو كان فيها استعانة بغير الله؛ فهي شركٌ أكبرٌ مُخرجٌ منَ المِلَّة، وتحرُم لو كانت بغير «آية قرآنية»، أو «ذكرِ لله ﷻ»، أو «دُعاءِ مشروع»، ويشتدُّ الخطب، إنْ ظَنَّ أنَّها تنفع بذاتِها، من دون الله ﷻ.

وقولُ الحَجَّاوي بالإباحة، لا يشمل هاتين الصورتين قطعًا؛ لما عُلِمَ من شدته في هذا الباب.

يقول ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: «شرح: (منظومة الآداب الشرعية)» (ص ٢٤٣):

(يُكْرَهُ مِنْهَا غَيْرُ مَا رُوِيَ مِنَ «الآيَاتِ» وَ «السُّنَّةِ»، وَمَا فِيهِ ذُكْرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ**)). وَقَالَ ﷺ: ((**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**)). رَوَاهُمُا أَحْمَدُ [في: «المسند» (٣٦١٥، و ١٧٤٠٤)].

وَ «التَّمِيمَةُ»: خَرَزَةٌ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا، يَتَّقُونَ بِهَا العَيْنَ، وَالآفَاتِ، وَاعْتِقَادُ هَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ؛ إِذْ لَا نَافِعَ إِلَّا اللهُ، وَلَا دَافِعَ غَيْرُهُ...

وَأَمَّا الرُّقَى بِـ «التَّمِيمَةُ» وَمَا وَرَدَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا كَتْبُهُ، وَتَعْلِيقُهُ. وَيُكْرَهُ بِغَيْرِ العَرَبِي) ا.هـ

قلتُ: وقوله (يُكْرَهُ) أي كراهة تحريمية؛ بدليل استدلاله بالحديثين المذكورين، وهما صريحان في التحريم، ووصفه لهذا العمل بأنَّه جهلٌ وضلالٌ، وسيأتي أنَّه قد يُطلق الكراهة، ويُريد التحريمية.

أمَّا إنْ كانت «بُقرآنٍ»، أو «ذكرٍ مشروعٍ»، واتخذها سببًا لجلب خير، أو دفع ضر، مع اعتقاد أنَّها لا تنفع ولا تضرُّ بذاتِها، بل الله ﷻ هو النافع والضار؛ فهي الصورة التي يجب حمل كلام الحَجَّاوي في «الإقناع» ـ في الموضع الثاني ـ عليها؛ لما سبق.

وهذه الصورة محلُّ خلافٍ بين العُلماء، والصحيح التحريم، أخذًا بعموم النصوص، وسدًّا للذريعة، ولما في ذلك من امتهانٍ لـ «القرآن»، وذكرِ الله ﷻ، وتعلُّق المريض بغير الله ﷻ.

والمسألة عندنا ـ في المذهب ـ على قولين، كلاهما رواية عن الإمام، كما يُوجد في المسألة ـ عندنا ـ تفصيلٌ كحكم التعليق قبل نزول البلاء، وبعده. ولكنَّ المقطوعَ به، أنَّ الخلافَ جرى فيما كُتب بالعربيَّة، من «قرآنٍ» أو «ذكرٍ مشروعٍ»، دون غيره، فليُنْتَبَه لهذا.

انظر: «مسائل أحمد» [رواية الكَوْسَج ـ (٢/ ٧٥٥)، و (٩/ ٤٧١٢)]، و [رواية صالح (١/ ٤١٨)]،

⇦

واستحبابِ قول: (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ، وَرَحْمَتِهِ)، وتحريم قول: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا). وعدم كراهة قول: (مُطِرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا). وتحريم إضافة المطر إلى غير الله ﷻ، واعتقادُ ذلك كفرٌ إجماعًا[١].

وحُسْنِ الفألِ، والنَّهيِ عنِ التَّطَيُّرِ[٢].

٤ ـ مسائل تدخل ضمن أحكام المُرْتَدِّ:

كـ: كفرِ من: أشركَ باللهِ ﷻ، أو جَحَدَ ربوبيَّتَه، أو جَحدَ صفةً منْ صفاتِه، أو اتخذَ لله صاحِبةً، أو وَلَدًا، أو جَحدَ بعضَ كتبِه، أو جَحدَ شيئًا منَ المُحرَّماتِ الظاهرة، المُجْمَعِ عليها، منْ دونِ جهلٍ منه؛ كالزِّنا مَثلاً، ومَنْ سَبَّ اللهَ ﷻ ورسولَه ﷺ ...[٣].

وتعريفِ « الزِّنديق »؛ وأنَّه: المُنافِق، وهو: من يُظْهِرُ الإسلامَ، ويُخْفِي الكُفرَ. وأنَّ توبتَه لا تُقبلُ، ويُقتلُ بكُلِّ حالٍ.

= و[وروايـة عبـدالله ـ(٣/ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٦)]، و[وروايـة أبي داود ـ(ص ٢٦٠)]، و« مجمـوع الفتاوى» (١٩/ ٦٤ ـ ٦٥)، و « زاد المعاد» (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩)، و « الفروع» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، و « الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و (٣/ ٦٤ ـ ٦٨)، و « تصحيح: (الفروع)» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، و « غاية المُنْتَهى» (١/ ٢٤٤، و ٣١٦)، و « كشاف القناع» (٢/ ٧٧، و ٢٣٩)، و « دقائق أُولِي النُّهَى» (٢/ ٧٢)، و « مطالب أُولِي النُّهَى» (٢/ ٣٣٣).

(١) انظر: « الإِقْنَاع» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، ولم يذكر هذه المسائل في: « زاد المُسْتَقْنِع ».

(٢) انظر: « الإِقْنَاع» (٤/ ٤١٢)، ولم يذكر هاتين المسألتين في: « زاد المُسْتَقْنِع ».

(٣) وتوسَّع في « الإِقْنَاع »، فذكر صُورًا كثيرةً للرِّدَّة، بـ: الاعتقاد، والقول، والفعل، والترك.

ويلحقُ به في عدم قبول توبته، وفي قتلِه: «الحُلُولِيَّة»، و «المُباحِيَّة»، ومَنْ سبَّ اللهَ ﷻ، ورسولَه ﷺ، وأمثالَهم، وكذا مَنْ تكرَّرت منه الرِّدَّة.

وأنَّ كُلَّ منْ لم تُقبل منه التوبة في الدنيا، وقُتِلَ؛ تُقبلُ منه في الآخِرة إنْ صدَق فيها[١].

والكثير من الأحكام، المتعلِّقة بالمُرْتدِّ، وتوبتِه، وكيفية قبولها[٢].

٥ ـ مسائل عقدية لها تعلّق بأهل الذمة، أو المشركين:

ك: عدم جواز النَّظَرِ في كتب: «أهل الكتاب»، ولا رِوايتِها[٣].

ومنعِهم من إِحداثِ الكنائِس، والبِيَعِ، أو ترميمِها[٤].

وعدمِ إقرارِ تهوّد النَّصرانِي، وتنصّر اليهودي، وانتقاض عهدَيْهِما بذكرِ اللهِ ﷻ، أو كتابِه، أو رسولِه ﷺ بسوءٍ، وحِلِّ مالِه ودمِه[٥].

وتحريم: تهنئةِ أهلِ الذمة، وتعزِيتهم، وعيادَتِهم[٦]، وشهودِ أعياد اليهود، والنصارى، والتَّشبُّه بهم منْهِيٌّ عنه إجماعًا[٧].

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٩٣)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٩١).

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٢٢٩)، ولم يذكر هاتين المسألتين في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٤) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ١٠١)، و «الإِقْنَاع» (٢/ ١٤٠).

(٥) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ١٠١)، و «الإِقْنَاع» (٢/ ١٤٧).

(٦) قال في الموضع المذكور: (وَعَنْهُ: تَجُوزُ عِيَادَتُهُمْ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ) ا.هـ

(٧) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

وعدمِ جواز الوقف على: الذمي، والحربي، ولا على نَسْخِ التوراة، والإنجيل، ولا على الكنيسة، والبَيْعة، والدِّير، وبيتِ النَّار، والصَّوْمَعة، ولا على مصالِحِها، ولو من ذِمِّي[1].

وعدمِ جواز الوصية لـ: دور عبادةِ المشركين، وحُصُرِها، وقناديلِها، وخدمتِها، وعمارتِها؛ ومنها: الكنيسة، والبِيَع، والصَّوامِع، والدُّيُور، وبيوتِ النَّار، وكذا: نَسْخِ التوراة، والإنجيل، والصُّحف، ولو كانت الوصية من ذِمِّي[2].

وعدمِ جواز وضع الكُفر شرطًا في استحقاق الوصية[3].

وإباحةِ زِيارة قبرِ المُشرك، وتبشيرِه بالنَّار، وعدم السَّلام عليه[4].

٦ ـ مسائل عقدية لها صلةٌ بالمُتمرِّدين على الشريعة:

ك: كُفرِ من قال قولاً يُتَوصَّلُ بِه إلى تضليل الأُمَّة، أو سَخِرَ بوَعْدِ الله ﷻ، أو بوَعِيدِه، واعتقادِ أنَّ لأحدٍ طريقًا إلى الله ﷻ، من غيرِ مُتابعةِ محمدٍ ﷺ، أو لا يجبُ عليه اتِّباعُه، أو أنَّ له أو لغيرِه خروجًا عنِ اتِّباعِه، وأَخْذَ ما بُعِث به، أو قال: إنَّ

(١) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ١٤٤)، و«الإِقْنَاع» (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (٣/ ١٥٠)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (٣/ ١٤٧)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٤) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٧٦)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

ومما يُؤسف له أنَّ بعضَ الناسَ اليوم في أثناء زيارتِهم للدول الغربية، يمرون بمقابر المشاهير والزعماء، ويَعدون ذلك منَ النُّزهة، ولا يُبشِّرونهم بالنار، مع ورد النَّص بذلك، ويشتدُّ الخطب، عندما يضعون عليها بعض الزهور!

غيرَ هَدْي النَّبِيِّ ﷺ أكملُ من هَدْيِه ﷺ[١].

٧ ـ مسائل عقدية لها صلةٌ بأهل الحُلُول، والاتحاد، والصوفية:

ك: كفرِ من قال: ما ثم إلا الله. إنْ أراد ما يقوله «أهل الاتحاد» من أنَّ ما ثم موجودٌ إلا الله. أو قال: إنَّ وجود الخالق هو وجود المخلوق. والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبدُ الرَّبُّ، والرَّبُّ هو العبد. ونحو ذلك من المعاني.

أو قال: إنَّ الله ﷻ بذاتِه في كلِّ مكانٍ. وجعله مُختلطًا بالمخلوقات.

أو قال: أنا مُحتاجٌ إلى محمدٍ ﷺ في «عِلم الظَّاهرِ»، دون «عِلم الباطِنِ»، أو في «عِلم الشَّريعة» دون «عِلم الحقيقة».

أو قال: إنَّ مِنَ الأولياءِ مَنْ يسعه الخروجُ عن شريعةِ محمد ﷺ، كما وسَعِ الخِضْرَ الخروجُ عن شريعة موسى عليه السلام.

أو زَعَمَ أنَّ لـ «القرآنِ» تأويلاتٍ باطنةٍ، تُسقِطُ الأعمالَ المشروعة.

ونحو ذلك من كلام: «القَرَامِطَة»، و «الباطِنِيَّة»، ومنهم: «التَّنَاسُخِيَّة»[٢].

وكُفرِ منْ فضَّلَ متبوعَه على النَّبِيِّ ﷺ، أو منْ يدَّعِي أنَّه إذا حصلتَ له المعرِفة والتَّحقِيق؛ سقطَ عنه الأمرُ والنَّهيُ[٣].

وجواز الوقف على «الصُّوفية»[٤]؛ ويخرج منهم: من كان جَمَّاعًا للمال، ولم

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٩٣)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٤) مُراد الحَجَّاوي بـ «الصُّوفية» هُنا: أهل العِبادة، والذِّكر، والزُّهد، ممن سلكوا طريقة «أهل

⇦

يتخلَّق بالأخلاقِ المحمُودة، ولم يتأَدَّب بالآدابِ الشَّرعِية (غالِبًا)، لا الآداب الوضْعِيَّة، أو كانَ فاسِقًا.

وذكرَ ثلاثةَ شروطٍ لاستحقاقِ الصُّوفي للوقف؛ وهي:

ـ **الشرط الأول**: أنْ يكونَ عدْلاً في دِينِه.

ـ **الشرط الثاني**: أنْ يكونَ مُلازِمًا لغِالِب الآدابِ الشرعية، في غالبِ الأوقاتِ، وإنْ لم تكنْ واجبةً، قولاً وفعلاً، ولا يُلتفتُ إلى ما أحدَثه بعضُ المُتصَوِّفة، منَ الآدابِ التي لا أصلَ لها في الدِّين، منِ التزامِ شيءٍ مخصوصٍ في اللُّبْسَةِ ونحوِها، مما لا يُستَحبُّ في الشريعةِ.

ـ **الشرط الثالث**: أنْ يكونَ قانِعًا بالكفايةِ منَ الرزق، بحيثُ لا يُمسكُ ما يفضلُ عن حاجَتِه.

ولا يُشترطُ للصُّوفي لِباسُ الخِرْقة من يَدِ شيخٍ، كما هو متعارفٌ عند الصُّوفية، ولا غير ذلك منَ الرسومِ التي اشْتَهَر تعارُفُها بينهم.

وضابطُ التَّصوف عند الحَجَّاوي: (مَا وَافَقَ «الكِتَابَ» وَ«السُّنَّة»؛ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا لَا يُوافِقُهَا؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اشْتِرَاطِهِ)[1].

٨ ـ مسائل عقدية عامَّة:

وهي مسائل متنوعة، منثورة في كتابيه «الزَّاد» وَ«الإقناع».

= السُّنَّة»، لا «أهل البِدعة»، كالطُّرُقِيَّة؛ كما سيتضحُ منَ المسائل الآتية.

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٣/ ٦٧ ـ ٦٨)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

منها ما له تعلُّقٌ بالصَّحابة ﷺ؛ كـ: كُفْر من كَفَّر الصَّحابة ﷺ، ومن أنكرَ صحبة أبي بكر الصديق ﷺ، ومن قذف أُمَّنا عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ مِمَّا برأها اللهُ منه، ومن قال بِرِدَّة ـ أو بِفِسْقِ ـ غالب الصَّحابة ﷺ، بعد وفاة النبي ﷺ، إلا نفرًا قليلاً منهم.

وغيرِ ذلك منَ المسائل التي يكفرُ أو يفسق قائلها[١].

ومنها ما له تعلُّقٌ بالصَّلاة؛ كـ: عدمِ صحة إمامة الفَاسِق بفعلٍ، أو باعتقادٍ، ولو كانَ مستورًا، ولو بمثلِه.

وجوازِ صلاةِ «أهلِ المذاهبِ» بعضُهم خلفَ بعضٍ، إنْ صحَّ اعتقادُهم في «الأصول»، ولو اختلفو في «الفروع».

وعدمِ صِحَّتِها خلف صاحب «بِدعة مُكَفِّرة»[٢].

ومنها ما له تعلُّقٌ بالضَّمان؛ كعدِم الضَّمانِ على مَنْ أتلفَ الأَوْثَان[٣].

وعدمِ الضَّمان على من أتلف كتب المُبتدعة، وكتب الكُفر[٤].

ومرَّ ـ قبل قليل ـ عدمُ الضَّمانِ على مَنْ أتلفَ آلةَ سِحْرٍ، أو تَعزِيمٍ، وتَنْجِيمٍ.

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، و ٢٩٣)، ولم يتعرَّض في: «زاد المُسْتَقْنِع» لما له تعلُّقٌ بالصَّحابة ﷺ تبعًا للأصل «المقنع». وما نقلَه في هذا الموضع مما له تعلُّقٌ بالصحابة ﷺ نقلٌ عن شيخ الإسلام رحمهما الله، ونَصَّ على ذلك، وعيَّن مرجعه؛ وهو: «الصَّارم المسلول».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٢٥٦)، ولم يذكر هاتين المسألتين في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ٦٠٤)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٤) انظر: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ١٢٢).

وكذا الطَّلْسَمَات، والقِدَاح، والشَّعِير، والحصى الذي يُضربُ به.

ومنها ما له تعلّقٌ بالوقف؛ كـ: عدمِ الوقف على كتب الزنادقة، ونَسْخِها، أو الوقف على القبر[١].

ومرَّ - قبل قليل - من أحكام الوقف ما يتعلّق، بالوقف على أهل الكتاب، والوقف على الصُّوفية وضوابط ذلك.

ومَرَّ - قبل قليل - أنَّ المفتي لا يفتي بإلزامِ العمل بالوَقْفِ، إذا خُصَّ لأهل البدع.

وسيأتي - بعد قليل - أنَّ المفتي لا يفتي بإلزامِ العمل بالوَقْفِ، إذا كانت شروطه تضمَّنت بدعةً عقائدية.

ومنها ما له تعلُّقٌ بالوصية؛ كعدمِ صِحَّةِ الوصِية بكتب «أهل الكلام» لآخر؛ لأنَّها ليست منَ العِلم، ولا الوصية لكتبِهم، ولا لكتب: البدع، والسِّحر، والتعزيم، والتَّنْجِيم، ونحو ذلك[٢].

ومرَّ - قبل قليل - ما يتعلَّق بالوصية لأهل الكتاب ودور عبادَتِهم.

ومنها ما له تعلُّقٌ بالذَّكاة؛ كـ: تحريمِ ذكاة: الوَثَنِي، والمجوسي، والمُرْتَدِّ، والزِّنْدِيق[٣]. وسبق - قبل قليل - تحريم ذبائح: الدُّرُوز، والتَّيَامِنَة، والنُّصَيْرِيَّة.

ومنها ما له تعلُّق بالأَيْمان؛ كـ: انعقادِ اليمينِ، بالحلف بـ«صفةٍ» من صفات الله ﷻ، كـ: «وجهِ الله»، و«عظَمَتِه»، و«عِزَّتِه»، و«إرادَتِه»، و«قُدْرَتِه»،

---

(١) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ١٤٤ - ١٤٥)، ولم يذكر هذه المسائل في: «الإِقْنَاع».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (٣/ ١٥٢)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٢٣٩)، ولم يذكر الزنديق، و«الإِقْنَاع» (٤/ ٣١٦).

و «عِلْمِه»، و «جبَرُوتِه».

وكذا لو حَلفَ بـ «كلامِ الله»، أو بـ «القرآنِ»، أو بـ «المُصحف»، أو بـ «سورة»، أو بـ «آيةٍ»؛ انعقدت يمينًا[١].

وتحريمِ الحلف بغير الله ﷻ، وعدمِ وجوبِ الكفَّارة به[٢].

وكراهةِ الحلف بالإمانة، وأنَّها كراهةُ تحريم[٣].

ومنها ما له تعلُّقٌ بالنَّذر؛ كـ: تحريمِ النَّذر لأهل القبور، كالنَّذر لنبيِّ الله إبراهيمَ الخليل ﷺ، أو الشيخ فلان، وأنَّ ذلك نذرُ معصيةٍ، لا يجوزُ الوفاءُ به، وإنْ تَصدَّقَ بما نذره من ذلك على منْ يَستحقُّه منَ الفقراء والصَّالحين؛ كانَ خيرًا له عند الله، وأنفع[٤].

٩ ـ مسائل فِقهية عامَّة، تدخل ضمنَ أحكامِ البِدَعِ والمُحدثات:

وهي مسائلُ كثيرةٌ جِدًّا، ينصُّ على أنَّها بِدعة، وبعضُها محلُّ خلافٍ بين الفُقهاء، وبعضُها ورد فيها نصوصٌ لا تصحُّ، وأُخرى اختُلِف في صحة نصوصِها؛ كـ:

---

(١) «القرآن» هو: «كلام الله»، و هو ـ أيضًا ـ: «المُصحف». وإنَّما ذكرتُها كُلُّها؛ لأنَّه توسَّع فيما تكون به اليمين، فذكرها كُلَّها. ويكون الحلف بـ «المُصحف» يمينًا، ويكون حلفًا بصفةٍ من صفات الله ﷻ؛ إنَّ أرادَ الحلف بما فيه من «الآيات»، وهي «كلام الله».

(٢) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٢٤١)، و «الإِقْنَاع» (٤/ ٣٣٦ـ٣٣٨).

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٣٣٧)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٤) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٣٨١)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

كراهةِ استقبال النَّيِّرَيْن عند الحدث(١).

وبدعيةِ التَّلفظ بالنِّيَّة، واستحباب التلّفظ بها سرًّا(٢).

وبدعيةِ: صلاة «الرغائب»، وصلاة «الألفية»، وهي صلاة النِّصف من شعبان، والاجتماعِ فيها لإحيائها في المساجد(٣).

وسُنِّيَّةِ قراءة سورة «يسٓ» على مَنْ حضرته الوفاة(٤).

---

(١) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٢٣)، و«الإِقْنَاع» (١/ ٢٤).

قلتُ: ووجه إدخال هذه المسألة ضمن مسائل العقيدة، أنَّ بعضَ الفُقهاء يرون كراهة استقبال الشمس والقمر حال الحدث؛ تكريمًا لهما، ولأنَّ أسماءَ الله ﷻ منقوشةٌ عليهما.

وسبق ـ قبل قليل ـ التعرض لهذه المسألة، وأنَّه لم يثبت في ذلك شيءٌ.

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٨ ـ ٣٩)، ولم يذكر هاتين المسألتين في: «زاد المُسْتَقْنِع».

قلتُ: عبارتُه لا تدلُّ ـ صراحة ـ على أنَّه يرى استحباب التلفظ بها سرًّا، ولكنَّه قدَّم القول بذلك على غيره؛ إذ يقول رَحِمَهُ اللهُ:

(التَّلفظُ بها، وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات؛ بدعةٌ. واستحبَّه سِرًّا ـ مع القلب ـ كثيرٌ من المتأخرين. ومنصوصُ أحمدَ، وجمعٌ مُحقِّقين، خِلافُه؛ إلَّا في الإحِرام، ويأتي.

وفي: «الفروع»، و«التنقيح»: يُسنُّ النُّطقُ بها سِرًّا. فجعلاه سنةً، وهو سهوٌ.

ويُكره الجهرُ بها، وتكرارُها) ا.هـ

ويُعدُّ تقديمُ أحدِ القولين، عند ذِكر الخلاف، تفضيلاً للمُقَدَّم على المُؤخَر، إنْ لم يكن ترجيحًا له. وهذا معلومٌ لمن يعرف طريقة الفقهاء في سرد المسائل في مصنفاتهم.

(٣) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ١٤٧)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٤) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٦٣)، و«الإِقْنَاع» (١/ ٣٢٩).

ومدارُ المسألة على أحاديثَ لا تصحُّ؛ منها ما أخرجه أحمد في: «المسند» (٢٠٣٠٠)، عن مَعْقِل بن ⇦

وبدعيةِ قول «استغفروا له»، ونحوها، في أثناء اتباع الجِنازة[1].

واستحبابِ تلقينِ الميت بعد دفنِه[2].

=

يَسار مرفوعًا: ((يس قَلْبُ القُرْآنِ... اقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُم)). و (٢٠٣٠١، و ٢٠٣١٤)، عن مَعْقِل ـ أيضًا ـ مرفوعًا، مختصرًا.

وإسنادُه ضعيفٌ، وقد أعلَّه ابن القطَّان بالاضطراب، وبالوقف، وبحال بعضِ رجالِه، وقال الدارقطني: (هذا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ، مجهولُ المتنِ، ولا يَصِحُّ في البابِ حديثٌ) ا.هـ

انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٠)، و «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

ومن قالوا بسنية قراءة «يس» على المُحْتَضِر، بنوا قوْلَهم على صحة الحديث.

انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٤)، و «الشرح الكبير» (٦/ ١٥)، و «الأخبار العلمية» (ص ١٣٦)، و «الفروع» (٢/ ١٩١)، و «المبدع» (٢/ ٢١٦)، و «الإنصاف» (٦/ ١٥ ـ ١٦).

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٦٢)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٦٥، ٣٦٦)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

وهي محلُ خِلافٍ، ومدارُ المسألةِ على أحاديثَ لا تصحُّ، ومنهم منِ استدلَّ بحديث التلقين عند الموت الذي في: «صحيح مسلم» (٩١٦، و ٩١٧)، و «مسند أحمد» (١٠٩٩٣)، واستصحبه بعد الدَّفن، وعند التحقيق لم يثبت عن أحمد ﷺ جواز التلقين بعد الموت.

ويقول شيخ الإسلام كما في: «الأخبار العلمية» (ص ١٣٣):

(تَلْقِينُ المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ مِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدِ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِي، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

فَالأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الاسْتِحْبَابُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ) ا.هـ

وانظر: «المغني» (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، و «الفروع» (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، و «المبدع» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و «الإنصاف» (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

وعدمِ كراهة قراءة «القرآن» على القبر، بل تُستحب[1].

وكراهة[2]:

---

(١) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٦٨ ـ ٦٩)، و «الإِقْنَاع» (١/ ٣٧٤)، وفي كِلا الموضِعَيْن جزمَ بعدم الكراهة، وأمَّا القول بالاستحباب، فقد نصَّ عليه في الثاني.

ويُروَى في الباب أخبارٌ لا تصحُّ؛ منها:

ـ عن أنسٍ ﷺ مرفوعًا: ((مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يس؛ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ)). أخرجه الثعلبي في: «الكشف والبيان» (٨/ ١١٩)، وهو خبرٌ موضوعٌ، وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢٤٦).

ـ وعن أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعًا: ((مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا يَوْمَ الجُمْعَةِ، فَقَرَأَ يس؛ غُفِرَ لَهُ)).

أخرجه ابن عدي في: «الكامل» (٥/ ١٨٠٠ ـ ١٨٠١)، وقال عقبه: (هذا الحديث باطلٌ بهذا الإسناد، ليس له أصلٌ) ا.هـ وأخرجه من طريقه: ابن الجوزي في: «الموضوعات» (١٧٨٤).

وهذه المسألة محلُّ خلافٍ في المذهب، وأصح الرِّوايتين عدم الكراهة، وهذا المذهب، والحقُّ فيها أنَّها مكروهةٌ، ولم يثبتْ فيها دليلٌ، وجمهور السَّلف على الكراهة، وهذا ما عليه قُدماء الأصحاب، وقال كثيرٌ من الأصحاب: رجع الإمام أحمد ﷺ عن القول بالكراهة.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كما في: «الأخبار العلمية» (ص ١٣٦):

(نَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: كَرَاهَةَ القِرَاءَةِ عَلَى القُبُورِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِينَ: إِنَّ القِرَاءَةَ عَلَى القَبْرِ أَفْضَلُ) ا.هـ

انظر: «المغني» (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، و «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، و «الفروع» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦)، و «المبدع» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و «الإنصاف» (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧).

(٢) ليس كلُّ ما سيُذكر على درجةٍ واحدةٍ في الكراهة، بل بعضُها كراهة تحريم، كما يُعلم من النصوص الشرعية الوارِدة في بعضِها، وكلام أهلِ العِلم فيها.

ولكن يُشكل على ذلك أنَّ المُصَنِّف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فقيهٌ من الدرجة الأولى، ونص على الكراهة فقط، ⇦

البِنَـــاءِ عـــلى القبـــور[1]، وتجصيصِـــها، وتزويقِهـــا،.........................

= فقال (يُكره)، ولم يُفصِّلْ، وهو يُفصِّلُ أحيانًا ويقول (يُكره تحريمًا). كما في: «الإِقْنَاع» (٤/ ٣٣٧): (وَيُكْرَهُ الحَلِفُ بِالأَمَانَةِ، كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ) ا.هـ

ويغلبُ على ظنِّي أنَّ فعلَه هذا، جاء نتيجة الاستطرادِ في ذكر ما لا ينبغي فعله، فدخل المُحرَّمُ مع المكروه، في نسقٍ واحدٍ؛ يدلُّ عليه فعْلُه في «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ٥٥ ـ ٥٦)، حيث قال: (يُكْرَهُ: خُوفُ الفَقْرِ، وَسَخَطُ المَقْدُورِ، وَالغِلُّ، وَالحَسَدُ، والحِقْدُ، وَالغِشُّ...). وذكر ستينَ خصلةً، ثم قال: (وفي هذه الخصال ما هو مُحرَّم) ا.هـ

ثـم قـال: (وَتُسْتَحَبُّ: أَضْدَادُهَا؛ مِنَ الرِّضَى، وَالقَنَاعَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَحُسْنِ الخُلُقِ...). وذكر أربعًا وعشرين خصلةً، ثم قال: (وَبَعْضُ هَذِه الخِصَالِ وَاجِبٌ) ا.هـ

ومِمَّا يزيدُ الأمرَ وضوحًا ما سيأتي الآن عند التعليق على البناء على القبور، والطَّواف بها.

(١) لعلَّه أطلقَ الكراهة، وأراد الكراهة التحريمية؛ يدلُّ عليه نصُّ كلامِه في «الإِقْنَاع» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)؛ إذا يقول:

(وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ لَاصَقَ البِنَاءُ الأَرْضَ، أَوْ لَا، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ، مِنْ قُبَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِلنَّهِي عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي: «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»: يَجِبُ هَدْمُ القِبَابِ الَّتِي عَلَى القُبُورِ؛ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ. انتهى.

وَهُوَ فِي المُسَبَّلَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

وَعَنْهُ: مَنْعُ البِنَاءِ فِي وَقْفٍ عَامٍّ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ غَاصِبٌ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: تَحْرُمُ الحُجْرَةُ، بَلْ تُهْدَمُ. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الفُسْطَاسَ، وَالخَيْمَةَ عَلَى القَبْرِ) ا.هـ

فظاهرٌ من السياق أنَّه يرى تحريم البناء على القبر، أو على أقل تقدير الكراهة الشديدة، ولاسيما قوله: (لِلنَّهِي عَنْ ذَلِكَ). وهو يريد بذلك حديث جابر ﷺ في: «صحيح مسلم» (٩٧٠)، وغيره: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)).

والأصلُ في النَّهي التحريم، ما لم يكن هناكُ صارفٌ، ولا صارف.

⇐

وتقبيلِها[١]، وتطييبِها، وتبخيرِها، وكتابة الرِّقاع إلى القبور، ودسِّها في الأنقاب،

= ويحتمل أنَّه أرادَ الكراهة التنزيهية، وذكره لكلام ابن القيم، ذكرًا للقول الثَّاني في المذهب؛ لأنَّ الكراهة والتحريم في المسألة، قولان في المذهب، بل يوجد قولٌ ثالثٌ.

إذًا؛ المسألةُ محلُّ خلافٍ عند الحنابلة، فمن قالوا بالتحريم، حملوا النَّهيَ الوارد في الباب عليه، جريًا على الأصل في مقتضى النَّهي، وسدًّا للذريعة، ولأحاديث الأمر بتسوية القبور، والبناء عليها ضد ذلك، كما في: « مسند أحمد » (٢٣٩٣٤)، و « صحيح مسلم » (٩٦٩).

ومن قالوا بالكراهة، فقد حملوا النَّهيَ على التنزيه، وهو خلاف مقتضى الأصول.

ومن قالوا بالإباحة، فلعلة تعليم القبر ليُعرف أنَّه قبرٌ، ويمكن تعليمه، بدون البناء عليه.

وانظر: « مختصر ابن تميم » (٣/ ١٢٩)، و « المغني » (٣/ ٤٣٩)، و « الشرح الكبير » (٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و « الفروع » (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و « المبدع » (٢/ ٢٧١)، و « الإنصاف » (٦/ ٢٣٢).

(١) مسألة تقبيل القبور يذكرها الأصحاب في موضعين؛ في آخر كتاب الجنائز، وفي آخر أعمال الحج، عند الكلام على زيارة قبر النبي ﷺ.

وممن قال بكراهة تقبيل القبور: مَرْعي في: « الدليل » (ص ١١٥)، والبُهُوتي في: « الكشاف » (٢/ ١٤٠)، والرُّحَيْباني في: « المطالب » (٢/ ٤١٠)، و (٣/ ٣٦٤)، وعلَّل الأَخيرَيْن الكراهة، بكون تقبيل القبور من البدع.

ولم يذكر ابن قدامة المسألة في « المقنع » في كِلا الموضِعَيْن، وذكر في « المغني » (٥/ ٤٦٨)، في المناسك، عدم استحباب تقبيل قبر النبي ﷺ. قلتُ: وقبرُ غيره من باب أولى.

وقال بالتحريم: ابن تيمية كما سيأتي، وابن القيِّم في: « إغاثة اللهفان » (١/ ١٩٤)، والبُهُوتي في: « الكشاف » (٢/ ٥١٧)، وابن ضويَّان في: « منار السبيل » (١/ ٢٤٦)، وصحَّحه.

يقول شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كما في: « مجموع الفتاوى » (٢٧/ ٩١ ـ ٩٢): (أَمَّا التَّمَسُّحُ بِالقَبْرِ ـ أَيَّ قَبْرٍ كَانَ ـ، وَتَقْبِيلُهُ، وَتَمْرِيغُ الخَدِّ عَلَيْهِ؛ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، بَلْ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ) ا.هـ

والاستشفاءِ بالتربة منَ الأسقام، والكتابةِ عليها، والطَّوافِ لها[1].

---

(١) الطَّوافُ عبادةٌ، لا تجوزُ إلا لله ﷻ، ولا تكونُ إلا حول «الكعبة المُشرَّفة»؛ لذا يحرم الطَّوافُ بالقبرِ.

يقول ابن النَّجَّار في: «المُنْتَهَى» (٢/ ١٧٢): (وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا) ا.هـ

فقال البُهُوتي ـ شارحًا ـ في: «دقائق أُولي النُّهى» (٦/ ٥٨١): (أَي: الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، بَلْ بِغَيْرِ البَيْتِ العَتِيقِ اتِّفَاقًا. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ) ا.هـ

قلتُ: وبغير قبر النَّبِيِّ ﷺ من باب أولى.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٥٠)، و«الفروع» (٢/ ٢٧٤)، و«الإِقناع» (٢/ ٣٢)، و«مطالب أولي النُّهى» (٢/ ٤٢)، و«منار السبيل» (١/ ٢٤٦)

وممَّن نَصَّ على كراهة الطواف: مَرْعي الكرمي في: «دليل الطالب» (ص ١١٥)، بخلاف كتابِه الآخر «غاية المُنْتَهَى» (١/ ٢٧٠)، فقد نَصَّ فيه على التحريم.

وقد تعقبَّه ابن ضويان في: «منار السبيل» (١/ ٢٤٦)؛ وقال: (الصحيح تحريمه؛ لأَنَّه من البدع) ا.هـ

ولم ترد هذه المسألة في: «الزَّاد»، تبعًا لأصله: «المُقْنِع»؛ لذلك لم تُذكر في شروح الأخير.

وتحدثت ـ قبل قليل ـ أنَّ الحَجَّاوي قد يُطلق الكراهة ويُريد التحريم، وذكرتُ أمثلةَ ذلك، وعند كلامِه في: «الإِقناع» (١/ ٣٦٨) على ما يُكره عند القبور، ذكر الطَّوافَ بها، مع جملة المكروهات؛ فقال رحمه الله:

(يُكْرَهُ: المَبِيتُ عِنْدَهُ، وَتَجْصِيصُهُ، وَتَزْوِيقُهُ...، وَالطَّوافُ بِهِ، وَتَبْخِيرُهُ، وَ...) ا.هـ

ولكن وجدتُه يذكر التحريمَ صراحةً في موضعٍ آخر، حيث قال في «كتاب الحج» (٢/ ٣٢)، منَ الكتاب نفسِه: (وَلَا يَتَمَسَّحُ، وَلَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا حَائِطَهُ، وَ... قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ البَيْتِ العَتِيقِ، اتِّفَاقًا) ا.هـ

ولم يذكرا قولاً آخرًا، وهذا دليلٌ على أنَّ هذا رأيه، كما نَصَّ على ذلك في مقدمة الكتاب.

وقد لحظ هذا الملحظ الإمام الفقيه: مَرْعِي الكرمي، فقال في «غاية المُنْتَهَى» (١/ ٢٧٠):

(وَحَرُمَ إِسْرَاجُ قُبُورٍ، وَطَوَافٌ بِهَا؛ خِلَافًا لَهُ هُنَا) ا.هـ

⇦

وعدمِ مشروعية تغطية قبور الأنبياء عليهم السَّلام، والصَّالحين، وأنَّها مُنكرٌ، وتغطية قبور غيرهم من باب أولى.

ووجوبِ هدم القِباب التي عليها.

وتحريمِ: اسراجِها، واتخاذِ المساجِد عليها، وبينِها، وتَعَيُّنِ إزالتِها[1].

وعدمِ الصَّلاةِ في المقبرة القديمة، أو الحديثة، سواء تَقَلَّبَتْ تُربتُها، أو لا، وهي مدفن المُوتى.

وكراهة الصلاة إلى القبر.

ولا يضرُّ وجودُ قبرٍ أو قبْرَيْن، ولا فيما أُعِدَّ للدفن، ولم يُدفنْ فيه[2].

=

أي: خلافًا، لاختيار الحَجَّاوي في «كتاب الجنائز»، وهو يُشير لما يعارض ذلك، مما اختاره الحَجَّاوي في «كتاب الحج»، من الكتاب نفسِه.

وانظر توضيح العلامة، الفقيه: مصطفى الرُّحَيْباني في: «مطالب أُولِي النُّهى» (٢/ ٤١٢).

(١) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٦٨)، و «الإِقْنَاع» (١/ ٣٦٧ - ٣٦٩)، ولم يستقصِ في الأوَّل.

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ١٤٧)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع»، وإنَّما نَصَّ فيه (ص ٣٩) على مسألةٍ واحدةٍ فقط؛ وهي عدم صحة الصلاة في المقبرة؛ كذا مُطلقًا.

أمَّا قولُه: (وَلَا يَضُرُّ قَبْرٌ وَلَا قَبْرَانِ). فلأنَّ اسمَ المقبرةِ، لا يكونُ إلا على ما فيه ثلاثة قبور فأكثر، بخلاف القبر والقبرين. والصحيحُ أنَّ الحُكمَ عامٌّ، ولا مجالَ للتفريق، واللهُ أعلم.

يقول شيخ الإسلام كما في «الأخبار العِلمية» (ص ٦٧):

(ولا تصِحُّ الصلاةُ في المقبرة، ولا إليها؛ والنَّهيُ عن ذلك إنَّما هو لسدِّ ذريعةِ الشِّرك.

وذَكَرَ طائفةٌ من أصحابِنا: أنَّ وجودَ القبرِ والقبرين، لا يمنعُ منَ الصلاة؛ لأنَّه لا يتناولهما اسمُ المقبرةِ، وإنَّما المقبرة ثلاثة قبورٍ فصاعدًا.

⇦

وكراهة الذَّبْحِ عند القبر، والأكل منه، والأضحية[(١)]، ولو نذر لذلك ناذرٌ، لم يكن له أنْ يُوفِيَ به، ولو شرطه واقِفٌ؛ كان الشرطُ فاسدًا[(٢)].

ولو شرطَ الواقفُ أنْ يُصلَّى في التُّربة المدفُونِ بها، ويَدَعَ المسجِدَ، أو يُشْعِلَ بها

= وليس في كلامِ أحمدَ، وعامَّةِ أصحابِه، هذا الفرقُ، بل عمومُ كلامِهم وتعليلِهم واستدلالِهم يُوجبُ منعَ الصَّلاةِ عند قبرٍ واحدٍ منَ القبور، وهو الصَّوابُ.

والمقبرةُ كلُّ ما قُبِر فيه، لا أنَّه جمعُ قبرٍ.

وقال أصحابُنا: وكلُّ ما دخلَ في اسم المقبرة، مما حول القُبور، لا يُصلَّى فيه.

فهذا يعني أنَّ المنعَ يكونُ متناولاً لحريم القبر المنفرد، وفنائِه المُضافِ إليه.

وذكر الآمديُّ وغيرُه، أنَّه لا تجوزُ الصَّلاة فيه ـ أي المسجد الذي قبلته إلى القبر ـ حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائلٌ آخر. وذكر بعضُهم: هذا منصوصُ أحمدَ) ا.هـ

(١) لعله أراد كراهة تحريم؛ لأنَّ نصَّه: (وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ القَبْرِ، وَالأَكْلُ مِنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَالتَّضْحِيَةُ) ا.هـ

وقوله: (قَالَ الشَّيْخُ). أي: شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقد قال كما في: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٦): (ولا يُذبح عند القبر أضحيةٌ، ولا غيرُها) ا.هـ

ويُنظر تتمةُ كلامِه، ويُنظر ـ أيضًا ـ ما جاء في (٢٧/ ٤٩٥) منَ المرجع نفسِه.

وقال كما في: «الأخبار العلمية» (ص ١٣٥):

(يَحْرُمُ الذَّبْحُ وَالتَّضْحِيَةُ عِنْدَ القَبْرِ، وَنَقَلَ أَحْمَدُ كَرَاهَةَ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ؛ وَلِهَذَا كَرِهَ العُلَمَاءُ الأَكْلَ مِنْ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ) ا.هـ

قلتُ: القول بالكراهة، والتحريم، قولان في المذهب.

وانظر: «الفروع» (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨)، و «المبدع» (٢/ ٢٨١)، و «الإنصاف» (٦/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٧٥)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

قِنديلاً، أو سِراجًا؛ لم يُفْتِ المُفْتِي بإلزامِ العَمَلِ به، لأنَّها شروطٌ لا تحلُّ، وغيرُ معمُولٍ بها في الشَّرع[1].

واستحبابِ زيارة قبرِ النبي ﷺ، وقبرَيْ صاحِبَيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بعد أداء المناسك[2].

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٤/ ٤٠٥)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٢) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٩٤)، و «الإِقْنَاع» (١/ ٣١ـ ٣٢).

قلتُ: لا شك في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وكذا قبرَيْ صاحِبَيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لمن هو بـ «المدينة المنورة»، واستحبابُها لمن هو داخل «المسجد» من باب أولى. ومنَ الجفاء عدم زيارته ﷺ، والحالة هذه.

ولكن الشأنَ في صورتين:

الأولى: شد الرِّحال من بلدٍ، قاصدًا زيارة قبر النبي ﷺ. وهذا ممنوعٌ شرعًا؛ لحديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

أخرجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا:

البخاري في: «صحيحه»؛ أَبْوَابُ: التَّطُّوعِ. بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ «مَكَّةَ» وَ «المَدِينَةِ». (١١٣٢)؛ واللفظ له.

ومسلمٌ في: «صحيحه»؛ كِتَابُ: الحَجِّ. بَابُ: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ. (٢/ ١٠١٤)؛ برقم: (١٣٩٧).

الثانية: ربط ذلك بـ «الحج»؛ أي أنَّه يُستحب للحاج، بعد أداء المناسك، زيارة قبره الشَّريف ﷺ، أخذًا بأحاديث لم تثبتْ، وستأتي.

ولم أرَ للحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كلامًا حول الصورة الأولى.

أمَّ الثانية، فلم ينص عليها صراحةً في «الزَّاد»، بل غاية ما فعل أنَّه ذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، في كتاب المناسك، وتحديدًا بعد الفراغ من صفة الحج، وقبل الشروع في صفة العمرة، وكثيرٌ من الأصحاب يذكرون زيارة قبرِ النبي ﷺ في كتاب المناسك.

⇦

وعدمِ سُنِّيَّةِ شَدِّ الرِّحال للقبور(١).

١٠ ـ ومسائل أخرى عامَّة:

= وقد يُظنُّ أنَّ هذا تلميحٌ للربط بينهما، ولو لم يُصَرِّحوا.

ولكن الربط الصريح بين الحج والزيارة؛ يظهر في صورتين:

الأولى: عند التصريح بذلك في السياق؛ كقول الحَجَّاوي في: «الإِقناع» (٢/ ٣١):

(وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الحَجِّ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ دَخَلَ المَدِينَةَ قَبْلَ الحَجِّ) ا.هـ

وكأنَّه يحثُّ على زيارة قبره ﷺ لمن كان قريبًا منه، هذا لمن تأمل كلامَه بأكمله.

وكلامُه عنِ الزيارة بعد الحجِّ مباشرة؛ لأنَّ هذا موضع المسألة في عامة كتب الأصحاب.

والثانية: عندما يستدلُّ بعضُهم ـ في أثناء السياق ـ بأخبارٍ تنصُّ على الربط بينهما؛ كحديث: ((مَنْ حَجَّ البَيْتَ، وَلَمْ يَزُرْنِي؛ فَقَدْ جَفَانِي)). وقد حكم عليه بالوضع جماعةٌ منَ العلماء.

انظر: «معرفة التذكرة» (٧٨٦)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١١٦٨)، و«الموضوعات» للصغاني (٥٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩٦)، و«الصارم المنكي» (ص ٦٢ ـ ٩٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٥)، و«الفوائد المجموعة» (٣٢٤)، والأخير ذكره بلفظ: ((مَنْ وَجَد سَعَةً، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيَّ؛ فَقَدْ جَفَانِي)).

وعندما قال الحَجَّاوي عقب الانتهاء من صفة الحج:

(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ) ا.هـ

علَّق العلامة: علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على هذا بقوله في «حاشيته» على: «الزَّاد»:

(أي: منَ «المدينة»، وهذا هو مُراد الحنابلة في الاستحباب، أمَّا شد الرحال إلى قبره ﷺ، فلم يَقصُدوه مُطلقًا، ما عدا ابنُ نصرِ الله، فقد وهم، فجعل من لازم الزيارة شَدَّ الرَّحلِ) ا.هـ

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٣٧٦)، ولم يذكر هذه المسألة في: «زاد المُسْتَقْنِع».

ونصُّه: (يُسَنُّ لِذُكُورٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ بِلَا سَفَرٍ) ا.هـ

كـ: تحريمِ تصوير ذوات الأرواح، أو استعمال ما فيه صورها، بتعليقٍ، أو لستر حائطٍ، إلا إذا قُطِّع منَ الصورة ما لا تبقى الحياةُ بعد ذهَابِه[١].

وإباحةِ دخولِ «الكنائِس»، و «البِيَع» التي لا صور فيها، وإباحة الصَّلاة فيها، بخلاف ما فيها صور فمكروهةٌ[٢].

وسُنِّيَّةِ تلقين المحتَضِر كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»[٣].

وتحريمِ النَّدب، والنياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود[٤].

١١ ـ العلوم الواجبة والعلوم المحرمة:

ذكر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في أول كتاب الجهاد، أنَّ الجهادَ فرضُ كفاية، ثم استطردَ في ذكر أمثلة لفروض الكفايات؛ فذكر أنَّ من فروض الكفاية:

إقامة الدَّعوة، ودفع الشُّبْهة بالحُجَّة والسَّيْفِ، وتعليم «الكتاب»، و «السُّنَّة»، وسائر «العلوم الشرعية».

ثم استطرد فذكر العلوم المُحرَّمة، والعلوم المكروهة:

ومنَ العلوم المُحرَّمة: علمُ الكلامِ، والفلسفةِ، والشَّعْبَذَةِ، والتَّنْجِيمِ، والسِّحرِ، والطَّلْسَماتِ، والتَّلبيساتِ، والضَّرْبُ بالرَّمْلِ، والشَّعِيرِ، والحَصَى، وعلمُ الكِيمْياءِ، وعلومُ الطَّبَائِعِيِّين، وعلمُ اختلاجِ الأعضاءِ، والكلامُ عليه، ونسبتُه إلى

---

(١) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٣٨)، و «الإِقْنَاع» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و (٣/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «الإِقْنَاع» (١/ ٢٣٨)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

(٣) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٦٣)، و «الإِقْنَاع» (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: «زاد المُسْتَقْنِع» (ص ٦٩)، و «الإِقْنَاع» (١/ ٣٦٢، و ٣٨٤).

جعفر الصَّادق كذِبٌ، وحِسابُ اسمِ الشَّخصِ واسمِ أُمِّه بحِسابِ الجُمَّل.

ومنَ العلوم المَكروهة: علمُ المنطق[1].

انتهى ما أردتُ جمعَه من كتبِ الحَجَّاوي رحمه الله.

وكلُّ ما ذكره الحَجَّاوي في كُتُبِه؛ فهو لا يخرج ـ غالبًا ـ عمَّا ذكرته هنا.

وكثيرٌ من هذه المسائل، وإن كانت تمس جانب العقيدة، إلا أنَّ الرأي فيها، وما شابهها، يكونُ ـ غالبًا ـ مُشْتَرَكًا بين جماعةٍ منَ الفقهاء في عِدَّة مذاهب، ويحكون فيها قولاً واحدًا، وليسوا على عقيدةٍ واحدةٍ.

وهي مسائل فقهية عامَّة، يذكرها الفقهاء لإثباتِ أحكامٍ لمسائل فقهية، لا عقائدية.

نعم للخوارج شأنٌ في بعضِها، كقتال أهل البغي، وللمرجئة رأيٌ في بعضِها كتكفير تارك الصلاة.

ولكن قد يقول الفقيه بعدم كفر تارك الصلاة، ولا يكون في الوقت نفسِه مرجئًا، بل هذه رأيه في المسألة بخاصّة، ويرى أنَّ الكفرَ الوارد في حديث الباب، كفرٌ دون كفر.

فالمُرجئ لا يرى كفر تارك الصلاة؛ لكونِها تدخل في دائرة الأعمال، وهي ـ عنده ـ مُكمِّلة للإيمان، لا شرطٌ فيه.

ولكن لا يلزم من هذا: أنَّ كلَ من يرى عدم كفر تارك الصلاة مُرجئ.

إلا أنَّ بعضَ المسائل الواردة في كُتبه، تُعدُّ من صميم مسائل العقيدة، وتعطينا

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع» (٢/ ٦١ ـ ٦٣)، ولم يذكر هذه المسائل في: «زاد المُسْتَقْنِع».

صورةً واضحة، حول عقيدة الإمام الحَجَّاوي، في المسائل المذكورة؛ كـ: مسائل الإيمان، والإرجاء، والتشبيه، والقَدَر، والرُّؤية.

وتعطينا ـ أيضًا ـ رأيه في أشهر الفِرق، وستأتي اسماؤها.

وبعضُها له علاقةٌ صريحة بـ « القبوريِّين » و « الخُرافِيِّين »، كما ظهر منَ المسائل التي استخلصتُها من « كتاب الجنائز ».

إذًا؛ فكثيرٌ منَ المسائل المَعْنِية، ليست من صريح مسائل العقيدة، التي يُعرف المُؤلِّف من خلالِها، هل هو على مذهب السَّلف، أو مذهب الخلف، هل هو من « أهل السنة »، أو منَ « الأشاعرة » مثلاً.

والسؤالُ الآن ـ ومن خلال ما تقدَّم ـ ما هي عقيدة الحَجَّاوي؟

من خلال النظر في مُؤلَّفاتِ الحَجَّاوي، ومذهبِه، ومن خلال تأمّل المعتقداتِ السَّائدة في عصرِه؛ أقول أنَّه يُوجد ـ هنا ـ أمران يجبُ الانتباه لهما:

الأمر الأول: ويكون بالنظر إلى الأصل في معتقد الحنابلة.

الأمر الثاني: ويكون بالنظر إلى عقيدة شيوخِه، وغالب عُلماء عصرِه.

فبالنسبة للأمر الثاني؛ فغالب عُلماء عصره أشاعرة، وهذه هي العقيدة المنتشرة في ذلك العصر، وما قبله، وما بعده.

وبالنسبة للأمر الأوَّل، فالأصلُ في « معتقد الحنبلي »، أنْ يكونَ وفِق « عقيدة السَّلف »، ما لم يُوجد نصٌّ من كتبِه، أو من قولِه، أو حكايةٌ ثابتةٌ عنه، تُثْبِتُ غيرَ ذلك، كما رُوي عن: ابن عقيل، وابن الجوزي، والطُّوفي، وغيرهم، رحم الله الجميع.

بل هذا هو الأصل في العَالِم، أَيِّ عَالِمٍ.

وحيثُ لم يُوجد في كتب الحَجَّاوي، أو يُنقل عنه، ما يُبَيِّن عقيدَته على وجهٍ صريحٍ، فالأقربُ أنْ نرجِع للأصل الأول، وهو سلامة معتقد الإمام الحَجَّاوي، وكونه على «عقيدة السلف»، رَحِمَهُ اللهُ، وسائر علماء المُسلِمين.

والذي يدعم هذا أمورٌ عدة، نستخلصها مما تقدَّم من كلامِه في المسائل العقدية، وما يلحق بها، وتقريره لها؛ وهي:

١ ـ اهتمامُه بمسائل الإيمان، وما يكفر به المُسلم، وذِكر كثير منَ المسائل التي يرتد بها المسلم، أو يكون مبتدعًا. وأشارته إلى «توحيد الربوبية»، وما يقدح فيه[1].

٢ ـ تحذيره منَ البدعة، المُكَفِّرة مِنها، وغير المُكَفِّرة، وشدَّتُه على المبتدِعة، وأهلِ الأهواء، والضَّلال، والقول بهجرهم، واتلاف كتبهم.

وسَمَّى جماعةً منهم؛ كـ: «الباطِنِيَّة»، و«الزَّنادقة»، و«القَرَامِطَة»، و«الرَّافِضَة»، و«الجَهْمِيَّة»، و«المُعتزِلة»، و«الحُلولية»، و«الاتحادية»، و«التَّنَاسُخِيَّة»، و«الخوارج»، و«الحَرُورِيَّة»، و«الأباضِيَّة»، و«المُشَبِّهَة»، و«المُجَسِّمة»، و«المُرْجِئة»، و«الواقِفِيَّة»، و«اللَّفْظِيَّة»، و«الصوفية».

وهو عددٌ كبيرٌ، باعتبار أنَّ كتبَه فقهيةٌ، مختصرةٌ.

كما أنَّه نَصَّ على كثيرٍ منَ البِدع في العبادات، أو في الاعتقاد، وينص ـ أحيانًا ـ على المُضِلَّة، والمُفَسِّقة، والمُكفِّرة.

---

(١) قَلَّ اهتمام العلماء ـ قديمًا ـ بـ«توحيد الربوبية»، مقارنة بـ«توحيد الألوهية»؛ لأنَّ الأوَّل تُقره العقول والفِطَر، ولا يُنكره بقلبِه أحدٌ، إلا من يجحده بلسانِه مكابرة ومعاندة. وقد أقرَّ به ـ صراحة ـ إبليس، وأبو جهل، وأبو لهب، وأقرَّ به بقلبِه وجحدَه بلسانِه: فرعون، وهامان.

ونَصَّ على كثيرٍ منَ البِدع في العبادات.

ومنَ البِدع الاعتقادية التي نَصَّ عليها: القول بـ: «خَلْقِ القُرآن»، و«نَفْي القَدَرِ»، و«نَفْي الرُّؤية»، واعتقاد أنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عملٍ، وسَبِّ الصحابة ﷺ، ولُبْس الخِرْقة.

٣ ـ شدَّتُه في «توحيد الألوهية»، وردُّه ما يقدح فيه، وكان شديدًا في كثيرٍ منَ المسائلِ التي لها أثرٌ في «توحيد الألوهية».

وكان موقفُه من المسائل المتعلِّقة بـ«القبوريِّين» و«الخُرافِيِّين» حازِمًا.

٤ ـ كلامُه على «الصوفية»، ونبذه ما عند بعضِهم منَ إحداثٍ في الدِّين؛ كالتزام شيءٍ مخصوصٍ في اللُّبسة، أو لُبس الخِرقة، وذكره لضابط التصوف الحقَّ؛ وهو: (مَا وَافَقَ «الكِتَابَ» وَ«السُّنَّة»؛ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا لَا يُوافِقُهَا؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اشْتِرَاطِهِ).

٥ ـ إثباتُه بعض الصفات لله ﷻ؛ كصفة: «الوجه»، و«الكلام»، و«العظَمَة»، و«العِزَّة»، و«الإِرادَة»، و«القُدْرَة»، و«العِلْمِ»، و«الجبَرُوتِ»، كما في مسألة الحَلِفِ بصفات الله ﷻ.

واعتباره أنَّ التَّشبيه والتَّجْسِيم منَ البِدع المُضِلة.

وأنَّ من جَحَدَ صفةً من صفاتِه ﷻ؛ فهو مرتدٌّ.

٦ ـ تحذيره منَ العلوم المُحرَّمة والمكروهة؛ وسمَّى بعضَها منها؛ كـ: علمُ الكلامِ، والفلسفةِ، والشَّعْبَذَةِ، والتَّنْجِيمِ، والسِّحرِ، والطَّلْسَماتِ، والتَّلْبِيساتِ، وعلمُ الكِيمْياءِ، وعلومُ الطَّبَائِعِيِّين، وعلمُ المنطق.

٧ ـ تعظيمه لشَيْخَيْ الإسلام، أبي العباس ابن تيمية، وابن قيم الجوزية رحمهما الله، والنقلُ عنهما، وتسمية كتبِهما، بل واعتماد كلامِهما.

يظهرُ ذلك من مقدمة «الإقناع»[١]، ومواضع عديدة منه[٢]، ومن «شرح: (منظومة الآداب)»[٣].

٨ ـ وممّا يؤكد تبنيه لعقيدة السَّلف؛ قيامه بنسخ «القصيدة الحائية»، للإمام أبي بكر السِّجستاني[٤]، وهي في بيان عقيدة «أهل السنة والجماعة».

يقول الناظمُ في مطلعِها[٥]:

تَمَسَّكْ بِحَبْلِ اللهِ وَاتَّبِعِ الهُدَى   وَلا تَكُ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ

وقد قال ناظمُها[٦] عن محتوى نظمِه:

---

(١) انظر: «الإِقْنَاع لطَالِب الانْتِفَاعِ» (١/ ٤)، وسَمَّاه: (شيخَ الإسلامِ، بحرَ العُلومِ).

(٢) انظر مواضع النقل عنهما في فِهرس الأعلام، من: «الإِقْنَاع» (٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، و ٥٩٣).

(٣) انظر: «شرح: (منظومة الآداب)» على سبيل المثال لا الحصر: (ص ٣٧، و ٣٩، و ٤٠، و ٤١، و ٦٧، و ٧١، و ٧٩، و ٨٠، و ٩٥، و ١٠٧، و ١١٣، و ١١٧، و ١٢١، و ١٢٧، و ١٢٨، و ١٢٩).

(٤) وهو الإمام: عبدالله بن سليمان بن الأشعث، أبي بكر، السجستاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٢٣٠ ـ ٣١٦هـ)، وهو ابن الإمام أبي داود، صاحب: «السنن».

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٩٦ ـ ١٠٣)، و «مناقب الإمام أحمد» (ص ٦٨٣)، و «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٤ ـ ٣٦)، و «المنهج الأحمد» (١/ ٢١٣ ـ ٢١٨).

(٥) انظر أبيات هذه «القصيدة» في: «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠٢)، و «المنهج الأحمد» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

(٦) روى ذلك عنه الإمام: ابن بطّة رَحِمَهُ اللهُ.

⇦

(هذا قَوْلِي، وقَوْلُ أبي، وقولُ أحمدَ بن حنبلٍ، وقولُ منْ أدْركنا من أهلِ العِلمِ، ومنْ لم نُدْرِك مِمَّن بلغنا عنه؛ فمنْ قالَ غيرَ هذا، فقد كذبَ) ا.هـ

ويقولُ شارحُها ـ الإمام السَّفَّاريني ـ في آخر شرحِه[1]:

(وكنتُ رأيتُ «القصيدةَ» على ما شرحنا في «مجموعٍ» من خطِّ العلامة الشيخ: موسى الحَجَّاوي الحنبلي، صاحب «الإقناع» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فلذلك اعتمدناها) ا.هـ

قلتُ: وفي النَّصِّ احتفاؤه بِنَسْخِ وضَبْطِ الإمامِ الحَجَّاوي.

ولم ألحظ عليه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلَّا أمرين:

الأول: قولُه : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، غَيْر مُتَرَدِّدٍ فِي الحَالِ).

حيثُ وافقَ عقيدة «الأشاعرة» في مسألة الاستثناء في الإيمان، وسبق التعليق على هذه المسألة، وبينتُ الحق فيها، وذكرتُ ـ حينها ـ أنَّ جماعة منَ الحنابلة قالوا بها.

الثاني: قوله بكراهة بعض ما يُحرم مما له تعلُّق بالقبور، أو التمائم، و«النصوص الشرعية»، وقاعدة «سد الذرائع» تقتضي التحريم.

وناقشتُ كُلَّ ذلك في موضِعه، وبيَّنْتُ أنَّ قلمَه جرى فيها وِفْقَ «المذهب»، وأنَّ جماعةً منَ الحنابلة قالوا بما قاله به، على أنَّ السِّياقَ في بعضِها يدُلُّ على أنَّه أرادَ الكراهة التحريمية.

= وانظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٠٢)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢١٧).

(١) «لوائح الأنوار السَّنِيَّة» (٢/ ٣٣٠).

على أنَّه موقفه منَ «القبوريات»، و«الخُرافات»، و«الشعوذة»، وكُلُّ ما يخدش «توحيد الألوهية»، موقفٌ شديد في أكثر المسائل.

وفي الباب عدة كتبٌ هامة، لمن أرادَ القراءة في عقيدة الحَجَّاوي؛ وهي:

١ ـ «المدخل إلى: (زاد المُسْتَقْنِع)»؛ للشيخ: سلطان بن عبدالرحمن العيد.

وقد عقد مبحثًا عن عقيدة الإمام الحَجَّاوي، من خلال ما ورد في كتابه: «الإقناع»[1].

وعلى أهمية هذا العمل؛ إلا أنَّه خلا عن دراسة المسائل ومناقشتها.

كما أنَّ الباحث لم يذكرِ المسائل التي خالف فيها الحَجَّاوي «أهل السُّنة والجماعة»، كالقول في الاستثناء في الإيمان، وكراهة بعض ما تُحرِّمه النصوص من مسائل القبور، كما سبق.

٢ ـ «مسائل العقيدة في كتاب: (زاد المُسْتَقْنِع) ـ جمعٌ وتعليقٌ»: للأستاذ الدكتور: أحمد بن عثمان المزيد.

وقد قام باستقراء متن: «الزَّاد» كامِلاً، واستخرجَ منه المسائلَ المتعَلِّقة بالعقيدة، مع التعليق عليها، ودراستها.

٣ ـ «المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب ـ كتاب (كشاف القِناع) أنموذجًا»؛ للشيخ: حمود بن إبراهيم بن سلامة، وهي رسالة ماجستير.

---

(١) انظر: «المدخل إلى: (زاد المُسْتَقْنِع)» (ص ١٧ ـ ٣٢).

وهذا ـ الأخير ـ عملٌ هامٌّ، كونه دراسةً على كتابٍ، هو شرحٌ لواحدٍ من أهم كتب الإمام الحَجَّاوي وهو «الإقناع»، ولكنَّ تركيزه كان حولَ البُهُوتي وشرحِه «الكشاف»، لا على الحَجَّاوي ومتنِه «الإقناع».

[تَذْيِيلٌ: دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ حَدِيثَةٌ عَنْ عَقِيدَةِ الحَجَّاوِيِّ]:

بعد الانتهاء من صف الكتاب، وقبل إرساله لـ «بيروت»؛ زودني عديل الروح، فضيلة الشيخ: ياسر بن عبدالعزيز الثميري ـ نَفَعَ اللهُ بِهِ ـ بهذه الفائدة:

(توجدُ رسالةٌ «ماجستير» حديثةٌ جدًّا، بعنوان: «المسائل العقدية في مؤلفاتِ الحَجَّاوي»، لفضيلة الشيخ: عبدالله بن محمد الجارالله، وقد نُوقِشت في «كلية أصول الدِّين»، بـ «جامعة الإمام»، بتاريخ: (٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ)، وهي موجودةٌ في «مكتبة الجامعة») ا.هـ

قلتُ: والظن بالشيخ الباحث ـ إنْ شاء الله ـ أنَّه أنَّ أتى على الأمرِ من أُسِّهِ؛ لأنَّ قِراءةَ كُتبِ الحَجَّاوي، بهدفِ استخراجِ المسائل العقدية منها، لبحثِها ودراستِها، في رسالةٍ عِلمية مُتخصِّصة، من شأْنه تجلية الصورة بوضوحٍ ودقة حول عقيدة الإمام الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللهُ.

ولعلَّ ما ذكرته سابقًا فيه غنية، ومناسبٌ في مثل هذه الدِّراسة الفقهية.

* * * *

المَبْحَثُ العَاشِرُ
[مَذْهَبُهُ الفِقْهِيّ]

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [مَذْهَبُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ الفِقْهِيّ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [اجْتِهَادُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ فِي الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [تَقْلِيدُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ لِلْإِمَامِ المَرْدَاوِيّ].

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[مَذْهَبُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ الفِقْهِيّ]

على أنَّ الإمامَ الحَجَّاوي قد طلب العِلْمَ على جماعةٍ منَ العُلماء، ينتمون إلى مذاهب فقهية متنوعة؛ فمنهم: «الحنفي»، و «الشافعي»، و «الحنبلي».

إلا أنَّه لا يشكُّ كُلُّ من لديه أدنى اطلاعٍ على المذهب الحنبلي، أنَّ الإمام موسى الحَجَّاوي حنبلي المذهب، وبمجرد قراءة أول ورقة من كُتُبِه: «الإقناع»، و «الزَّاد»، و «شرح: (منظومة الآداب)»، يتبين ذلك، بل إنَّ الأول والثاني أصبحا عمدة للحنابلة إلى يومنا.

وقد جرت عادةُ الباحثين في تراجمِ الأعلام، أنَّهم يُخصِّصونَ مبحثًا، للكلام على المذهبِ الفقهي لصاحب الترجمة، ولولا هذا العُرف الجاري لدى الباحثين؛ لما كتبتُ هذا المبحث.

* * * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
[اجْتِهَادُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ فِي الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ]

الإمامُ الحَجَّاوي حنبلي المذهب، ويتابع في أصولِه أصولَ الحنابلة الفقيهة، ولكنَّه بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب[١]، فلم يكن جامدًا على رأي عموم الحنابلة، أو على ما استقرَّ عليه المذهب، بل كان يرى أنَّه أهلاً للتصحيح، والترجيح، والاختيار، كما كان عالِمًا بالرِّوايات، والأوجه، والأقوال، والاحتمالات في المذهب، شأنه في ذلك شأن عُلماءِ التحقيقِ، والتنقيحِ، والتصحيحِ، والترجيح في المذهب؛ كـ: ابن مُفلحٍ، والمَرْدَاوِي وغيره[٢].

يعلمُ ذلك من يقرأ في كتابَيْه: «الإقناع»، أو «الزَّاد»، وكلامُه في مقدِّمَةِ الكتابين، لا يكتُبه إلا عالمٌ مجتهدٌ في المذهب.

يقول في مقدمة الكتاب الأول «الإقناع»:

(هَذَا كِتَابٌ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ. أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي. **اجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِ نُقُولِهِ**، وَاخْتِصَارِهِ بِعَدَمِ تَطْوِيلِهِ، مُجَرَّدًا ـ غَالِبًا ـ عَنْ دَلِيلِهِ، وَتَعْلِيلِهِ، **عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ**.

---

(١) وهذا ما يُعبَر عنه بـ: «الاجتهاد المقيَّد».

(٢) سيأتي مزيد توضيح لهذا في الفصل الرابع (ص ٦٩٠).

وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ؛ مِنْهُم: العَلَّامَةُ القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ، المُجْتَهِدُ فِي التَّصْحِيحِ، فِي كُتُبِهِ: «الإِنْصَافِ»، وَ «تَصْحِيحِ: (الفُرُوعِ)»، وَ «التَّنْقِيحِ».

وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ الخِلَافِ؛ لِقُوَّتِهِ، وَعَزَوْتُ حُكْمًا إِلَى قَائِلِهِ؛ خُرُوجًا مِنْ تَبِعَتِهِ، وَرُبَّمَا أَطْلَقْتُ الخِلَافَ؛ لِعَدَمِ مُصَحِّحٍ) ا.هـ

والذي يتأمَّلُ كتابَه «الإقناع»؛ يجده خالفَ إمام المذهب ومُصحِّحه في عصره المَرْداوي في مسائل، مع عِلمه باختيار المَرداوي فيها، بل ينصُّ صراحةً على مخالفة جماهير المتأخرين.

فقد ذكر[1] أنَّ الماءَ الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ، ولم يتغيَّر؛ لا ينجس، ثم استثنى بقولِه:

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذَرَتَهُ... فَيَنْجَسُ. وَعَنْهُ: لَا يَنْجَسُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ المُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَهُمْ) ا.هـ

ونلحظ هنا؛ أنَّه اختار القول (بنجاسة الماء)، وقدَّمه، مع عِلمه بأنَّ المذهب، وما عليه جماهير المتأخرين، خلاف ما اختاره.

وهذا الذي اختارَه هنا، هو ما اعتمده في كتابه الآخر[2].

ويقول في مقدمة الكتاب الثاني «الزَّاد»:

---

(١) في: «الإقناع» (١/ ١١ ـ ١٢)

(٢) انظر: «زاد المستقنع» (ص ٢٠ ـ ٢١).

(هَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ مِنْ «مُقْنِعِ» الإِمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، **عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ**، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الوَقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدْ) ا.هـ

وحيثُ يُفهم من قولِه: (عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ). أنَّه جعله على ما استقرَّ عليه القولُ عند المتأخِّرين كالمَرْدَاوي في «الإنصاف»، و«التنقيح».

ولكن النَّاظِرَ في الكتاب، يجد فيه الكثير منَ الاختيارات التي خالفَ فيها أهل التحقيق، والتنقيح، والتصحيح، والترجيح، سواء منَ المتأخرين أو حتى منَ المتوسطين، مما يدلُّ على أنَّه ذو اختيارٍ مستقلٍّ، ويختارُ القولَ الذي يراه الأقرب لأصول أحمد ﷺ، مع علمِه بغيرِه منَ الأقوالِ[1].

* * * *

(١) سيأتي مزيد توضيح لهذا في الفصل الرابع (ص ٦٩٣).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
[تَقْلِيدُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيّ لِلإِمَامِ المَرْدَاوِيّ]

جلالةُ الإمامِ المَرْدَاوي معروفةٌ، وله مكانتهُ في المذهب، وتصحيحه، ومنْ يُقلِّده، ويتَّبعه في اختِياراتِه، فكأنَّه اختصرَ في البحث، واختارَ القولَ الصحيح في المذهبِ.

ولا شكَّ أنَّ الإمام الحَجَّاوي قد تأثَّر بِه، وبتصحِيحِه، كغيرِه من متأخري الحنابلة، ولكن... هل كان مُقلِّدًا له؟

الذي جعلني أعقد هذا المطلب؛ هو قولُ الإمام، الفقيه: مَرْعي الكرمي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(وَكَانَ مِمَّنْ سَلَكَ مِنْهُمْ [أَيْ: مِنَ المُتَأَخِّرِينَ] مَسْلَكَ التَّحْقِيقِ، وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّدْقِيقِ، وَالتَّرْجِيحِ: العَلَّامَةُ صَاحِبُ «الإِنْصَافِ»، وَ«التَّنْقِيحِ». بَيَّنَ بِتَنْقِيحِهِ وَإِنْصَافِهِ الضَّعِيفَ مِنَ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ نَحَا نَحْوَهُ ـ **مُقَلِّدًا لَهُ** ـ صَاحِبَا «الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنْتَهَى»، وَزَادَا مِنَ المَسَائِلِ، مَا يَسُرُّ أُولِي النُّهَى، فَصَارَ لِذَلِكَ كِتَابُهُمَا مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ المَذْهَبِ) ا.هـ

قلتُ: كلامُه عن مُصحِّح المذهب العلاء المَرْدَاوي، خرجَ مخرج المدحِ، لكونِه مجتهدًا في التحقيق، والتصحيح، والتدقيق، والترجيح.

---

(١) في مقدمة: «غايةُ المُنتَهى» (١/ ٣ ـ ٤).

كما أنَّ كلامَه عنِ العَالِـمَيْن الحَجَّاوي وابن النَّجَّار خرجَ ـ أيضًا ـ مخرج المدح، تبعًا لكلامِه عن المَرْدَاوي.

لذا؛ فكلامُه عنِ الحَجَّاوي محتملٌ لأمرين:

الاحتمالُ الأول: أنَّه أرادَ أنَّ الحَجَّاوي قلَّدَ المَرْدَاوي، في الاجتهاد في التحقيق، والتصحيح، والتنقيح، والاجتهاد.

والاحتمالُ الثاني: أنَّه أرادَ أنَّ الحَجَّاوي قلَّدَ المَرْدَاوي في اختيارِه للروايات، والأوجه، والأقوال، منَ المسائل الفقهية.

ويغلبُ على ظنِّي أنَّه أرادَ الاحتمالَ الأوَّل؛ فهذا هو المطابق للواقع، وبعيدٌ أنَّه يمدحه لمجرد التقليد.

ومن قرأ في كتابَيْ الحَجَّاوي: «الاقناع»، و«الزَّاد»، ورأى اختيارته، وتصحيحَاتِه، ومخالفتَه الصريحة، للمعتمد عند متأخري الحنابلة، ومنهم المَرْدَاوي، مع عِلمِه بالمعتمد عندهم، بل يذكره أحيانًا = عَلِمَ هذا[1].

ثم إنَّ كبار عُلماء الحنابلة المتأخرين، وصفوه بذلك؛ واكتفي بشهادة اثنين منهم؛ فقد قال الشيخ: عثمان بن بشر النَّجدي[2] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٢٨٨):

(كان له اليد الطّولى في معرفة المذهب، [و] تنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه) ا.هـ

---

(١) سيأتي مزيد توضيح لهذا في الفصل الرابع (ص ٦٩٣).

(٢) في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٢).

وقال العلامة: ابن حُميد[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(انفردَ في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع) ا.هـ

ولن يتأخذه فُقهاء الحنابلة مرجِعًا لهم في المذهب، وهو مجرد مُقلِّد.

أمَّا موافقتُه للمَرْدَاوي في باقي المسائل، فلم تكن عن تقليدٍ، بقدر ما كانت عن قناعةٍ بالقول فيها، واتباعٍ للمَرْدَاي عن بَيِّنةٍ.

ولا يلزمُ من كون الحَجَّاوي غير مُقَلِّد للمَرْدَاي، أنْ يخالفَه في كُلِّ المسائل، أو أكثرِها.

* * * *

(١) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

وانظر: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨١).

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ
[سَمَاعُهُ، وَإِجَازَاتُهُ، وَاسْتِدْعَاؤُهُ]

مِنَ المسائل الجادَّة في أثناء طلب العِلْم، وتدريسه، ومدارسته، وبحثه، مسألةٌ يغفل عنها بعضُ طلبةِ العِلم، وهي تُشَكِّلُ جانبًا مُهمًا من جوانبِ العِلْمِ، وهذا الجانبُ يُعْرَفُ بِـ «عِلم الرواية».

ويحصلُ هذا «العِلمُ»، بـ:

«السَّماع»، و «القِراءة»، و «المناولة»، و «الإجازة». وهذه أُمورٌ مُهِمَّةٌ، ومعروفةٌ لدى العُلماء، وطُلَّابِ العِلم، في القديم والحديث، وهي من أهمِّ مظاهر الحركة العِلْمية في كل عصرٍ، ولأجلها تُركب المطايا، وتُعقد المجالس، وفي خاتمتها تُعقد الولائم، ويُدعى لها الوجهاء.

ومنَ الطرائف أنَّ بعضَ من كُتِبَ له حَظٌّ ـ يحضر هذه المجالِسَ بزوجَتِه وأولادِه، وفيهم الرُّضَّع! طالِبين لهم، ولذُرِّيَّتِهم «السَّماع»، و «الإجازة».

وقد جَرَّبْتُ ذلك بنفسي، فـ «استجرتُ» لأولادي، و «أسمعتُهم» أكثر من مرَّة «المسلسل بالأوَّلية» بشرطِه، من عمالقة الرواية في عصرنا.

ومن يبحثُ في سيرة صاحِبِنا الإمام الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يجد أنَّه لم يغفلْ هذا الجانب.

فقد «استجاز» ـ على عادة غيرِه منَ العُلماء ـ من عُلماءِ عصره، فـ «سمع» منَ العُلماء بِـ «قراءته»، و بـ «قراءة غيرِه»، وقصدَه النَّاسُ لـ «القراءة» عليه، و «السَّماع» منه، و «استجازته».

ووقفتُ له على (عشرين) «إجازةٍ عِلْميَّةٍ»؛ بيانُها كالآتي:

(الإجازةُ الأولى):

مِنَ الإمامَ الفقيه: أحمدَ الشُّوَيْكِي ت (٩٣٩هـ)، أجازَه بعد أنْ لازَمَهُ مُلازمةً تامَّةً.

(الإجازةُ الثَّانية):

منَ الإمامِ كمال الدِّين الحُسَيْني ت (٩٣٣هـ)، أجازَ له، بعد قراءتِه عليه «مَشْيَخَتِه» التي خرَّج لنفسه، بمنزله بـ: «دمشق»، في مَجْلِسَيْن.

قال الشيخ: كمال الدين الغَزِّي[1] ت (١٢١٤هـ):

(أجاز له [أي: للحَجَّاوي] مفتي «دار العدل»، السيد: كمال الدين محمد بن حمزة الحُسَيْني، بعد قراءته عليه «مَشْيَخَتِه» التي خرَّج لنفسِه فيها «أربعين حديثًا» بمنزِلِه بـ: «دمشق»، في مجْلِسَيْن آخرهما يوم الثلاثاء، حادي عشر شوال، سنة: إحدى وثلاثين وتسعمائة، جميع ما يجوزُ له، وعنه، روايته بشرطِه، وكتب له خَطَّه بذلك) ا.هـ

ومِمَّن حضرَ «مجلس السَّماع»: الشيخ، القاضي: علي بن محمد، علاء الدين، الحُسَيْني[2] (٩٠٨ ـ ٩٨٩هـ)، نقيب الأشرف بـ «دمشق»، وهو ابن الشيخ كمال الدين السابق.

(الإجازةُ الثالثة):

---

(١) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٢٥).

وانظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٦١٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

(٢) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٦١٤)، و«الكواكب السائرة» (٣/ ١٦٠).

وقد أشارَ الأَوَّلُ إلى حضورِه «مجلسَ السماع» المذكور.

من الحافظ ابن طُولُون الدمشقي ت (٩٥٣هـ).

وقد ترجمَ ابن طُولُون[1] للحَجَّاويِّ، وقال عنه:

(قرأ عليَّ «المسلسلَ بالمُحَمَّدِينَ»[2]، واستجازني يوم الثلاثاء، تاسع عشر ذي الحجة، سنة: أربع وأربعين وتسعمائة) ا.هـ

وهذه الإجازاتُ الثَّلاث مَرَّت الإشارة إليها عند الكلام على شيوخِه[3].

(الإجازاتُ من الرَّابِعة إلى التَّاسِعة عشر):

وقفتُ ـ بتوفيق الله ـ على **«اسْتِدْعَاءٍ»** قَدَّمَهُ جماعةٌ منَ العُلماءِ، طالبين فيه من مشايخِ الإسلام الإجازة بجميعِ:

«مسموعاتِهم»، و «مستجازاتِهم»، و «مناولاتِهم»، و «وَجَادَاتِهم»، و «منقولاتِهم»، و «مؤلفاتِهم»، و «نَظْمِهم»، و «نَثْرِهم».

وجميع ما يجوزُ لهم، وعنهم روايته، من سائرِ العُلومِ على العُمُوم، بشرطِه المعتبر عند أهل الأثر....

وقد ضَمَّ هذا «الاسْتِدْعَاءُ» عَدَدًا من عُلماءِ الشَّامِ من:

«الحنفية»، و «الشافعية»، و «الحنابلة»؛ منهم:

---

(١) في: «ذخائر القصر» (ورقة ١٠٥).

(٢) **«المسلسل بالمحمدين»**؛ هو: الحديثُ الذي يكون اسمُ كُلِّ راوٍ من رواته: (محمدًا)، فيكون إسنادُه: محمد عن محمد عن محمد... وهكذا.

انظر نماذج من: «المسلسل بالمُحمَّدِين» في: «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للفاداني (ص ٧٣ ـ ٧٩).

(٣) انظر: المَبْحَثَ الثَّالِثَ: [شُيُوخُهُ] (ص ١٩٧، و ٢٠٣).

الإمام الحافظ: ابن طُولُون الدمشقي الحنفي.

وعَدَدًا منَ الحنابلة على رأسهم: الإمامُ: موسى الحَجَّاوي.

وفي «الاسْتِدْعَاءِ» - أيضًا - اثنان من أبناء الإمام أحمد الشُّوَيْكِي الحنبلي.

وكاتبُ هذا «الاستدعاءِ» المبارك؛ هو:

الشيخ: موسى بن رجب بن سالم الصَّرخدي الحنبلي[1].

ومرَّ هذا **«الاستدعاءُ»** المبارك على جماعة من العلماء، فأجازوا مَنْ فيه.

وهؤلاء العلماء هم:

(٤ - ١٩) المحب الخطيب، وكمال الدين الحُسَيْني[2]، وأحمد العُلَيْف، وابن النَّجار الفُتُوحِي، والنجم ابن الخيضري، و ابن قاضي عجلون، وأبو بكر البَلَاطُنُسي، وحسن بن عطية (البدر ابن فَهْد)، و ابن زايد السِّنْبِسي، والعز ابن فَهْد، وعبدالقادر النُّويري، وعبدالقادر النُّعَيْمِي، والجمال بن أبي كَثِير، وأبو الحسن البُلْبَيْسي (الحجازي)، ومحمد القادري، وأبو القاسم ابن ظَهيرة[3].

ولو تأملنا في هذا «الاستدعاءُ» المبارك؛ لوجدنا:

- أنَّ منهم اثنين، من مشايخ الإمام الحَجَّاوي في غير هذا «الاستدعاء»،

---

(١) وقد نُشِرَت هذه المجموعة «الوثائقية» في غلافٍ واحدٍ بعنوان:

«نوادر الإجازات والسَّماعات»؛ لابن طُولُون الدمشقي وغيره، بتحقيق: د. محمد مطيع الحافظ.

(٢) سبق - قبل قليل - وأن ذكرنا إجازته له في منزله، وهي برقم: (٢). وهذه إجازة ثانية للحَجَّاوي، منَ الكمال الحُسَيْني، ضمن «الاستدعاء» المذكور.

(٣) وقد سبق ذكر هؤلاء العلماءِ، مع تراجمهم في: المَبْحَثِ الرَّابعِ: [شُيُوخِهِ] (ص ٢٠٥).

وسبق ذكرهم في [شُيُوخِهِ][١]؛ وهما:

ـ محب الدين الخطيب العقيلي.

ـ وكمال الدين ابن حمزة الحُسَيْنِي.

ـ وأنَّ تواقيعَهم متفاوتةٌ.

فمنها ما كان في: (١١ ذي الحجة ٩٢٠هـ)، و (١٢ ذي الحجة ٩٢٠هـ)، و (٢٣ ذي الحجة ٩٢٠هـ)، و (١٣ ذي القعدة ٩٢٣هـ).

ومنهم من تأخرت إجازته إلى: (٣ جمادى الأولى ٩٢٦هـ)، و (١٨ جمادى الأولى ٩٢٦هـ).

ـ وأنَّ مدارسَهم الفقهية مختلفةٌ.

فمنهم: الشافعي، والحنفي، بالإضافة إلى الحنبلي، ولا يوجد فيهم المالكي.

وأنَّ بلدانَهم متعددةٌ.

ففيهم: الشامي، والحجازي، والمصري.

وسبق ـ أيضًا ـ عند تلاميذه أنَّه أجاز كلاً من:

(١) إبراهيم بن محمد، الزَّبَدَاني، المعروف بـ: «ابن الأحدب».

(٢) الإمام: أحمد بن أبي الوفاء، الشهير بـ: «الوفائي».

(٣) والشيخ: محمد، ابن شيخه شهاب الدين الشهير بـ: «ابنِ الدِّيوَان»[٢].

---

(١) في: المَبْحَثِ الرَّابِعِ: [شُيُوخِهِ] (ص ١٩٧، و ٢٠٢).

(٢) سيأتي ـ بعد قليل ـ نَصُّ إجازة الحَجَّاوي لـ «ابن الدِّيوان».

(٤) والشيخ: إبراهيم بن محمد بن أحمد ابن أبي حُمَيْدَان.

(٥) وابنه، الإمام: محمد بن إبراهيم المشهور بـ: «أبي جَدَّه»[١].

(٦) وقاضي «الرياض»، الشيخ: زامل بن سلطان الخطيب.

ولم يذكرْ من تَرْجَمَ لَهُ أنَّه أجازَ ابنَه الشيخَ: يحيى بن موسى الحَجَّاوي، وهذا مستغربٌ، مع أنَّ ابْنَه يحيى مَعْدُودٌ في تلاميذه[٢].

وقد وقفتُ على «إجازاتٍ»، و«قراءاتٍ»، و«سماعاتٍ»، للحَجَّاوي، وعنه، ولم أرَ لابنه (يحيى) ذِكرًا فيها، فاللهُ أعلمُ.

[عِنَايَةُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ بِالقِرَاءَةِ، وَالسَّمَاعِ]:

لم تكنْ عِنايَةُ هذا الإمامِ الفقيه، بِـ«الإجازة» فقط، كفنٍّ من فُنون «عِلْم الحديث»، بل «الوثائق التاريخيَّة العلميَّة»، أفادتنا بأنَّ هذا العَالِمَ كانت له عنايةٌ ـ أيضًا ـ بِـ«القراءة»، و«السَّمَاعِ».

وقد وقفتُ على عِدَّةِ وثائق، تُؤكد هذا؛ أذكرُ منها:

١ ـ وَجَدْتُ على آخر الجزء الثَّاني من إحدى نُسَخِ «صحيح البخاري»[٣]،

---

(١) سيأتي نَصُّ إجازة الحَجَّاوي لـ«ابن أبي حيمدان»، محقَّقًا (ملحقًا) بالبحث (ص ٩٦٩).

(٢) سبق ذكره في: المَبْحَثِ الخَامِسِ: [تَلَامِيذُهُ] (ص ٢٣٢).

(٣) وهي محفوظةٌ في: «المكتبة المركزية»، بـ: «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، برقم: (٤٦٢٠/خ)، وناسِخُها؛ هو: محمد بن غيث بن مبارك الحنبلي، وآلت إليها شراءً من: الأستاذ: رضوان دعبول.

وانظر صور هذه «الإجازة» في الملاحق آخر البحث.

⇦

سماعًا على الحَجَّاويّ في «الجَامِعِ المُظَفَّرِي»، وذلك بقراءة تلميذه «ابن الدِّيوان»، وهذا نَصُّ السَّماعِ، والذي كانَ بِخَطِّ الحَجَّاويّ نَفْسِهِ:

(الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، بَلَغَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، المَرْدَاوِيِّ، المَقْدِسِيِّ، الشَّهِيرِ بِـ «ابْنِ الدِّيوَانِ»، عَلَى كَاتِبِهِ، مِنْ أَوَّلِ «الجَامِعِ الصَّحِيحِ» إِلَى هُنَا.

وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةِ ذَلِكَ، وَمَا يَجُوزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَتُهُ.

وَقَرَأَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ، آخِرُهَا اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، مِنَ المُحَرَّمِ، سَنَةَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ، بِـ «الجَامِعِ المُظَفَّرِي»، بِـ «الصَّالِحِيَّةِ».

قَالَهُ وَكَتَبَهُ:

مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَالِمٍ، الحَجَّاوِيّ، المَقْدِسِيّ، ثُمَّ الصَّالِحِيّ، الحَنْبَلِيّ.

وَالحَمْدُ للهِ، وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) ا.هـ

٢ ـ وَوَجَدْتُ سَماعًا لـ «كتاب الأربعين» لشيخِ الإسلامِ: أبي عُمر المقدسي ت (٦٠٧هـ)[1]، بـ «تخريجِ» الحافظ: عبدالغني المقدسي (٥٤١ ـ ٦٠٠)[2]، على

=

وانظر: «النعت الأكمل» (ص ١٢٦)، و «جامع الحنابلة (المُظَفَّرِي)» (ص ١٥٠ ـ ١٥١).

وقد أدرجَ محقِّقا كتاب «النعت الأكمل»، نَصَّ هذه «الإجازَةِ»، في نَصِّ الكتاب، ونَبَّها على ذلك، وكان الأَوْلى ذكرها في الحاشية، حتى لا تختلط بالنص الأصلي.

(١) صاحب: «المدرسة العُمَرِيَّة» تقدَّم الكلامُ عليه، وعلى مدرسَتِه (ص ١٨٩).

(٢) شيخ الإسلام، صاحب: «العُمدة الأحكام»، و «عمدة الأحكام الكبرى».

⇦

الإمامِ أحمدَ الشُّوَيْكِيّ[١]. وكانَ «مجلسُ السَّماعِ» بقراءةِ الإمامِ الحَجَّاوي، وغيْرِه، وفي آخِره أجازَ المُسْمِعُ[٢] للحضور بالرواية عنه، وأجازهم كذلك بالإفتاء والتدريس، ومِمَّا جاء في هذه «الوثيقة»[٣]:

(الحَمْدُ لله.

سَمِعَ جَمِيعَ هَذِهِ «الأَرْبَعِينَ» عَلَى شَيْخِ الحَنَابِلَةِ، الإِمَامِ: أَحْمَدَ الشُّوَيْكِيّ الحَنْبَلي، بِقِرَاءَةِ: الشَّيْخِ، الإِمَامِ، الفَاضِلِ، المُفِيدِ: مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُوسَى الحَجَّاوِيّ الحَنْبَلِيّ.

وَصَحَّ ذَلِكَ، وَثَبَتَ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، خَامِسِ شَوَّالِ المُبَارَكِ، سَنَةِ: (٩٣١هـ)، بِـ«مَدْرَسَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي عُمَرَ»، المُخَرَّجَةُ لَهُ هَذِهِ «الأَرْبَعِينَ»، بِـ«صَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ» المَحْرُوسَةِ.

وَأَجَازَ لَنَا أَنْ نَرْوِيهَا عَنْهُ، وَجَمِيعَ مَا يَجُوزُ لَهُ وَعَنْهُ رِوَايَتَهُ، بِشَرْطِهِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِهِ، مُتَلَفِّظًا بِذَلِكَ فِي هَذَا «المَجْلِسِ» المُبَارَكِ.

ثُمَّ أَجَازَ المُسْمِعُ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، بِالإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، لِوَلَدِهِ

= انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٤٣ ـ ٤٧١).

(١) وهو من شيوخِ الحَجَّاوي، وتقدَّمت ترجمتُه في موضِعِها (ص ١٩٥).

(٢) كذا؛ اسم مفعول منَ الفعل «أَسْمَعَ».

(٣) قام بنشرِ هذه «الوثيقة» النَّادِرة، الدكتور: محمد مطيع حافظ، في: «نوادر الإجازات والسَّماعات». وصورة هذه «الوثيقة» في (ص ٧٠ ـ ٧١)، ونَسْخُ نَصِّها في: (ص ٧٢ ـ ٧٤).

الشَّيْخِ: شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ، وَلِلشَّيْخِ: شَرَفِ الدِّينِ مُوسَى، القَارِئُ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، بِحَضْرَةِ السَّامِعِينَ المَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

مَا نُسِبَ إِلَيَّ مِنَ الإِجَازَةِ لِسَمَاعِ «الأَرْبَعِينَ» المَذْكُورَةِ، وَلِمَنْ أَجَزْتُ لَهُ بِالإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، مِمَّنْ ذُكِرَ وَعُيِّنَ اسْمُهُ، صَحِيحٌ.

وَكَتَبَهُ: أَحْمَدُ الشُّوَيْكِيّ الحَنْبَلِيّ، حَامِدًا للهِ، وَمُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ، وَمُسَلِّمًا.

وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ) ا.هـ مختصرًا.

٣ ـ ووقفْتُ له ـ أيضًا ـ على «إجازةٍ» أُخرى، لمجموعةٍ من العُلماء، وطُلابِ العِلم، بعد سماعِهم: مُعْظَم «صحيح البخاري»، بقراءَةِ أحدِهم عليه، وذلكَ في أماكِنَ متعدِّدةٍ منَ «الصَّالِحيَّة».

وقد كُتِبَ ذلكَ تفصيلاً، في آخر إحدى النُّسَخِ الخطية لكتاب: «الرَّدُّ الوافِر»[1]. لابن ناصر الدِّين الدِّمشقي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٨٤٢هـ)؛ وهذا نَصُّها[2].

(الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

سَمِعْتُ مِنْ «مُسْنَدِ» الشَّيْخِ، الإِمَامِ، الحَافِظِ: أَبِي عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

(١) وهي من محفوظات مكتبة شيخنا العلامة: زهير الشاويش حفظه الله، وهي برقم: (٤١١١).
انظر وصفَ هذه النسخة في مقدمة تحقيقه لـ: «الرَّدُّ الوافِر» (ص ١٢ ـ ١٣).
وانظر صورة «السَّماع» في (ص ٣١٤)، من الكتاب نفسِه.

(٢) وقد حاولتُ جاهدًا قراءَ النَّصِّ الخطِّي؛ لأنَّ بعضَ الكلماتِ، غيرُ واضحةٍ.

ابْنِ إِبْرَاهِيمِ، البُخَارِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مُعْظَمَهُ، عَلَى مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا، شَيْخِ الإِسْلَامِ، مُفْتِي الأَنَامِ، صَدْرِ «مِصْرَ»، وَ«الحِجَازِ»، وَ«الشَّامِ»، الشَّيْخِ: شَرَفُ الدِّينِ مُوسَى، الحَجَّاوِيِّ، الحَنْبَلِي، نَزِيلُ «صَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ» المَحْرُوسَةِ، بِقِرَاءَةِ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ:

الوَلَدُ النَّجِيبُ، الأَدِيبُ، اللَّبِيبُ، الأَصِيلُ: زَيْنُ الدِّينِ عُمَرُ[1] ابْنُ مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا قَاضِي القُضَاةِ: أَمِينِ الدِّينِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِي الحَنْبَلِيِّ[2] أَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ الفَاضِلُ: شُعَيْبٌ[3] البِقَاعِي الشَّافِعِيّ.

وَمِنْهُمْ: الوَلَدُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ[4] ابْنُ الشَّيْخِ الإِمَامِ العَالِمِ العَلَّامَةِ حُجَّةِ الإِسْلَامِ، الشَّيْخِ: شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ[5] الدِّيوَانِ، إِمَامُ «جَامِعِ الحَنَابِلَةِ»[6] بِـ «صَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ» المَحْرُوسَةِ.

وَكَانَتِ القِرَاءَةُ المَذْكُورَةُ، فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا، وَالمَدْرَسَةِ «الضِّيَائِيَّةِ الحَنْبَلِيَّةِ»[7]، وَبِـ «جَامِعِ الحَنَابِلَةِ»، وَبِمَدْرَسَةِ ....

---

(١) لم أعثرْ على ترجَمَتِه، بعد طول بحث.

(٢) لم أعثرْ على ترجَمَتِه، بعد طول بحث.

(٣) لم أعثرْ على ترجَمَتِه، بعد طول بحث، ورسمُ الاسم يحتملُ أيضًا: «سعيد».

(٤) محمد ابن الدِّيوان، من تلاميذ الحَجَّاوي، سبق برقم: (٦)، (ص ٢٢٨).

(٥) أحمد ابن الدِّيوان، من شيوخ الحَجَّاوي، سبق برقم: (٣)، (ص ١٩٨).

(٦) هو المعروف بـ «الجامع المُظَفَّري»، وتقدَّمَ الكلامُ عليه (ص ١٩٩).

(٧) من مدارس الحنابلة بـ: «بالصَّالِحية»، نسبة لمنشئها: الإمام: محمد بن عبدالواحد، أبي عبدالله، ⇦

«الصَّاحِبَةِ»[(١)]، وَبِـ«دَارَ الحَدِيثِ الحَنْبَلِيَّةِ الأَشْرَفِيَّة»[(٢)].

= ضِياء الدين، المقدسي (٥٦٩ ـ ٦٤٣هـ). ويُقال لها ـ أيضًا ـ: «الضِّيائِة المحمديَّة»، نسبة لاسمه، وتمييزًا بينها وبين: «الضِّيائِة المحاسِنِيَّة»، للإمام: محاسن بن عبدالملك، أبي إبراهيم، ضياء الدين، التنوخي (... ـ ٦٤٣هـ).

انظر عن هذه المدرسة: «الدَّارِس في تاريخ المدارس» (٢/ ٩١ ـ ٩٩)، و«منادمة الأطلال» (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«خطط الشَّام» (ص ٩٩).

(١) من مدارس الحنابِلة بـ: «بالصَّالِحية»، ويُقال لها ـ أيضًا ـ: «الصَّاحِبِيَّة»، أنشأتها: الصَّاحِبة ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب (... ـ ٦٤٣هـ)، أخت السلطان: صلاح الدين (٥٣٢ ـ ٥٨٩هـ)، وأوقفتها على الإمام: عبدالرحمن بن نجم، أبي الفرج، الشِّيرَازِي، المعروف بـ: الناصح ابن الحنبلي (٥٥٤ ـ ٦٣٤هـ)، وكان أوَّلَ من دَرَّس بها.

انظر عن هذه المدرسة: «الدَّارِس في تاريخ المدارس» (٢/ ٧٩ ـ ٨٦)، و«منادمة الأطلال» (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، و«خطط الشَّام» (ص ٩٩).

(٢) هي: «دار الحديث الأشرفية المقدسية»، بسفح «قاسيون»، وتُسَمَّى: «الأشرفية الثانية»، تمييزًا بينها وبين: «دار الحديث الأشرفية الأولى». كما يُمَيَّزُ بينهما بِـ: «البَرَّانِية»، للثانية، و«الجُوَّانِية» للأولى، بناهما الملك الأشرف: أبو الفتوح، مظفر الدين، موسى ابن الملك العادل (٥٧٦ ـ ٦٣٥هـ)، وقد بنى «الأشرفية الثانية البَرَّانِية» ـ المذكورة في السَّماع ـ لأجل الحافظ: جمال الدين عبدالله، ابن الحافظ تقي الدين عبدالغني المقدسي (٥٨١ ـ ٦٢٩هـ)، وأوقفَ عليها أوقافًا، فمات الحافظ قبل الانتهاء منها. كما أنَّ الملك الأشرف لَمَّا بنى «الأشرفية الأولى الجُوَّانِية»، جعل عليها الحافظ: عثمان بن عبدالرحمن، تقي الدين، ابن الصَّلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ).

انظر عن «الأشرفية الأولى»: «الدَّارِس في تاريخ المدارس» (٢/ ١٩ ـ ٤٧)، و«منادمة الأطلال» (ص ٢٤ ـ ٣٢)، و«خطط الشَّام» (ص ٧٣).

وانظر عن «الأشرفية الثانية»: «الدَّارِس في تاريخ المدارس» (٢/ ٤٧ ـ ٥٥)، و«منادمة الأطلال» ⇐

وَأَجَازَنَا الشَّيْخُ المَذْكُورُ، بِمَا يَجُوزُ لَهُ وَعَنْهُ رِوَايَتُهُ، بِجَمِيعِ الكِتَابِ المَذْكُورِ، وَسَائِرِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»، وَأَسَانِيدِ الأَئِمَّةَ الأربعة، بِشَرْطِهِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الأَثَرِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ البَشَرِ.

قَالَهُ: أَبُو الخَيْرِ الحَجَّاوِيّ الحَنْبَلِيّ[١] حَامِدًا مُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا) ا.هـ

٤ ـ وجاء في: «أسانيد المناشيري»[٢]، في معرض سوق إسنادِه إلى: «صَحِيحِ البُخَارِي»:

= (ص ٣٢ ـ ٣٤)، و «خطط الشَّام» (ص ٧٣).

(١) لم أعثرْ على ترجَمَتِه، بعد طول بحث.

ورأيتُ بخطِّهِ ـ أيضًا ـ وقفِيةٌ على النسخة نفسها، من: «الرد الوافر» لابن ناصر الدين (ص ٣١٥)، جاء فيها: (كتبه الواقف: أبو الخير بن حجاز الحجازي (كذا!) النابلسي) ا.هـ

(٢) «أسانيد المناشيري»، [«نوادر الإجازات والسماعات» (ص ٨٥)].

وقد قفَ عليها مخطوطةً: الدكتورُ: مطيعُ الحافظ، فقامَ بنشرها ضمن: «نوادر الإجازات والسماعات» (ص ٧٧ ـ ٩٦).

والشيخ: محمد بن محمود، المناشيري، الصالحي، الشافعي (٩٨١ ـ ١٠٣٩هـ)، من فضلاء الشافعية في عصره، وكان أديبًا مطبوعًا، وله معرفةٌ بالفلك والأوقات، له: «نفحة مسك الختام»، في علم الميقات، و «الفلك الدَّوَّار»، في معرفة البروج والدرجات، و «الفلك المشحون في تفسير بعض معاني كتاب الله المكنون».

انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (٤/ ٢١٤)، و «هدية العارفين» (٢/ ٢٧٦)، و «الأعلام» (٧/ ٨٨)، و «معجم المؤلفين» (٣/ ٧٠٠).

(وَقَالَ شَيْخُنَا إِبْرَاهِيمَ[١]:

وَسَمِعْتُ بَعْضَ «صَحِيحِ البُخَارِي»، وَأَجَازَنِي بِبَاقِيهِ: شَيْخُ الإِسْلَامِ: مُوسَى الحَجَّاوِيّ الحَنْبَلِي) ا.هـ

٥ ـ وقال العلامة: محمد الغَزِّي[٢] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في ترجمة: تلميذ الحَجَّاوي: أبي بكر بن زيتون:

(سَمِعَ مِنَ: الْمُسْنِدِ: الشَّرَفِ، مُوسَى الحَجَّاوي، وَغَيْرِهِ) ا.هـ

كُلُّ ما سبق يؤكد أنَّ الحَجَّاوي كان يعنى بـ «السَّماع»، و «القراءة».

[عِنَايَةُ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ بِـ «الحَدِيثِ» عَامَّةً]:

لَعَلَّ ما أورَدْناهُ سابقًا كافٍ، لبيانِ عناية هذا الإمام بالحديث.

وقد وَصَفَهُ بـ: «المُحَدِّث» العلامةُ، المؤرِّخُ: ابنُ العماد الحنبلي[٣].

وَصَفَهُ بـ: «الْمُسْنِدِ» العلامةُ، المؤرِّخُ: محمدُ الغَزِّي[٤].

وجاءَ في ترجمة تلميذِه: الشَّيْخِ، المُسنِد: إبراهيم ابن الأحدب، **أنَّه أخذ الحديث** عن شَيْخِه: الإمام: موسى الحَجَّاوي[٥].

ولكنَّ السببَ في عدم ذِكْرِه في مَصَافِّ المُحَدِّثِينَ، رغم شهرته في هذا الفن،

---

(١) الشيخُ، المُسْنِد: إبراهيم ابن الأحدب، مرَّت ترجمته في: المَبْحَثِ الخَامِسِ (ص ٢٢٦).

(٢) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٧٦).

(٣) في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

(٤) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٧٦).

(٥) انظر: «لطف السَّمر» (١/ ٢٤١)، و «خلاصة الأثر» (١/ ٣٦).

أَنَّه اشتغلَ بالفقه تَعَلُّمًا وتَعْلِيمًا، وتَخَصَّصَ فيه، وأَلَّف فيه، ولم يَكتبْ في الحديثِ كتابًا مستقلاً، والله أعلم.

* * * *

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ
[نَظْمُهُ]

كعادة الفقهاء؛ فقد كان المُتَرْجَم له يَكتب الشِّعر على طريقة الفُقهاء، وهذا ما يُسمَّى بـ: «المنظومات العِلميَّة».

وسبق ـ ضمن مؤلفاتِه ـ أنَّ له:

ـ «منظومة الآداب الشرعية»، وتقعُ في (ألفِ) بيتٍ.

ـ و «منظومة الكبائر»، وتقعُ في (اثنين وثلاثين) بيتًا.

وكلتاهما على روي «منظومة ابن عبدالقوي».

وقد وقفتُ له على نَظْمَيْنِ فِقْهِيَّيْنِ صَغِيرَيْنِ:

الأَوَّلُ: نَظْمٌ في «شروط الإمامة في الصلاة».

ذكر فيه اثني عشر شرطًا للإمامة في الصلاة.

والثاني: نَظْمٌ في «شروط الوضوء».

ذكر فيه أحدَ عشر شرطًا للوضوءِ.

وهما نَظْمانِ يسيرانِ، يقعُ كُلُّ واحدٍ منهما في ستةِ أبياتٍ.

لذا؛ لم أرَ من أوردهما، وعزاهما للحَجَّاوي، أو أشار إليهما، سوى النَّظْمُ الأَوَّل، الذي انفردَ بذكرِه، وعزوه للحَجَّاوي: الكمال الغَزِّي[1].

وهما موجودان، ومنسوبان للحَجَّاوي، بآخر إحدى النُّسَخ الخطية لكتاب: «هداية الرَّاغب» لابن قائد[2].

---

(١) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٢٥).

(٢) وهي النسخةُ نفسُها التي وردت فيها: «منظومة الكبائر» له؛ وسبق وصفُها (ص ٣٣٧).

⇦

وقد قامَ فضيلةُ القاضي، الدكتورُ: ناصرُ بنُ سعودٍ السَّلامة، بنشرِ كِلا النَّظْمَيْن، عن هذه النُّسَّخة الخَطِّيَّة[١].

وهذا نَصُّ هذيْنِ النَّظمَين:

«شُرُوطُ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ»

نَظْمُ الإِمَامِ: مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الحَجَّاوِيِّ

وهـاكَ شروطـاً للإمامـة إنَّهـا ... لتبلغُ في تعدادها[٢] اثنين مع عشرِ

عـدالتُهُ[٣]، إسـلامُهُ، ثـم نطقُـهُ ... طهارتُـهُ مـعْ آدمـيٍّ كـذا مُقـري

بلـوغٌ لفـرضٍ، قـادرٌ لقيامِـهِ ... سوى راتبٍ يُرجى شفاهُ من الضُّرِ

ولـيسَ بِـهِ عجـزٌ عـن الـذِّكْرِ[٤] يافتى ... وليسَ لهُ من بَوْلِهِ[٥] سلسٌ يـجري

وصـحَّ مِـنَ المعـذورِ فيـه إمامـةٌ ... بمشبهـه إلا بأخـرسَ للعـذرِ

ولا بـدَّ مـن عقـلٍ كـذاك ذكـورةٌ ... فخذها هداك الله واعملْ بها تـدرِ[٦]

* * * *

=

وانظر: «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٧٣)، و «المجموع البَهِي» (١/ ٢٧٧).

(١) في: «المجموع البَهِي» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(٢) في: «المجموع البَهِي»: (أعدادها).

(٣) في: «المجموع البَهِي»: (عدالة).

(٤) في: «المجموع البَهِي»: (الركن).

(٥) في: «المجموع البَهِي»: (بول).

(٦) في: «المجموع البَهِي»: (واعمل بما تدري).

«شُرُوطُ الوُضُوءِ»

نَظْمُ الإِمَامِ: مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الحَجَّاوِيِّ

أيـا طالبًـا منـي شروط وضـوئه	سنوضح إن شاء الإله بلا عسر
فأولها الماء الطهور وكونه	مباحًا وتمييز مع الفقد للكفر
وتقديم الاستنجاء بالماء وحده	أو الحجر النقي ونية ذي الطهر
وأن تدخل الأوقات في حق من به	من البول أسلاس وأشباه ذي الضر
وعقل فراغ من مناف لطهره	إزالة ما قد يمنع الماء أن يجري
على جلده كالشمع ثم نقاؤه	من الحيض أو شبه فواحد مع عشر

* * * *

المَبْحَثُ الثَّالِث عَشَرَ

[ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهُ]

جاء في: «الكواكب السَّائرة»[(١)]:

(كان رجلاً عالِمًا، عامِلاً، متقشِّفًا، انتهت إليه مَشْيَخَة السَّادة الحنابلة، والفتوى) ا.هـ

وقال محقِّق المذهب: منصور البُهُوتي[(٢)]:

(الشيخ، الإمام، العلامة، والعُمدة، القدوة، الفهّامة) ا.هـ

وقال العلامة المؤرِّخ: ابن العماد الحنبلي[(٣)]:

(الإمامُ، العلامة، مفتي الحنابلة بـ« دمشق »، وشيخ الإسلام بها.

كان إمامًا، بارِعًا، أُصوليًّا، فقيهًا، مُحَدِّثًا، وَرِعًا) ا.هـ

وأطال الثناء عليه كمال الدين الغَزِّي، حيث قال[(٤)]:

(الإمام، العالِم، العلاَّمة، الحَبْر، البَحْر، النِّحْرير، الفهَّامة، شيخ الإسلام، مفتي الحنابلة بـ: « دمشق »، والمُعَوّل عليه في الفقه بـ: « الدِّيَارِ الشَّامِيَّة »، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلَّى عند تزاحم مناكب الأفاضل، جامع شَتَات أَشْتَات العلوم، بدر سماء المنطوق، والمفهوم.

الحَبْر بلا ارتياب، والبَحْر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم، والمعارف،

---

(١) « الكواكب السَّائرة » (٣/ ٢١٥).

(٢) في: « الروض المُربع » (١/ ٢٥).

(٣) في: « شذرات الذهب » (١٠/ ٤٧٢).

(٤) في: « النَّعت الأكمل » (ص ١٢٤)، وذكر كلامًا طويلاً في الثناء عليه.

وانظر: « مختصر طبقات الحنابلة » (ص ٩٤).

قطب دائرة الفهوم، والعوراف، ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة) ا.هـ (مختصرًا).

وقال في مَوْضعٍ آخرٍ[١]:

(شيخُ الحنابلَةِ، وأفضلُ المتأخرينَ) ا.هـ

وقال الشيخ: عثمان بن بشر النَّجدي[٢] رَحِمَهُ اللهُ:

(كان له اليد الطّولى في معرفة المذهب، [و] تنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه) ا.هـ

وقال العلامة: ابن حُميد[٣] رَحِمَهُ اللهُ:

(انفردَ في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع. واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا) ا.هـ (مختصرًا).

وقال العلامة: عبدالقادر بن بدران[٤] ت (١٣٤٦هـ):

(بَقِيَّةُ المُجْتَهِدِينَ، وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي: «الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ») ا.هـ

وقال الأستاذ الدكتور: عبدالرحمن العثيمين[٥]:

---

(١) في: «النَّعت الأكمل» (ص ١٨٦)، في ترجمة سِبْطِه: القاضي: نور الدين الحميدي.

(٢) في: «عُنْوَان المجد» (١/ ٢٢).

(٣) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

وانظر: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨١).

(٤) في: «المدخل» (ص ٤٤١).

(٥) في: «حاشية: (السُّحُب الوابلة)» (٣/ ١١٣٤).

(أحدُ أركان المذهب، مُرْسِي قواعده، ومُشَيِّدُ بُنيانه، المدافعُ عنه، المحتجُّ له في القرن العاشر، شيخُ المتأخِّرين من علمائِه، وأستاذُ المتقدِّمين من رافعي لوائه في: «الدِّيار النَّجديَّة») ا.هـ

* * * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ عَشَرَ
[رُؤْيَةُ الحَجَّاوِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ]

قال الشمس ابن طُولُون الدمشقي[(١)] ـ وهو من شيوخ الحَجَّاوي ـ:

(قال الحَجَّاوي:

قد رأيتُ النَّبيَّ ﷺ خمسَ مراتٍ) ا.هـ

قلتُ: ومن كان في مثل حال الإمام الحَجَّاوي؛ فإنَّه يبعد أنْ يكون قد رأى شخصًا شبيهًا بالنَّبِيِّ ﷺ، فظَنَّهُ هو؛ لأَنَّه عالم عارفٌ بالنَّبِيِّ ﷺ، وصفاتِه، وأحوالِه؛ فلن يشتبه عليه بغيرِه.

لذا؛ إن قال عالمٌ: (رأيتُ النبيَّ ﷺ). فقد رأى شَخْصَهُ الكريم، بصورَتِهِ الحقيقية، لأنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ بِهِ ﷺ، والعُلماءُ أعرفُ النَّاسِ بصفاتِ النَّبِيِّ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**))[(٢)].

---

(١) في: «ذخائر القصر» (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلمٌ في: «الصحيح» (٢٢٦٦)، وأحمد في: «المسند» (٧١٦٨)، وابن ماجه في: «السنن» (٣٩٠١).

وهو عند البخاري في: «الصحيح» (١١٠)، وأبو داود في: «السنن» (٥٠٢٣) بنحوه.

وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة؛ منهم: عبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبو قتادة الأنصاري، وأبو سعيد الخدري ﷺ.

انظر: «صحيح البخاري» (٦٥٩٢، و٦٥٩٣، و٦٥٩٥، ٦٥٩٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦٧، و٢٢٦٨)، و«مسند أحمد» (٢٥٢٥، و٣٥٥٩، و٤١٩٣، و١١٥٢٢، و١٣٨٤٩، وغيرها)، و«سنن ابن ماجه» (٣٩٠٢، و٣٩٠٣، و٣٩٠٤، و٣٩٠٥)، و«سنن الترمذي» (٢٢٧٦).

[جَوَابُ العِزِّ بَنِ عَبْدِالسَّلامِ، حَوْلَ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ]:

قال رَحِمَهُ اللهُ(١):

(أَمَّا رُؤْيَةُ مَنْ يَعْتَقِد أَنَّه النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ رَأَى الرَّسُولَ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُهَا، وَأَمَّا الصِّفَةُ فَلَا تَأْتِي عَلَى الغَرَضِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالشَّيْطَانُ إِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَثَّل بِصُورَةِ الرَّسُولِ، وَشَكْلِهِ ﷺ.

وَإِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، بِحَيْثُ يَكُونُ مِنْ مَجَازِ التَّعْقِيلِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ نِسْبَتَهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

وَفِي المَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَتَبَ: عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالسَّلامِ رضي الله عنه) ا.هـ

* * * *

(١) في: «فتاويه» (ص ٣١٢).

المَبْحَثُ الخَامِسُ عَشَرَ

[وَفَاتُهُ]

اتفق المؤرِّخون على أنَّ الإمام الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تُوفِّي في أواسط القرن العاشر الهجري، ولكن اختلفوا في تحديدِ هذا التاريخ، وقد وقفتُ على أربعةِ أقوالٍ في تحديده؛ وهي:

(٩٤٨هـ)، و (٩٦٠هـ)، و (٩٦٢هـ)، و (٩٦٨هـ).

قال نجم الدين الغَزِّي[١]:

(كانت وفاته ليلة «الجمعة» سابع عشر ربيع الأوَّل سنة: ثمان وستين وتسعمائة) ا.هـ

وترجمَ له ابنُ العمادِ الحنبلي في وفيات سنة: (٩٦٠هـ)، وقال[٢]:

(تُوُفِّيَ يومَ الخميسِ، الثاني والعشرين[٣] من ربيع الأوَّل) ا.هـ

ووافقه على هذه السَّنَة الزِّرِكْلِي[٤].

وقال العلامة: ابن سلُّوم النَّجْدي[٥] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو متأخرٌ:

---

(١) في: «الكواكب السَّائرة» (٣/ ٢١٦).

(٢) في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

(٣) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٦)، و «مطالب أُلي النُّهى» (١/ ٢٠): (ثاني عشر).
علمًا بأنَّهما ينقلان من «الشذرات»، وكذا وجدتُ على غلاف نسخة خطِّيَّة لـ: «حواشي: (التنقيح)»، والمحفوظة بـ: «مكتبة الإفتاء»، برقم: (٦٠٢/ ٨٦)، وسبق الكلام عليها.

(٤) في: «الأعلام» (٧/ ٣٢٠).

(٥) في: «إجازة» له، سيأتي الكلام عليها في: الملحق الأول (ص ٩٧٧).
وهو: العلامة، الفقيه، الفَرَضِي: محمد بن علي بن سَلُّوم (سليمان)، الوهيبي، النَّجْدي، الزُّبَيْري، (١١٦١ ـ ١٢٤٦هـ)، كان عَلَمًا في: الحساب، والجبر، والهندسة، والهيئة.

⇦

(الإمام موسى الحَجَّاوي المُتَوَفَّى سنة: (٩٦٢هـ) على الأصحِّ، من أقوالٍ ثلاثةٍ) ا.هـ

وأغربَ الفاخري[1] ت (١٢٧٧هـ)، وابن ضويّان[2] ت (١٣٥٣هـ)، وهما متأخِّران، فذكرَا أنَّ وفاتَه كانت سنة: (٩٤٨هـ).

والصَّحيح ـ واللهُ ﷻ أعلم ـ ما ذكره نجم الدين الغَزِّي.

وهو التَّاريخُ الذي ذَكره العُلَماءُ، والمؤرِّخين والكُتْبِيِّين؛ ومنهم: شمس الدين الغَزِّي[3]، وابن بشر[4]، وابن حُميد[5]، والبغدادي[6]، وابن

= من مؤلفاته: «الشرح الكبير»، و«الصغير»، على «البرهانية»، و«مختصر: (تلبيس إبليس)»، و«مختصر: (صيد الخاطر)»، و«مختصر: (لوامع الأنوار البهية)».

انظر ترجمته في: «السُّحب الوابلة» (٣/ ١٠٠٧ ـ ١٠١٢)، و«علماء نجد» (٦/ ٢٩٢ ـ ٣٠٣)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٩١ ـ ٩٨).

(١) في: «تاريخه» (ص ٨٣)، و«تاريخه» (ص ٥٤).

(٢) في: «رفع النّقاب» (ص ٣٥٣)، و«تاريخه» (ص ٥٤).

ولعلهما اعتمدا في ذلك على نسخةٍ مخرومةٍ من كتاب «عُنْوَان المجد»؛ كما سيأتي إيضاحه.

(٣) في: «ديوان الإسلام» (٢/ ١٨٢).

(٤) في: «عُنْوَان المجد» (٢/ ٣٠٤)[ط. «دارة الملك عبدالعزيز»]، و(ص ١١)[المخطوطة المصوَّرة]، و(ص ٤٣)[ط. «السوابق»، المفردة]. أمَّا [ط. «مكتبة الرياض»] ص (٢٢)، فقد جاءت وفاته سنة: (٩٤٨هـ).

وسبق في (ص ١٧٠) مناقشة هذا، وبيان أنَّ هذه الطبعة اعتمدت في نشر الكتاب على نسخةٍ مخرومةٍ.

(٥) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٦).

(٦) في: «هدية العارفين» (٢/ ٤٨١).

حُميد الحفيد[١]، والشَّطِّيُّ[٢]، وكحَالة[٣]، وابن عثيمين البُرَدِي[٤]، والدكتور سالم الثقفي[٥]، والدكتور عبدالرحمن العثيمين[٦]، وغيرهم.

أمَّا التاريخ الذي ذكره الفاخري وابن ضويان؛ فهو مردودٌ بوجودُ «إجازةٍ» منَ الحَجَّاوي لتلميذه ابن الدِّيوان، في: (٣ محرم ٩٥١هـ)[٧].

وأما التَّاريخ الذي ذكره ابن العماد، والزِّركلي؛ وهو: (٩٦٠هـ)، والذي ذكره ابن سلُّوم النَّجْدي؛ وهو: سنة: (٩٦٢هـ)؛ فمردودٌ بتاريخ انتهاء الحَجَّاوي من تأليف «الزَّاد»، حيث انتهى منه سنة: (٩٦٦)، كما سيأتي بيانه في موضعه[٨]، وهو تاريخٌ مُتأخِّرٌ عنِ التَّارِيخَين الَّذَيْن ذُكِرَا، واللهُ أعلمُ.

[مَكَانُ دَفْنِهِ]:

قال نجم الدين الغَزِّي[٩]:

(دُفِنَ بِسَفْحِ «قَاسِيُون») ا.هـ

---

(١) في: «الدُّرُّ المنَضَّد» (ص ٥٥).

(٢) في: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

(٣) في: «معجم المؤلفين» (٣/ ٩٢٩).

(٤) في: «تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٥٢٦).

(٥) في: «مصطلحات الفقه الحنبلي» (ص ٢١٧).

(٦) في: «حاشية: (السُّحُب الوابلة)» (٣/ ١١٣٤).

(٧) سبق الكلام على هذه «الإجازة» بالتفصيل، في: المَبْحَثِ الحَادِي عَشَرَ (ص ٤١٩).

(٨) انظر المطلب الخامس، منَ المبحث الأول، منَ الفصل الثالث (ص ٥٧٠).

(٩) في: «الكواكب السَّائرة» (٣/ ٢١٦).

وفَصَّل ابن العماد؛ فقال[١]:

(دُفِنَ بأسفلِ « الرَّوْضَة »[٢]، تجاهِ قَبْرِ « المُنَقِّحِ »[٣]، من جِهةِ الغرب، يَفْصِلُ بينهما الطَّريقُ) ا.هـ

* * * *

(١) في: « شذرات الذهب » (١٠/ ٤٧٢).

(٢) أسفل الروضة، بسفح جبل « قَاسِيُون »، كما مرّ.

(٣) المراد بِـ « المُنَقِّح »: العلاء المَرداوي، صاحبُ: « الإنصاف » (سبق)، (ص ٢٦٣).

المَبْحَثُ السَّادِسُ عَشَرَ

[عُمُرُهُ]

نَصَّ الإمام الغَزِّي على أنَّ وفاة الإمام الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كانت سنة: (٩٦٨هـ).

وهذا ما رجَّحناه في المبحث السَّابق، وهو قول جماعةٍ منَ العُلماء.

وحيث إنَّ ولادته ـ في غالب الظَّن[1] ـ كانت سنة: (٨٩٥هـ).

وعليه؛ فيكون عمرُ الإمامِ موسى الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حين وفاتِه: (٧٣) عامًا، والله أعلم.

* * * *

(١) سبق (ص ١٨٥) نقلُ كلامِ ابن طولون في: «ذخائر القصر» (ص ١٠٥) عن مولدِ الحَجَّاوي: (مولِدُه ـ ظَنًّا قويًّا ـ سنة: خمسٍ وتسعينَ، وثمانِ مئةٍ) ا.هـ

المَبْحَثُ السَّابِعُ عَشَرَ
[جِنَازَتُهُ]

منَ الأمور التي تفصل بين أهل الحق وأهل الباطل؛ يوم الجنائز، وقد قال إمام المذهب ﷺ: (قُولُوا لأَهْلِ البِدَعِ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم يَوْمُ الجَنَائِزِ)[١].

ومن ينظر في سِيَرِ عُلماء الإسلام، وكيف كانت جنائزهم، يعلم حقيقة ذلك.

ومن عُلماء الأمة الذين تحقَّق فيهم قول الإمام أحمد ﷺ؛ هو الإمام: موسى الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد كانت له جنازةٌ حافِلة.

قال الإمام نجم الدين الغَزِّي[٢] رَحِمَهُ اللهُ:

(كانت جنازَتُه حافلةً، حضرها الأكابرُ، والأعيانُ، فأسف عليه النَّاسُ رَحِمَهُ اللهُ) ا.هـ

قلتُ: وهكذا أولياء الله منَ: العلماء، والعُبَّاد، وطلاب العلم.

يَرفع الله ﷻ قَدْرَهُم في الدنيا؛ بمحبة الناس لهم.

ويَرفع قَدْرَهُم، عند وفاتِهم؛ باجتماع الحشود، لتشيعهم.

ويَرفع قَدْرَهُم، بعد دفنِهم؛ ببقاء سيرتهم عطرة، متداولة بين الناس، جيلاً بعد جيل.

وكلُّ من خدم العِلْمَ الشَّرعي، بتعليمه، ودعوة الناس إليه؛ فإنَّ العِلْمَ يخدمه، ببقاء ذكره.

قال الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا

---

(١) قولٌ ثابتٌ مشهورٌ عن الإمام أحمد ﷺ، ورد في الكثير من الكتب المُسندة، وغير المُسندة.

وانظره ـ مُسندًا ـ في: «سُؤالات السُّلَمي» (٤٧٢)، و «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٣٢).

(٢) في: «الكواكب السَّائرة» (٣/ ٢١٦).

وانظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٤).

تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة].

وقد كانَ الإمامُ موسى بن أحمد الحَجَّاوي - رحمة الله عليه - متواضِعًا، بَلغَ ذروةَ العِلمِ، ولا يزالُ يرأى نفسَه، أنَّه في أول الطَّلَبِ.

يقول[1] عن «مَنْظُومَةِ الآدَابِ» لابن عبدالقوي رحمهما الله، في افتتاح شرحِها:

(وَهِيَ سَهْلَةٌ لِلْحِفْظِ، وَالفَهْمِ، لِمَنْ هُوَ مُبْتَدِئٌ مِثْلِي) ا.هـ

* * * *

---

(١) في: «شرح: (منظومة الآداب)» (ص ٣٣).

الفَصْلُ الثَّاني

[تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ عَلِي الهِنْدِي]

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَعَشَرَةُ مَبَاحِث:

التمهيدُ: مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ العَلَّامَةِ علي الهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [اسْمُهُ، وَأُسْرَتُهُ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [وِلَادَتُهُ، وَنَشْأَتُهُ].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَذِكْرُ شُيُوخِهِ].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [إِجَازَاتُهُ]. المَبْحَثُ الخَامِسُ: [تَلَامِيذُهُ].

المَبْحَثُ السَّادِسُ: [أَعْمَالُهُ]. المَبْحَثُ السَّابِعُ: [مُؤَلَّفَاتُهُ].

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: [مَكْتَبَتُهُ]. المَبْحَثُ التَّاسِعُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ].

المَبْحَثُ العَاشِرُ: [وَفَاتُهُ].

التَّمْهِيدُ

[مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ العَلَّامَةِ علي الهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ]

الشيخ العلامة علي الهندي هو الفقيهُ الذي عُرِفَ بتبحُّرِهِ في المذهب، وغوصه في دقائق مسائله، مع معرفة أقوال الأصحاب في فروعه.

وعلى الرغم من أنَّني لستُ من تلاميذه؛ إلا أنِّي قد اجتهدت في كتابة ترجمةٍ علمية له، وتوثيقها، وأتيتُ على كل ما أعرفه عنه.

وأسأل الله ﷻ أنْ أكونَ قد وفيت ببعض ما يستحقه هذا العلامة، وأسألُ اللهَ ﷻ أن يوسّعَ له في قبره، ويُبرِّد مضجعَه.

وهذا ذكرٌ للمصادرِ والمراجعِ التي ترجمتْ للعلامة علي الهندي رَحِمَهُ الله، أو عُنِيت بذكر مصنَّفَاتِه، على تفاوتِ بعضِها في المادَّةِ العلميَّة التي تذكرها، ورتَّبْتُها على الحروفِ.

وحرصتُ على ذِكْرِ كلِّ ما وقفتُ عليه ممن ترجمَ له.

[أوَّلاً]: الترجمة الذاتية:

كتب الشيخ: علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «ترجمةً ذاتية»، كتبها ـ بقلمِه ـ لنفسِه، تكلَّم فيها عن نفسِه، وشيوخه، وما قرأ على كُلِّ واحدٍ منهم، وتقع في أربع صفحات، وملحقٌ بها صفحة خامسة، بخطٍ مغاير فيها ذكر تلاميذه، ومؤلفاته.

وزودني بنسخةٍ منها: فضيلة الشيخ: محمد بن أحمد سيد أحمد[1].

والذي فهمته منه ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ أنَّ الترجمة كتبها المُتَرْجَم بنفسِه، أو أنَّه أملاها

---

(١) المُدَرِّس بـ: «دار الحديث الخيريَّة»، بـ: «مكة المكرمة».

على من كتبها عنه، نسيتُ من طول العهد، فقد سلمني نسخةً منها قبل سنواتٍ.

ولكن ظاهرٌ منَ الصِّياغة أنَّها من إملاء الشيخ، وكتابة غيره.

[ثانيًا]: الموقع الإلكتروني:

للمُتَرْجَم موقعٌ على الإنترنت؛ باسم: «موقع: فضيلة الشيخ: علي بن محمد الهندي رحمه الله»، على الرابط: [ali-alhindi.com].

وهو موقعٌ حديثٌ لا يزال تحت الإنشاء، ولم يكتمل بعد، وقد اطلعت عليه، وقت إعداد فهارس الكتاب، ولم أجدُ فيه جديدًا سوى اليسير جدًا، وفق اللهُ القائمين عليه لإتمامه.

[ثالثًا]: الكتب، والفهارس، والمعاجم:

(١) «دليل المؤلفات الإسلاميَّة» الأرقام: (٢١٤)، و (١٠٤٤)، و (١٧١١)، و (١٧٣٣).

(٢) «ذيل: (الأعلام)»[(١)] (٣/ ١٣٧).

(٣) «روضة النَّاظِرين» (٣/ ٢١٠).

(٤) «المبتدأ والخبر» (٤/ ٤٤ ـ ٤٤٨).

---

(١) ما ذكره مؤلفه ـ الأستاذ: أحمد العلاونة وفقه الله ـ في الترجمة، مستفادٌ من ملخصٍ، سبق وأن أرسلته إليه طالبًا نشر مضمونه في كتابه، محبة مني في نشر ترجمة هذا العالم، في كتب التراجم، ففعل المؤلف مشكورًا، وجزاه الله خيرًا.

وأشار إلى المصدر بـ: «المدخل إلى: (زاد المستقنِع)»، وهذ ما ذكرتُه له، وقت أنْ كان هذا هو اسم هذا العمل عند البدء في إعدادِه، قبل عِدة سنواتٍ.

(٥) «المدخل المفصَّل» (١/ ٣١٩)، و (١/ ٤٤٣)، و (٢/ ٧٧٦).

(٦) «معجم الكُتَّاب والمؤلفين» (ص ١٤٨).

(٧) «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٣٥٨ ـ ٣٦١).

(٨) «معجم المطبوعات العربيّة» (٢/ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤).

(٩) «معجم مؤرِّخي الجزيرة العربيّة» (١/ ١٤٨).

(١٠) «معجم المؤرِّخين السعوديين» (ص ٢١٤).

(١١) «من مشاهير الجزيرة العربيّة» (١/ ٢٠٧).

(١٢) «المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة» (ص٥٤٩).

(١٣) «موسوعة أسبار» (٢/ ٨٥٧).

(١٤) «نثر القلم في تاريخ مكتبة الحرم» (ص ١٣٩ ـ ١٤٠).

(١٥) «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهيّة» (ص ٤٧)[١].

[رَابِعًا]: الدُّوريات:

(١٦/ ١) «مجلة العرب»؛ السَّنة الثَّالثة؛ الجزء الأوّل؛ سنة (١٣٨٨هـ)؛ (ص ٩٤).

(١٧/ ٢) «مجلة العرب»؛ السَّنة التَّاسعة؛ الجزء التَّاسع والعاشر؛ سنة (١٣٩٥هـ)؛ (ص ٧٢٣ ـ ٧٢٤).

(١٨/ ٣) «جريدة البلاد» العدد الصادر في: (٥/ ٢/ ١٣٨٠هـ)؛ مقال

---

(١) ومؤلفه هو المُتَرْجم له [الشيخ: علي الهندي رَحِمَهُ اللهُ]؛ وقد ذكر في المبحث السابع أسماء مصنفاته المطبوعة والمخطوطة.

بقلم: عمر عبدالجبار، وقد وضُعِ هذا المقال في مقدمة: «زهر الخمائل في تراجم علماء حائل» (ص ٧).

ويُعَدُّ المقالُ ترجمةً مختصرةً، ومركّزة، للعلامة علي الهندي رَحِمَهُ اللهُ، وهذا المقال على وجازته؛ عمدةٌ للكثير ممن ترجم للشيخ علي الهندي.

(١٩/ ٤) «جريدة عكاظ» العدد (١١٦٥٤)؛ الصادر يوم الأحد؛ الموافق: (٢٥/ ٣/ ١٤١٩هـ)؛ صفحة «الفكر الإسلامي»؛ [تأبين الشيخ علي الهندي]؛ لأبنائه، ومجموعة من المشايخ، وكبار المسؤلين.

* وبعض المعلومات أخذتُها شفاهة، من بعض المقربين من الشيخ، ومن محبيه، وتلاميذه؛ منهم:

- معالي الشيخ، أ.د: عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش رَحِمَهُ اللهُ، أحد وجهاء «مكة المكرمة»، ومن كِبار أعيانها، وصاحب الفضل الكبير على طلبة العلم، بتوزيع جمهرة كتب الحنابلة مجانًا.

- وابنه الأستاذ: محمد بن علي الهندي، في مكاملة هاتفية منذ سنوات.

- وفضيلة الشيخ: محمد بن أحمد سيد أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

- والدكتور: سليمان العسيري، الأستاذ بـ: «جامعة أم القرى»، وغيرهم.

* * * *

المَبْحَثُ الأوَّلُ
[اسْمُهُ، وَأُسْرَتُهُ]

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
[اسْمُهُ، وَأُسْرَتُهُ]

هـو: العلامـة، الفقيـه، المُـدِّرس بــ: «المسـجد الحـرام»، المـؤرِّخ، الزَّاهـد، الوَرِع[١] كما نحسبه:

علي بن محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن جُمْعَة، الهِنْدِي[٢]، الحائلي مولدًا، ثم المكيّ مسكنًا، ووفاةً، الحنبلي مذهبًا.

ينتمي لأسرة علمية، عُرِفت بالعلم الشرعي[٣].

[جَدُّهُ][٤]:

وُلِدَ جدُّه: عبدالعزيز بن عبدالله ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «الهند»، وتعلَّم فيها العربيَّة.

ثمَّ هاجرَ من «الهند» إلى المنطقة الشَّـرقيَّة مـن «السـعودية»، ولَّـا وصـلها لم تعجبْه الإقامة فيها، فواصل سفره إلى مدينة «الرياض»، فـالتقى بالإمـام عبـدالله الفيصل[٥] رَحِمَهُ اللهُ، فلقِيَ منه إكرامًا زائدًا، وحفاوة بالغة.

---

(١) قال عنه فضيلة الشيخ محمد القاضي حَفِظَهُ اللهُ:

(وهو آيةٌ في الوَرَعِ، والتُّقَى) ا.هـ

انظر: المبحث التاسع: [ثناء العلماء عليه] (ص ٥٤٩).

(٢) كذا ذَكَرَ اسمَه في: «زهر الخمائل» (ص ١٧)، و (ص ٢٢).

(٣) نص على ذلك في: «الترجمة الذاتية» (ص ١).

(٤) انظر ترجمةَ جدِّه في: «زهر الخمائل» (ص ١٧).

وانظـر (ص ٢٥) مـن المرجـع نفسـه، و «علـماء نجـد» (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و «تسـهيل السـابلة» (٣/ ١٧٨٦)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٥٧).

(٥) هو الإمام: عبدالله بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود، وهو عمّ الملك: عبـدالعزيز ابن عبدالرحمن الفيصل رَحِمَ اللهُ الجَمِيع.

⇦

وفي العادة يفعل الأمراء والوجهاء هذا الاستقبال، من حفاوةٍ، وإكرامٍ، ووفادةٍ، لمن كانوا من أهل العلم والدين، وكان يأتي في ذلك الوقت علماء من « الهند » وغيرها إلى « الجزيرة العربيَّة »، فيُفعل به كذلك.

ولما وصل الإمام عبدالله الفيصل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى « حائل » استصحبه معه، وقدَّمه للأمير: محمد العبدالله الرشيد[1] رَحِمَهُ اللهُ، فأكرمه، وأبقاه عنده، وبَنَى له مسجدًا يُعْرف إلى اليوم بـ: « مسجد الهندي »، وبَنَى له دارًا، ورتبَّ له مرتباتٍ كامِلة.

= من حُكَّام « الدولة السعودية الثانية »، بُويع بالإمامة بعد وفاة أبيه الإمام فيصل بن تركي (٢١/ ٧/ ١٢٨٢ هـ)، ثم دارت بينه وبين أخيه سعود بن فيصل، ومن بعده أخوه عبدالرحمن بن فيصل أمورٌ مؤلمة، لم تمنحه الفرصة لينظر في شؤون الدولة، وما يحتاجه الناس، على الرغم من أنَّ عامة الناس، ولاسيما الحاضرة والعلماء كان يقفون معه، لأنَّه الوريث الشَّرعي للحكم، تُوفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: (٨/ ٤/ ١٣٠٧هـ).

انظر سيرته في الكتب التي تناولت تاريخ « الدولة السعودية الثانية »؛ ومنها: « تاريخ الفاخري » (ص ٢٢٦ ـ ٢٣١)، و « تاريخ بعض الحوادث » (ص ١٢٨ ـ ١٤١)، و « عقد الدرر » (ص ٦٠ ـ ١١٣)، و « نبذة تاريخية عن نجد » (ص ١٠١ ـ ١٠٢)، و « تاريخ المملكة العربية السعودية » (١/ ٢٨٧ ـ ٣٠٩).

وانظر: « مثير الوجد » (ص ١٢٩)، و « الأعلام » (٤/ ١١٣).

(١) هو: الأمير: محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد رَحِمَ اللهُ الجميع.

أكبر أمراء آل الرشيد، وصل للحكم بعد قتله أبناء أخيه طلال بن عبدالله سنة: (١٢٨٩هـ)، وذلك لأنَّهم قاموا بقتل أخيه متعب بن عبدالله سنة (١٢٨٥هـ)، تُوفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: (٣ رجب ١٣١٥هـ)، وقد دامَ مُلكه أكثر من (ست وعشرين) سنة.

انظر سيرته في الكتب التي تناولت تاريخ « الدولة السعودية الثانية »؛ ومنها:

⇦

وكان يَصومُ كل سنة في «مكة الكرمة»، ويَبْقى فيها إلى الحَجِّ.

تُوفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سنة: (١٣٤٦هـ)، ولما حدثت الفتن بين أُمَرَاء آل الرشيد[1]؛ انتقلَ من «حائل» إلى «عنيزة»، واستوطنها.

[أَبُوه][2]:

أمَّا أبوه؛ فهو: الشيخ: محمد بن عبدالعزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٠٠ ـ ١٣٨٠هـ)، أخذَ العلمَ عن جماعةٍ من علماءِ «حائل»، و«القصيم»؛ منهم:

صالح السالم، وعبدالعزيز المُرْشِدي، وعبدالله بن مسْلم، وعبدالله ابن بُلَيْهِد، وعبدالله بن محمد بن سَلِيم، وأخوه عمر بن سَلِيم.

وكانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ زاهِدًا، ورِعًا، كثيرَ العبادة، ومُحِبًّا لإسداء الخير والنصيحة للمسلمين.

[تنبيه]:

الكلام هنا جاء على:

والد المُتَرْجَم: (الشيخ: محمد بن عبدالعزيز الهندي).

= «تاريخ الفاخري» (ص ٢٢٩)، و«تاريخ بعض الحوادث» (ص ١٣٣ ـ ١٤٤)، و«عقد الدرر» (ص ٧٤ ـ ١١٥)، و«نبذة تاريخية عن نجد» (ص ١٠٥ ـ ١١٥)، و(١١٩ ـ ٢٠٠)، و«تاريخ المملكة العربية السعودية» (١/ ٢٩٩ ـ ٣١٢).

وانظر: «الأعلام» (٦/ ٢٤٤).

(١) انظر هذه الأحداث في: «تاريخ نجد وحوادثها» (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) انظر ترجمة أبيه في: «زهر الخمائل» (ص ٢٢).

وانظر: «علماء نجد» (٣/ ٤٦٦)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٨٣٥ ـ ١٨٣٦)، و«علماء الحنابلة» (ص ٤٧٧).

وعلى جدِّه: (الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله الهندي) رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ.

والمصدر في ذلك هو المُتَرْجَم نَفْسُهُ في كتابِهِ: «زهر الخمائل»، حيث تَرْجَم فيه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لأبيه محمد، وجدِّه عبدالعزيز.

واكتفى بهاتين الترجمتين لأسرته، ولم يزدْ على ذلك.

وقد ترجم بروكلمان[1] للشيخ:

(عبدالله بن جُمْعَة اللاهُورِي الهندي).

وذكرَ له:

«منهج النفوس ومبهج العبوس» في نوادر الحكايات وغرائب المسامرات، وذكر أنَّه كتبه (١١٢٢هـ).

فهل يكون هذا هو والد جدِّ المُتَرْجَم، وحُذِف اسم والده (محمد) اختصارًا؟

الجواب ـ قطعًا ـ لا؛ وذلكَ لسببيْن:

السبب الأوَّلُ:

أنَّ التاريخَ المذكورَ على مخطوطِ الكتاب هو: (١١٢٢هـ)، بينما جدُّ المُتَرْجَمِ الشيخ عبدالعزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تُوفي سنة: (١٣٤٦هـ)، فبيْنَ التاريخيْنِ أكثرُ من (٢٢٠) سنة، ويُسْتَبْعَدُ أنْ يكونَ المذكورُ عند بروكلمان جَدًّا للشيخ عبدالعزيز الهندي (جدُّ المُتَرْجَم) للتباعد بين التاريخين، والله أعلم.

---

(١) في: «تاريخ الأدب العربي» (٩/ ٢٢٩).

السبب الثاني:

أنَّ بروكلمان[1] ذكرَ اسمًا آخرَ لهذا الشيخ الهندي؛ وهو:

(محمد بن عبدالله بن محمد بن جُمْعَة الهندي)، وذكرَ له:

«الحِكَمُ الشَّوَارِدِ من الأمثالِ والقواعدِ»، واستندَ في ذلك على نُسخةٍ كُتِبَت عن الأصل بتاريخ: (١١٣٢هـ).

فالاسم المذكور هنا، يختلفُ عن الاسم السابق: (عبدالله بن جُمْعَة الهندي)، على أنَّنا نلاحظ تقارب تاريخ نسخ الكتابين.

ـ «منهج النفوس» نُسِخَ سنة: (١١٢٢هـ).

و «الحِكَمُ الشَّوَارِدِ» نُسِخَ سنة: (١١٣٢هـ)، فالله أعلم.

ولكن يبقى **احتمالٌ قويٌّ**؛ وهو أنَّ **هذا الشيخ من عائلة المُتَرْجَمِ** العلامة علي الهندي رَحِمَهُ اللهُ.

والذي جعلني أميل لهذا؛ هو:

ـ التقارب الشديد في الأسماء.

ـ وتصريح المُتَرْجَمِ بأنَّ جدَّهُ عبدالعزيز قَدِمَ من «الهند».

ـ وكون عائلة المُتَرْجَمِ مِنَ الأُسَرِ العِلْمِيَّة، والله أعلم.

* * * *

---

(١) في: «تاريخ الأدب العربي» (٩/ ٢٢٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي

[وِلَادَتُهُ، وَنَشْأَتُهُ]

وُلِدَ العلامة: علي الهندي في مدينة: «حائل» سنة: (١٣٣٠هـ).

ولا يتوفّر لدي معلوماتٌ كافيةٌ عن ولادَتِه، ونشأتِه في «حائل»، وانتقالِه إلى «مكةَ المكرمة».

ولكن من المؤكَّد أنَّه نشأ نشأةً صالحةً، وتربى في بيئةٍ عِلميَّة[١].

كيف لا؟! وأبوهُ، وجدُّه كانا من علماءِ «حائل»، وإذا ألقَيْنا نظرةً سريعةً على طلبه للعلم، وأسماء شيوخه[٢]؛ نجد أنَّه ابتدأ في الطَّلَبِ في سنٍّ مبكرةٍ، حيثُ ابتدأ في قراءةِ «القرآنِ الكريم»، على شيْخين جليلين من بلدَتِه «حائل»؛ وهما:

١ ـ الشيخ: شكر الحائلي، قرأ عليه وعمرُه (سبع) سنوات.

٢ ـ والشيخ: علي الشامي، قرأ عليه وعمرُه (تسع) سنوات.

وقد ذكر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّه قراءَ «القرآنِ الكريم»، وهو صغيرٌ[٣].

ثم شرع في طلب العلم على عُلماء بلدته «حائل»؛ فقرأ:

رسائل الإمام: محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ: «الثلاثة الأصول»، و«كشف الشبهات»، و«شروط الصلاة»، و«كتاب التوحيد»[٤].

وأخذ علم «الفرائض» على العلامة: الخليفي، وعمره (سبع عشرة) سنة.

---

(١) كما ذكر في: «الترجمة الذاتية» (ص ١) أنَّ آباءَه كانوا ـ جميعًا ـ بيت علم.

(٢) انظر المَبْحَثَ الثَّالِث: [طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَذِكْرُ شُيُوخِهِ]، وسيأتي بعد قليل.

(٣) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ١).

(٤) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ١).

ومنَ المعلوم أنَّ الطالبَ لا يبدأ في «الفرائض»، إلا بعد تجاوزِ بعض المتون الفقهية والحديثيَّة الأوليَّة.

كما قرأ على كبارِ علماءِ «حائل» والوافدين إليها؛ كـ:

٣ـ الشيخ: حمود الشغدلي.

٤ـ والشيخ: عبدالله الخليفي.

٥ـ والشيخ: عيسى المهوّس.

٦ـ والشيخ: عبدالله ابن بُلَيْهِد.

٧ـ والشيخ: عبدالرحمن الملق.

٨ـ والشيخ: علي آل بنيان(١).

كل ذلك ولم يبلغْ (العشرين)، وهذا يؤكد ما قلتُه من أنَّه نشأ نشأة عِلميَّة مبكِّرة.

ولم أقفْ على ما يُبيِّن أنَّ هذا الحرص كانت برغبةٍ منه، وبدافعِ حُبِّه للعِلم، أو أنَّ أباه هو الذي كان يحثه على الطَّلب، ويذهب به إلى العلماء.

ولكنَّ المؤشراتِ تؤكدُ أنَّ لأسرتِهِ دَوْرًا بارزًا في هذا الجانب، ولاسيما أنَّه من أسرةٍ علميَّةٍ، كما سبق.

* * * *

(١) ستأتي تراجم هؤلاء العلماء ـ بعد قليل ـ في: المَبْحَثِ الثَّالِثِ، من هذا الفَصْلِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
[طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَذِكْرُ شُيُوخِهِ]

من يتأمل أسماءَ شيوخِه؛ يجد أنَّهم من كبار علماءِ عصره، وقد انتفع بهم الكثير من طُلاب العِلم، ويشاركُ الهنديَّ في التتلمذ على هؤلاء الكثيرُ من العلماء، يُعرفُ ذلك بالنَّظرِ إلى كُتب التَّراجم؛ كـ: «زهر الخمائل»، و «عُلماء نجدٍ»، و «روضة النَّاظرين»، وغيرها.

وقد طلب المُتَرْجَم العِلَم في أربعِ مُدنٍ؛ وهي: بلدته «حائل»، ثم في «مكَّة المكرَّمة»، و «الطائف»، و «مصر».

وسأذكرُ عُلماءَ كُلِّ بلدةٍ على حِدة، ولا يلزمُ من ذِكر العَالِمِ في بلدةٍ مُعيَّنة؛ أنْ يكون من أهلِها، كما سيتضحُ في حينه.

[أولاً: شُيُوخُهُ مِنْ عُلَمَاءِ بَلْدَتِهِ «حَائِل»]:

ابتدأ المُتَرْجَم حياتَه العِلمية بقراءة «القرآن الكريم» على:

(١) المقرئ الشيخ:

شكر الحائلي؛ [حائل].

وهو: شكر بن حسين، الحائلي[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٧٢ ـ ١٣٣٧هـ)، قَدِمَ إلى «حائل» ففتح بها مدرسة كبرى لتعليم «القرآن الكريم» وتحفيظه، تَخَرَّجَ منها أكثر أهالي «حائل»، كان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذا فهمٍ حاد، وله جَلَدٌ على المطالعة والكتابة، وكان خَطُّه حسنًا جميلاً، وكان زاهدً فاضلاً، محبًا لـ «السُّنَّةِ»، وأهلِها.

---

(١) انظر ترجمته في: «زهر الخمائل» (ص ١٤).

وعنه: «تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٧٦٢ ـ ١٧٦٣).

قرأ عليه المُتَرْجَم «القرآنَ الكريم» سنة: (١٣٣٧هـ).

(٢) المقرئ الشيخ:

علي الشامي، المعروف بـ: «أخي شكر»؛ [حائل].

وهو: علي بن محمد الشَّامي، الحائلي[١] - رَحِمَهُ اللهُ - (١٣١٠ - ١٣٦٩هـ)، أخو الشيخ (السابق): شكر بن حسين لأمه، لذا قيل عنه: (أخي شكر)، تولى مدرسة أخيه شكر بعد موته، وقرأ عليه فيها كثير من أبناء «حائل»، كان - رَحِمَهُ اللهُ - قارئًا، مجوِّدًا، حافظًا لـ «القرآن».

قرأ عليه المُتَرْجَم «القرآنَ الكريم» سنة: (١٣٣٩هـ).

وقد ذكر المُتَرْجَم - رَحِمَهُ اللهُ - أنَّه قرأ على هذين الشيخين «القرآنَ الكريم»، وختمه - عليهما - مرَّتين نظر[٢].

ثم طلب المُتَرْجَم العِلمَ في «حائل»، قراءةً على:

(٣) العالم الجليل، المحقِّق، القاضي، الصالح:

حمود الشغدلي؛ [حائل].

وهو: حمود بن حسين، الشغدلي، الحائلي[٣] - رَحِمَهُ اللهُ - (١٢٩٥ - ١٣٩٠هـ)، اجتهد في الطَّلبِ، وحصَّلَ، حتى صار من أكابر العلماء، وفحولهم، كان صالحًا،

---

(١) انظر ترجمته في: «زهر الخمائل» (ص ٢٢).

وعنه: «تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٨٢٣ - ١٨٢٤).

(٢) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ١).

(٣) انظر ترجمته في: «زهر الخمائل» (ص ٢٣)، و «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٧٣)، و «علماء نجد» ⇐

محبًّا لطلبة العِلم، رحيمًا رقِيقًا بهم، عطوفًا على الفقراء والمساكين، شجاعًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قويًا في دين الله، لا تلين له شكيمةٌ في ذلك، أخذ عنه العلم جماعة من العلماء.

يقول العلامة على الهندي[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عنه:

(كانَ يُقَرِّرُ أقوالَ الفقهاءِ، فتتعَجَّبُ من فصاحَتِه، وإيرادِه للأدلةِ، بأسلوبٍ واضحٍ، يفهمُهُ جميعُ الطلبَةِ، ويحفظونَ أقولَهُ بدونِ عناءٍ) ا.هـ

(٤) العالم الجليل، والفرضي الشهير، الفقيه، القاضي:

عبدالله الخليفي؛ [القصيم].

وهو: عبدالله بن صالح، الخليفي[2] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٠٠ ـ ١٣٨١هـ)، كان ـ على علمه ـ بشوشًا متواضعًا، تولى القضاء في: «المدينة المنوَّرة»، و «الجوف»، و «الطائف»، و «حائل»، أخذ عنه جماعة من العلماء، وكانت له دراية بِـ «علم الفلك».

(٥) العالم، الفقيه، القاضي، الورع:

عيسى بن حمود المهوّس؛ [حائل].

= (٢/ ١٣٦ ـ ١٤٠)، و «روضة النَّاظِرين» (١/ ٩٨ ـ ١٠١)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٨٢)، و «المبتدأ والخبر» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣).

(١) في: «زهر الخمائل» (ص ٢٣).

(٢) انظر ترجمته في: «زهر الخمائل» (ص ٢٣ ـ ٢٤)، و «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و «علماء نجد» (٤/ ١٧٦ ـ ١٨١)، و «روضة النَّاظِرين» (٢/ ٣١ ـ ٣٤)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٦٢ ـ ٦٤).

وهو: عيسى بن حمود، المهوّس[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٥٤ ـ ١٣٥٠هـ)، كانَ زاهدًا، عابِدًا، متكلّمًا، فصيحًا، حافظًا، مُتْقِنًا، حسنَ التلاوةِ، جمعَ مكتبةً عظيمةً، وبعد وفاته بيع أكثرها بثمنٍ بخسٍ، والله المستعان[٢].

قرأ المُتَرْجَم على المذكورين [الشغدلي، والخليفي، والمهوّس] في:

«النحو»، و«الفرائض»، و«مختصرات» شيخ الإسلام: محمد بن عبدالوهاب.

وقرأ على العلامة: حمود الشغدلي:

أوائل «عمدة الفقه»، ومتن «زاد المستقنع».

كما أخذ علم «الفرائض» على العلامة: الخليفي سنة: (١٣٤٧هـ).

(٦) العالم الجليل، والجامع للفنون، المحقِّق، المدقِّق:

عبدالله ابن بُلَيْهِد؛ [القصيم].

وهو: عبدالله بن سليمان، البُلَيْهِد، الخالدي[٣] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٨٤ ـ

---

(١) انظر ترجمته في: «زهر الخمائل» (ص ١٨)، و«تراجم متأخري الحنابلة» (ص ١٦٠)، و«علماء نجد» (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و«روضة النَّاظِرين» (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و«تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٧٩٩ ـ ١٨٠٠)، و«علماء الحنابلة» (ص ٤٦٠).

وأرّخ وفاته البسام في سنة: (١٣٠٥هـ) وهذا خطأٌ ظاهرٌ، ومن المؤكّد أنّه مطبعيٌّ.

(٢) وأعرفُ جماعةً من علماءِ عصرنا كانوا يملِكُون نفائسَ الكتبِ، ولم يكنْ لهم من الذُّرِّيَّةِ مَنْ يعرفُ قيمةَ الكُتبِ، فآلَتْ كتبُهم ـ بعد موتِهم ـ إلى الضياعِ، وأعرفُ قِصَصًا قد تحقَّقتُ منها، لو ذكرتُها؛ لاحترقت قلوبُ عُشَّاقِ الكُتُبِ، فإلى الله المشتكى.

(٣) انظر ترجمته في: «زهر الخمائل» (ص ١٨ ـ ١٩)، و«مشاهير علماء نجد» (ص ٢٢٦ ـ ٢٣٠)، و«علماء نجد» (٤/ ١٣٨ ـ ١٥٠)، و«روضة النَّاظِرين» (١/ ٣٩٧ ـ ٤٠٥)، و«تسهيل السَّابلة» ⇦

١٣٥٩هـ)، رحل إلى «الهند» للعلاج فقرأ على علمائها، جمعَ اللهُ له السياسة الدينية والدنيوية، والعلم، والعقل الوافر.

ما ذُكِرَ له عالمٌ قط إلا رحلَ إليه وأخذَ منه، كان عجيبًا في قضائه، أحبَّهُ النَّاسُ، وأحبّوا قضاءَه، ورضِيَ بِحُكْمِهِ كُلٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وقلَّ ما يكون هذا بين الخصوم، فلعلَّ هذا من كراماتِه.

له: «جامع المسالك في أحكام المناسك» على المذاهب الأربعة، وغيرها.

لَمَّا قَدِمَ العلامة البُلَيْهِد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى «حائل»؛ اتصل به المُتَرْجَم، وقرأ عليه: «ثلاثة الأصول»، و «آداب المشي إلى الصلاة»، و بعض مؤلفات «أئمة الدعوة»، وبعض كتب «الأصول»، و «اللغة».

(٧) العالم الجليل، والزَّاهد، والورع:

عبدالرحمن الملق؛ [حائل].

وهو: عبدالرحمن بن سليمان بن شائع، آل ملق[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٠٠ـ ١٣٨٠هـ)، ولد فيه في: «حائل»، فقرأ على علمائِها حتى حصَّل، وحفظ الكثير

= (٣/ ١٨١٣ ـ ١٨١٤)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٦٦)، و «المبتدأ والخبر» (٤/ ٦٦ ـ ٨٤)، و «الأعلام» (٤/ ٩١).

وتاريخُ ولادته محلُّ خلافٍ عند من تَرْجَمَ له؛ فقيل: (١٢٥٩هـ)، وقيل: (١٢٧٨هـ)، وقيل: (١٢٨٤هـ)، وقيل: (١٢٩٠هـ).

(١) انظر ترجمته في: «زهر الخمائل» (ص ١٨ ـ ١٩)، و «علماء نجد» (٣/ ٥٩)، و «روضة النَّاظِرين» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٩٤).

⇦

منَ المتون، فصار من كبار علماء « حائل »، وعُرِض عليه القضاء فامتنع، ووثق به قاضي « حائل » ـ آنذاك ـ الشيخ ابن بليهد، فكان ينيبه عنه في القضاء.

(٨) العالم الجليل، والزَّاهد، والورع:

علي الصَّالح السالم؛ [حائل].

وهو: علي بن صالح بن سالم، آل بنيَّان[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣١٨[٢] ـ ١٣٩٩هـ)، ولد وتُوفِّيَ في: « حائل »، وطلب العِلْم على كبار العلماء؛ كـ: ابن بليهد، والخليفي، والشغدلي، وكوَّن مكتبةً نفيسةً جدًّا، كثيرٌ منها مخطوطٌ، منها نسخةٌ من « كشاف القناع » بخطِّ مؤلِّفه[٣].

قرأ المُتَرْجَم على هذين الشَّيخين ـ الملق والسَّالم ـ رسائل الإمام: محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ:

« الثلاثة الأصول »، و« كشف الشبهات »، و« شروط الصلاة »، و« كتاب التوحيد »[٤].

= وقد حدَّد مولده الهندي بـ: (١٣٠٠هـ)، وهو بلديّه، وتلميذه، أمَّا القاضي فحدَّدها بـ: (١٢٩٧هـ)، وجاءت وفاتُه عند البسَّام ـ وعنه أبو زيد ـ سنة: (١٤٠٨هـ)، وقد كان حيًّا عند تأليف « زهر الخمائل »؛ لذا لم يذكر وفاته.

(١) انظر ترجمته في: « زهر الخمائل » (ص ٢٥)، و« علماء نجد » (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و« روضة النَّاظِرين » (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و« علماء الحنابلة » (ص ٤٨٨).

(٢) في: « زهر الخمائل » (ص ٢٥)، أنَّ ولادته كانت سنة: (١٣١٤هـ)، وهو بلديه، ومن تلاميذه، واللهُ أعلمُ.

(٣) وقد زُرتها قديمًا وصوَّرتُ منها نسخةً من كتاب: « التيسير » للإمام سليمان بن عبدالله.

(٤) انظر: « الترجمة الذاتية » (ص ١).

علمًا بأنَّ هذه الرسائل قرأها على كُلِّ مشايخِهِ في بلدته: «حائل».

كما قرأ على مشايخِهِ في: «حائل» الكتب الطوال؛ كـ:

«صحيح البخاري»، و «صحيح مسلم»، وكتب «التفاسير».

كما أنَّ علماء بلدته ـ آنذاك ـ كان يُلزمون الطُّلاب ـ والمُتَرْجم منهم ـ بحفظ المتون المهمة في الفقه الحنبلي، وأحاديث الأحكام:

«زاد المستقنِع»، و «دليل الطالب»، و «عمدة الأحكام»، و «بلوغ المرام»[1].

هذا ما وقفتُ عليه من شيوخِهِ الذين تتلمذ عليهم وأخذ عنهم في بلدته «حائل».

أمَّا الذين تتلمذ عليهم، وأخذ عنهم، بعد رحلته من بلدته؛ فيمكن تقسيمهم على ثلاثة بلدان؛ وهي:

«مكة المكرمة»، و «الطائف»، و «مصر».

[ثَانِيًا: شُيُوخُهُ فِي «مَكَّةَ المُكَرَّمَة»]:

رحل العلامة علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى «مكةَ المكرمة» سنة: (١٣٥٠هـ)، وعمره (عشرون) سنة[2]، بعد أنْ تأسَّس في العلوم الشرعية والعربية: «القرآن الكريم»، و «العقيدة»، و «أحاديث الأحكام»، و «الفقه»، و «الفرائض»، و «النحو».

فقرأ «التجويد»، وحفِظ بعض «القرآن» على كُلٍّ من:

(٩) فضيلة الشيخ، المُقْرِئ، المُجَوِّد:

---

(١) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ١).

(٢) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ١).

سعد وقّاص البُخَاري، ثمّ المكي رَحِمَهُ اللهُ؛ [مكّة المكرّمة].

كان من المدرِّسين في: « المسجد الحرام »، وكانَ تدريسُه بأمرٍ سامٍ من جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سنة: (١٣٤٩)[1].

وكان يسكن في دكَّانٍ بجوار: « مطبعة الحكومة »[2].

وقد التقى به الإمام: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في « مكة المكرمة »، وأخذ عنه « التجويد »[3].

وقد قرأ عليه المُتَرْجَم (تلقِّيًا): « القرآن الكريم »[4].

ومن قرأ في تراجم العُلماء المعاصرين؛ وجد الكثير منهم قد قرأ على هذا الشيخ، فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً واسِعةً.

ومما يدلُّ على علمِه، وعلو شأنِه، ومكانتِه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّه كان أحدَ الموقِّعين على « البيان المفيد فيما اتفق عليه عُلماء مكَّةَ ونجدٍ من عقائد التوحيد ».

---

(١) انظر: « خزانة التواريخ النجدية » (١٠/ ٤٠٤).

وكانَ الأمرُ قد وردَ بجملة من العلماء يُدَرِّسون في « المسجد الحرام »؛ منهم:

ـ أبو بكر خوقير.

ـ وعبدالظاهر أبو السمح.

ـ ومحمد عبدلرزاق حمزة، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

(٢) انظر: « الترجمة الذاتية » (ص ٢).

(٣) كما في ترجمته الذاتية المطبوعة في أوّل « مجموع فتاوى ومقالات متنوعة » (١/ ٩).

وانظر: « موسوعة أسبار » (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: « الترجمة الذاتية » (ص ٢).

ومن قرأ البيان المذكور، وعرف محتواه، ورأى أسماءَ من وقَّعوا عليه، علم مكانة الرجل؛ ولكن للأسف! لم أجد ـ بعد البحث ـ من ترجم له.

(١٠) وإمام وخطيب «المسجد الحرام»، العلاَّمَة:

عبدالظاهر أبي السَّمْح؛ [مصر].

هو: محمد عبدالظاهر بن محمد نور الدين التليني، الفقيه، أبو السَّمْح[١] (١٣٠٠ ـ ١٣٧٠هـ)، تفقّه بِـ «الأزهر»، وكان من وُعَّاظ الفقهاء الأزهريين، استقدمه الملك عبدالعزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى «مكَّة المكرَّمة» وولاه الخَطَابَة والإِمَامة بِـ «الحرم المكي»، وإدارة «دار الحديث الخيرية»، تُوفي بِـ «القاهرة»، وزوجته هي شقيقة: العلامة: محمد عبدالرزاق حمزة الآتية ترجمته.

وقد كان مجيئيه لـ: «الحجاز» مع مجموعة من عُلماء «الأزهر»[٢].

له: «حياة القلوب بدعاء علام الغيوب»، و«الأولياء والكرامات»، وغيرها.

قرأ عليه المُتَرْجَم (تلقِّيًا): «القرآن الكريم»، ووقتها لم يكن لـ: «الحرم المكي الشريف» إمامًا وخطيبًا له غير أبي السمح[٣].

وقرأ المُتَرْجَمُ «التفسيرَ»، و«الحديثَ» على:

(١١) إمام وخطيب «المسجد النبوي»، المحدث، العلاَّمَة:

---

(١) انظر ترجمته في: «تذكرة أولي النهى» (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و«الأعلام» (٤/ ١١)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٥٥)، و«سير وتراجم» (ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، و«المبتدأ والخبر» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ١).

(٣) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ١).

محمد عبدالرزاق حمزة؛ [مصر].

وهو: محمد عبدالرزاق حمزة القليوبي[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣١١ ـ ١٣٩٢هـ)، تعلَّم في «الأزهر»، وسافر إلى «مكَّة المكرَّمة»، ثم عُيِّن إمامًا وخطيبًا في «المسجد النبوي»، ثم عاد إلى «مكَّة المكرَّمة» مدرسًا في «المسجد الحرام»، وسافر إلى «الرياض» مُدَرِّسًا، ثم عاد إلى «مكَّة المكرَّمة».

له: «ظُلُمات أبي ريَّة» كَتَبَهُ وهو مريضٌ في المستشفى بعيدًا عن المراجع، وكان من أقوى الرُّدودِ وأنْفَعِها، وله أيضًا: «المقابلة بين الهدى والضلال»، و «الشواهد والنصوص»، وهو نقدٌ لـ «أغلال» القصيمي.

وأسهم في التحقيقِ والتعليقِ لبعض الكتب؛ كـ: «موارد الظمآن»، و «الحموية الكبرى».

درس عليه المُتَرْجَم عدة علوم في «قبة السَّاحات»[2]، وكانت الدارسة من بعد صلاة المغرب حتى أذان العشاء، وبعد صلاة العشا يقرأ عليه فيها.

وقرأ عليه: «تفسير ابن كثير» ـ طبعة المنار، مقابلةً على ثلاث نسخ خطية، وكان «تفسير ابن كثير»، و «تفسير البغوي»، يتكوَّنان من تسعةِ مجلداتٍ، في

---

(١) انظر ترجمته في: «الأعلام» (٦/ ٢٠٣).

وله ترجمة حافلة، في مقدمة: «المقابلة بين الهُدَى والضلال» (ص ١٠٣)، أظُنُّها بقلم: الشيخ: عبدالله ابن صالح المدني.

(٢) تقع «قبة الساحات» شرق «الحرم المكي» من جِهة «الصَّفا».

انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٢).

طبعةٍ واحدةٍ، فكان يمسك النسخة الخطية الأولى الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، ويُمسك الخطية الثانية الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ويُمسك الخطية الثالثة ـ وقد جُلِبت من مكتبة «عارف حكمت» ـ أحد الطلبة، والشيخ علي الهندي هو من يقرأ «تفسير ابن كثير»، وأحيانًا يقوم غيرُه بالقِراءة، بينما هو يمسك المخطوط للنظر في الفروقات[١].

كما كان يقرأ على شيخِه ليلة الجمعة: «زاد المعاد» لابن القيِّم، مقابلةً على ثلاث نسخ خطِّيَّة، وإحدى هذه النسخ كانت بخطِّ زوجة شيخِه وهي سوفيتية سورية، وكان خطُّها لا يُوصف من جماله وروعته[٢].

وقرأ العلامة علي الهندي على شيخه محمد عبدالرزاق حمزة عدة كتب في مختلف الفنون؛ لأنَّ شيخَه ـ كما قال عنه ـ مرجِعًا في الحديث وأصوله، وعلم الرجال، وله معرفة بالإسناد، وإمامٌ في التفسير[٣].

وقرأ المُتَرْجَم ـ علي الهندي ـ جملةً من العلوم على:

(١٢) العلامة، المحقِّق:

محمد ابن مانع؛[عنيزة].

وهو: أحد رُوَّاد التعليم في «الخليج»: محمد بن عبدالعزيز بن محمد ابن

---

(١) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٢).

(٢) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٢ ـ ٣).

(٣) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٢).

مانع[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٩٨ ـ ١٣٨٥هـ)، كانَ سريعُ الحفظِ، بطيءُ النسيانِ، طُلِبَ طُلِبَ للعمل في: «قطر»، ثم عاد إلى موطنه «السعودية»، وعُيِّن مديرًا لـ: «المعارف»، ثُمَّ عادَ إلى «قطر»، فاجتهد في نشر العلم، وطباعة كتب الحنابلة، ووُفِّق في هذا الباب.

لـه: «حاشية: (دليل الطالب)»، و«الكواكب الدرية شرح: (الدرة المضيّة[2])»، وغيرهما.

لَمَّا قَدِمَ العلامة ابن مانع إلى «مكَّة المكرَّمة»؛ لازمه المُتَرْجَم، فقرأ عليه «الرَّوض المُرْبع» مقابلةً على نسخةٍ خطِّيَّة كان يملكُها شيخه[3].

كما قرأ على شيخِه في: «الفقه»، و«أصوله»، و«شرح العقيدة الواسطية»، وكتب: «التفسير»، و«النحو»، و«الصرف».

(١٣) سماحة رئيس قضاة «الحجاز»، العالم الجليل، المحقِّق:

---

(١) انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٦٧ ـ ٢٧٢)، و«علماء نجد» (٦/ ١٠٠ ـ ١١٣)، و«روضة النَّاظِرين» (٢/ ٢٩٣ ـ ٣٠١)، و«علماء آل سليم» (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٦)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٦٨ ـ ٧٤)، و«علماء الحنابلة» (ص ٤٧٩).

وأكثر من ترجم له، على أنَّ ولادته كانت سنة: (١٣٠٠هـ)، وما أثبته من: «روضة النَّاظِرين»، نقلاً عن ابن مانع نفسِه.

(٢) «الدُّرَّة المُضِيَّة في عَقْد أهل الفرقة المرضيَّة»؛ منظومة للعلامة: محمد بن أحمد، أبي عبدالله، السَّفَّاريني، الحنبلي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١١١٤ ـ ١١٨٩هـ)، وتُسمَّى بـ «العقيدة السَّفَّارِينيَّة».

(٣) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٣).

عبدالله بن حسن آل الشيخ؛ [الرياض].

وهو: عبدالله بن حسن بن حسين، آل الشيخ[(١)] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٨٧ ـ ١٣٧٨هـ)، من العلماء الذين كان لهم دورٌ بارزٌ في البلاد قبل وبعد التأسيس، ساهم في الدعوة، والإمامة، والخطابة، والتدريس، والاحتساب، والقضاء.

قرأ عليه المُتَرْجَم كتبًا كثيرة في:

«التفسير»، و «التوحيد»، و «العقائد».

وكتب الأمهات: «البخاري»، و «مسلم»، و «أبو داود»، و «ابن ماجه»، و «الترمذي»، و «النسائي»[(٢)].

وكتب: «المسانيد»، و «المعاجم»، و «أسماء الرِّجال».

كما أَمَرَّ عليه «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»؛ جمع ابن قاسم[(٣)]، من

---

(١) انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (ص ١٢١ ـ ١٣١)، و «روضة النَّاظِرين» (٢/ ١٩ ـ ٢٥)، و «علماء نجد» (١/ ٢٣١ ـ ٢٤١)، و «تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٨٣٣ ـ ١٨٣٥)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٤٢ ـ ٤٤)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٧٦)، و «سير وتراجم» (ص ١٧٦ ـ ١٧٨).

(٢) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٣).

(٣) هو: العلامة النبيه: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي، القحطاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣١٩ ـ ١٣٩٢هـ)، الجامع لفتاوى الأئمة رحمهم الله:

«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام النُّمَيْري، و «الدُّرَرَ السَّنِيَّة» لأئمة الدعوة السَّلَفِية.

وله: «حواشٍ» مفيدة على المتون المهمة: «التوحيد»، و «الرَّحْبِيّة»، و «الآجرومية»، وغيرها.

⇦

أَوَّلِها إلى آخِرِها، وأخذَ في قراءتِها نحو ثلاث سنوات[١].

كما قرأ عليه: « الرَّوض المُرْبع »، مقابلةً على نسخةٍ خطِّيَّة كان يملُكُها شيخه[٢].

وكانت القراءة في منزل شيخِه بـ: « الداودية » بـ: « مكَّة المكرَّمة »[٣].

(١٤) الإمام، والمفتي الأكبر لـ: « المملكة العربيّة السعوديّة »، العلامة، الفقيه، الأصولي، المُحتَسِب:

محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ [الرياض].

وهو: محمد ابن الشيخ إبراهيم ابن العلامة عبداللطيف ابن الإمام عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ[٤] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣١١ ـ ١٣٨٩هـ)، منَ العلماء

=

وله الحاشية الفقهيَّة الكبيرة على: « الروض المربع ».

انظر ترجمته في: « علماء نجد » (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٨)، و « روضة الناظرين » (٢٣٥ ـ ٢٣٨)، و « معجم مصنفات الحنابلة » (٧/ ١٠٦ ـ ١١٣)، و « علماء الحنابلة » (ص ٤٨٣)، و « الأعلام » (٣/ ٣٣٦)، و « معجم المؤلفين » (٢/ ١٢٢).

(١) انظر: « مشاهير علماء نجد » (ص ١٢٤).

(٢) انظر: « الترجمة الذاتية » (ص ٣).

وهي غير القراءة السَّابقة على شيخِه ابن مانع في الكتاب نفسِه، وأكدت ذلك؛ لكي لا يُظَن أنِّي وهِمتُ في النقل.

(٣) انظر: « الترجمة الذاتية » (ص ٣).

(٤) انظر ترجمته في: « مشاهير علماء نجد » (ص ١٣٤ ـ ١٤٦)، و « علماء نجد » (١/ ٢٤٢ ـ ٢٦٣)، و « روضة النَّاظِرين » (٢/ ٣١٦ ـ ٣٢٢)، و « معجم مصنفات الحنابلة » (٧/ ٤٩ ـ ٩٩).

وقد أُفرِدَت ترجمته بمصنفاتٍ؛ منها: « حياة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثاره »؛ للشيخين الفاضلين: صالح بن عبدالرحمن الأطرم، والدكتور: عبدالله بن موسى العمار.

⇦

الربانيين، والمجاهدين الذين نفع الله به البلاد، كان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ جريئًا في قولِ الحقِّ، لا يخشى في الله لومَةَ لائمٍ، تَخَرَّجَ على يَدَيْهِ جماعةٌ من العلماءِ؛ منهم:

ـ زيد بن عبدالعزيز ابن فياض[١] (١٣٥٠ ـ ١٤١٦هـ).

ـ عبدالله بن محمد ابن حُميد[٢] (١٣٢٩ ـ ١٤٠٢هـ).

ـ وعبدالله بن بن عمر ابن دهيش[٣]، (١٣٢٠ ـ ١٤٠٦هـ).

ـ وعبدالعزيز بن عبدالله ابن باز (١٣٣٠ ـ ١٤٢٠هـ).

ـ وعبدالعزيز بن ناصر الرشيد[٤] (١٣٣٣ ـ ١٤٠٨هـ).

وخَلْقٌ رَحِمَهُمُ اللهُ أجمعين.

= و «الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأثر مدرسته في النهضة العلميّة والأدبيّة»؛ لفضيلة الشيخ: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل.

(١) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٢/ ٢٠٣ ـ)، و «روضة النَّاظِرين» (٣/ ٣٤ ـ ٣٦)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٩)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٩٧)، و «المبتدأ والخبر» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و «ذيل: (الأعلام)» (٢/ ٦٨).

(٢) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٤/ ٢٠٨ ـ ٤٣١)، و «روضة النَّاظِرين» (٢/ ٥٥ ـ ٦١)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٩)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٨٩)، و «المبتدأ والخبر» (٤/ ٢٥٠ ـ ٣١٠)، و «تتمة: (الأعلام)» (٢/ ١٨ ـ ٢٠)، و «ذيل: (الأعلام)» (٢/ ١١٨).

(٣) مرت ترجمته في الفصل الأول (ص ٢٩٥).

(٤) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٣/ ٥٣١ ـ)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٩٤)، و «تتمة: (الأعلام)» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و «ذيل: (الأعلام)» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).

وكان مِمَّن دَرَسَ عِندَه، وتَخَرَّجَ عليه فحولُ العلماء المعاصرين.

سَمِعَ عليه المُتَرْجَم:

قراءة كتاب: «شرح التوحيد» بقراءة ابنه معالي الشيخ: عبدالعزيز ابن محمد آل الشيخ[1] رَحِمَهُ اللهُ.

[ثَالِثًا: شُيُوخُهُ فِي «الطَّائِفِ»]:

لَمَّا قَدِمَ شيخُه العَالِمُ: عبدالله الخليفي[2] «الطائف» عام: (١٣٦١ - ١٣٦٢هـ) اتصل به المُتَرْجَم؛ فقرأ عليه في:

«الفقه»، و«أصوله».

(١٥) العلامة، القاضي، الشيخ:

سليمان الحمدان؛ [المجمعة].

---

(١) فضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - ت (١٤٢٧هـ)، تقلَّد عدة مناصب مهمة في الدولة؛ منها: مديرًا للمعاهد والكليات، ورئيسًا عامًّا لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم مستشارًا خاصًا في «الديون الملكي».

له: مختصراتٌ نافعةٌ لبعض الكتب العلميَّة كـ:

«الترغيب والترهيب» للمنذري، و«تفسير ابن كثير»، و«فتح القدير» للشوكاني.

وله مختاراتٌ مبوَّبة من: «مجلة المنار» باسم: «المختار من المنار»، وكلها مطبوعة.

وهو والد معالي الشيخ: صالح آل الشيخ، وزير الشؤون الإسلامية حفظه الله.

(٢) سبق برقم: (٤)، (ص ٤٨١).

وهو: سليمان بن عبدالرحمن بن محمد، آل حمدان[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٢٢ ـ ١٣٩٧هـ)، المُدَرِّس بالمسجد الحرام، كان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على عبادته وزهده ـ شديدًا على مخالفيه، صريحًا في إبرازِ رأيه دونَ مُجاملةٍ، مِمَّا سَبَّبَ له بعضَ المتاعِبِ مع علماءِ عصره.

له: «الدرالنضيد» حاشية على: «كتاب التوحيد»، و «هداية الأريب الأمجد في معرفة الرّواة عن الإمام أحمد»، وغيرهما.

قرأ عليه المُتَرْجَم في: «الطائف» في: «الفرائض»، و «النحو».

(١٦) مدير: «المدرسة السعودية» بـ: «الطائف»: الأستاذ:

الشريف: محمد مارديني[2]؛ [الطائف].

قرأ عليه المُتَرْجَم مبادئ: «الخط»، و «الحساب»، و «الإملاء».

(١٧) شيخ الإسلام في عصره، بلا منازع:

عبدالعزيز ابن باز؛ [الرياض].

---

(١) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠)، و «روضة النَّاظِرين» (١/ ١٤٩ ـ ١٥١)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ١٢٩ ـ ١٣٥)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٨٦)، و «تكملة: (معجم المؤلفين)» (ص ٢١٦)، و «تتمة: (الأعلام)» (١/ ٢١٤)، و «ذيل: (الأعلام)» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

ولتلميذه العلامة: بكر أبو زيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ترجمة موسعة في مقدمة: «هداية الأريب الأمجد» (ص ج ـ م).

(٢) لم أظفرْ بترجمته بعد طول بحث، وحسب معرفتي، بـأُسَرِ «الطائف»؛ فإنَّ بيت «آل مارديني» سادةٌ أشرافٌ، و «مارديني» نسبة إلى مدينةٍ تركية على الحدود السورية، واللهُ أعلمُ.

وهو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز[١] - رَحِمَهُ اللهُ - (١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)، مفتي عام «المملكة العربية السعودية»، ورئيس «هيئة كبار العلماء»، كان - رَحِمَهُ اللهُ - آية في العِلم والتُّقى والزهد والورع، مجاهدًا في سبيل إيضاح الحق، ولا يخاف في الله لومة لائم.

له: «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة»، و «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية»، وغيرهما.

قرأ عليه المُتَرْجَم في: «الطائف» في: «الفرائض»، و «النحو».

[رَابِعًا: شُيُوخُهُ فِي «مِصْرَ»]:

(١٨) الشيخ، المُحدِّث:

أحمد البنا؛ [مصر].

وهو: أحمد بن عبدالرحمن البنَّا، السَّاعاتي[٢] - رَحِمَهُ اللهُ - (... - ١٣٧٨هـ)، والد الشيخ: حسن البنا رَحِمَهُ اللهُ، مؤسِّس حركة «الإخوان المسلمين».

---

(١) انظر ترجمتَه الذاتية بإملائه في مقدمة: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١/ ٩ - ١٢).
وانظر: «روضة النَّاظِرين» (٣/ ١٤٤ - ١٤٥)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٣٦٤ - ١٣٥)، و «عُلماء الحنابلة» (ص ٤٩٩)، و «معجم المطبوعات العربية في: (السعودية)» (٢/ ٨٠١ - ٨٠٤)، و «عُلماء ومفكرون» (١/ ٧٧ - ١٠٦)، و «التذييل والاستدراك على: (معجم المؤلفين)» (ص ١٧٠ - ١٧١)، و «ذيل: (الأعلام)» (٢/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) انظر ترجمتَه بقلم ابنه في آخر: «بلوغ الأماني» (٢٤/ ٢٣٢ - ٢٣٧).
وانظر: «الأعلام» (١/ ١٤٨)، و «معجم المؤلفين المعاصرين» (١/ ٦٧).

اعتنى بـ: «المسند» للإمام أحمد ابن حنبل ﷺ، فرتَّبه على الأبواب والموضوعات في: «الفتح الرباني»، عكف على هذا العمل عشر سنوات، ثم شرح هذا الكتاب في: «بلوغ الأماني من أسرار: (الفتح الرباني)»، فقدم خدمةً عظيمةٌ لهذا «المسند» العظيم.

وفعل مثل ذلك على: «المسند»، و «السنن» للإمام الشافعي ﷺ.

رحلَ المُتَرْجَم إلى «مصرَ» في مُهِمَّةٍ عِلمِيَّةٍ، والتقى خلالها بعلماء مصر ـ واستفاد منهم؛ ومنهم الشيخ البنا المذكور هنا، فقرأ عليه كتابه: «الفتح الرَّباني» كاملاً[(١)].

[الدِّرَاسَةُ النِّظَامِيَّةُ]:

تخرَّج الشيخُ علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ منَ «المعهد العِلمي السُّعودي» بـ: «مكة المكرمة» سنة: (١٣٥٣هـ).

وكان الشيخ، الأديب: أحمد بن عبدالغفور عطَّار ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٣٤ ـ ١٤١١هـ)، من دفعتِه[(٢)].

---

(١) انفرد بهذه الفائدة: «موقع الشيخ علي الهندي» على الإنترنت.

(٢) كذا فهمت من سياق: «الترجمة الذاتية» (ص ٥).

وانظر ترجمة الشيخ عطَّار في: «عُلماء ومفكِّرون» (٢/ ٦٩ ـ ٩٣)، و «تتمة: (الأعلام)» (١/ ٤١ ـ ٤٤)، و «ذيل: (الأعلام)» (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، و «تكملة: (معجم المؤلفين)» (ص ٤٦ ـ ٥٢)، و «معجم المؤلفين المعاصرين» (١/ ٦٨).

وتاريخ ميلاده في هذه المصادر: (١٣٣٥هـ)، و (١٣٣٧هـ)، و (١٣٣٤هـ) على التوالي.

علـمًا بـأنَّ كثـيرًا مـن كبـار رِجـالات الدولـة في العلـم والأدب والإدارة (القدماء)، قد تخرَّجوا من هذا «المعهد» المبارك.

* * * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

[إِجَازَاتُهُ]

حصلَ المُتَرْجَم على الإجازة العلميَّة من شيخِه: سماحة الشيخ: عبدالله بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

والشيخ عبدالله بن حسن يروي عن العالم الشيخ: سعد ابن عتيق[1] رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) العالم، المحقِّق، القاضي، التقي، الوَرِع: سعد ابن العلامة حمد بن علي ابن عتيق ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٦٧ ـ ١٣٤٩ هـ)، ابتدأ العلم على يد والده، ثم رحل إلى «الهند» فأخذ عن علمائها.

واجتمع بالعلامة: صديق بن حسن خان (سيأتي).

وأخذ عن:

العلامة: حسين الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ (سيأتي).

والمحدث: نذير حسين رَحِمَهُ اللهُ (سيأتي)، وغيرهما.

وبقي في الهند (تسع) سنين، استفاد خلالها من علماء الحديث، واستجازهم، ثم عاد إلى بلده، فأخذ عن علمائه.

كانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قليلَ الكلامِ، كثيرَ التَّثَبُّتِ، لا يُقْرَأ عليه في كتابٍ إلا إذا كان قد راجع جميع ما عليه من شروح وحواشٍ، واستوفاها مطالعة.

أخذ عنه خلقٌ من علماءِ هذه البلاد؛ منهم:

العلامة: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٩٠ ـ ١٣٧٣ هـ).

والإمام: محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وسماحة الشيخ: عبدالله بن حسن آل الشيخ.

وسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز، رَحِمَ اللهُ الجَمِيع.

انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢١٣ ـ ٢١٧)، و«روضة النَّاظِرين» (١/ ١٠٧ ـ ١١٢)، و«علماء نجد» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٧)، و«تسهيل السَّابلة» (٣/ ١٧٩١ ـ ١٧٩٤)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩)، و«علماء الحنابلة» (ص ٤٥٩)، و«المبتدأ والخبر» ⇦

والشيخ سعد بن عتيق ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يروي عن كلٍّ من:

(١) الشيخ: أحمد ابن عيسى، النجدي[١].

(٢) والمُحَدِّث العلامة: حسين الأنصاري[٢].

= (١/ ٣٦٨ ـ ٣٨٧)، و « الأعلام » (٣/ ٨٤)، و « المستدرك على: (النعت الأكمل) » (ص ٤١٤).

(١) هو: العلامة، القاضي: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، النجدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٥٣ ـ ١٣٢٩هـ)، رحل إلى « الرياض »، و « بغداد »، ثم استقر في « مكَّة المكرَّمة » للعبادَةِ، والتزوّد من العلم، وأخذ عن علمائها، ونشر الدعوة السلفية في « الحجاز »، واشتغل بالتجارة فكان مثلاً في التعامل مع الآخرين، وهدى الله على يَدَيْهِ ـ بسبب صِدْقِهِ في التجارة ـ كثيرًا، منهم أحد تجار الأقمشة المشهورين، حيثُ كان مبغضًا للدعوة الإصلاحية النَّجديَّة (السلفيَّة)، بسبب ما بلغه عنها كَذِبًا وزُورًا.

له: « توضيح المقاصد وتصحيح القواعد » شرحٌ لـ « نونية » ابن القيّم، و « تهديم المباني في الرد على النبهاني »، وغيرهما.

انظر ترجمته في: « تراجم لمتأخري الحنابلة » (ص ١٢٠ ـ ١٢٣)، و « مشاهير علماء نجد » (ص ١٨٥ ـ ١٨٨)، و « روضة النَّاظِرين » (١/ ٦٩ ـ ٧٢)، و « علماء نجد » (١/ ٤٣٦ ـ ٤٥٢)، و « تسهيل السَّابلة » (٣/ ١٧٤٧ ـ ١٧٥٢)، و « معجم مصنفات الحنابلة » (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٩).

(٢) المُحدِّث، العلامة، القاضي: حسين بن محسن الأنصاري، الخزرجي، اليماني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٤٥ ـ ١٣٢٧هـ)، ولد ونشأ في « اليمن »، وعندما كان قاضيًا ابتلاه الله بمحنة عظيمة، بفتوى في أخذ المُكْسِ، رَحَل إلى « الهند »، وأخذَ يتردَّدُ عليها إلى أنْ تُوفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بها في « بهوبال »، ولم يكن يهتم بالتأليف، ولو فعل لكان له في ذلك شانٌ.

له: « التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية »، و « نور العينين من فتاوى الشيخ حسين »، و « البيان المُكَمَّل في تحقيق الشاذِّ والمُعَلَّل ».

انظر ترجمته في: « نزهة الخواطر » (٨/ ١٢١٢ ـ ١٢١٤)، و « الأعلام » (٢/ ٢٥٣)، و « معجم ⇐

(٣) والعلامة: صديق بن حسن خان(١).

(٤) والمُحدِّث: نذير حسين(٢).

=

المؤلفين» (١/ ٦٣٣)، و «علماء العرب في شبه القارة الهنديَّة» (ص ٧٤٣ ـ ٧٤٤).

(١) هو: ملك بهوبال، الإمام، العلامة، المحدث، السَّيِّد: صديق بن حسن خان، الحسيني، القنّوجي، الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧هـ)، تُوُفي أبوه وهو في السادسة عشرة من عمره، فنشأ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يتيمًا فقيرًا، قرأ، وطلب، ورحل، فحصل العلوم في مختلف الفنون، وشاء الله له أن يكون من علماء عصره الكبار.

اتهمته الحكومة البريطانية بـ: ميلِهِ إلى الجهادِ، والتحريضِ عليه في مؤلفاتِه، والاجتهادِ في نشر «المذهب الوهابي» في «الهند»، وضيقوا عليه، وابْتُلي من أجل ذلك، فتنكّرت له الوجوه، وشمت به الأعداء، وهو صابرٌ محتسب، حتى توفاهُ الله.

كان له في التأليفِ نصيبٌ وافرٌ، حيث بلغت مؤلَّفاتُه الثلاثمئة مُصَنَّفٍ ما بين كتاب ورسالة؛ منها: «فتح البيان في مقاصد القرآن»، و «عون الباري».

انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ١٢٤٦ ـ ١٢٥٠)، و «الأعلام» (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، و «معجم المؤلفين» (٣/ ٣٥٨).

(٢) هو: الإمام، العلامة، المحدث: نذير حسين بن جواد علي، الدهلوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٢٠ ـ ١٣٢٠هـ)، كان آية ظاهرة، ونعمة باهرة، في التقوى والديانة، والزهد، والعلم، والعمل، ولم يكن له نظير في «الهند» في وقته، وقد نسب له الحاسدون أقوالاً شنيعة، وامتحن وأُوذي من أجْلِها.

ولم يكن له اشتغالٌ بالتأليف، ولكن له عدة رسائل بـ: الأوردية، والفارسية، ورسالةٌ بالعربية؛ منها: «معيار الحق»، و «الفتاوى النذيرية»، و «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف» [إجازة].

انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ١٣٩١ ـ ١٣٩٣)، و «فهرس الفهارس» (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)، و «معجم المعاجم والمشيخات» (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

ويمكن معرفة أسانيد هؤلاء بالرجوع إلى كتب: «الأَثْبَات»، و«المعاجم»، و«الفهارس»، و«المشيخات».

وقد وفقّني الله ﷻ لكتابة «ثَبَتٍ» للعلامة سعد بن عتيق ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أتيتُ فيه على شيوخه، وأسانيده إلى كتب «الأَثْبَات».

* وبلغني أنَّ العلامةَ علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كان من المتشدِّدين في باب الإجازات، ولا أعلم أنَّه أجاز أحدًا، والله أعلم.

[تنبيه]:

ذكرَ الشيخُ محمد باجودة[1] ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ أنَّ المتُرْجَمَ العلامة علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قد أُجِيز من شيخه العلامة ابن مانع رَحِمَهُ اللهُ، فقال في ترجمته:

(ولما قَدِمَ الشيخُ محمد بن مانع إلى «مكّة المكرّمة»، لازمَهُ فقرأ عليه «الفقه»، و«أصولَه»، و«شرحَ: (العقيدَةَ الواسطية)»، وكتبَ «التفسير»، وكُتبَ «الأمهات الستة»: (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، وكُتبَ المسانيد، والنحو والصَّرف، والمعاجم، وأسماء الرجال، وأجازه بمروياته، وسلسلة شيوخه) ا.هـ

وهذا عندي وهمٌ، سببه انتقالُ نظرِ الشيخِ باجودة في الترجمة التي كتبها الشيخ الفاضل عمر عبدالجبار حَفِظَهُ الله.

فقد ترجمَ الأخيرُ للعلامة علي الهندي، وذكر من شيوخه: العلامة محمد بن

---

(١) في: «نثر القلم» (ص ١٣٩).

مانع وذكرَ أنَّ المُتَرْجَمَ لازمَه وقرأ عليه، ثم ذكرَ بعد ذلك أنَّ من شيوخ المُتَرْجَمَ الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، وذكر أنَّ المُتَرْجَمَ قرأ عليه، وأجازه، فانتقل نظر الشيخ باجودة بين الأسطر فظن أنَّ جملة: (وقد أجازه بمروياته، وسلسلة شيوخه) متعلقة بِمَشْيَخَةِ ابن مانع للهندي، ومن قراءة النَّصِ يظهرُ جليًّا أنَّ العبارة المذكورة متعلقةٌ بشيخِ المُتَرْجَمِ الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، ولا أعلم أنَّ المُتَرْجَمَ مُجَازٌ من قِبَلِ شيخه ابن مانع، واللهُ أعلمُ.

وهذا نصُّ العبارَةِ التي وردت في كلام الشيخ عمر عبدالجبار حَفِظَهُ اللهُ ـ أسوقها بتمامها[1] ليتضح اللبس:

(ولما قَدِمَ الشيخُ محمد بن مانع إلى «مكّة المكرّمة»، لازمَهُ فقرأ عليه «الفقه»، و«أصولَه»، و«شرحَ: (العقيدَةَ الواسطية)»، وكتبَ «التفسير»، والنحو والصرف، كما قرأ على سماحة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ: كتب التفسير، والتوحيد والعقائد، وكُتبَ «الأمهات»: (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، وكُتُبَ المسانيد، والمعاجم، وأسماء الرجال، وقد أجازَهُ بمروياتِه، وسلسلة شيوخه) ا.هـ

* * * *

---

(١) وهي في مقدمة: «زهر الخمائل» (ص ٧)، وهي عبارة عن ترجمة مختصرة (ومركّزة) للعلامة علي الهندي، وهذه الترجمة هي عمدة الشيخ محمد باجودة في «نثر القلم».

المَبْحَثُ الخَامِسُ

[تَلَامِيذُهُ]

درَّس الشيخ ـ كما سيأتي ـ في:

ـ «المدارس الابتدائية».

ـ و «المعهد العلمي السعودي»[١].

ـ و «كلية الشريعة» بـ: «مكة المكرمة».

ـ ودرَّس في: «المسجد الحرام»، مدة إلى أنْ تُوفي رَحِمَهُ اللهُ.

فمن الصعب إحصاء تلاميذه خلال هذه المدة، كما أنَّ وفاته تأخَّرَت قليلاً عن كتب التراجم المتأخِّرة[٢]، فلم يُتَرْجَم له فيها، وبالتالي فلم ينصّ أحدٌ على تلاميذه.

---

(١) «المعهد العلمي السعودي» أوَّلُ معهدٍ في «المملكة» لِمَا فوق المرحلة الابتدائية، وقد افْتُتِحَ ـ بأمرٍ منَ الملك عبدالعزيز ـ عام: (١٣٤٥هـ)، وخُصِّصَت لطلبته مكافآتٌ ماليَّة، ويُعتبر هذا «المعهد» نواةً للمرحلة الثانوية، وذلك لأنَّه خصَّص أولاً لحملة الشهادة الابتدائية، أو ما يوازيها، وكانت مدة الدراسة فيه (٣) سنوات مع سنة إعدادية، ثم زيدت في عام: (١٣٥٢هـ) إلى أربع سنوات، ثم زيدت في عام: (١٣٦٦هـ)، إلى خمس سنوات، يحصل الطالب بعدها على شهادة الثانوية العامة.

انظر: «جوانب مضيئة لمسيرة التعليم» (ص ١٣٧ ـ ١٤٤)، و «عناية الملك عبدالعزيز بالقرآن» (ص ١٠ ـ ١١)، و «موسوعة أسبار» (١/ ٤٨).

(٢) مثل: «تتمة: (الأعلام)»؛ للأستاذ: محمد خير رمضان.

ـ و «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»؛ للشيخ صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ـ و «تكملة: (معجم المؤلفين)»؛ للأستاذ: محمد خير رمضان.

ـ و «ذيل: (الأعلام)»؛ للأستاذ: أحمد العلاونة، في أوَّل مجلَّدين، ثم استدركه في الثالث.

ـ و «روضة النَّاظِرين» للشيخ: محمد القاضي المجلد الثالث.

ـ و «علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات عصرنا»؛ للعلامة: بكر أبو زيد.

ـ و «علماء نجد خلال ثمانية قرون»؛ للعلامة: عبدالله البسام رَحِمَهُ اللهُ.

⇦

وقد ذكر الشيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّه في أثناء تدريسه بـ: «المعهد العلمي السعودي»، و «مدرسة تحضير البعثات» درس عليه:

١ ـ معالي الدكتور: عبدالعزيز الخويطر رَحِمَهُ اللهُ، وزير المعارف.

٢ ـ ومعالي الدكتور: محمد عبده يماني رَحِمَهُ اللهُ، وزير الإعلام(١).

٣ ـ ومعالي الدكتور: أحمد زكي يماني، وزير البترول والثروة المعدنية.

ومن تتلمذ عليه في: «كلية الشريعة»، بـ: «مكة المكرمة»(٢):

٤ ـ الشيخ، القاضي: عبدالرحمن بن محمد الشعلان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٣٨ ـ ١٤١٧هـ)، قاضي «المحكمة المستعجلة الأولى»، وإمام وخطيب «المسجد الحرام»(٣).

٥ ـ ومعالي الشيخ، الفقيه، القاضي: عبدالله بن عبدالرحمن البسَّام(٤).

=

ـ «معجم مصنفات الحنابلة»؛ للأستاذ الدكتور عبدالله الطريقي.

أمَّا الكُتب التي خرجت بعد وفاته بسنة أو سنتين، فقد كانت مُعَدّة للطبع قبل وفاته، ولكن تأخرَّ طبعها.

(١) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٣).

(٢) نصَّ على ذكرهم المُتَرْجَم في: «الترجمة الذاتية» (ص ٥).

(٣) انظر: «عُلماء نجد» (١/ ١٨٠ ـ ١٨٣).

(٤) انظر: ترجمة البسام بقلم ابنه خالد في مقدمة: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٩٣).

وهو: معالي الفقيه، العلامة، المفتي، المُؤرِّخ، النَّسَّابة، القاضي: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عبدالرحمن، البسام، العُنَيْزي (١٣٤٦ ـ ١٤٢٣هـ)، «عضو هيئة كبار العلماء»، و «عضو مجمع الفقه الإسلامي»، التابع لـ «رابطة العالم الإسلامي»، وعضو «مجمع الفقه الإسلامي»، التابعة لـ «منظمة المؤتمر الإسلامي»، والمدرس بـ «المسجد الحرام».

له مصنفات مباركة؛ منها في الحديث: «تيسير العلام شرح: (عمد الأحكام)»، و «توضيح الأحكام ⇦

٦ ـ ومعالي الشيخ: محمد بن إبراهيم ابن جبير ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٤٢٢هـ)، وزير «العدل»، ثم رئيس «مجلس الشورى».

٧ ـ ومعالي الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالرحمن المسند ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٥٣ ـ ١٤٢٨هـ)، الرئيس العام لـ: «رئاسة تعليم البنات».

٨ ـ ومعالي الشيخ، الدكتور: راشد بن راجح، الشريف، العبدلي ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ (١٣٦٣ ـ .... هـ)، وهو أولُّ مديرٍ لـ: «جامعة أم القرى»، ابتداءً من سنة: (١٤٠٢هـ)، وظل فيها حتى سنة: (١٤١٦هـ).

٩ ـ والدكتور: صادق حجازي، الأستاذ بـ: «جامعة أم القرى».

١٠ ـ والدكتور: عبدالله بن محمد الزيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مدير عام التعليم بالمنطقة الغربية[1].

١١ ـ والدكتور: إبراهيم بن محمد الزيد، أمير «منطقة الباحة» بالوكالة، والأستاذ بـ: «جامعة الملك عبدالعزيز»، بمدينة: «جدة».

= من: (بلوغ المرام)»، وفي الفقه: «تهذيب: (شرح: «عمدة الطالب»)»، وفي التاريخ: «خزانة التواريخ النجدية»، و«عُلماء نجد خلال ثمانية قرون».

انظر ترجمته موثقة بقلم ابنه خالد في مقدمة: «عُلماء نجد» (١/ ٩٣).

(١) كان لي موقفٌ ظريفٌ معه، حين كنت طالبًا في «الثانوية» في مدينة «جدة» سنة: (١٤٠٧هـ)، حيث ذهبتُ إليه بمفردي، وتفاجأ حين رآني في مكتبه الخاص، وقد دخلته بحيلةٍ، واشتكيتُ مُدرِّسًا يُكلِّف الطلاب ما لا يُطيقون، فاتَّصل بنفسِه على مدير المدرسة وعاتبه، وحينها قامت القيامة، وجُنَّ مديرُ المدرسة ـ وكان فاضلاً ـ من جُرأتي في ذهابي للزيد مباشرة، ولم يكن الطلاب يفعلون مثل هذا، فاستدعاني المدير وكان في شدة غضبه، ثم... والحمد لله على كل حال!

وغيرهم كثير جدًا، ولكن الشيخ المُتَرْجَم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نَصَّ على بعض المشاهير، حسب ما أملت عليه ذاكرته.

١٢ ـ ومعالي الشيخ، أ.د: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، كما حدثني بنفسه رَحِمَهُ اللهُ.

١٣ ـ وفضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن علي الكفراوي؛ مدرس الفقه وأصولِه، بـ: « دار الحديث الخيرية » بـ: « مكة المكرمة »، لسنوات طويلة تجاوزت العشرين سنة، وهو من مواليد « مصر » وقدم « المملكة » سنة: (١٤٠٢هـ).

لازم الشيخ علي الهندي ثلاثة عشر سنة، ويُعد من أكبر طلابِه.

١٤ ـ والدكتور، الشيخ: أحمد عمر سالم بازمول.

١٥ ـ والدكتور، الشيخ: أحمد الماحي.

١٦ ـ والشيخ: أحمد غالب اليمني(١).

ومِمَّن أعرف من تلاميذه غير من سبق:

١٧ ـ معالي الشيخ: محمد بن عبدالله السبيل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٤٥ ـ ١٤٣٤هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء(٢).

١٨ ـ والشيخ الدكتور: عبدالعزيز بن علي العقلاء، مدير عام تعليم البنات بالعاصمة المُقَدَّسة(٣).

---

(١) هذا ومن قبله: الماحي، وبازمول، والكفراوي، انفرد بذكرهم موقع الشيخ على النت.

(٢) انظر: « جريدة عكاظ » العدد (١١٦٥٤)؛ صفحة « الفكر الإسلامي ».

(٣) المرجع السابق.

١٩ ـ وسعادة الأستاذ: إبراهيم الخرعان؛ وكيل إمارة منطقة مكّةَ المكرَّمة المساعد للشؤون الأمنية[1].

٢٠ ـ وفضيلة الشيخ الدكتور: سليمان العسيري الأستاذ بجامعة أم القرى، كما حدثني بنفسِه.

٢١ ـ وفضيلة الشيخ الدكتور: يوسف الحوشان، كما حدثني بنفسه.

فكما رأيتَ؛ أصبحَ تلاميذُه: عُلماءَ، وقُضاة، ووزراء، ووجهاء، وتربويِّين، وأكاديميين...

* * * *

(١) المرجع السابق.

المَبْحَثُ السَّادِسُ

[أَعْمَالُهُ]

[أَوَّلاً: تَدْرِيسُهُ فِي المَدَارِسِ وَالمَعَاهِدِ]:

ـ دَرَّس ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِـ (الوكالة) في المدارسِ الابتدائية.

ـ ودَرَّس ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في المدرسة السُّعودية بحي: «المعلاة»[1].

ـ وفي سنة: (١٣٦٣هـ) عيَّنه كلٌّ من: سماحة الشيخ: عبدالله بن حسن آل الشيخ، والسيد: طاهر الدَّبَّاغ[2] مديرُ المعارف، مُدرّسًا لـ: «الفقه»، و«التوحيد»، بـ: «المعهد العلمي السعودي».

ـ ثُمَّ انْتُدِبَ إلى «مدرسة تحضير البعثات»[3].

---

(١) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٣).

(٢) الشيخ: محمد طاهر بن مسعود، الدَّبَّاغ، الحسني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٠٨ ـ ١٣٧٨هـ)، كانَ له دور بارزٌ ـ في العهدين «الهاشمي»، ثم «السعودي» ـ في «الحجاز»، وقد تقلّب في عدّة مناصب في كِلا العهدَيْن، آخرها عضو «مجلس الشورى» إلى أنْ تُوفي.

وكانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أوَلُ من أسَّسَ «مدرسةَ تحضير البعثات» في: «مكّة المكرَّمة»، واستقدم لها الأستاذة؛ وذلك لتهيئة الطلاب للدخول إلى الجامعات والمعاهد العليا في «مصر» بعد التخرّج منها.

وليس له من المؤلفات سوى: رسالة مختصرة في: «السيرة النبوية»، ورسالة ـ بالاشتراك ـ في: «التوحيد».

انظر ترجمته في: «الدليل المشير» (ص ١١٢ ـ ١١٤)، و«سير وتراجم» (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٥)، و«أعلام الحجاز» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٤)، و«موسوعة أسبار» (٣/ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧).

وقد أفرد الأستاذ بكر الصباغ ترجمته في: «محمد طاهر الدَّبَّاغ».

(٣) أُنْشِئَتْ «مدرسةُ تحضيرِ البعثات»؛ لتهيئة خريجي «المعهد العلمي السعودي» (سبق)، لمواصلة الدراسة خارج «المملكة» في التخصصات التي تحتاجها البلاد في بواكير نهضتها، ولتحصين المبتعثين بالعلوم الشرعيَّة واللغويَّة، ليتمكنوا من مواصلة تحصيلهم في البلدان الأخرى، دون أن يتأثروا بالجوانب السلبيَّة الفكريَّة، والسلوكيَّة السائدة هناك، وقد بدأت الدراسة فيها سنة: (١٣٥٦هـ).

⇦

وكان ذلك في سنة: (١٣٦٣هـ)، بأمرٍ من الشَّيْخَيْن السَّابقَيْن[1].

وكانت الدِّراسةُ فيها سنتين، واستمر في التدريس إلى سنة: (١٣٧٢هـ)، زامله في التدريس فيها المشايخ:

إبراهيم السويل، وحامد دمنهوري، وعبدالرحمن الصَّبَّاغ، وإبراهيم فطاني، ومحمود قاري، ومحمود نور حجازي رحمهم الله.

وكان الأخير يساعده في تدريس:

«التوحيد»، و «التفسير»، و «الحديث»، و «الفقه»[2].

[ثَانِيًا: تَدْرِيسُهُ فِي: «كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ»]:

انْتُدِبَ المُتَرْجَم سنة: (١٣٧٢هـ) إلى التدريس بـ: «كلية الشريعة» بـ: «مكَّة المكَرَّمة».

وكانَ تدريسُه فيها بأمرٍ من الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ[3].

وهي أوَّل كلية وُجِدت بـ: «السعودية»، أُسِّست ـ تقريبًا ـ سنة: (١٣٦٧هـ)، وكان القائم عليها شيخه: العلامة محمد ابن مانع، وكان ـ بأمرِ الملك عبدالعزيز ـ يذهب ـ بنفسِه ـ إلى «مصرَ» لإحضار المدرسين لها، وكان

= انظر تأسيسها، وأخبارها في: «أعلام الحجاز» (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، و «جوانب مضيئة لمسيرة التعليم» (ص ١٤٥ ـ ١٤٧)، و «موسوعة أسبار» (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(١) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٣).

(٢) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٣ ـ ٤).

(٣) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٣).

اختياره موفَّقًا، وكانت الكلية المذكورة تموّن من خريجي: «المعهد العلمي السعودي»، و «دار التوحيد»[(١)].

واستمر المُتَرْجَم في التدريس بـ: «الشريعة» إلى سنة: (١٣٨٣هـ).

[ثَالِثًا: عَمَلُهُ فِي: «وَزَارَةِ المَعَارِفِ»]:

في سنة: (١٣٧٣هـ)؛ تحوَّلت «مديريَّة المعارف» إلى «وزارة المعارف»؛ فعُيِّن مفتشًا، ولكنَّه آثَرَ التدريسَ بـ: «كلية الشريعة»، لتزدادَ معلوماتُه بالمطالعةِ والمراجعةِ.

ـ وفي سنة: (١٣٧٥هـ)؛ عُيِّنَ مُساعدًا للمفتش العام بـ: «وزارة المعارف»، إضافة إلى تدريسه بـ: «كلية الشريعة».

ـ وفي سنة: (١٣٨٢هـ) انتقل إلى «إدارة التفتيش الديني»، التابعة لـ «وزارة المعارف»، وموقعها «مكَّة المكرمة»[(٢)].

ـ ولما عُيِّن الشيخ: حسن آل الشيخ[(٣)] وزيرًا لـ: «المعارف السعودية»، سنة: (١٣٨٣هـ)، عيَّنه رئيسًا لـ: «مكتب التفتيش الديني»، بـ: «المنطقة الغربية».

---

(١) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٤).

(٢) انظر: «المبتدأ والخبر» (٤/ ٤٤٥).

(٣) معالي الشيخ: حسن بن عبدالله بن حسن، آل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٥٢ ـ ١٤٠٧هـ)، وزير المعارف، ووزير التعليم العالي، وهو ابن العلامة: عبدالله بن حسن آل الشيخ.

انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ٤٠ ـ ٤٥)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، و «تتمة: (الأعلام)» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و «ذيل: (الأعلام)» (٣/ ٥٣).

ثم نُقِل لوظيفة مستشار ديني للتعليم بـ: «مكَّة المكرمة»[1]، واستمر في هذه الوظيفة حتى أُحِيلَ للتقاعد[2]، وأُحيل للتقاعد نظامِيًّا، أمَّا عمليًّا فقد ظلَ يقوم بمهمة التدريس، حتَّى قُبيل وفاته بسنوات رَحِمَهُ اللهُ، كما سيأتي بعد قليل.

[رَابِعًا: عَوْدَتُهُ لِلتَّدْرِيسِ فِي: «الكلياتِ»]:

بعد أنْ عُيِّن معالي الشيخ: حسن آل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وزيرًا لـ: «التعليم العالي»، سنة: (١٤٠٢هـ)، أسند إلى المُتَرْجَم إلقاء محاضرات عِلمية على الطَّلبة في «الكُلِّيات»، وفي «جامعة أم القرى»[3].

[خَامِسًا: تَدْرِيسُهُ فِي: «المَسْجِدِ الحَرَامِ»]:

صدرَ أمرٌ ملكيٌّ سنة: (١٤٠٢هـ)، وذلك عن طريق «رئاسة الحرمين الشريفين» بالتدريس في «المسجد الحرام» بعد المغرب في كل ليلة، واستمر على ذلك سنوات إلى أنْ تُوفِي، بعدَ مرضٍ طويلٍ.

وكان تدريسه في: «الصَّحن»، خلف «حِجْر إسماعيل»، مقابل «ميزاب الكعبة»[4].

وقد كانت دروسُه بعد صلا ة المغرب، وفيها أتم شرح «الكتب الستة»،

---

(١) انظر: «عُلماء نجد» (٢/ ١٣٨)، و «روضة الناظرين» (٢/ ٣٣)، و «جريدة عكاظ» العدد (١١٦٥٤)؛ صفحة «الفكر الإسلامي».

(٢) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٤).

وانظر: «علماء نجد» (٢/ ١٣٨)، و «روضة النَّاظِرين» (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٤).

(٤) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٤)، و «موقع الشيخ علي الهندي» على الإنترنت.

وهذه نعمة عظيمة منَّ الله ﷻ بها على هذا العالم الجليل.

وكانت طريقة شرحه تامَّة للحديث؛ حيث يُقرأ عليه الحديث، ثم يبين حالَ سندِه، ثم يتكلَّم على الحديث فقهًا وحكمًا.

وأحيانًا يَقرأ عليه بعضُ الطَّلبة ـ قُبيل صلاة العشاء ـ «شرح: (مُنْتَهَى الإرادات)» للبُهُوتي، و«عمدة الفقه» لابن قدامة، ويعلِّق عليهما[١].

وكان مُداوِمًا على دروسِه دون انقطاع، وكانوا يَثْنون عليه بذلك، وقد حدثني بذلك أكثر من واحد؛ منهم: فضيلة الشيخ: عبدالله بن شلاش الشلاش رَحِمَهُ اللهُ.

وسيأتي أنَّه كان يحضر لدروسه رغم اشتداد المرض عليه، وأنَّه لم يكن يمتنع عن إلقاء الدرس، إلا حين يكون طريح الفراش[٢].

[سَادِسًا: تَدْرِيسُهُ فِي بَيْتِهِ]:

لم تقتصر أعمال الشيخ العلمية في التدريس على: «المدارس»، و«المعاهد»، و«الكُلِّيات»، و«الحرم» فحسب، بل تعدى ذلك إلى بيته الخاص، حيث كان يحضر إليه الطَّلبة للقِراءة عليه، والاستفادة منه.

فكانوا يَقرأون عليه في: «التفسير»، و«الحديث»، والتراجم»[٣].

---

(١) انظر: «موقع الشيخ علي الهندي» على الإنترنت.

(٢) انظر (٥٥٣).

(٣) انظر: «موقع الشيخ علي الهندي» على الإنترنت.

[تَوْلِّيهِ القَضَاءَ]:

ذكر معالي الشيخ أ.د. عبدالملك ابن دهيش[1] حَفِظَهُ اللهُ، أنَّ العلامة علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كان قاضيًا في «مكة المكرمة».

ونعته بـ «القاضي» ـ أيضًا ـ فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل[2].

ولم أرَ من ذَكَرَ ذلك غيرَهما، والذي أعْرِفُه أنَّ العلامة علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على أهليتِه للقضاء، إلا أنَّه لم يتولَّ القضاءَ، والله أعلم.

عِلمًا بأنَّه تخرج على يديه قضاةٌ ورؤساءُ محاكم.

* * * *

(١) في: «المنهج الفقهي» (ص ٥٤٩).

(٢) في: «اللآلئ البهيَّة» (ص ١٩).

المَبْحَثُ السَّابِعُ

[مُؤَلَّفَاتُهُ]

ذكـرَ العلامـةُ عـلي الهنـدي ـ رَحِمَـهُ اللهُ ـ بيانًـا بأسـماءِ مُصَـنَّفَاتِهِ المطبوعـة والمخطوطة في آخر كتابـه: «مقدمـة في بيـان المصـطلحات الفقهيّـة»[1]، وبلغـت: (أربعة عشر) كتابًا.

ويُعَد الاعتماد على هذا البيان، من أعلى درجات التوثيق.

وقد استفدتُ منه، عِلمًا بأنَّه لم يطبعْ في ذلك الوقت سوى كتابَيْن:

ـ «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهيّة»؛ وهو الكتاب الذي حوى هذا البيان.

ـ و «زهر الخمائل في تراجم علماء حائل».

وفي «الترجمة الذاتية»، ورد ذكرٌ لـ (سبعة) كتبٍ، منها واحدٌ لم يـرد ذكـره في البيان السَّابق، كما سيأتي في موضِعه، كما ورد فيها أنَّ للمُتَرْجَم مؤلفاتٍ مخطوطـة كثيرة جِدًّا، كذا دون تسميتها[2].

عِلمًا بأنَّ وصفي لكُتبِهِ المطبوعة؛ مبنِيٌّ على اطلاعي عليها.

وسأذكر في هذا المبحث ما قفتُ عَلَيْهِ من كُتُبِهِ، وفق الترتيب الهجائي

* * * *

---

(١) «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهيّة» (ص ٤٧).

(٢) انظر: «الترجمة الذاتية» (ص ٥).

[أَوَّلاً: مُؤَلَّفَاتُ الشَّيْخِ عَلِي الهِنْدِي العِلْمِيَّةِ]:

(١) «الابتسامات في جمع كِتَابَي: (المبهمات)»؛ [مخطوط].

وهو جمعٌ لكتابَيْن في المبهمات؛ وهما:

- «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات»؛ للإمام: يحيى بن شرف النووي - رَحِمَهُ اللهُ - ت (٦٧٦هـ).

- و «إيضاح الإشكال»؛ للإمام: محمد بن طاهر المقدسي - رَحِمَهُ اللهُ - ت (٥٠٧هـ).

وكلاهما مطبوع.

(٢) «إتحافُ النَّاسِكِ لتَحْقِيقِ المَنَاسِكِ»؛ [مخطوط].

(٣) «أَحْسَنُ التَّعْبِيرِ في جمع[1] (البغوي)، و (ابن كثير)»؛ [مخطوط].

وهو جمعٌ لكتابَيْن من أنفس كتب التفسير الأثرية؛ وهما:

«معالم التنزيل»؛ للإمام: الحسين بن مسعود البغوي - رَحِمَهُ اللهُ - ت (٥١٦هـ).

و «تفسير القرآن العظيم» للحافظ: إسماعيل بن عمر ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ - ت (٧٧٤هـ).

مع حذف الأسانيد والإسرائيليَّات.

ويغلب على ظني جودة هذا العمل، وذلك لأنَّ الشيخ قد قرأ «تفسير ابن كثير»، مقابلةً على ثلاث نُسخٍ خطية مع عالِمَيْن كبيرَيْن؛ هما: عبدالله بن حسن آل الشيخ، ومحمد عبدالرزاق حمزة، وكانت الطبعة المعتمدة في المقابلة هي التي طُبِعَت «المنار»، والتي طُبِعَ فيها «تفسير البغوي» و «تفسير ابن كثير» معًا في

---

(١) ورد اسمه في موقع الشيخ: (في تفسيري)، بدل: (في جمع).

تسع مجلدات؛ فيكون الشيخُ ـ بعد هذه القراءة والمقابلة ـ قد جوَّد النَّص قراءةً وعِلْمًا، والله أعلم.

(٤) «إزالةُ الأَرَقِ في حُكم التَّعامُلِ بالوَرَقِ»؛ [مخطوط].

ويظهرُ من عنوانِه أنَّه حول التعاملِ بالأوراق النَّقدِيَّة (الفُلوس)، وجريانِ الرِّبا فيها، والله أعلم.

(٥) «بُغيةُ المُرادِ[1] في إِعْرَاب: (بَانَتْ سُعَادُ)»؛ [مخطوط].

و «بانت سعاد» هي القصيدة التي ألقاها الشاعر المخضرم: كعب ابن زهير ابن أبي سُلْمى ﷺ ت (٢٦هـ)، بين يدي رسول الله ﷺ عند إسلامِه، وفي ثبوتِها ـ عند النُّقَّادِ ـ خلافٌ مشهورٌ[2].

(٦) «التحفة السنيَّة في الفوائد والقواعد الفقهيَّة»[3].

طُبع الطبعة الأولى عام: (١٤٠٧هـ)؛ عن «دار القبلة للثقافة الإسلاميّة»؛ في «جدة»، ويقع في: (١٣١) صفحة، من القطع الصغير.

وفي الكتاب الكثير من القواعد والضوابط العامة، في مسائل الفقه، على المذهب الحنبلي.

---

(١) ورد اسمه في موقع الشيخ: «بُغية المرتاد في...».

(٢) وانظر كتاب: «توثيق قصيدة بانت سعاد في المتن والإسناد»؛ للأستاذ الدكتور: سعود بن عبدالله الفنيسان حَفِظَهُ اللهُ. ومِمَّن شرح هذا القصيدة: العلامة، الفقيه، النحوي: عبدالله بن يوسف بن هشام، أبو محمد، جمال الدين، الأنصاري، الحنبلي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧٠٨ ـ ٧٦١هـ)، وشرحُه ومحقَّقٌ، ومطبوعٌ.

(٣) ذكره في: «الترجمة الذاتية» (ص ٥).

ومن صفحة (٦٦) إلى صفحة (٩٣) فوائدٌ عامةٌ في: العقيدة، والتاريخ، والمواعظ، والحِكَم، وبعضها لا علاقة له بالكتاب.

[تنبيهٌ]:

أَلَّفَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهيَّة على المذهب الحنبلي» [سيأتي]؛ وبعد نفاد طبعتِه الأولى، طَبَعَه طَبْعَةً ثانية بعد الزيادة عليه بأكثر من ضعفه، وسمَّاه: «التحفة السنيَّة»، ونصَّ على ذلك في مقدمة: «التحفة السنيَّة»[1].

وعليه فـ: «التحفة السنيَّة»، و«مقدمة في بيان المصطلحات الفقهيَّة» اسمان لكتابٍ واحد، وقد ظنَّهما بعضُ الأفاضلِ كتابَيْن، والأمرُ كما رأيت.

(٧) «حاشية: (زاد المستقنع في اختصار: «المقنع»)».

قامَ الشيخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بكتابَةِ حاشيةٍ دقيقةٍ لكتاب «الزاد» للإمام الحَجَّاوي، دبَّجها بِـ «مقدمة» نفيسة، تدلُّ على رسوخ قدمه في الفقه الحنبلي.

نَبَّه في هذه المقدمة[2] إلى أنَّ في «الزاد» مسائل خالفَ فيها الحَجَّاوي الرَّاجحَ في المذهب، المعمول به عند المتوسطين؛ كصاحب «الإنصاف»، ومن سبقه، في أكثر من (سبعين) موضعًا.

---

(١) «التحفة السنيَّة» (ص ٦).

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٨ ـ ١٣).

وأخرى خالفَ فيها الرَّاجح في المذهب، المعمول به عند المتأخرين، وهو ما ذُكِرَ في «الإقناع»، و «المُنْتَهَى»، و «التنقيح»، وعددها (اثنتان وثلاثون) مسألة[١].

ثم قام بسردها، مع ذكر القول الراجح في المذهب، في هذه المسائل.

وقد طُبِعَت هذه «الحاشية» قديمًا مع «الزَّاد»، في «مكتبة النهضة الحديثة»، بِـ «مكة المكرمة»، ونفدت، ثم أُعيد طبعها ثانية في المكتبة نفسِها.

ولأهمية هذه «الحاشية»؛ فقد أَدْرَجْتُها ضمن تحقيقي لـ: «زاد المستقنع».

(٨) «حسن الورود في جمع الردود»؛ [مخطوط].

(٩) «زهر الخمائل في تراجم علماء حائل»[٢].

طُبِع الطبعة الأولى في: «دار الأصفهاني وشركاه»؛ بِـ «جدة»، ويقع في: (٣٠) صفحة، من المتوسط.

ترجم فيه لأهل العلم من المشايخ، والقضاة، والمدرسين، من أهل «حائل»، أو مِمَّن وَرَدها، كما أنَّه ترجم في آخره لمن كان حيًّا أثناء تأليفه سنة: (١٣٨٠هـ)، فبلغوا (٢٩) ترجمة، من أصل (٩٥) ترجمة.

ولم يترجمْ فيه لنفسِه تواضعًا[٣]، علمًا بأنَّ ترجمتَه لنفسه على شرطه، حيث ترجم في آخر «الزهر» لعلماء «حائل» الموجودين على قيد الحياة.

---

(١) وقد قمت بتحرير هذه المسائل، ودراستها، دراسة فقهية مذهبية، في: الفَصْلِ الرَّابِعِ: [دِرَاسَةُ المَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الحَجَّاوِيُّ الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ] (ص ٦٧٧).

(٢) ذكره في: «الترجمة الذاتية» (ص ٥).

(٣) ولو فعل لم يكن مُبْتَدِعًا، ولكان له سلف؛ فقد ترجم جماعة من أهل العلم لأنفسهم ضمن ⇦

وقد حرَّره في: (٢٠/ ٤/ ١٣٨٠هـ)[١].

وهو أشهر كتبه، وصارَ كِتَابُه هذا عُمْدَةً لمن كتب في «تاريخ علماء نجد»، أو «علماء الحنابلة»؛ كـ:

- البسام في: «علماء نجد».
- وآل الشيخ في: «مشاهير علماء نجد».
- والقاضي في: «روضة النَّاظِرين».
- والعثيمين في: «تسهيل السابلة».

ولا أعلمُ أنَّ أحدًا كتبَ في تراجُمِ مدينةِ «حائل» استقلالاً غيرُه.

وقد شرعتُ في تحقيقِه، وتوثيقِ تراجمه، وأسأل الله الإعانة.

(١٠) **«ضوء المصباح في أوراد المساء والصباح»**[٢].

= كتبهم؛ ومنهم:

- تقي الدين الفاسي ت (٨٣٢هـ) في: «ذيل: (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد)».
- وشمس الدين السَّخاوي ت (٩٠٢هـ) في: «الضوء اللامع لأهل القرن التَّاسع».
- وجلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) في: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة».

وهذه جادَّةٌ مطروقةٌ؛ وهي أنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ يترجم لنفسه في كتابه، إن كانت ترجمته على شرط الكتاب.

وقد توَسَّع بعضُهم فترجَم لنفسه في كتابه، ولم تكن ترجمته لنفسه على شرط الكتاب.

والأمرُ في هذا الباب واسعٌ إن شاء الله؛ ما لم يكن إنشاء الترجمة لأمرٍ غير الترجمة.

(١) «زهر الخمائل» (ص ٣١)، وانظر آخر ترجمة أبيه في (ص ٢٢) منَ الكتاب نفسِه.

(٢) ذكره في: «الترجمة الذاتية» (ص ٥)؛ وفيه: (في أذكار). والمثبت هو ما جاء على غلاف المطبوع.

طُبع الطبعة الأولى عام: (١٤٠٥هـ)؛ عن «دار القبلة للثقافة الإسلاميّة»؛ في «جدة»، ويقع في: (٤٠) صفحة، من القطع الصغير.

اقتصَرَ فيه على سَرْدِ بعضِ الأذكارِ، مع تحديد المرّات للورد المتكرر.

وقد جرَّد هذه «الأوراد» من الرَّاوي، ومصدر التخريج. وتعمّد ذلك؛ لأنّه جمعها للقراءة، ولمن أراد «الوِرْدَ» نَفْسَهُ، دونَ الجانب الحديثي، وقد ألمحَ إلى ذلكَ في مقدمة الكتاب[1].

(١١) «العدة في اختصار كتاب: (الفرج بعد الشدة)»؛ [مخطوط].

و «الفرجُ بعد الشدة» كتابٌ مشهورٌ؛ للقاضي: المُحَسّن بن علي التَّنُوخيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٣٨٤هـ)، وهو مطبوع.

(١٢) «العقد الثمين ملاحظات[2] على بعض المحبِّين»؛ [مخطوط].

(١٣) «الفوائد الجليَّة في اختصار القواعد الفِقْهيَّة»؛ [مخطوط].

(١٤) «المذكرات الجليَّة في التعريفات اللغويّة والاصطلاحيَّة»[3].

طُبع عام: (بدون)؛ عن «مكتبة ابن تيميَّة»؛ في «القاهرة»، ويقع في: (٣٥) صفحة، من القطع الكبير.

---

(١) «ضوء المصباح» (ص ٥).

(٢) ورد اسمه في موقع الشيخ: (في ملاحظات).

(٣) ذكره في: «الترجمة الذاتية» (ص ٥).

وهو في غريبِ لُغةِ الفُقهاءِ، رتَّبه على الأبوابِ الفقهيّة، والتزمَ في تعريفِ الألفاظ والمصطلحات ذِكرَ التعريف لغة واصطلاحًا.

والكتابُ ـ على وجازَتِه ـ مفيدٌ في بابِه.

(١٥) «المقتطفات السَّديدة في الأشياء المُفيدة»؛ في مجلدين[1].

انفردت «الترجمة الذاتية» بذكر هذا الكتاب؛ وجاء فيها:

(وهو الآن بصدد إصدار كتابٍ يتكوَّن من مجلدين، اسمه: «المقتطفات السَّديدة في الأشياء المُفيدة») ا.هـ

ولا أعلمُ عنه أكثر من هذا، ويظهرُ من عنوانِه، أنَّه كِتابٌ جمعَ فيه ما تيسَّر له منَ القواعد والضوابط والفوائد والمِلح من مختلف فنون العِلم، ولا أعلم أنَّه طُبع، واللهُ أعلم.

(١٦) «مقدمة في بيان أصول الحديث دراية ورواية»[2].

طُبع الطبعة الأولى عام: (١٤٠٥هـ)؛ عن «دار القبلة للثقافة الإسلاميّة»؛ في «جدة»، ويقع في: (٣١) صفحة، من القطع الصغير.

وهو مقدمة وجيزة جدًا، لم تفِ بكُلِّ أنواعِ الحديث، اقتصرَ فيها على بعضِ الفوائدِ فيما يتعلَّقُ بِعِلْمِ الرُّواةِ وطبقاتِهم.

* وهذا الكتابُ لم يذكره الشيخُ في بيانِ مصنَّفاتِه.

---

(١) ذكره: «الترجمة الذاتية» (ص ٥).

(٢) ذكره في: «الترجمة الذاتية» (ص ٥).

وسيأتي برقم (١٧): «الملح في فن المصطلح»، فلا أعلم أهما اسمان لكتابٍ واحدٍ؟ أو هما كتابانِ مختلفانِ؟

(...) **«مقدمة في بيان المصطلحات الفقهيَّة على المذهب الحنبلي»**[1].

طُبِعَ الطَّبعة الأولى عام: (١٣٨٨هـ)؛ عن «مطابع قريش»، بـ: «مكة المكرمة»، ويقع في: (٤٨) صفحة، من القطعِ الصغير.

وهو كتابٌ يتعلَّقُ بالمصطلحاتِ الفقهيَّة في المذهبِ الحنبلي، ويحتوي على تراجُمٍ موجزةٍ لبعضِ علماء المذهب، وهو على إيجازِه يضم معلوماتٍ قيِّمة[2].

وقد ساعده على تبيضه، ومراجعته: الأستاذ: عبدالكريم بن عبدالعزيز الخراشي، كما ذكر المصنِّفُ[3].

وانظر ما ذكرته عند ذِكر كتابِه الذي سبق بعنوان:

«التحفة السنيّة في الفوائد والقواعد الفقهيّة»؛ حيث بينت هناك بأنَّ: «التحفة السنيّة»، و «مقدمة في بيان المصطلحات»، اسمان لكتابٍ واحدٍ.

(١٧) **«الملح في فن المصطلح»**؛ [مخطوط].

لا أعلم عنه شيئًا.

وانظر: «مقدمة في بيان أصول الحديث» [سبق]، فلعله هو.

---

(١) ذكره في: «الترجمة الذاتية» (ص ٥)؛ وفيه: (في المصطلحات). دون كلمة (بيان)، والمثبت هو ما جاء على غلاف المطبوع.

(٢) انظر: «مجلة العرب» (السنة الثالثة؛ الجزء الأوّل؛ ١٣٨٨؛ ص ٩٤).

(٣) «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية» (ص ٤٦).

(١٨) «من معاني الوحيين»؛ [مخطوط].

(١٩) «النفحة الإلهيّة في اختصار: (شرح الطحاويّة)»؛ [مخطوط].

ويظهر أنَّه مختصرٌ لـ: «شرح ابن أبي العز الحنفي»؛ فهو المرادُ عندَ الإطلاقِ.

* هذا ما وقفتُ عليه من مؤلفاتِ العلامة الفقيه: علي بن محمد الهندي رَحِمَهُ اللهُ.

[ثَانِيًا: تَحْقِيقَاتُ الشَّيْخِ عَلِي الهِنْدِي العِلْمِيَّةِ]:

لم يقتصرْ عمل الشيخ العلمي على التأليف فقط، بل تجاوزه إلى التحقيق؛ ومن الأعمال التي وقفت عليها:

١ ـ كتاب: «زاد المستقنِع في اختصار المقنع»؛ للإمام الحَجَّاوي.

فقد قام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بتحقيق هذا المتن المبارك، وذلك بالاعتماد على طبعة «المطبعة السَّلفية» بـ: «مكة المكرمة»، فراجع النُّسَّخة، وضَبَطَها ـ كامِلةً ـ بالشَّكلِ، وقدَّم للكتاب بمقدِّمةٍ نفيسةٍ، ضمنها ترجمةً للمُصنِّف، وذكر بعضِ المسائل التي خالف فيها الراجح من المذهب، مع كتابة «حاشيةٍ»[1] عِلمية على عِدَّة مواضع منَ الكتاب[2].

٢ ـ «حاشية: (إحكام الأحكام)»؛ للإمام الصنعاني.

قام الشيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بخدمة «حاشية» الإمام محمد بن إسماعيل الصنَّعاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١١٨٢هـ) ـ المُسمَّاة بـ: «العدة» ـ على كتاب: «إحكام الأحكام

(١) سيأتي مزيد إيضاح لهذا في: المبحث الثاني من: الفصل الخامس: طبعات الزاد (ص ٩٣٣).

(٢) وقد سبق ذكر هذه «الحاشية» برقم (٧)، (ص ٥٢٨).

شرح: (عمدة الحكام)[١] »؛ للإمام: محمد بن علي (ابن دقيق العيد، الشافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٧٠٢هـ).

وقصة هذا الكتاب بدأت، حين أرسل فضيلة الشيخ: عبدالملك آل الشيخ[٢] إلى بعض معارفه بـ: « اليمن »، طالبًا منه نسخة خطية للكتاب.

ولما جُلِبَت النُّسخةُ إلى « مكة المكرمة »؛ أمر الملك: سعود بن عبدالعزيز آل سعود ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بطباعة الكتاب على نفقته.

فكُلِّف الشيخُ علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بالذهاب إلى « مصرَ »، لتحقيقِ الكتاب، وتصحيحِه، والتعليقِ عليه، والإشراف على طبعه في « المكتبة السلفية » لصاحبها محب الدين الخطيب رَحِمَهُ اللهُ.

وقد انتهى الشيخ من عملِه في (١٣/ ٣/ ١٣٧٩هـ) بـ: « الروضة » بـ: « القاهرة »، كما جاء على آخر حاشيةٍ كتبها بقلمِه في آخر الكتاب[٣].

---

(١) « العمدة في الأحكام » (الصغرى)؛ للإمام، الحافظ، التقي: تقي الدين، أبي محمد، عبدالغني بن عبدالواحد، الجَمَّاعيلي، المقدسي، الحنبلي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٥٤١ ـ ٦٠٠هـ).

(٢) هو فضيلة الشيخ، المحتسب: عبدالملك بن إبراهيم بن عبداللطيف، آل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٢٤ ـ ١٤٠٤هـ)، الرئيس العام لـ: « هيئات الأمر بالمعروف » بـ: « الحجاز »، تُوفي وهو يُصلي ركعتَيْ الطَّوَّاف بـ: « المسجد الحرام »، وهو أخو: الإمام، المفتي: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

انظر ترجمته في: « عُلماء نجد » (٥/ ٣٨ ـ ٣٩)، و « المبتدأ والخبر » (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٧)، و « معجم الكتاب والمؤلفين » (ص ٨٨)، و « تتمة: (الأعلام) » (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: « مكتبة الملك سعود » (ص ٢٤)، ومقدمة الخطيب لـ: « حاشية الصنعاني » (١/ ٥)، و « موقع الشيخ علي الهندي ».

وتمت طباعته على نفقة الملك: سعود بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ[١].

وتمت كتابة اسم الشيخ على غلاف الكتاب في طبعته الأولى سنة: (١٣٧٩هـ) مُنفرِدًا بالتحقيق والتصحيح والتعليق، مع مقدمةٍ للنشر في أوّل الكتاب، وفي طبعة الكتاب الثانية سنة: (١٤٠٩هـ)، تم إضافة اسم الشيخ: محب الدين الخطيب، وحذف مقدمة الهندي، مع بقاء الإشارة إليها في الفهارس[٢].

٣ ـ مقابلة بعض الكتب على عدة نسخ خطية.

من أساسِ الأعمال العِلمية التي تندرجُ تحت مُسمَّى «تحقيق التراث»، هو قراءةُ النُّسَّخةِ مع مقابلتِها على عِدَّة نُسخٍ أخرى، لضبط النص.

وهذا ما فعله الشيخ المُتَرْجَم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مع أكثر من كتابٍ؛ منها:

ـ **«تفسير القرآن العظيم»؛ للإمام: أبي الفداء ابن كثير.**

قابل طبعة «المنار» على ثلاث نسخة خطية، بمعية الشيخين الجليلين: عبدالله بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ومحمد عبدالرزاق حمزة، وأحد طلبة العلم، يقرؤونه قراءةً عِلميةً، وذلك في عدة مجالس.

ـ **و «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ»؛ للإمام: ابن قيِّم الجوزية.**

قابله على ثلاث نسخٍ خطية مع شيخه: محمد عبدالرزاق حمزة، بقراءةٍ عِلميةٍ مع المقابلة، وذلك في عدة مجالس.

---

(١) انظر: «حاشية الصنعاني» (٤/ ٥٧١).

(٢) انظر: «حاشية الصنعاني» (١/ ٤٩٦)، وانظر الملاحق في آخر الكتاب.

ـ و «الروض المربع شرح: (زاد المستنقع)»؛ للإمام: منصور البُهُوتي.

قابله على نسخةٍ خطية مع شيخه: محمد ابن مانع، بقراءةٍ علمية مع المقابلة، وذلك في عدة مجالس.

وفعل مثل ذلك مع شيخه: عبدالله بن حسن آل الشيخ، على نسخة خطية أخرى.

وسبقت الإشارة إلى كُلِّ ذلك في هذا الفصل(١).

ولكن ـ للأسف ـ لا نعلمُ شيئًا عن مصير هذه النُّسخ التي تمت قراءتها قراءةً عِلمية مع مقابلتها على عِدَّة نُسخٍ من قِبَلِ عُلماء أجلة.

[ثَالِثًا: مَقَالَاتُ الشَّيْخِ عَلِي الهِنْدِي وَأَبْحَاثُهُ العِلْمِيَّةِ]:

للشيخ علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إضافة لهذه الجهود العلمية في التأليف والتحقيق، عدَّةُ مقالاتٍ وبحوثٍ، نشرها في الصُّحُفِ والمجلات(٢).

ومن أشهر المجلات التي وقفتُ له فيها على مقالات: «مجلة الحج».

[قِرَاءَةٌ فِي جُهُودِ الشَّيْخِ عَلِي الهِنْدِي العِلْمِيَّة]:

١ ـ من خلال النظر في سيرة هذا العالم الجليل، نجد أنَّ جهوده توزعت بين: «التدريس»، و «التأليف»، و «التحشية»، و «التحقيق»، و «المقالة».

٢ ـ أمَّا التدريس فكان في:

«المدرسة السعودية»، و «المعهد العلمي السعودي»، و «مدرسة تحضير

---

(١) انظر ما سبق (ص ٤٨٨، و ٤٩٠، و ٤٩٢).

(٢) انظر: «المبتدأ والخبر» (٤/ ٤٤٧).

البعثات»، و«كلية الشريعة»، وغيرها.

٣ـ وأمَّا التأليف، والتحقيق، فمر ذكر إنتاجه فيها؛ وهي:

«تأليف»، و«تحقيق»، و«تحشية»، و«اختصار»، و«جمع»، و«إعراب»، و«استدراك»، و«نقد».

٤ ـ كما لاحظنا أنَّ إنتاجه العلمي شمل كل الفنون: «العقيدة»، و«التفسير»، و«الحديث»، و«الفقه»، و«النحو»، و«الأدب».

٥ـ ويلاحظ قِلة مؤلفاتِه على سعة عِلمه، وصغر حجمها، وقِلة التحقيق في أعماله، مع امتلاكه الأهلية لذلك، وقلة ما طُبع من أعماله.

ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله بالتدريس في وقتٍ مُبكرٍ، واستمرَّ فيه إلى قبيل وفاته رَحِمَهُ اللهُ.

* * * *

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

[مَكْتَبَتُهُ]

كان للشيخِ علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مكتبةٌ عامرةٌ بفُنونِ العلم المختلفة؛ من: «عقيدة»، و «تفسير»، و «حديث»، و «أصولِه»، و «فقه»، و «أصوله»، و «سيرة»، و «تاريخ»، و «لغة»، و «أدب».

وقد أوصى الشيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّ تكونَ مكتبتُه ـ بعد وفاتِه ـ وِقْفًا على «مكتبة الحرم»[١]، بما في ذلك المخطوطات، والمطبوعات، ومؤلفاته[٢].

وبعد وفاته ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَرَّ به أبناؤه، فأعملوا وصيَّة أبيهم، فآلت مكتبتُه بما فيها من مخطوطات إلى «مكتبة الحرم»[٣].

---

(١) «مكتبة الحرم المكي الشريف» من أهم المكتبات في العالم الإسلامي.

انظر تاريخها في:

ـ «نشر القلم في تاريخ: (مكتبة الحرم)»؛ للشيخ: محمد بن عبدالله باجودة، والكتاب دراسةٌ جادّة عن المكتبة وتاريخِها.

ـ وللمؤلفِ نفسِه: «دليل: (مكتبة الحرم الشريف)».

ـ وللشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي: «دليل: (مكتبة الحرم المكي الشريف)».

ـ وللأستاذ: علي بن صديق كنسارة: «بطاقات تعريفية بالمكتبات الخاصة بـ (مكتبة الحرم المكي الشريف)».

ـ ولجماعة من الأستاذة: «مخطوطات مكتبة الحرم الشريف».

(٢) كما حدَّثني بذلك ابنه: الأستاذ: محمد بن علي الهندي حَفِظَهُ اللهُ.

(٣) كما حدَّثني بذلك ابنه: الأستاذ: محمد بن علي الهندي ، ومدير المكتبة: الشيخ: محمد بن عبدالله باجودة مدير المكتبة حَفِظَهُمَا اللهُ.

وانظر: «نشر القلم» (ص ١٤٠، و ٣٣٠، و ٣٣٩).

وكان عددُ الكتبِ (٢٩٦٠)[1] ألفين وتسعمائة وستين كتابًا، وهذا العددُ غيرُ المخطوطاتِ، والتي كانَ منها[2]:

١ ـ «إجازة محمد الشربيني»؛ للإمام: محمد بن أحمد، الخطيب، الشربيني، **الشافعي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٩٧٧هـ)

٢ ـ «أخصر المختصرات»؛ للإمام: محمد بن بدر الدين بن بَلْبَان ت (١٠٨٣هـ).

٣ ـ «تأسيس التقديس في الرد على داود بن جِرْجِيس»[3]؛ للعلامة: عبدالله ابن عبدالرحمن أبي بطين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٢٨٢هـ).

٤ ـ «تعبير الرؤيا»؟

٥ ـ «التوضيح في الجمع بين: (المقنع) و (التنقيح)»؛ لإمام: أحمد بن محمد الشُّوَيْكي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٩٣٩هـ).

٦ ـ «حل المعاقد وحل المجالس»؟

---

(١) جاء في: «الترجمة الذاتية» (ص ٥):

(كانت مكتبته ـ فيما سمعنا ـ تضم أكثر من ألفي كتاب) ا.هـ

قلتُ: والعددُ المذكور في المتن أدق، وهو حسب إحصاءات «مكتبة الحرم».

(٢) انظر: «نثر القلم» (ص ١٤٠).

(٣) عنوانه على غلاف المطبوع منه: «تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جِرْجِيس».

والمراد: داود بن سليمان بن جِرْجِيس، البغدادي، **الشافعي** (١٢٣١ ـ ١٢٩٩هـ)، أحد كبار المناوئين للدعوة السَّلفية الإصلاحية.

انظر: «حلية البشر» (١/ ٦١٠ ـ ٦١١)، و «الأعلام» (٢/ ٣٣٢).

٧ ـ «رسالة عن فضائل: (أهل نجد)»، وتليها عدة قصائد؟

٨ ـ «شرح: رسالة أحمد زيني دحلان[1] على مقدمة: (الرسالة السمرقنديَّة)[2]»؛ لمحمد بدوي السّحاوي.

٩ ـ «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين»؛ للإمام: محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزيَّة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٧٥١هـ).

١٠ ـ «عمدة الفقه»؛ للإمام: عبدالله بن أحمد ابن قدامة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٦٢٠هـ).

١١ ـ «المرجع في اختلاف المذاهب الأربعة»؛ نُسِخَ عام: (١٣٦٣هـ).

١٢ ـ «الموضوعات»؛ للإمام: الملا علي بن سُلطان القاري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٠١٤هـ)؛ نُسِخَ عام: (١٢٨٦هـ).

١٣ ـ «نخبة الفِكَر في مصطلحات[3] أهل الأثر وشرحها»؛ للإمام: أحمد بن علي، ابن حجر، العسقلاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٨٥٢هـ).

* * * *

---

(١) مفتي الشافعية في: «مكّة المكرمة» ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٣٠٤هـ).

وله: «حاشية» على: «الرِّسالة السَّمرقندِيَّة»، وهي مطبوعة.

(٢) «الرِّسالة السَّمرقندِيَّة»، وتُسَمَّى بـ: «الرسالة الترشيحية»، رسالةٌ في المجاز والاستعارة؛ للشيخ: أبي القاسم بن أبي بكر، الليثي، السَّمرقندي، الحنفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٨٨٨هـ).

انظر: «الأعلام» (٥/ ١٧٣)، و «جامع الشروح والحواشي» (١/ ٦١ ـ ٧٢).

(٣) كذا بالجمع، والمعرف أنّها على الإفراد: «مصطلح»، واسم شرحِها: «نزهة النظر».

المَبْحَثُ التَّاسِعُ
[ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ]

كُلُّ مَنْ عَرَفَ المُتَرْجَم ـ رَحْمَةُ الله عليهِ ـ وعَمِلَ معه، أو زامله، أو تتلمذ عليه؛ عرف قدره، وأنزله منزلته، هذا ما عرفتُه من خلال جلوسي مع الكثير ممن عرف الشيخ، أو جلس معه.

وهذا قليل من كثير مما يستحق أنْ يُذْكَر به الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً واسِعة، وبَرَّدَ مَضْجَعَهُ:

١ ـ وقال عنه الشيخ: عمر عبدالجبار[1] حَفِظَهُ اللهُ:

(زاملتُ فضيلةَ الشيخِ علي الهندي زهاء ثلاثِ سنوات بـ «المعهد»[2]، و «تحضير البعثات»، فكانَ مثالَ الجِدِّ والإخلاصِ والنَّشَاطِ في أداء واجبِه، فحيا اللهُ العِلْمَ وحملتَه، الذين يُدافعونَ عنه بِقوةِ الدِّينِ، وغزارَةِ المعْرِفة، وطهارَةِ القلبِ، وسلامةِ النِّيَّةِ) ا.هـ

٢ ـ قال معالي الشيخ: محمد بن عبدالله السبيل[3] رَحِمَهُ الله:

(كانَ الشيخُ علي ـ رَحِمَهُ الله ـ من الشيوخِ الأكارمِ، الذين أفنوا حياتهم في العلمِ، والتَّزودِ بكلِّ ما فيه فائدةٍ له وللمسلمين، وكانَ ـ رَحِمَهُ الله ـ لا يُمل جلوسُه والحديثُ معه، فقد كان يحبُّ الجميعَ، ولا يبخل على أيِّ أحدٍ بعلمِه، فنجدُ حلقاتِ الدَّرْسِ لديهِ كبيرةً، والكلُّ يحرصُ كلَّ الحرصِ على الاستماعِ إليهِ،

---

(١) في صحيفة البلاد؛ عدد: (٥/ ٢/ ١٣٨٠هـ) [نقلاً عن «زهر الخمائل» (ص ٧)].

(٢) أي: «المعهد العلمي السعودي»، وسبق التعريفُ به (ص ٥٠٩).

(٣) في حوارٍ أجرته معه «جريدة عكاظ»؛ العدد: (١١٦٥٤)؛ صفحة «الفكر الإسلامي».

وهو: إمام وخطيب «المسجد الحرام»، وعضو «هيئة كبار العلماء».

والتَّزَوُّدِ بمعلوماتِه القيِّمَةِ.

إنَّ وفاة الشيخ علي الهندي تُعدُّ خسارة كبيرة، ولكنْ لا نملكُ إلا أنْ نقولَ: رحم الله شيخَنا رحمةً واسعةً، وأسكنَه جنَّاتِ النَّعيم، إنَّه سميعٌ مجيبٌ) ا.هـ

٣ ـ وقال فضيلة الشيخ: محمد بن أحمد المنصوري[١] حَفِظَهُ الله:

(إنَّ وفاةَ الشيخ علي بن محمد الهندي خسارةٌ كبيرةٌ؛ حيث فقدنا بوفاتِه عَلَمًا ومَرْجِعًا أفنى زَهْرَةَ شبابِهِ في خِدمَةِ الإِسلامِ والمسلمينَ.

إنَّ الشيخَ الهندي كانَ يتمتَّعُ بسرعَةِ البديهَةِ، وكانَ مِمَّنْ يُحِبُّ الخيرَ، والإِصلاحَ بين النَّاسِ، والعملَ على ما فيه الألفة، والمحبة بين النَّاس.

رحِمَ اللهُ الشيخَ عليًا رحمةَ الأبرارِ، وأسكنَه فسيحَ جنَّاتِه) ا.هـ

٤ ـ وقال الشيخ الدكتور: عبدالعزيز بن علي العقلاء[٢] حَفِظَهُ الله:

(كانَ منَ العلماءِ الجهابِذَةِ الذين يُشارُ إليهم بالبنانِ، فقد درَّس بـ: « كلية الشريعة »، وتتلمذَ على يديه العديدُ من طلبةِ العلمِ. وتلاميذُهُ اليومَ تسلَّموا مناصبَ قيادية في الدولةِ.

كما انتقل ـ بعد ذلك ـ إلى التعليم العام، بـ « وزارة المعارف »، وعمل عدة سنوات في مختلف المناصب، بالإدارة العام للتعليم بـ « مكَّة المكرَّمة »، وكان يقوم

---

(١) في حوارٍ أجرته معه « جريدة عكاظ »؛ العدد: (١١٦٥٤)؛ صفحة « الفكر الإسلامي ».
وهو: وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف.

(٢) في حوارٍ أجرته معه « جريدة عكاظ » العدد (١١٦٥٤)؛ صفحة « الفكر الإسلامي ».
وهو: مدير عام تعليم البنات، بالعاصمة المقدسة (سابقًا).

بجولات إشرافية على المدارس.

ومعرفتي بالشيخ علي ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ أنَّه كان صديقًا للوالد، وكنت أجلسُ مع فضيلتِهِ واستمعُ إلى مناقشاتِه، وتدريسِهِ حتى إنَّني كنت لا أفارق حلقات الدروس التي يلقيها؛ فهو يمتاز بسرعة الذاكرة، وسرعة البديهة.

رحم الله شيخنا علي الهندي رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته) ا.هـ

٥ ـ وقال الشيخ محمد بن عثمان القاضي[١] حَفِظَهُ اللهُ:

(كانَ مِنَ الفُقهاء البارِزين. دَرَّس زمانًا، وهو أيةٌ في الورَعِ والتقى) ا.هـ (مختصرًا).

٦ ـ وقال فضيلة الشيخ: إبراهيم بن محمد السيف[٢] حَفِظَهُ اللهُ:

(كان له ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نشاطٌ عِلْمِيٌّ، تدريسًا، وتأليفًا، مشارَكةً معَ إخوانه العلماء، فنشر بحوثًا ومقالاتٍ في الصحافة السعودية، فلم يشغله التدريس عن البحث والكتابة والتأليف) ا.هـ

٧ ـ وتحدَّث تلميذه: فضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن علي الكفراوي، عن بعضِ مناقبِ شيخِه، ومما قاله:

(كانَ يتكفَّلُ بنفقةِ طُلَّابه، فيعطِيهم نهاية الشَّهرِ المكافأة التي تأتيه مِنَ «الحَرَم»، حتَّى أصبحت عادة شهرية لديهم)[٣] ا.هـ

---

(١) في: «روضة النَّاظِرين» (٣/ ٢١٠).

(٢) في: «المبتدأ والخبر» (٤/ ٤٤٦).

(٣) انفرد بهذه الفائدة: «موقع الشيخ علي الهندي» على الإنترنت.

٨ ـ وقال سعادة الأستاذ: إبراهيم الخرعان(١) حَفِظَهُ الله:

(إنَّ وفاةَ الشيخ الهندي تُعتبر فاجعةٌ وخسارةٌ، و[قد كان] الفقيد من فقهاء هذا البلد، وكان مستشارًا للتعليم، وبعدها أتجه للتدريس بـ « المسجد الحرام »، وهو من خيرة الناس، ومن العلماء الذين أمضوا حياتهم وزهرة شبابهم في تعليم المسلمين وطلبة العلم أمور دينهم، ودنياهم، وكان مُدِّرسًا [لي]، و [استفدتُّ] منه كثيرًا، وخاصَّة الفقه. رحمهُ اللهُ رحمةً واسعةً) ا.هـ

٨ ـ ومما يذكره طلابُه عنه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّه كانَ كثيرَ البُكاءِ، رقيقَ القلبِ عند المواعظ(٢).

* * * *

---

(١) في حوارٍ أجرته معه « جريدة عكاظ »؛ العدد: (١١٦٥٤)؛ صفحة « الفكر الإسلامي ».

وهو: وكيل « أمارة منطقة مكَّة المكرمة » المساعد، للشؤون الأمنية.

(٢) انفرد بهذه الفائدة: « موقع الشيخ علي الهندي » على الإنترنت.

المَبْحَثُ العَاشِرُ

[وَفَاتُهُ]



ابتُلِي الشيخ علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بمرضٍ مُزمنٍ، طال معه، وكان صابرًا محتسبًا، وأشتدَّ عليه البلاء في آخره حياته، ومع هذا استمرَّ في إلقاء دروسه في «المسجد الحرام»، في موضِعه المعروف في «الصَّحْن».

ولم يكنْ يمنعه المرضُ من إلقاء دروسه في «المسجد الحرام»، إلا إذا اشتدَّ عليه المرض ولازم الفراش.

ثم اشتدَّ عليه المرض، فلازم الفراش ـ صابرًا محتسبًا ـ قرابة أربع سنوات، حتى فاضت روحه آمنة مطمئنة راضية (كما نحسبه)، في يوم الخميس الموافق: (٢٢/ ٣/ ١٤١٩هـ)[١]، عن عمرٍ قاربَ (التسعين) سنة، قضاها في العِلم تعلّمًا وتعليمًا، وصُلِّيَ عليه مغربَ اليومِ نَفْسِهِ في «المسجد الحرام»، وكان آخر درسٍ ألقاه في «الحرم»، في: (٢٧/ ٦/ ١٤١٦هـ)[٢].

فرحمةُ اللهِ على العلامة، الفقيه، الزاهد، الوَرِع، التقي: علي بن محمد بن عبدالعزيز الهندي الحائلي المكي الحنبلي = رحمة واسعة، وبرَّدَ اللهُ مَضْجِعَهُ، ونوّرَ ضريحه، آمين.

[أَبْنَاءُ الشَّيْخِ عَلِي الهِنْدِي]:

أَعْقَب الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: خمسةَ أوْلادٍ، وسبعَ بناتٍ.

---

(١) وأغرب القاضي فأرَّخَ وفاته في: (٧ ربيع الآخر ١٤١٩هـ).

انظر: «روضة النَّاظِرين» (٣/ ٢١٠).

(٢) وانظر: «موقع الشيخ علي الهندي» على الإنترنت.

أمّا الأولاد؛ فهم:

- عبدالعزيز؛ وهو رجل أعمالٍ.
- وعبدالرحمن؛ وهو مدير عام مستودعات «إمارة منطقة مكة المكرمة».
- وصالح؛ وهو عميدٌ متقاعد.
- ومحمد؛ وهو موظف بـ «الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين».
- والحسن؛ وهو مهندس في شركة «أرامكو»[1].

* * * *

---

(١) شافهني بذلك ابنه الأستاذ: محمد بن علي الهندي حَفِظَهُ اللهُ، في مُكالمةٍ أجريتُها معه.
وانظر: الحوار الذي أجرته صفحة: «الفِكر الإسلامي»، بصحيفة: «عكاظ»، العدد: (١١٦٥٤)، مع عائلة المُتَرْجَم رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

[المَدْخَلُ إِلَى: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [أَصْلُ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَاسْمُهُ، وَنِسْبَتُهُ لِلْحَجَّاوِي، وَسَبَبُ تَأْلِيفِهِ، وَتَارِيخُهُ]؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: [مَنْهَجُهُ فِي: «الزَّادِ»، وَمُقَارَنَتُهُ بِأَهَمِّ المُتُوْنِ فِي المَذْهَبِ]؛ وَفِيهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»، وَكَثْرَةُ مَسَائِلِهِ، وَزَوَائِدِهِ]؛ وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [اهْتِمَامُ العُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ العِلْمِ بِـ: «الزَّادِ»]؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَثَمَانِيَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [مَآخِذُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»].



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

[أَصْلُ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَاسْمُهُ، وَنِسْبَتُهُ لِلْحَجَّاوِي، وَسَبَبُ تَأْلِيفِهِ]

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [أَصْلُ: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]، وَفِيهِ فَرْعَانِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [اسْمُ: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [نِسْبَتُهُ لِلْحَجَّاوِي].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [سَبَبُ تَأْلِيفِهِ لِـ: «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [تَارِيخُ تَأْلِيفِهِ لِـ: «الزَّادِ»، وَالانْتِهَاءِ مِنْهُ].



المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[أَصْلُ: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]

الفَرْعُ الأَوَّلُ
[عَلَاقَةُ «الزَّادِ» بِـ «المُقْنِعِ»]

بالتأمُّلِ في عنوان متن: «زاد المستقنِع في اختصار: (المقنع)»؛ يظهرُ جليًّا أنَّه مختصرٌ لكتاب: «المقنِع».

وكتابُ «المقنع»، من أنفس الكتب على المذهب؛ للإمام، الشيخ، العلامة، الفقيه، الأصولي، المحدِّث: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبي محمد، موفق الدين، المقدسي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ).

وهو من أئمة المذهب بلا نزاع، بل إمام «الحنابلة» في وقته، وإليه المرجع في المذهب[1].

وللموفق ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أربعة كتب ـ مشهورة ـ في «الفقه الحنبلي»؛ هي: «العدة»، و «المقنع»، و «الكافي»، و «المغني»[2].

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣)، و «الذيل على: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٣/ ٦٩ ـ ٨٩).

(٢) سيأتي التعريف بهذه الكتب الأربعة، في الفصل الرابع الآتي (ص ٦٨٥).

والذي يهمنا الآن هو: كتابه: «المقنع»؛ حيث لَقِيَ هذا الكتاب من الاهتمام - من قِبَل العلماء، والفقهاء - ما لمْ يَلْقَه كتاب آخر في المذهب، بل على مستوى المذاهب، والمصنفات الأخرى، ما بين شارحٍ، ومستدلٍّ له، ومهذِّبٍ، ومختصرٍ، وناظمٍ، وزائدٍ عليه.

قال العلامة الدكتور: بكر أبو زيد[1] - رَحِمَهُ اللهُ - عن كتاب: «المقنِع»:

(عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد: «مختصر الخِرَقِي»؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه، وتنقيحه، وتوضيحه) ا.هـ

* * * *

---

(١) في: «المدخل المُفَصَّل» (٢/ ٧٢٢).

الفَرْعُ الثَّانِي
[عَلَاقَةُ «الزَّادِ» بِـ «الوَجِيزِ»]

كتاب: «الوجيز»؛ للإمام: أبي عبدالله، الحسين ابن يوسف، ابن أبي السَّرِي ـ رحمه الله ـ (٦٦٤ ـ ٧٣٢هـ)، وهو متنٌ مشهورٌ في المذهب، قال في مقدمته(١):

(هَـذَا كِتَـابٌ فِي الفِقْـهِ عَـلَى مَـذْهَـبِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ ﷺ، جَمَعْتُـهُ وَجِيـزًا قَـوْلاً وَاحِدًا، مُخْتَارًا مِنْ تَرْجِيحِ الرِّوَايَاتِ المَنْصُوصَةِ عَنْهُ، المُعَنْعَنَةِ المُتَدَاوَلَةِ.

وَعَرَضْتُهُ مِرَارًا عَلَى شَيْخِنَا الإِمَامِ: تَقِيِّ الـدِّينِ أَبِي بَكْـرٍ الزَّرِيـرَانِي، فَهَذَّبَـهُ، وَأَمْلَى عَـلَيَّ مِـنْ فِيـهِ مَسَـائِلَ مَنْصُوصَـةً عَـنِ الإِمَـامِ، صَـارَتْ أَحْكَـامُ الكِتَـابِ بِهَـا كَامِلَةٌ، وَأَجَازَ الإِفْتَاءَ بِحُكْمِهِ، وَأَنَّهُ المَذْهَبُ) ا.هـ (مختصرًا).

وفي أثناء إعدادي لهذه الدِّراسة، لَفَتَ انتبهاي تطابقُ بعضِ عباراتِ «الـزَّاد»، واختياراتِه، مع كتاب: «الوجيز»، وكان هذا التَّطابق على حساب تركِ نَصِّ الكتـابِ الأصل «المقنِع»، أو مخالفته، أو الزيادة عليه، أو الجزم بما أطلق فيه الرِّوايتين.

وهذه بعض الأمثلة:

١ ـ قـال الحَجَّـاوي(٢): (وَإِنْ نَـوَى المُنْفَـرِدُ الاِئْـتِمَامَ، لَمْ تَصِـحَّ؛ كَنِيَّـةِ إِمَامَتِـهِ فَرْضًا) ا.هـ

---

(١) في: «الوجيز» (ص ١٩ ـ ٢٠).

(٢) في: «زاد المستقنِع» (ص ٤٠).

وهذا نَصُّ ابنِ أبي السَّرِي[1]، دونَ اختلافٍ. وأصلُ المسألة في « المقنِع »[2]، ونصُّه: (وَمِنْ شَرْطِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ، حَالَهُمَا. فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الائْتِمَامَ؛ لَمْ يَصِح، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ. وَإِنْ نَوَى الإِمَامَةَ صَحَّ فِي النَّفْلِ، وَلَمْ يَصِحْ فِي الفَرْضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي) ا.هـ

فعدلَ عنه الحَجَّاوي إلى نَصِّ « الوجيز ».

٢ ـ وقالَ الحَجَّاوي[3]: (وَإِنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ[4]، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكَافُ، أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ) ا.هـ

وهذا هو نصُّ ابنِ أبي السَّرِي[5]، دونَ اختلافٍ.

وأصلُ المسألة في « المقنِع »[6]، فعدلَ الحَجَّاوي عن نصِّ الأصل، إلى نَصِّ « الوجيز »، مع ما فيه من زيادة على نص « المقنِع »، حيثُ أطلقَ الأصل الرِّوايتين في الصلاة، وجزم بها ابن أبي السَّرِي، وجزمَ الأخيرُ بالاستحباب، وعنه الحَجَّاوي.

٣ ـ وقال الحَجَّاوي[7]: (وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا، قَبْلَ وَطْءٍ، وخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا،

---

(١) في: « الوجيز » (ص ٤٢).

(٢) في: « المقنع » (ص ٤٩).

(٣) « زاد المستقنع » (ص ٨٢).

(٤) سيأتي (ص ٥٨٤) بيان سبب عدم تنوين كلمة: « صَوْم »، في هذا الموضع، وكذا ما بعدها.

(٥) في: « الوجيز » (ص ٨٦).

(٦) في: « المقنِع » (ص ١٠٥).

(٧) في: « زاد المستقنِع » (ص ٢٠٢).

أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوْلَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ؛ فَلَا عِدَّةَ) ا.هـ

وهذا هو نصُّ ابنِ أبي السَّرِي[1] باختلافٍ يسيرٍ جدًا، لا يُذكر.

علمًا بأنَّ هذه المسألة مما زادها الحَجَّاوي على أصل كتابه «المقنِع»[2].

٤ ـ وقال الحَجَّاوي[3]: (وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيْرًا، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا، وقَيَّدَهُ، فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الحَيَّةِ؛ وجَبَتِ الدِّيَةُ فِيْهِمَا) ا.هـ

وهذا هو نصُّ ابنِ أبي السَّرِي[4]، دون اختلافٍ. وأصلُ المسألة في «المقنِع»[5]، فعدلَ عنها الحَجَّاوي إلى نَصِّ «الوجيز»، مع ما فيه من زيادةٍ على نصِّ «المقنِع».

٥ ـ وقال الحَجَّاوي[6]: (وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً، لِكَشْفِ حَقِّ الله تَعَالَى، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ، فِيْ دَعْوَى لَهُ، فَأَسْقَطَتْ؛ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ، والمُسْتَعْدِي، ولَوْ مَاتَتْ فَزَعًا؛ لَمْ يَضْمَنَا) ا.هـ

---

(١) في: «الوجيز» (ص ٣١٢).

(٢) وموضعُها في: «المقنِع» (ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٣) في: «زاد المستقنِع» (ص ٢٢٢).

(٤) في: «الوجيز» (ص ٣٤٥).

(٥) في: «المقنِع» (ص ٤١٣).

(٦) في: «زاد المستقنِع» (ص ٢٢٢).

وهذا هو نصُّ ابنِ أبي السَّرِي[1] دونَ اختلافٍ. وأصلُ المسألة في «المقنِع»[2]، فعدلَ عنها الحَجَّاوي إلى نَصِّ «الوجيز»، مع ما فيه من زيادةٍ على نص «المقنِع».

عِلمًا بأنَّ موافقة الحَجَّاوي لابن أبي السَّرِي في حكم المسألة جاء مخالفًا للموفق في «المقنِع»، حيث يرى الضَّمانَ.

٦ ـ وقال الحَجَّاوي[3]: (وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ثَمَرًا كَانَ، أَوْ كَثَرًا، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيْمَةُ، وَلَا قَطْعَ) ا.هـ

وهذا هو نصُّ ابنِ أبي السَّرِي، ولكن ورد عنده (تَمْرًا)[4] بدلاً من (ثَمَرًا).

ونصُّ «الزَّادِ» موجودٌ معناه في «المقنِع»[5]، ولكنَّه عدل إلى نَصِّ «الوجيز».

وقد حصلت لي هذه المواضِع، من غيرِ قصدِ التتبع والاستقراء، فأحببت إدراجها هنا للفائدة، ولاشك أنَّ هذا التَّوافق لم يكن وليد المُصادفة، ولكنَّهما من فقهاء المذهب الحنبلي، ويكتبان متنًا مختصرًا يجمعُ مسائله وفق المختار، فكان هذا التوافق.

ولهذا نظائر بين فقهاء المذاهب الأربعة، لمن تأمَّله، فرحمَ اللهُ الجميعَ.

* * * *

---

(١) في: «الوجيز» (ص ٣٤٧).

(٢) في: «المقنِع» (ص ٤١٥).

(٣) في: «زاد المستقنِع» (ص ٢٣٤).

(٤) في: «الوجيز» (ص ٣٧٩)، وكذا في النَّصِّ المطبوع مع شرحِه «فتح الملك العزيز» (٥/ ٥٤٦).

(٥) في: «المقنِع» (ص ٤٤٣).

المَطْلَبُ الثَّانِي
[اسْمُ: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]

الاسم الكامل للكتاب؛ هو:

ـ **«زَادُ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ: (المُقْنِعِ)»**.

وهو العنوان المشهور للكتاب، والعنوانُ الحقيقي له، والوصفُ الدَّقيقِ لمحتواه العِلمي.

وأقدمُ من رأيتُه نَصَّ عليه؛ هو ابنُ العمادِ الحنبلي[١].

وللكتاب نسخةٌ خطِّيَّة، كُتِبت سنة: (١٠٠٠هـ)[٢]، أي بعد وفاة مصنفها بـ (٣٢) سنة، ومُعنوَنة بالعنوانِ نفسِه، وقد كُتِبَ في آخرها:

(نُقِلَتْ، وَقُوبِلَتْ، عَلَى نُسْخَةٍ نُقِلَتْ مِنْ خَطِّ المُصَنِّفِ) ا.هـ

وتاريخُ نسخِها، قبل ابنِ العِماد (١٠٣٢ ـ ١٠٨٩هـ).

وبعذ هذا؛ لك أنْ تعجب ممن يقول:

إنَّ التسمية بـ: «زَادُ المُسْتَقْنِعِ، فِي اخْتِصَارِ: (المُقْنِعِ)»، ليست قديمةً، بل هي من وضع متأخري الحنابلة!

واشتُهِر هذه المتنُ المبارك ـ اختصارًا ـ بـ: **«الزَّاد»**.

---

(١) في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

(٢) وهي النسخةُ المعتمدة في تحقيق متن: «الزَّاد».

وسيأتي مزيدُ وصفٍ لها في الفصل الخامس (ص ٩٢٥)، عندَ الحديثِ عن النُّسخ الخطية لـ: «الزَّاد».

ويُسمَّى أيضًا: «مختصر: (المُقْنِع)».

وهذه التسمية؛ باعتبارِه مختصرًا لكتاب أبي محمد المقدسي: « المُقنِع ».

وقد وردت هذه التسمية في نسخةٍ خطيَّة، كُتبت عام: (١٠٣٤هـ)[١]. أي بعد وفاةِ المُصنِّف بـ (٦٤) سنةٍ.

وذكره بهذ الاسم ـ أيضًا ـ أكثرُ من واحدٍ؛ منهم: ابن حُميد[٢].

وقد وهم الأستاذ الزِّرِكْلي[٣] حين فرَّق بين « زاد المستقنع »، و « مختصر المُقنِع »، حيث عدّهما كتابَيْن.

وقد ورد اسمُه في « مشيخة أبي المواهب »[٤] هكذا: « زاد المتقنع ».

ولعلَّه خطأ مطبعي، والله أعلم.

وقد سبق ذكرُ هذه الأسماء، ومناقشتُها، عند عدِّ مؤلفاتِه[٥].

* * * *

---

(١) سيأتي وَصْفُها في الفصل الخامس (ص ٩٢٦)، عندَ الحديثِ عن النُّسخ الخطية لـ: « الزَّاد ».

(٢) في: « السحب الوابلة » (٣/ ١١٣٥).

وانظر إلى هذه الأسماء مثبتةٌ على اللوحة الأولى للكتاب، في نُسَخِه الخطية الموجودة في ملاحق الكتاب.

(٣) في: « الأعلام » (٧/ ٣٢٠).

(٤) « مشيخة أبي المواهب » (ص ٣٨).

(٥) انظر الفصل الأول (ص ٣١٤، و ٣٤٢).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
[نِسْبَتُهُ لِلحَجَّاوِي]

لا شكَّ في نسبة متن « الزاد » للإمام الحَجَّاوي؛ لما يأتي:

١ ـ نسبَهُ إليه جمهرةٌ منَ العُلماء، والمؤرِّخين، والكُتْبِيِّين؛ منهم: عبدالباقي البعلي(١)، وابن العماد الحنبلي(٢)، ومحمد بن عبدالباقي البعلي(٣)، والرُّحَيْباني(٤)، وابن بشر النَّجدي(٥)، والسَّفَّاريني(٦)، وابن حُمَيْد النَّجدي(٧)، والبغدادي(٨)، وابن حُمَيْد الحفيد(٩)، والزِّرِكْلي(١٠)، وعمر كحَالة(١١).

٢ ـ وتبعهم على ذلك العلماء والباحثون المعاصرون، دون خلافٍ بينهم.

---

(١) في: « ثَبَت الإمام عبدالباقي الحنبلي » (ص ٢٢٨).

(٢) في: « شذرات الذهب » (١٠/ ٤٧٢).

(٣) في: « مَشْيَخَة أبي المواهب » (ص ٣٨).

(٤) في: « مطالب أولي النهى » (١/ ٢٠).

(٥) في: « عنوان المجد » (١/ ٢٢).

(٦) في: بعضِ إجازاتِه؛ منها: « إجازة مرتضى الزَّبِيدي » (ص ١٥٣)، و « إجازة محمد زَيْتُون الحنبلي » (ص ٣١٤).

(٧) في: « السُّحُب الوابلة » (٣/ ١١٣٥).

(٨) في: « إيضاح المكنون » (١/ ٦٠٧) « هدية العارفين » (٢/ ٤٨١).

(٩) في: « الدُّرُّ المنَضَّد » (ص ٥٥).

(١٠) في: « الأعلام » (٧/ ٣٢٠).

(١١) في: « معجم المؤلفين » (٣/ ٩٢٩).

٣ـ ورودُ النَّصِّ على اسم مؤلِّفه في نُسَخِه الخَطِّيَّة العَتِيقة[1].

٤ـ هو متنٌ مشهورُ النسبةِ إلى الحَجَّاوي، ولم يحدث أنَّ أحدًا شكَّك في هذا.

وهذا كافٍ في تحقيق نسبة «الزَّاد» للإمام الحَجَّاوي، فلا أطيل.

* * * *

(١) سيأتي الكلام على هذه النسخ، في الفصل الخامس (ص ٩٢٥).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

[سَبَبُ تَـأْلِيفِهِ لِـ: «الزَّادِ»]

تحدَّث الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن سبب تأليفه في مقدمته؛ حيث قال:

(هَـذَا مُخْتَصَـرٌ فِي الفِقْـهِ مِـنْ «مُقْنِـعِ» الإِمَـامِ المُوَفَّـقِ أَبِي مُحَمَّـدٍ. إِذِ الهِمَـمُ قَـدْ قَصُرَتْ، وَالأَسْبَابُ المُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ.

وَهُوَ ـ بِعَوْنِ اللهِ ـ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ، حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ) ا.هـ (مختصرًا).

فقد بيّن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّ السببَ في اختصارِه «المقنع»، أمران:

الأمرُ الأوّل:

قصورُ الهِمَمِ في الطَّلَبِ، مقارنة بهِمَمِ طُلابِ العِلم منَ السَّلف.

الأمرُ الثَّاني:

كثرةُ الأسبابِ المعوّقة عن طرق أبواب العِلم.

قلتُ: يقول هذا عن حال عصره؛ فكيف لو رأى عصرَنا؟!

فالله المستعان.

* * * *

المَطْلَبُ الخَامِسُ
[تَارِيخُ تَأْلِيفِهِ لِـ: «الزَّادِ»، وَالانْتِهَاءِ مِنْهُ]

لم ينصّ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على تاريخ ابتداء تأليف هذا المتن المبارك، ولم يُشِر إلى ذلك مَنْ تَرجم له، أو من تعرَّض لشرح مَتْنِهِ، أو نَظْمِه، واللهُ أعلمُ.

وكذا الحالُ بالنسبة لتاريخ الانتهاءِ منه، فلم تَذكره لنا المصادر، ولا نصَّ على ذلك المؤلِّفُ فيما عَلِمْتُ.

ولكن عُلم تاريخ الانتهاء منه، من بعض النسخ الخطية للكتاب:

ـ **الأولى**: نسخة عتِيقة، كتبها الفصّي سنة (١٠٠٠هـ).

ـ **والثانية**: نسخة كتبها ابن فوزان سنة: (١٢٤٩هـ)[١].

وقد جاءَ في النصِّ في آخر النسخة الأولى، أنَّ الحَجَّاوي انتهى منه في (١٦ رجب ٩٦٦هـ). أي قبل وفاتِه بسنَتَيْن.

يقول النَّصُّ كما جاء في آخر النُّسخة الأولى:

(فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْمُبَارَكِ، شَيْخُنَا الإِمَامُ، العَالِمُ، العَامِلُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، مَوْلَانَا: مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الحَجَّاوِيِّ، نَهَارَ الخَمِيسِ، سَادِسَ شَهْرِ رَجَبٍ الفَرْدِ، سَنَةَ: سِتٍّ وَسِتِّينَ وَتِسْعِ مَائَةٍ) ا.هـ (مختصرًا).

---

(١) وهما منَ النُّسخة المعتمدة في التحقيق، وسيأتي وصفهما (ص ٩٢٥).

ويقول النَّصُّ كما جاء في آخر النُّسخة الثانية:

(قَالَ جَامِعُهُ: مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الحَجَّاوِيِّ المَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ: [انْتَهَيْتُ][1] مِنْ تَعْلِيقِهِ وَجَمْعِهِ: سَادِسَ رَجَبٍ الفَرْدِ الحَرَامِ، الَّذِي هُوَ مِنْ شُهُورِ [سَنَةِ سِتٍّ] وَسِتِّينَ وَتِسْعِمَائَةٍ) ا.هـ

* * * *

(١) لم تتضح ـ وكذا ما بعدها ـ بسبب رداءة التصوير، ولكن يتَّضح المراد بالنظر لآخر النُّسخة السَّابقة.

المَبْحَثُ الثَّانِي

[مَنْهَجُهُ فِي: «الزَّادِ»، وَمُقَارَنَتُهُ بِأَهَمِّ المُتُونِ فِي المَذْهَبِ]

وَفِيهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [مَنْهَجُهُ فِي: «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «الزَّادِ» وَ «المُقْنِعِ»].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ «الإِقْنَاعِ لِطَالِبِ الانْتِفَاعِ»].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ «دَلِيلِ الطَّالِبِ»].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [إِشَارَتُهُ إِلَى الخِلاَفِ فِي المَذْهَبِ].

المَطْلَبُ السَادِسُ: [طَرِيقَتُهُ فِي إِيرَادِ الأَدِلَّةِ].

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

[مَنْهَجُهُ فِي: «الزَّادِ»]

أفضلُ من يتكلَّمُ على منهج الكتاب ـ أيِّ كتابٍ ـ مصنِّفُه، وقد تحدَّث الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن منهَجِهِ في «الزاد»؛ فقال في افتتاحيَّته:

([١] هَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ مِنْ «مُقْنِعِ» الإِمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

[٢] عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ،

[٣] وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الوُقُوعِ،

[٤] وَزِدْتُ[١] مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ) ا.هـ

وممَّا يُقال في منهجِه ـ ممَّا لم يذكره ـ:

[٥] أنَّه اختصره بتصرّفٍ[٢] في ألفاظِه، وأحكامِه، وبتقديمٍ وتأخيرٍ، وتكرارٍ لبعض المسائل، كما سيأتي في المطلب الآتي.

---

(١) ومن المسائل التي زادها: قوله في: (كتاب: العِدَدِ):

(أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا، بِلا خَلْوَةٍ؛ فَلاَ عِدَّةَ) ا.هـ

انظر: «زاد المستقنع» (ص ٢٠٢).

وليست من مسائل الأصل ـ «المقنع» ـ وقد ذكرها من اعتنى بـ: «المقنع»؛ كـ: «المبدع» (٨/ ٩٩، و ١٠٨)، و «الإنصاف» (٢٤/ ٩ ـ ١٠).

وسيأتي في المَبْحَثِ الثَّالِثِ ـ من هذا الفصل، مَطْلَبٌ في زوائد «الزاد» على «المقنع» (ص ٦٣٤).

(٢) قال الزِّرِكْلِي في: «الأعلام» (٧/ ٣٢٠): (اختصره بتصرُّفٍ) ا.هـ

المَطْلَبُ الثَّانِي(١)
[مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «الزَّادِ» وَ«المُقْنِعِ»]

المشهور عند أهل العلم، أنَّ المختَصَرَ ـ أيَّ مختصرٍ ـ يُعدُّ نسخةً مصغَّرةً من الأصلِ.

وقولي: (نسخة مصغَّرة) أي: أنَّ المختَصِرَ لا يتصرفُ في الأصلِ، إلا بحذفِ بعض الأبواب، والفصول، والمسائلِ فقط.

وعند مقارنة «الزَّاد» بِـ«المقنع» نخرج بالأمور الآتية(٢):

١ ـ وَضَعَ الحَجَّاويُّ «الزَّادَ»، وجعلَهُ مختصرًا لـ«المقنع».

٢ ـ لم يلتزمِ الحَجَّاوي بترتيبِ «المقنع» في سرد المسائل، وقد وُجِدَ في «الزاد» (عشر) مسائل، جاءت في غيرِ الموضعِ الذي وَرَدَتْ فيه في «المقنع»؛ ومن ذلك:

أ ـ مسألة: (التَّيمُّن في دخول المسجد وفي الانتعال).

---

(١) في هذا المطلب والمطْلَبَيْن الآتيين، ستتم مقارنة «الزَّاد»، بأهم المتون في المذهب؛ وهي: «المقنع»، و«الإقناع»، و«دليل الطالب»، واكتفيت بها رغم وجود متون مهمة غيرها؛ لأنَّ الأول أصل «الزَّاد»، والثَّاني متن فقهي لصاحب «الزَّاد»، لكنَّه أوسع منه، أمَّا الثالث فهو متن مبارك كـ«الزَّاد»، وإن كان أقلَّ منه في عدد المسائل، إلا أنَّه يتساوى معه في الشُّهرة، وهو محلُّ اهتمامٍ عند «حنابلة نجد»، كـ: «الزَّاد».

لذا؛ كان الاكتفاء بمقارنة «الزَّاد» بهذه المتون، عن غيرها من متون المذهب الأخرى.

(٢) ما سيأتي مستفادٌ من مقدمة فضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن علي العسكر، لطبعته من «الزَّاد» (ص ٦)، ومنَ الفصول التي جمعها في آخر طبعته (ص ١٧٧ ـ ١٩٤).

أوردها الحَجَّاوي في باب: (الاستنجاء)[١]، بينما ذكرها ابن قدامة في باب: (السواك)[٢].

ب ـ مسألة: (مطالبة غاصب العين المستأجرة).

أوردها الحَجَّاوي في باب: (الوديعة)[٣]، بينما ذكرها ابن قدامة في باب: (الإجارة)[٤].

والحَجَّاوي ـ يقينًا ـ يعرفُ أنَّ هذا خلاف موضِعها في الكتاب الأصل؛ فلماذا يفعل ذلك، وهو مقيَّدٌ بأصلٍ يختصره، ولم يذكرْ ضمن منهجه هذا التصرَّف؟

لَعَلَّ السبب ـ واللهُ أعلم ـ أَنَّه يرى أنَّ هذا هو الموضع الأنسب لها. ويحصلُ هذا؛ لاختلاف النظر العِلمي في جَمْعِ المسائل، بين فقيهٍ وآخر[٥].

وعلى هذا يكون فعله من باب الاستدراك على الأصل.

وهناك احتمالٌ؛ وهو: أنْ يكون اختصاره لـ «المقنع» تمَّ من حفظِه، ولم ينظرْ إلى نسخةٍ منه حال الاختصار، فوهم في موضعِ هذه المسائل، وهي ـ كما رأيت ـ قليلة جدًا.

٣ ـ وضع الحَجَّاوي في «الزَّاد» (٧٥٧) مسألة، هي غير موجودة في «المقنع»،

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ٢٣).

(٢) «المقنع» (ص ٢٧).

(٣) «زاد المستقنع» (ص ١٤٠).

(٤) «المقنع» (ص ٢٠٩).

(٥) ودونكم كتب الفقه، فإنَّ الباحث لا يجدها وفق ترتيبٍ موحّدٍ حتَّى في المذهب الواحد، فقد يجد مسألة في باب معيّن، وهي في كتابٍ آخر في بابٍ آخرَ، وإن كانت كتب الفقه في **الجملة** على ترتيبٍ واحد، إلاَّ أنَّ هذا ما يحدث في بعض الكتب في المسألة الواحدة.

وكانت هذه الزيادة من أجل إتمام الفائدة التي من أجلِها أَلَّفَ «الزَّاد»[(١)].

٤ ـ كرَّر الحَجَّاوي في «الزَّاد» بعضَ المسائل، فذكرها في أكثر من موضِعٍ.

وهذا أمرٌ معروفٌ، وموجودٌ في كثير منَ الكتبِ الفقهيَّة، ولاسيما الموسّعة؛ لعلاقة تلك المسائل بأكثرَ من باب.

وقد يكون ذِكْرُها في أحد المواضع تفصيلاً، وفي غيره إشارة مع الإحالة إلى الموضع المُفَصَّل.

وقد تُذْكَر مفصَّلةً في أكثر من موضِع.

وقد تختلفُ النظرةُ العِلميَّة في طرح المسألة في كُلِّ موضِعٍ عنِ الآخر.

مثال ذلك:

أ ـ مسألة: (مَنعُ المرأةِ من تَسليمِ نفسِها للزَّوجِ، حتَّى تَقبِض صدَاقَها).

فقد ذكرها أبو محمد المقدسي في آخر كتاب (الصَّدَاق)[(٢)]، وفي كتاب (النفقات)[(٣)]. ووجه دخول المسألة في كتاب (الصَّدَاق) ظاهرٌ، أمَّا وجه دخولها في كتاب (النفقات)؛ فللكلام على استحقاقِها للنفقة رغم امتناعها من تسليم نفسِها، فهل تجب النفقة في هذه الصورة، أو لا؟

ب ـ مسألة: (قولُ الرَّجُلِ لزوجَتِه: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أُمِّي).

---

(١) سيأتي الكلام على هذه المسائل الزائدة، في: المَبْحَثِ الثَّالِثِ: [زَوَائِدُ «الزَّادِ»] (ص ٦٣٥).

(٢) «المقنع» (ص ٣٢٥).

(٣) «المقنع» (ص ٣٩١).

فإنَّها تُبْحث في كتاب (الطَّلاق)[١] من حيثُ وقوعِ الطَّلاقِ بهذا اللفظ أو لا.

وتُبْحث في كتاب (الظِّهَار)[٢] لأنَّ هذا هو لفظ الظِّهَار.

والقولُ في مسألة: (قولُ الرَّجُلِ لزوجَتِه: أنتِ عَلَيَّ حرام)؛ كالقول في المسألة السابقة[٣].

ولهذا نظائرُ في كتبِ الفِقْهِ، والضابطُ في هذا الطَّرحِ؛ هو: حاجةُ المقامِ إلى ذلكَ، تَبَعًا لِمَا يراهُ الفقيه المُصَنِّف[٤].

والمسائلُ التي كرَّرها الحَجَّاوي في «الزَّاد»، على نوعين:

النوعُ الأوّل: مسائل مكرَّرة تبعًا لتكرارها في «المقنع»؛ مثل:

أ ـ مسألة: (مَنعُ الزَّوجِ امرأته، من إرضاعِ ولدِها من غيرِه، إلا بإذنِه).

جاءت في «الزَّاد»[٥] في موضِعيْن، تبعًا لـ: «المقنع»[٦].

ب ـ مسألة: (مَنعُ المرأةِ من تسليمِ نفسِها للزَّوجِ، حتَّى تَقبِض صداقَها).

جاءت في «الزَّاد»[٧] في موضِعيْن، تبعًا لـ: «المقنع»[١].

---

(١) «المقنع» (ص ٣٣٨).

(٢) «المقنع» (ص ٣٦٥).

(٣) انظر: «المقنع» (ص ٣٣٨)، و (ص ٣٦٥).

(٤) ومن هنا نعلمُ جهلَ بعض مدّعي الفقه، والمتطفِّلين على موائده، حين يعتَدُون على ما لا يعرفون، فيتَّهِمون فقهاء الأمة بالوهم، والسهو، بغيرِ حقٍّ.

(٥) «زاد المستقنع» باب: (عِشْرَة النساء). (ص ١٧٨)، وباب: (نفقة الأقارب). (ص ٢١٣).

(٦) «المقنع» باب: (عِشْرَة النساء). (ص ٣٢٧)، وباب: (نفقة الأقارب). (ص ٣٩٤).

(٧) «زاد المستقنع» باب: (الصداق). (ص ١٧٦)، وكتاب: (النفقات). (ص ٢١١).

ج ـ مسألة: (قولُ الرَّجُلِ لزوْجتِه: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي).

د ـ ومسألة: (أنتِ عَلَيَّ حرام).

جاءت في « الزَّاد »[٢] في موضِعيْن، تبعًا لـ: « المقنع »[٣].

النوعُ الثاني: مسائل مكرَّرة في « الزَّاد »، وهي غيرُ مُكرَّرة في « المقنع »؛ مثل:

أ ـ مسألة: (تأجيرُ المرأةِ نفسِها، بدونِ إذنِ زوجِها).

جاءت في « الزَّاد » في موضِعيْن[٤]، ولم تردْ في « المقنع » إلا في موضعٍ واحد[٥].

ب ـ مسألة: (ميراثُ الكافِرِ بالولاءِ).

جاءت في « الزَّاد » في موضِعيْن[٦]، ولم تردْ في « المقنع » إلا في موضعٍ واحد[٧].

النوعُ الثالث (عكس الثاني): مسائل مكرَّرة في « المقنع »، وهي غيرُ مكرَّرةٍ في « الزَّاد »؛ مثل:

مسألة: (إعسار الزوج بالمهر).

=

(١) « المقنع » كتاب: (الصَّدَاق). (ص ٣٢٥)، وكتاب: (النفقات). (ص ٣٩١).

(٢) « زاد المستقنع » كتاب: (الطلاق). (ص ١٨٣)، وكتاب: (الظِّهَار). (ص ١٩٧).

(٣) « المقنع » باب: (صريح الطلاق). (ص ٣٣٨)، وكتاب: (الظِّهَار). (ص ٣٦٥).

(٤) « زاد المستقنع » باب: (الإجارة). (ص ١٣١)، وباب: (عِشْرَة النساء). (ص ١٧٨).

(٥) « المقنع » باب: (عِشْرَة النساء). (ص ٣٢٧).

(٦) « الزَّاد » باب: (ميراث أهل الملل). (ص ١٦٢)، وباب: (ميراث القاتل). (ص ١٦٤).

(٧) « المقنع » باب: (الولاء): (ص ٢٨٥).

جاءت في «المقنع» في موضِعيْن[١]، ولم تردْ في «الزاد» إلا في موضعٍ واحد[٢].

٥ ـ لم يلتزمِ الحَجَّاوي في أثناء اختصاراته الأحكامَ التي في «المقنع» بل يخالفها أحيانًا، فيقرِّر في المسألة حُكْمًا غيْرَ الذي في «المقنع».

ولا شك في أنَّ المسائلَ التي ذكر فيها ابن قدامة أكثر من رواية، كان الحَجَّاوي يكتفي بروايةٍ واحدة، سواء رجَّح ابن قدامة إحدى الروايتين، أو أطلقهما؛ لأنَّ هذا ما قرَّره في مقدمة الكتاب، بقوله: (عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ).

ولكني أعني ـ هُنا ـ المسائلَ التي نصَّ عليها ابن قدامة، فكان يخالفه الحَجَّاوي في الحكم ـ أحيانًا ـ تبعًا لاجتهادِه؛ ومنها:

أ ـ مسألة: (الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة).

ذكرها الحَجَّاوي في «الزَّاد» في (أركان الصلاة)[٣]، بينما ذكرها أبو محمد في «المقنع» في (واجبات الصلاة)[٤].

ب ـ مسألة: (الأولى بالإمامة).

جاء في: «الزَّاد» في أولى الناس الإمامة: (ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً)[٥] ا.هـ

---

(١) «المقنع» كتاب: (الصَّدَاق). (ص ٣٢٥)، وكتاب: (النفقات). (ص ٣٩٢).

(٢) «زاد المستقنع» باب: (الصَّدَاق). (ص ١٧٦).

(٣) «زاد المستقنع» (ص ٤٤).

(٤) «المقنع» (ص ٥٤).

(٥) «زاد المستقنع» (ص ٥١).

وفي: « المقنع »: (ثُمَّ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ)[١] ا.هـ

ج ـ مسألة: (موضع الإمام من جنازة الرجل).

جاء في « الزَّاد »: (السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)[٢] ا.هـ

وفي: « المقنع »: (السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ)[٣] ا.هـ

٦ ـ أطلقَ أبو محمد في: « المقنع » الرِّوَايَتَيْن والوجْهَيْن في بعض الأحكام، ولكنَّ الحَجَّاوي في: « الزَّاد »، كانَ يختارُ ما يراه راجِحًا، ويُثْبِتُه، دونَ الإشارة إلى خِلافِه[٤]، وأمثلَةُ ذلك كثيرةٌ؛ أذكرُ منها:

قولُ الموفَّق في « المقنع »:

(وَإِنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكَافٌ، مَنْذُورٌ؛ فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنْذُورَةٌ؛ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ)[٥] ا.هـ

فقالَ الحَجَّاوي في: « الزَّاد »:

---

(١) « المقنع » (ص ٦١).

(٢) « زاد المستقنع » (ص ٦٦).

(٣) « المقنع » (ص ٧٨).

(٤) أقصد بقولي: (دونَ الإشارة إلى خِلافِه). أي: دونَ الإشارة إلى الرِّواية الأخرى، أو الوجه الآخر، أو الاحتمال الآخر، وتسميتها.

وليس معنى هذا أنَّ الحَجَّاوي لم يشرِ ـ في: « الزاد » ـ إلى الخلاف، بل أشار إليه بـ « حروف الخلاف » المعروفة، في مواضع كثيرةٍ جدًّا، كما سيأتي بيان ذلك في هذا الفصلِ: (ص ٥٩٦).

(٥) « المقنع » (ص ١٠٥).

(وَإِنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ[1]، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكَافُ، أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)[2] ا.هـ

وَنَلْحَظُ هُنا أنَّ الحَجَّاوي زادَ أَمرًا عِلْمِيًّا، وهو النَّصُّ على أنَّ فِعْلَ الوليِّ ذَلِكَ، (مُسْتَحَبٌّ)، وهذا لم يَرِدُ في الأصلِ.

٧ ـ وفي بعضِ الأحيانِ، يأتي تَغْييرُ الحَجَّاويِّ لِنَصِّ الأصلِ ـ «المقنع» ـ، موافقًا لِنَصِّ المُحَقِّقِينَ في المَذْهبِ، وقد رأيتُ ذلك في مواضِعَ؛ منها المسألَةُ السَّابِقَةُ نفسُها، فلو تأملناها، لوجدنا أنَّ الحَجَّاويَّ ساقَ العبارةَ باختلافٍ عنِ الأصلِ، وجاء سياقُه موافقٌ لنص الإمام ابن أبي السَّري في: «الوجيز»، فإنَّه قالَ:

(وَإِنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ بِنَذْرٍ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)[3] ا.هـ

وكأنَّ الحَجَّاوي استفادَ ذلك من قَوْلِ ابنِ مُفْلِحٍ ـ شارحًا كلامَ الموفق ـ:

---

(١) الصحيحُ في ضَبْطِ هذه الكَلِمَةِ «صَوْمُ»، وما بعدَها، أنَّها لا تُنَوَّنُ، فلا تُكْتَبُ «صَوْمٌ». وضبطُها بالتنوين، يُغَيِّرُ حُكْمَ المسألَةِ وصورتَها؛ لأنَّ المُرادَ في كلِّ ما سبق (النَّذرَ). أي: (صَوْمُ نَذْرٍ).
وسيأتي ـ بعد قليل ـ نَصُّ ابنِ أبي السَّرِي، وقد نُوِّنَت الكلمة؛ وهذا راجعٌ إلى قول الحَجَّاوي ـ هنا ـ: (نَذْرٍ)؛ فلزم عدمُ تنوين الكلمة ـ «صَوْمُ» ـ، ولكن ابنَ أبي السَّرِي قالَ: (بِنَذْرٍ)؛ فلزم التنوين. وكذل الحال بالنسبة للسِّياقِ عند ابن قدامة.
وبيانُ ذلك في القسم التحقيقي، عند موضع هذا النَّصِّ.

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٨٢).

(٣) «الوجيز» (ص ٨٦).

((وَإِنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكَافٌ، مَنْذُورٌ) هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الكُلِّ، وَلَوْ قَالَ: بِنَذْرٍ؛ كَـ: «الوَجِيزِ»؛ لَكَانَ أَظْهَرَ)[1] ا.هـ

* وعلى الرّغم من هذِهِ الفروق، التي تجلَّتْ في «المخْتَصَرِ»، عن «أَصْلِهِ»؛ إلا أنَّ الأمرَ لم يتغيَّرْ، فيَبقى «الزَّادُ» مختصرًا لـ «المقنعِ»، ويَبقى «المقنِعُ»، أصلاً لـ «الزَّادِ»، وبالله التوفيق.

* * * *

(١) «المبدع» (٣/ ٤٨).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

[مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ «الإِقْنَاعِ لِطَالِبِ الانْتِفَاعِ»]

للحَجَّاوي - رَحِمَهُ اللهُ - منهجان مختلفان في كِلا الكتابين، وقد أفصحَ عن ذلك في مقدمة كلِّ كتاب:

وقد تكلَّمتُ في المطلب الأوّل على منهجه في «الزَّاد»، وعقدتُ هذا المطلب للمقارنة بين «الزاد»، و «الإقناع».

[أَوَّلاً: مَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ: «الإِقْنَاعِ»]:

قبل الخوضِ في المقارنة بين الكتابَيْن، أعرضُ أوَّلاً منهجَه في «الإقناع»[(١)]؛ لتتضح الصَّورة؛ فأقول:

قال الحَجَّاوي في مقدمة: «الإقناع»:

«[١] هَذَا كِتَابٌ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي.

[٢] اجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِ نُقُولِهِ.

[٣] وَاخْتِصَارِهِ بِعَدَمِ تَطْوِيلِهِ.

[٤] مُجَرَّدًا - غَالِبًا - عَنْ دَلِيلِهِ، وَتَعْلِيلِهِ.

---

(١) الكلامُ على منهجِ الحَجَّاوي في: «الإقناع»، وما تميَّز به كتابه، مأخوذٌ من مقدمته لـ: «الإقناع».

وأفدت مِمَّا قاله ابن العماد في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، و ابن بدران في: «المدخل» (ص ٤٣٠، و ٤٣٤ - ٤٣٥، و ٤٤١)، وبكر أبو زيد في: «المدخل المفصَّل» (٢/ ٧٦٥ - ٧٦٦).

وسبقت الإشارة إلى مزايا «الإقناع»، في: الفَصْلِ الأَوَّلِ: (ص ٢٦٢).

[٥] عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ.

[٦] وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ؛ مِنْهُم: العَلَّامَةُ القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ، المُجْتَهِدُ فِي التَّصْحِيحِ، فِي كُتُبِهِ: «الإِنْصَافِ»، وَ«تَصْحِيحِ: (الفُرُوعِ)»، وَ«التَّنْقِيحِ».

[٧] وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ الخِلَافِ؛ لِقُوَّتِهِ[١].

[٨] وَعَزَوْتُ حُكْمًا إِلَى قَائِلِهِ؛ خُرُوجًا مِنْ تَبِعَتِهِ.

[٩] وَرُبَّمَا أَطْلَقْتُ الخِلَافَ؛ لِعَدَمِ مُصَحِّحٍ) ا.هـ (مختصرًا).

هذا منهجه في «الإقناع»، وقد سبق ذكر منهجه في كتابه الآخر «الزَّاد»؛ ومن خلال النظر في كِلا المنهجيْن يتبيَّنُ لنا أنَّ الكتابيْن يشتركان في كونِهما:

[١] مختصرين في الفقه؛ وإن كان «الزَّاد» أبلغ منَ «الإقناع» في الاختصار، والأخيرُ أكثرُ منَ الأوَّل في عدد المسائل.

[٢] على مذهب إمام أهل السُّنة والجماعة: أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه.

[٣] مُجرَّدين عنِ الأدلة.

[٤] على قولٍ واحدٍ.

وزادَ «الإقناعُ» بكونِه:

[١] أَطَالَ فيه مصنِّفُه، بالنسبة إلى «الزَّاد»، وإن كان قد نصَّ ـ كما سبق ـ على أنَّه مختصرٌ.

---

(١) كما في مسألة: (مخالطة بول الآدمي، أو عذرته، الماء، مع مشقة نزحه)؛ حيث قدَّم القول بنجاسته ـ وهذا ما اعتمده في: «زاد المستقنع» (ص ٢٠ ـ ٢١) ـ ثم ذكر القول الآخر (عدم النجاسة)، ونص على أنَّه المذهب، وعليه جماهير المتأخرين.

انظر: «الإقناع» (١/ ١١ ـ ١٢).

[٢] كثير المسائل جدًّا.

[٢] اعتنى بذِكْرِ الدليل، والتعليل على بعضِ المسائل.

[٣] اعتنى بذِكْرِ الخلافِ في بعض المسائلِ؛ لقوّته، وربما أطلقه لعدم وقوفه على من صحَّحه.

[٤] عزا بعضَ الأحكامِ إلى قائليها، وعزا إلى كتبهم، وسمَّاها.

[ثَانِيًا: مَادَّةُ الكِتَابَيْنِ، وَأَصْلُهُمَا]:

نصَّ الحَجَّاوي في مقدمة «الزَّاد» على أنَّه اختصره من كتابٍ بعينه؛ وهو «المقنِع» لابن قُدامة، بيد أنَّه ـ على شدة اختصارِه ـ حَذفَ منه، وزاد عليه، حسبما ذكر.

أمَّا بالنسبة لـ: «الإقناع» فلم ينص في المقدمة على أنَّه اختصره من كتاب بعينه؛ بيد أنَّ العلامة ابن بدران ـ رحمه الله ـ ذكر أنَّ الحَجَّاوي استَمد معظم كتابِه «الإقناع» من: «المُسْتَوْعِب» للسَّامُرِّي، وجعله مادَّة كتابِه، مع أخذِه من «المقنِع»، و«المُحَرَّر»، و«الفُروع»[1].

[ثَالِثًا: بِنَاءُ الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ، فِي الكِتَابَيْنِ]:

نصَّ الإمامُ الحَجَّاوي في «الإقناع» على أنَّه بناه على ما رجَّحه أهل الترجيح؛ كـ: المَرْدَاوي.

أما «الزَّاد» فاكتفى بقوله:

(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ) اهـ.

---

(١) سبق ذكر هذا، ومناقشته، في: الفَصْلِ الأَوَّلِ (ص ٢٦٩).

وسبقَ الكلامُ على هذه العبارة، وما فيها من إشكالٍ[١].

[رَابِعًا: المَادَّةُ العِلْمِيَّةُ فِي الكِتَابَيْنِ]:

على صغر حجم «زاد المستقنع» إلا أنَّه مُشبعٌ جدًا بالمسائل[٢]، وعلى طول حجم «الإقناع»، إلا أنَّه خالٍ منَ الحشو، فكل ما فيه مسائل علمية فقهية، ولا يمكن اختصاره، إلا بحذف مسائلَ منه.

يقول العلامة، الفقيه، القاضي، الشيخ: محمد بن عبدالله آل حسين[٣]:

(مِنْ أَنْفَعِ مَا وُضِعَ فِي هَذَا الفَنِّ [أي: علم الفقه]:

«زَادُ المُسْتَقْنِعِ» مُخْتَصَرًا.

وَ «الإِقْنَاعُ» مُطَوَّلاً.

أَمَّا «الزَّادُ»، فَمَعَ اخْتِصَارِهِ؛ قَدْ حَوَى غَالِبَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

وَأَمَّا «الإِقْنَاعُ»، فَمَعَ طُولِهِ؛ فَلَيْسَ فِيه فَضْلَةٌ، وَلَا إِطْنَابٌ.

كَيْفَ؟! وَقَدْ كَانَتْ أُصُولُهُ الَّتِي أُخِذَ مِنْهَا، مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ الفِقْهِ، وَمُؤَلِّفُوهَا وِحْدَانُ أَزْمَانِهِم، وَالمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، كَـ:

«المُقْنِعِ»، وَ «الفُرُوعِ»، وَحَوَاشِيهِمَا [كذا! والمُرادُ ظاهرٌ]؛ كَـ: «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»، وَ «المُبْدِعِ»، وَ «الإِنْصَافِ»، وَغَيْرِهَا) ا.هـ

(١) في مطلبٍ سَابقٍ (ص ٥٧٦).

(٢) سيأتي الكلامُ على عدد مسائل «الزاد»، في: المَبْحَثِ الثَّالِثِ الآتي (ص ٦٣٣).

(٣) في: مقدمة كتابه: «زوائد: (الزاد)» (١/ ١١).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
[مُقَارَنَةٌ بَيْنَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ«دَلِيلِ الطَّالِبِ»]

كتابُ «دليل الطالب لنيل المطالب»[1]؛ من أهم مختصرات المذهب، عند المتأخرين من الحنابلة.

[أَوَّلاً: مُؤَلِّفُهُ]:

مؤلفه: الإمامُ، العلامةُ: مَرْعِي بن يوسف بن أبي بكر، زين الدين، الكَرْمِي، ثم المقدسي (... ـ ١٠٣٣هـ)[2].

[ثَانِيًا: أَصْلُهُ]:

اختصر الإمام مَرْعِي هذا الكتاب، من متنٍ عظيمٍ في المذهب؛ وهو: «منتهى الإرادات»؛ لابن النجار الفتوحي[3] رحمهما الله.

---

(١) انظر عن متن: «دليل الطالب»:
«عنوان المجد» (١/ ٣١ـ ٣٢)، و«المدخل» (ص ٤٤٢ـ ٤٤٣)، و«المدخل المفصل» (٢/ ٧٩١ـ ٧٩٥)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و«المذهب الحنبلي» (ص ٥٠٢ ـ ٥٠٥)، و«الدليل إلى المتون العلميَّة» (ص ٤٥٢ ـ ٤٥٨)، ومقدمة تحقيق: «دليل الطالب»؛ لفضيلة الشَّيْخِ: نظر بن محمد الفريابي.
وأطلت التعريفَ بمتن «دليل الطالب»؛ لأنِّي أريد أَنْ أَعْطي صورةً وافية عنه، قبل إجراء المقارنة، بينه وبين «زاد المستقنع».

(٢) سبقت ترجمته في: المَبْحَثِ الثَّامِنِ، من الفَصْلِ الأَوَّلِ: [مُؤَلَّفَاتُهُ]، (ص ٢٩٢).

(٣) سبقت ترجمته، مع الكلام على كتابه، في: الفَصْلِ الأَوَّلِ (ص ٢٠٨، و ٢٨٢، و ٢٩٧).

وقد نص على أنَّه مختصرٌ من «المنتهى» أكثر من واحدٍ[(١)]، أمَّا مُؤلِّفُه فلم ينص على ذلك صراحةً، ولكن أَخَذَ العلماءُ ذلك من قولِه ـ مُوَرِّيًا ـ في مقدمته[(٢)]:

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ ﷺ، الفَائِزِ بِمُنْتَهَى الإِرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ) ا.هـ (مختصرًا).

وهذا المتنُ ـ «دليل الطالب» ـ من المتونِ المباركة، التي حَظِيَتْ بالاهتمام الكبير من قِبَلِ العلماء، وطلاب العِلْمِ، فحُفِظَ، ودُرِّس، وشُرِح، ونُظِمْ، وحُقِّق، ووُضِعت عليه الحواشي.

[ثَالِثًا: مَنْهَجُ مُصَنِّفِهِ فِيهِ]:

أبان مؤلفه عن منهجه في مقدمته؛ حيثُ قالَ:

(هَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ، عَلَى المَذْهَبِ الأَحْمَدِ، مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، بَالَغْتُ فِي إِيضَاحِهِ، رَجَاءَ الغُفْرَانِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ الأَحْكَامَ، أَحْسَنَ بَيَانٍ، لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ، وَالعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، وَالإِتْقَانِ) ا.هـ

إذًا؛ فالمتنُ، كتابٌ مختصرٌ في الفقه، على المذهب الحنبلي، مبنيٌّ على ما جَزم به أهل التصحيح، وعلى ما يُفتي به أهل الترجيح.

[رَابِعًا: طَبَعَاتُهُ]:

لأهمية هذا المتن؛ فقد طُبع أكثر من طبعةٍ، كانَ أفضلُها بعناية فضيلة الشيخ:

---

(١) انظر: «عنوان المجد» (١/ ٣١)، و«المدخل المفصل» (٢/ ٧٩١).

وانظر المراجع المذكورة في أَوَّل هذا المطلب.

(٢) «دليل الطالب» (ص ١).

نظر بن محمد الفاريابي حَفِظَهُ اللهُ.

[خَامِسًا: شُرُوحُهُ]:

لهذا المتنِ عِدَّةُ شروحٍ؛ منها:

١ ـ «مسلك الراغب شرح: (دليل الطالب)»؛ للعلامة، الفقيه، الفرضي: صالح بن حسن، أبي الهدى، البُهُوتي، الأزهري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (... ـ ١١٢١هـ)[١].

٢ ـ و «نيل المآرب بشرح: (دليل الطالب)»؛ للشيخ، الفقيه: عبدالقادر بن عمر، أبي التقى، ابن أبي تغلب، الشيباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٠٥٢ ـ ١١٣٥هـ)[٢].

٣ ـ و «منار السبيل لشرح: (الدليل)»؛ للعلامة الفقيه: إبراهيم بن محمد، ابن ضُوَيَّان، النَّجْدِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٧٥ ـ ١٣٥٣هـ)[٣].

[سَادِسًا: المُقَارَنَةُ بَيْنَ «دَلِيلِ الطَّالِبِ»، وَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]:

سببُ عقد هذا المبحث، أنَّ الكثيرَ من طلبة العلم ـ ولاسيما المبتدئون ـ يسألون عنه، وعن «الزَّاد»، في سؤالٍ واحدٍ؛ فيقولونَ:

ـ أيهما أفضلُ للحفظ في أوَّل الطَّلَبِ: «الدليل»، أو «الزَّاد»؟

---

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨)، و «الأعلام» (٣/ ١٩٠)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢).

(٢) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٧)، و «الأعلام» (٤/ ٤١)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠).

(٣) انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (١/ ٤٠٣ ـ ٤١٠)، و «الأعلام» (١/ ٧٢)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٣١٢ ـ ٣١٦).

ـ وأيها أفضلُ للدرس والقراءة: « الدليل »، أو « الزَّاد » ؟

وبالاطلاع على منهج الإمام مَرْعِي في كتابه « الدليل »؛ نجد أنَّه لا يختلف كثيرًا عنِ « الزَّاد »، فكلاهما متنان مختصران، في الفقه الحنبلي، مَبْنِيَّانِ على ما رَجَّحَه أهلُ الترجيحِ، والتصحيح في المذهب.

بيدَ أنَّ أصلَه « المنتهى » على ما قيل، وأصلُ « الزَّاد »، « المقنع » لأبي محمد ابن قدامة، كما نص في أَوَّلِه.

ولكن من قرأ في المَتْنَيْنِ، يَرى ـ جَلِيًّا ـ اختلافَهما في شيئين اثنين؛ وهما:

ـ أنَّ **عبارَةَ « الدَّليل »، أسهلُ، وأبسطُ** منَ « الزَّاد »؛ لذا يَهْتَمُّ بقراءتِه، وحِفْظِهِ المُبْتَدِئ.ـ وأنَّ **مسائلَ « الزَّاد » أكثرُ** من مسائلِ « الدَّليل »؛ لذا يَهْتَمُّ بقراءتِه وشرْحِه، الفقيهُ، والقاضي.

فمَنْ رَامَ السُّهُولَة والوضوحَ؛ فعليه بـ « الدَّليل ».

ومَنْ رَامَ كَثْرَةَ المَسَائِلِ؛ فعليه بـ « الزَّاد ».

يقول شيخنا، العلامة: عبدالله بن عقيل[1] رحمه الله:

(كانَ الأوائل من طلبة العلم يُفضِّلون أنْ يبدأ طالب العِلم بحفظِ « الدليلِ »؛ لوضوح عبارتِه وسهولة حفظِه، وينشدون لذلك:

يــا مَــنْ يريــد لفقهِــه ... في الــدِّينِ خــير مطالــبِ

اقــرأ لشــرحِ « المُنْتَهــى » ... واحفــظ « دليــلَ الطالــبِ »

---

(١) كما في حاشية ثبته: « فتح الجليل » (ص ٢٨).

فهو أحسنُ من «زادِ المستقنِع» ترتيبًا، وأوضحُ أسلوبًا؛ لأنَّه في كُلِّ بابٍ يذكر: الشروطَ، والواجباتِ، والأركانَ، والأقسامَ، على وجه التفصيل.

اختصرهُ مؤلِّفُه الشيخُ مَرْعي من متن «المُنْتَهى»، وجعلَه على وضعِه وترتيبِه.

أمَّا متنُ «الزَّاد» فهو أجمعُ، وأكثرُ مسائل، إلا أنَّ مؤلِّفَه بالغَ في اختصارِه، رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ) ا.هـ

ويقول العلامة: محمد بن عثيمين[١] - رحمه الله - عن «الزَّاد»:

(هو أجمع من كتاب الشيخ مَرْعِي رَحِمَهُ اللهُ: «دليلِ الطالبِ».

و «دليلُ الطالبُ» أحسن من هذا [أي: «الزَّاد»] ترتيبًا، لأنَّه يذكر: الشروط، والأركان، والواجبات، والمستحبات، على وجهٍ مُفَصَّلٍ) ا.هـ

ويقول فضيلة الشيخ، الدكتور: بكر أبوزيد[٢] - رَحِمَهُ اللهُ - عن متن: «دليل الطالب»:

(يتميزُ عن «زاد المستقنِع»، بأنه أسهلُ منه عبارةً، وأَخَفُّ تعقيدًا، ولهذا كان هو المتنُ المعتمدُ في طبقتِه، فمَنْ بعدَهم عند عُلماءِ «الشَّام»، و «القصيم»، على خلافِ ما جرى عليه عامَّةُ «أهلِ الجزيرة»، منَ العناية بكتاب «زاد المستقنِع»، وتفضيلِه عليه؛ لكثرة مسائلِه.

قال فيه عبدُالسَّلام الشطي، الحنبلي، المتوفي سنة: (١٢٩٥هـ):

---

(١) في: «الشرح الممتع» (١/ ٢٣).

وكلامُه قريبٌ جدًّا من كلام قرينِه ابن عقيل، فلعلَّهما أخذا ذلك عن كلام شيخِهما ابنِ سعدي رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ، وإنْ لم يكن؛ فلا يمتنع - قَدَرًا - توافقهما، والله أعلم.

(٢) في: «المدخل المفصل» (٢/ ٧٩١).

يـــا مَـــنْ يَـــرُومُ بفقهِـــه   في الـــدِّينِ نيـــلَ مطالـــبِ
اقـــرأ لشـــرحِ «المُنْتَهـــى»   واحفظ «دليلَ الطالبِ») ا.هـ

* * * *

المَطْلَبُ الخَامِسُ
[إِشَارَتُهُ إِلَى الخِلَافِ فِي المَذْهَبِ](١)

أَلَّفَ الإمامُ الحَجَاويُّ «الزَّادَ» مختصرًا جدًّا، وبناه على قولٍ واحدٍ، كذا ذكر في أوَّلِه، كما سبق.

ولكن! هل ذَكَرَ الخلافَ في كتابِه؟

مَنْ نَظَرَ إلى شَرْطِهِ في المقدِّمة؛ يَفهم أنَّه جرَّدَهُ من الخلاف ذِكْرًا (صريحًا)، أو إشارةً؛ لأنَّ ذِكرَ الخلافِ، متنافٍ مع قصد الاختصار، والاعتماد على قولٍ واحدٍ، ولن يَفْهَم من مقدمِته غَيْرَ ما ذكرت.

---

(١) في هذا المبحث سيتم مناقشة منهج الحَجَّاوي، في ذكر الخلاف، والإشارة إليه، في كتابه: «الزاد» فقط، دون التطرق لمنهجه في كتابه الآخر «الإقناع»، على أنَّ للأصحابِ ـ في الباب ـ طرقًا وأساليبَ، في حكاية الخلاف، والترجيح فيه، تنظر في مظانها.

وانظر: «الفروع» (١/ ٦٣ ـ ٧١)، و«غاية المَطْلَبِ» (ص ١٣ ـ ١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٦ ـ ١٥)، و«تصحيح: (الفروع)» (١/ ٢٣ـ ٥٩)، و(١/ ٦٤ـ ٧١)، و«المدخل المفصل» (١/ ٣٠٥ـ ٣١٠).

وهذا المنهج لم يقتصر على كتب الفقه، بل تعداه إلى كتب الأصول.

يقول ابن النجار في كتابه: «مختصر: (التحرير)» ـ والمُسَمَّى بـ: «الكوكب المنير» ـ (ص ١١):

(هَذَا مُخْتَصَرٌ، مُحْتَوٍ عَلَى مَسَائِلِ، «تَحْرِيرَ المَنْقُولِ»، فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، جَمْعُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المِرْدَاوِيِّ، مِمَّا قَدَّمَهُ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمَتَى قُلْتُ: فِي وَجْهٍ، فَالمُقَدَّمُ غَيْرُهُ، وَفِي، أَوْ عَلَى قَوْلٍ، فَإِذَا قَوِيَ الخِلَافُ، أَوْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ القَوْلَيْنِ، أَوْ الأَقْوَالِ، إِذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ) ا.هـ (مختصرًا).

وهذه عادة غالب كتب المختصرات الفقهية.

وعند قِراءةِ «الزَّادِ»، من أوَّلِه، إلى آخرِه؛ سنجدُ أنَّ مُصَنِّفَه، تقيَّد بشرطِه، فلم ينص على الخلاف صراحة(١).

ولكنَّ نجده أشارَ إلى الخلاف في مواضِعَ كثيرةٍ، مرَّةً تصريحًا(٢)، ومراتٍ إشارةً، وقد استخدم ـ عند إشارتِه إلى الخلاف ـ عدة استعمالاتٍ؛ وهذا ما جَعَلَني أَعْقِدُ هذا المطلبَ.

وانحصرت إشارتُه إلى الخلاف في الاستعمالات الآتية:

١ ـ اسْتِعْمَالُ حُرُوفِ الخِلَافِ.

٢ ـ اسْتِعْمَالُ المُصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ فِي المَذْهَبِ.

٣ ـ اسْتِعْمَالُ أُسْلُوبِ النَّفْيِ.

وهناك استعمالاتٌ أخرى، متنوعة، وهي يسيرة(٣).

---

(١) أي: أنَّه لم يذكرا قولاً آخرًا في المسألة، ولم يقل: «على قولٍ»، فيذكره، أو على «رواية»، فيذكرها. وهي الطريقة المعروفة، والمشهورة، في ذِكْرِ الخلاف، وهذا ما عنيته.

(٢) كقوله: (ف «ظَاهِرِ المَذْهَبِ»). فهي إشارة صريحة إلى الخلاف، ولم أَرَهْ أشارَ إلى الخلاف ـ صراحةً ـ في غَيْرِ هذا الموضع.

ولا تعارض بين ما قلته هنا، وما ذكرته في الحاشية السابقة، فأعني بالأولى (نصًا) صريحًا على الخلاف، بأن يذكر القولين معًا. وأعني بالثانية (إشارةً) صريحةً على الخلاف.

(٣) نظرًا لأنَّ استخراج هذه المواضع يحتاج إلى تمرينٍ، وإلمامٍ بمسائل الخلاف في المذهب، وللتيسير على طلاب العلم؛ هذه عدة مواضع لمكانها من: «الشرح الممتع»:

١ ـ الإشارة إلى الخلاف بحروف الخلاف:

⇦

أَوَّلاً: [إِشَارَتُهُ إِلَى الخِلَافِ بِاسْتِعْمَالِ حُرُوفِ الخِلَافِ]:

وأعني حروفَ الخِلافِ الثَّلاثة المشهورة؛ وهي:

«لَوْ»[1]، ....

=

حرف: «لَـوْ»: (١/ ٧١)، و(١/ ٨٣)، و (١/ ١٣٧)، و (١/ ٣٣٩)، و (١/ ٤٠٣)، و (١/ ٤٩٠)، و (١/ ٤٩٤)، و (٢/ ٧٠)، و (٢/ ١٠٥)، و (٣/ ٢٥٨)، و (٣/ ٢٨٨)، و (٤/ ٣٩٤)، و (٥/ ١٦٢)، و (٦/ ٣٦)، و (٦/ ٦٨)، و (٦/ ٧٥)، و (٦/ ١٢٢)، و (٦/ ٣١٦)، و (٦/ ٤٤٩)، و (٧/ ٢٩٧)، و (٨/ ٤٤)، و (٨/ ٧٨)، و (٩/ ١٠)، و (٩/ ٩٩)، و (٩/ ١٧٨)، و (٩/ ٤٠٨)، و (١٠/ ١٢٢)، و (١٠/ ٣٠٨)، و (١٠/ ٣٩٥)، و (١١/ ٦١)، و (١١/ ٧٥)، و (١١/ ٩٥)، و (١١/ ١٧٥)، و (١١/ ١٧٨)، و (١١/ ١٨٨)، و (١٢/ ٥٤)، و (١٢/ ١٤٦)، و (١٢/ ٢٢٢)، و (١٢/ ٢٨١)، و (١٢/ ٤٧٣)، و (١٣/ ٢٢٧)، و (١٣/ ٣٩٧)، و (١٣/ ٤٠٨)، و (١٤/ ٥٥)، و (١٤/ ١١٠)، و (١٤/ ٣٥١)، و (١٥/ ٦٧)، و (١٥/ ٢٠٩)، و (١٥/ ٤١٧).

حرف: «حَتَّى»: (٤/ ١٢٨)، و (١٣/ ٤٩٩)، و (١٥/ ٣٦٠).

حرف: «إِنْ»: (١٠/ ٣٣٧)، و (١١/ ٣٢٨)، و (١٢/ ٢٥٧)، و (١٣/ ٧٧)، و (١٣/ ٢٠٧).

حرف: «أَوْ»: (١٥/ ٦٤).

٢ ـ الإشارة إلى الخلاف بالمصطلحات العلمية في المذهب: «ظاهر المذهب»: (٦/ ٣٠٣).

٣ ـ الإشارة إلى الخلاف بالنفي: (٦/ ٤١١)، و (٩/ ٧٩)، و (٩/ ٤١٤)، و (١٣/ ٤٠٧).

٤ ـ إشارات أخرى إلى الخلاف: (١/ ٤٠١)، و (١٤/ ١٧٣).

عِلْمًا بأنِّي قدت مَيَّزْتُ هذه المواضعَ كُلَّها، في النُّسخة المُحقَّقة في القسم الثاني منَ البحث.

والشيخُ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ لم يلتزم الإشارة، إلى كل إشارات الخلاف؛ لذا فاته بعضُها؛ وقد أشرتُ إلى هذه المواضع، في القسم التحقيقي.

(١) ودائمًا يُسبق بحرف العطف «الواو»؛ فيُقال: (يحرم كذا، ولو كان كذا).

و «حَتَّى»، و «إِنْ»[١]. وألحق بعضهم[٢]: «أَوْ».

[بَيَانُ «حُرُوفِ الخِلاَفِ» المَذْهَبِي][٣]:

معلومٌ أنَّ هذه الحروف لها معنى عُرفي عند الفقهاء[٤]؛ فهي تُذْكَر للإشارة إلى وجود خلافٍ في المسألة المذكورة.

قال الإمام: يوسف ابن عبدالهادي[٥]، في ترجمة الإمام: يوسف ابن أبي المجد المَرْدَاوي (.... ـ ٧٨٣هـ) رَحِمَهُمَا اللهُ:

(صَنَّفَ كِتَابًا فِي الفِقْهِ، وَحَكَى فِيه خِلَافًا كَثِيرًا.

---

(١) ودائمًا يُسبق بحرف العطف «الواو»؛ فيُقال: (يحرم كذا، وإنْ كان كذا).

(٢) منهم ابن عثيمين في: «الشرح الممتع» (١٥/ ٦٤).

وحرف «أوْ» قد يأتي ـ أحيانًا ـ للإشارة به إلى الخلاف، ولاسيما عندما يذكر المُصَنِّفُ ـ أَيُّ: مُصَنِّف ـ مُفْرَدَةً دَاخِلَةً تحتَ عُمومٍ سابق، ويذكرها بـ «أوْ».

ولكن هذا ليس نصًا في ذِكْرِ الخلاف، كما أنَّ هذا الحرفَ، يأتي لدفعِ تَوَهُّمِ وُجُودِ خِلافٍ، كباقي حروف الخلاف.

(٣) انظر عن: «حروف الخلاف»:

«المدخل» (ص ٤٢٢)، و «التحفة السنيَّة» (ص ٩٢)، و «الشرح الممتع» (٤/ ١٢٨)، و (٦/ ٣٦)، و (١٣/ ٤٩٩)، و (١٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و (١٥/ ٣٦٠)، و «المدخل المفصَّل» (١/ ٣١٧ ـ ٣٢٠)، و «اللَّآلئ البهيَّة» (ص ٨٠)، و «مصطلحات المذاهب الفقهية» (ص ١٦٧ ـ ١٦٨، و ٣٥٨، و ٣٦٢)، و «البحث الفقهي» (ص ٣١٨)، و «الفتح المبين» (ص ١٦٧).

(٤) كما أنَّ لها معانٍ أخرى في «عُرف النَّحْويين»، يُنْظَرُ إليها في كتبهم.

(٥) في: «الجوهر المُنَضَّد» (ص ١٨٠).

وَيَذْكُرُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ الخِلَافَ بِصِيغَةِ «أَوْ») ا.هـ (مختصرًا).

وقال العلامة: ابن بدران الدمشقي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(متى قال فقهاؤنا: «وَلَوْ» كان كذا، ونحوه، كان إشارة إلى الخلاف؛ وذلك كقول صاحب: «الإقناع»[2]، وغيره في باب: «الأذان»:

ويكرهان - يعني: الأذان، والإقامة - للنساء؛ وَلَوْ بلا رفع صوت.

فإنهم أشاروا بـ: «وَلَوْ» إلى الخلاف في المسألة؛ ففي: «الفُروع»[3]:

وفي كراهتهما - يعني: الأذان والإقامة - للنساء بلا رفع صوت، وقيل: مطلقًا: روايتان.

وعنه: تُسَنُّ لهنَّ الإقامة، وِفَاقًا للشافعي، لا الأذان، خلافًا لمالكٍ ا.هـ

فقوله: وَلَوْ بلا رفع صوت. إشارة إلى الرِّواية الثانية.

وقالوا[4] أيضًا: ولا يكره ماء الحمَّام، وَلَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ.

وفي هذه المسألة خلافٌ أيضًا.

فقد قال في: «الفُروع»[5]: وعنه: يُكْرَه ماء الحمام؛ لعدم تحري من يدخله. فاحفظ هذه القاعدة؛ فإنها مهمة جدًا) ا.هـ

---

(١) في: «المدخل» (ص ٤٢٢).

(٢) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ١١٧).

(٣) «الفروع» (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٣٩)، و «الإنصاف» (١/ ٤٦)، و «كشاف القناع» (١/ ٢٧).

(٥) «الفروع» (١/ ٧٧).

وقال العلامة: ابن عثيمين[١] تعليقًا على قول الحَجَّاوي[٢]:

(وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَبِمُبْطِلاَتِ الوُضُوءِ وَبِوُجُودِ المَاءِ؛ **وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ**) ا.هـ

قال: (قَوْلُهُ: (**وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ**). (**لَوْ**): إِشَارَةُ خِلاَفٍ.

وَالعُلَمَاءُ إِذَا نَصُّوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي العُمُومِ السَّابِقِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِيهِ خِلاَفًا، احْتَاجُوا إِلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: (**وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ**). دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: (**بِوُجُودِ المَاءِ**)، فَلَوْ سَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ: (**وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ**). قُلْنَا: يَبْطُلُ؛ لأَنَّ كَلاَمَ المُؤَلِّفِ عَامٌّ.

وَقَدْ يُشِيرُونَ إِلَى ذَلِكَ، لِدَفْعِ تَوَهُّمِ خُرُوجِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ العُمُومِ، لاَ لِلإِشَارَةِ إِلَى خِلاَفٍ) ا.هـ

[دَرَجَاتُ هَذِهِ الحُرُوفِ]:

حروف الخلاف هذه على درجات، على النحو الآتي:

(١) حرف «**لَوْ**»، ويُشار به إلى الخلاف القوي.

وقد استخدمه المصنف في «الزَّاد» ستًّا وسبعين (٧٦) مرَّة[٣].

(٢) حرف «**حَتَّى**»، ويُشار به إلى الخلاف المتوسط.

---

(١) في: «الشرح الممتع» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٢) في: «زاد المستقنع» (ص ٣٠).

(٣) بما فيها الاستخدام اللغوي، وكذا ما سيأتي في الحرفين الآخرين.

وقد استخدمه المصنف في «الزَّاد» ثلاثًا وأربعين (٤٣) مرَّة.

(٣) حرف «إِنْ»، ويُشار به إلى الخلاف الضعيف.

وقد استخدمه المصنف في «الزَّاد» مئةً وسبعًا وسبعين (١٧٧) مرَّة.

وقال العلامة: ابن عثيمين(١) رَحِمَهُ اللهُ:

(ذَكَرَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: «وَلَوْ كَذَا» فالخِلافُ قَوِيٌّ.

وَإِذَا قَالُوا: «وَإِنْ كَانَ كَذَا» فَالخِلَافُ أَقَلُّ.

وَإِذَا قَالُوا: «حَتَّى» فَالخِلَافُ ضَعِيفٌ) ا.هـ

وقد وُجِدَ خلافٌ في هذا التصنيف، ولنأخذ حرف «لَوْ» مثالاً، فقد وقع الخلاف بين بعضِ العارفين بالمذهب في اقتضائه.

فقال قومٌ: يُشار بهذا الحرف إلى الخلافِ القوي.

وقال غيرُهم: هو إلى الخلافِ الضعيفِ.

وَقُلْ مثلَ ذلك بالنسبة للحرف الثاني: «حَتَّى». بل فيه قولٌ ثالث.

قال العلامة: بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ، بعد ما ذكر اضطراب الفقهاء في المنزلة الحُكْمِيَّة لهذه الحروف:

(والذي أراه: أنَّ هذا حكمٌ ينبني على الاستقراءِ التَّامِّ، ولا أراه يطَّرد، وإنَّما هي حروفٌ للخلاف في المذهب فقط) ا.هـ

---

(١) في: «الشرح الممتع» (٤/ ١٢٨).

وانظر: (٦/ ٣٦)، و (١٣/ ٤٩٩)، و (١٤/ ٣٥١ـ ٣٥٢)، و (١٥/ ٣٦٠)، من المرجع نفسه.

وقولُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ صحيحٌ، ولمعرفة ذلك أرى أنْ يقوم جماعةٌ منَ الباحثين بمراجعة جملةٍ من كتب المذهب، كلُّ باحثٍ يختصُّ بكتابٍ، ويستخرجون هذه الحروف من كتابَي «الطهارة»، و «الصلاة»، ويقومون بدراسةٍ فقهيَّةٍ للمسائل التي سُبِقَت بهذه الحروف، ولاشك في أنَّ النتيجةَ التي سيصلون إليها ستمكننا من صياغةِ «قاعدةٍ مُحْكَمَةٍ» لهذه الحروف، ولو على مستوى الخلاف العالي.

وقد أجادَ العلامة ابن عثيمين[١] عندما عَلَّقَ على قولِ الحَجَّاوي[٢] في كتاب السَّرِقَة: (ولَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ) ا.هـ

قال: (قَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ». إِشَارَةُ خِلَافٍ، لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ العُلَمَاءَ، إِذَا أَتَوْا بِمِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ، أَنَّهُمْ يُشِيرُونَ إِلَى خِلَافٍ فِي المَسْأَلَةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ ـ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ ـ قَالَ:

إِنَّهُم إِذَا قَالَوُا: «وَلَوْ» فَالخِلَافُ قَوِيٌّ، وَإِذَا قَالُوا: «وَإِنْ» فَالخِلَافُ مُتَوَسِّطٌ، وَإِذَا قَالُوا: «حَتَّى» فَالخِلَافُ ضَعِيفٌ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ القَاعِدَةُ لَيْسَتْ مُطَّرِدَةٌ) ا.هـ

فظهرَ من كلامِه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّ التنصيفَ لهذه الحروف، من حيث القوة والضعف، جرى على غالب استخدامات الفقهاء، وليس على كل استخداماتهم، ثم إنَّ استخدامَهم لهذا التصنيف ليس مُطَّرِدًا.

---

(١) في: «الشرح الممتع» (١٤/ ٣٥١ـ٣٥٢).

(٢) في: «زاد المستقنع» (ص ٢٣٣).

وقال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في موضعٍ آخر[١] عن هذا الاصطلاح:

(هَذَا اصْطِلَاحٌ أَغْلَبِيٌّ، وَلَيْسَ دَائِمًا) ا.هـ

[أَمْثِلَةٌ مِنَ «الزَّادِ» عَلَى اسْتِخْدَامِ حُرُوفِ الخِلَافِ]:

المثال الأوّل:

قال في: (بَابِ: الآنِيَةِ):

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ؛ **وَلَوْ كَانَ ثَمِينًا**؛ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ)[٢] ا.هـ

فقولُه: (**وَلَوْ كَانَ ثَمِينًا**). إشارةٌ إلى خِلافِ منْ قالَ بعدمِ إباحة اتخاذِ واستعمالِ كلِّ إناء ثمين، ولو لم يكن ذَهَبًا[٣].

المثال الثاني:

قال في: (بَابِ: الاسْتِنْجَاءِ):

(وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ، فَأَكْثَرُ؛ **وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ**)[٤] ا.هـ

فقوله: (**وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ**). إشارةٌ إلى خلاف من قال: لا بُدَّ من ثلاثةِ أحجار، مقتصرًا في ذلك على ظاهر الحديث[٥].

---

(١) في: «الشرح الممتع» (١٥/ ٣٦٠).

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٢٢).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و «الشرح الكبير» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، و «المبدع» (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، و «الإنصاف» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و «الشرح الممتع» (١/ ١١١)

(٤) «زاد المستقنع» (ص ٢٤).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و «الشرح الكبير» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و «المبدع» ⇦

المثال الثالث:

قال في: (بَابِ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ):

(وَيَحْرمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا[١]، فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ؛ **حَتَّى مَالَهُ سَبَبٌ**)[٢] ا.هـ

فقوله: (**حَتَّى مَالَهُ سَبَبٌ**). إشارةٌ إلى خلافِ من قال بجواز فعل ذوات الأسباب في وقت النَّهي[٣].

المثال الرابع:

قال في: (بَابِ: العَاقِلَةِ، وَمَا تَحْمِلُهُ):

(عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، مِنَ النَّسَبِ والوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُوْدَيْ[٤] نَسَبِهِ)[٥] ا.هـ

فقولُه: (**حَتَّى عَمُوْدَيْ نَسَبِهِ**). إشارةٌ إلى خلافِ من قال بأنَّ عمودي النَّسَبِ، لا عقل عليهم[٦].

= (١/ ٩٤)، و «الإنصاف» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(١) أي بغير إعادة الجماعة، وسيمرُّ عند موضِعِها منَ المتن تحقيقُ المراد منها.

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٤٩).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٥١٥ ـ ٥٣٥)، و «الشرح الكبير» (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٦١)، و «المبدع» (٢/ ٣٦ ـ ٤٠)، و «الإنصاف» (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٦٣)، و «الشرح الممتع» (٤/ ١٧٦ ـ ١٨١).

(٤) الأقرب في ضبط هذه الكلمة الرفع: «حتَّى عَمُودَا»، لا الجر؛ لأنَّ «حتَّى» هنا عاطفةٌ، لا غائية، كما سيأتي بيانه في موضعه من القسم التحقيقي.

(٥) «زاد المستقنع» (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٦) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، و «الشرح الكبير» (٢٦/ ٥١ ـ ٥٣)، و «المبدع» (٩/ ١٦ ـ

⇦

يقول ابن عثيمين[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(إِنَّمَا نَصَّ المُؤَلِّفُ عَلَى عَمُودَيِ النَّسَبِ مَعَ دُخُولِهِم فِي عُمُومُ قَوْلِهِ: (عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ)؛ لأَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافًا، وَأَهْلُ العِلْمِ لَا يَنُصُّونَ عَلَى شَيْءٍ دَاخِلٍ فِي عُمُومٍ، إِلَّا لِوُجُودِ خِلَافٍ، أَوْ لِرَفْعِ تَوَهُّمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ، وَهُنَا الفَائِدَةُ الإِشَارَةُ إِلَى الخِلَافِ) ا.هـ

[إِفَادَاتٌ أُخْرَى لِـ: «حُرُوفِ الخِلَافِ»]:

رأينا ـ فيما سبق ـ أنَّ هذه الحروف تُستخدم للإشارة إلى الخلاف الفقهي في المسألة، ومِمَا لوحظ في «الزَّاد» أنَّ المصنِّفَ استعملَ حرف «لَوْ» لتحقيق الحكم، ونفي الاشتباه والإيهام بوجود خلافٍ في المسألة[2].

فهو يستخدم «لَوْ» في مسألةٍ محلِّ إجماعٍ بين أهلِ العلم، أو اتفاق على أقل أحوالِها؛ ليرفع التَّوهّم.

[أَمْثِلَةٌ تُوَضِّحُ ذَلِكَ]:

المثال الأوّل:

قال في: (بَابِ: الآنِيَةِ) عن حكم آنية الذهب والفضة:

(يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُهَا؛ وَلَوْ عَلَى أُنْثَى)[3] ا.هـ

= ١٧)، و «الإنصاف» (٢٦/ ٥١ ـ ٥٦)، و «الشرح الممتع» (١٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(١) في: «الشرح الممتع» (١٤/ ١٧٣).

(٢) انظر: «المدخل المفصَّل» (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٣) «زاد المستقنع» (ص ٢٢).

⇦

يُفهم من قوله: (**وَلَوْ عَلَى أُنْثَى**). أنَّه يشير إلى خلاف من قال بإباحة اتخاذها، واستعمالها للنساء.

وبالرجوع إلى كتب الفقه الموسّعة نجد أنَّ القولَ في هذه المسألة يستوي فيه الرجال والنساء؛ لعموم النصوص في حقِّهم[(١)].

فيكونُ المُصنِّفُ استخدمَ هذا الحرف ـ « **وَلَوْ** » ـ لتأكيد الحكم على النساء، حتى لا يُظَن أنَّهن خارجات عن هذا الحكم، باعتبار جواز اتخاذهنّ للذهب، والتحلي باستعماله.

المثال الثاني:

قال في: (بَابِ: صَوْمِ التَّطَوُّعِ):

(يَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ؛ **وَلَوْ فِي فَرْضٍ**)[(٢)] ا.هـ

يُفهم ـ حسب القاعدة ـ من قوله: (**وَلَوْ فِي فَرْضٍ**). أنَّه يشير إلى خلاف من

= وقد ذكر الشيخ بكر هذا المثال في: « المدخل المفصَّل » (١/ ٣٢٠)؛ وسبق قلمه فكتب: (ويباح استعمالها... ولو على أنثى). والصواب: (ويحرم...).

(١) انظر: « المغني » (١/ ١٠٣)، و « الشرح الكبير » (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨)، و « المبدع » (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، و « الإنصاف » (١/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

* في أصل المسألة ـ وهي حكم الاتخاذ، والاستعمال لعموم الرجال والنساء ـ خلافٌ، ولو كان ضعيفًا، إلا أنَّه لا يُسَلَّم لمن قال بالإجماع في هذه المسألة.

وانظر بسط ذلك في المراجع السابقة، وغيرها من كتب الخلاف العالي.

(٢) « زاد المستقنع » (ص ٨٢).

قال بجواز صيام الفرض في العيدين؛ كصوم نذر، أو قضاء صوم رمضان.

ومعلومٌ أنَّ الصيامَ ـ نفلاً كان، أو قضاءً، أو نذرًا، أو كفارةً ـ في عيد الفِطر، أو عيد الأضحى لغير الحاج، مُحَرَّمٌ بإجماع المسلمين[1]، والنَّهي عن ذلك ثابتٌ في: «الصحيحين»، عن:

عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر[2] ﷺ.

المثال الثالث:

قال في: (بَابِ: الرَّجْعَةِ):

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٤٠)، و «المجموع» (٦/ ٤٨٣)، و «المنهاج» (٨/ ٢٦٢٦ ـ ٢٦٣)، و «المغني» (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»؛ كتاب: الصوم. باب: صوم يوم الفطر. وباب: الصوم يوم النَّحر؛ (٢/ ٧٠٢)؛ برقم: (١٨٨٩)، و (١٨٩٠)، و (١٨٩١)، و (١٨٩٢).

و «صحيح مسلم»؛ كتاب: الصيام. باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠)؛ برقم: (١١٣٧)، و (٨٢٧)، (١١٣٨)، و (١١٣٩).

و «مسند أحمد»؛ عن عمر ﷺ؛ (١/ ٣٠١)؛ برقم: (١٦٣). و (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)؛ برقم: (٢٢٤)، و (٢٢٥).

وعن علي وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)؛ برقم: (٤٢٧).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ (١٧/ ٩١)؛ برقم: (١١٠٤٠)، و (١٧/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)؛ برقم: (١١٢٩٤).

وعن أبي هريرة ﷺ؛ (١٦/ ٣٧١)؛ برقم: (١٠٦٣٤)، و (١٦/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)؛ برقم: (١٠٨٤٦).

وعن ابن عمر ﷺ؛ (٨/ ١٢ ـ ١٣)؛ برقم: (٤٤٤٩). و (٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤)؛ برقم: (٥٢٥٤).

(لَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا؛ وَلَوْ كَرِهَتْ)[١] ا.هـ

وقد يُفهم أنَّ في قولِه: (وَلَوْ كَرِهَتْ). إشارةً إلى أنَّ هناك من قالَ باشتراطِ رِضَا الزَّوجة في الرَّجْعَةِ.

ولكنَّه أتى بهذِه الجملة لتأكيدِ الحكم؛ أي: أنَّ للزَّوْجِ الحقَّ في الرَّجْعَةِ، ولا اعتبار لكراهة المُطَلَّقة (الرَّجْعِيَّة)؛ لأنَّها ما زالت زوجته، ما دامت في العِدة، وهذا محَلُّ إجماعٍ بين المسلمين[٢]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فكما ترى في الأمثلة السابقة أنَّ المصنِّفَ استخدم حرف «وَلَوْ»؛ لتأكيد الحكم، ودفع إيهام الخلاف.

إذًا؛ حروفُ الخِلافِ تأتي لدلالة على الخِلَافِ، وتأتي لغير ذلك، وتأتي للأوَّل غالبًا[٣].

[مُلَخَّصُ مَا سَبَقَ]:

يتضح لنا ـ مِمَّا سبق ـ وبعد تتبع بعض مواضع هذه الحروف من «الزاد»؛ أنَّ الحَجَّاويَّ استخدمها لغرضين:

الغرض الأوّل:

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ١٩٣).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص ١١٢ ـ ١١٣)، و«مراتب الإجماع» (ص ٧٥)، و«المغني» (١٠/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣١٦).

للإشارة إلى الخلاف؛ كعادة الفقهاء.

الغرض الثاني:

لتأكيد الحكم، ودفع إيهام الخلاف.

والأمرُ يحتاج إلى دراسة فقهيَّة للمسائل التي استخدم فيها هذه الحروف؛ حتى نصل إلى نتيجة عِلمِيَّةٍ قطعيَّة ـ أو ظنية على الأقل ـ حول منهجه في استخدام «حروف الخلاف»، و دلالة كل حرف منها.

وتتبعُ هذه المواضع يحتاج إلى وقتٍ، لأنَّنا نحتاج إلى بحثِ جميع هذه المسائل من حيث وجود الخلاف أو عدمه، وإنْ لم يُوجد فيها خلاف عند الحنابلة، فنحتاج إلى مراجعة بعض كتب المذاهب الأخرى، لنعرف هل المسألة فيها خلاف أو لا؟ وإنْ وُجِدَ؛ فهل هو قوي؟ أو ضعيف؟ وهكذا.

كُلُّ ذلك؛ لنتوصّل إلى قولٍ دقيقٍ في بيان «منهجه» في استخدام هذه الحروف.

ثَانِيًا: [إِشَارَتُهُ إِلَى الخِلاَفِ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَلَحَاتَ العِلْمِيَّةِ فِي المَذْهَبِ]:

تكلَّمت فيما سبق على إشارةِ الحَجَّاوي إلى الخلاف في «الزَّاد» باستخدام «حروف الخلاف» الثلاثة، وقد أشار ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى الخلاف بغير هذه الحروف؛ حيث قال في: كتاب الصيام:

(إِنْ حَالَ دُونَهُ [أَيْ: هَلَالُ رَمَضَانَ] غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، **فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ**)[1] ا.هـ

(١) «زاد المستقنع» (ص ٧٨).

فهذه إشارة قويّة إلى الخلاف، وهي أصْرَحُ منَ الحروف الثلاثة السَّابقة «**وَلَوْ**»، و «**حَتَّى**»، و «**وإِنْ**».

و «**ظاهر المذهب**» منَ المصطلحات الفقهيّة المعروفة في المذهب، وهو من المصطلحات التي تدلُّ على وجود خلاف في المسألة، ومعناه: المشهور في المذهب.

قال ابن عثيمين(١) رَحِمَهُ اللهُ:

(قَوْلُهُ: «فَظَاهِرُ المَذْهَبِ»؛ هَذَا التَّعْبِيرُ غَرِيبٌ مِنَ المُؤَلِّفِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ، وَلأَنَّهُ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ، فَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِهِ لِقُوَّةِ الخِلَافِ.

وَقَوْلُهُ: «المَذْهَبُ»: المُرَادُ بِهِ ـ هُنَا ـ المَذْهَبُ الاصْطِلَاحِيُّ، لا الشَّخْصِيُّ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ، فِي وُجُوبِ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الأَصْحَابُ) ا.هـ

ولم يستخدِمِ الحَجَّاوي هذا المصطلح، إلا في هذا الموضع، ولعلَّ السِّرَّ في ذلك أنَّها موجودةٌ في المسألة نفسِها منَ الكتاب الأصل(٢)، فوافقه.

أمَّا المصطلحاتُ الأخرى في المذهبِ؛ كـ:

«النَّص»، و «عنه»، و «الرَّواية»، و «القول»، و «قال: فلان كذا»، و «قيل: كذا»، و «الوجه»، و «التخريج»، و «الاحتمال»، و «احتمل كذا»، و «المذهب»، و «المشهور»، و «الأشهر»، و «الصَّحيح»، و «الأصح»؛ فإنَّ

---

(١) في: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المقنع» (ص ١٠١).

الحَجَّاوي لم يستخدِمْها في «الزَّاد» مُطلقًا، رغم وجودِ بعضِها في الأصل «المقنِع»، ولكنَّ وجودَها ينافي الاختصار الذي رامه في كتابه، وإنَّما اكتفى بأحدِها لقوة الخلاف في المسألة، واللهُ أعلمُ.

ثَالِثًا: [إِشَارَتُهُ إِلَى الخِلاَفِ باسْتِعْمَالِ أُسْلُوبِ النَّفْيِ]:

استعملَ الحَجَّاوي أكثرَ من طريقةٍ، للإشارة إلى الخلاف، منها ما هو صريحٌ، ومنها ما قد يُفْهَم منَ السياق.

وما سبق يُعَدُّ إشارةً صريحةً إلى الخلاف، ولكنَّه استعملَ غيرَها مُشِيرًا بِها إلى الخلاف؛ ومن ذلك: اسْتِعْمَالُ أُسْلُوبِ النَّفْيِ، لِلإِشَارَةِ بِهِ إِلَى الخِلَافِ.

يقول ابن عثيمين[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في معرض بيان أسلوب الفقهاء، في الإشارة إلى الخلاف:

(إِذَا جَاؤُوا [أَيْ: الفُقَهَاءُ] بِالنَّفْيِ، فَقَالُوا مَثَلاً:

(وَلَا يُشْتَرَطُ كَذَا، وَكَذَا)، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِيهِ خِلَافًا، قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَقَدْ يَكُونُ قَوِيًّا.

لَكِنَّهُم لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ (وَلَا يُشْتَرَطُ)؛ إِلَّا وَفِيهِ خِلَافٌ بِالاشْتِرَاطِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خِلَافٌ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَفْيِهِ؛ لأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ، يَعْنِي نَفْيِهِ.

فَإِذَا وَجَدَّتَ فِي كَلَامٍ ـ بَعْدَ ذِكْرِ الشُّرُوطِ وَالوَاجِبَاتِ ـ: (وَلَا يُشْتَرَطُ كَذَا). أو (لَا يَجِبُ كَذَا). فَاعْلَمْ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافًا) ا.هـ

---

(١) في: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦).

[أَمْثِلَةٌ تُوَضِّحُ ذَلِكَ]:

المثال الأوَّل:

قولُه[١] ضِمْنَ أحكامِ الجِماعِ في نَهارِ رمضان:

(ولَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِماعِ، فِي صِيَامِ رَمَضَانَ) ا.هـ

قال ابن عثيمين[٢] رَحِمَهُ اللهُ:

(نَصَّ المُؤَلِّفُ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا؛ لأَنَّ الفُقَهَاءَ إِذَا نَفَوْا حُكْمًا مَعْلُومًا انْتِفَاؤُهُ؛ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الإِشَارَةَ إِلَى الخِلَافِ.

أَيْ: خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِذَلِكَ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ) ا.هـ (مختصرًا).

المثال الثَّاني:

قولُه[٣] ضمن أحكام الشَّرِكَة:

(وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) ا.هـ

قال ابن عثيمين[٤] رَحِمَهُ اللهُ:

(اِعْلَمْ أَنَّ لَدَى العُلَمَاءِ قَاعِدَةً؛ وَهِيَ: أَنَّهُمْ لَا يَنْفُونَ شَيْئًا، إِلَّا لِوُجُودِ خِلَافٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خِلَافٌ؛ فَالسُّكُوتُ عَنْ ذِكْرِهِ يُغْنِي عَنْ نَفْيِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ

---

(١) في: «زاد المستقنع»؛ كِتَابُ: الصِّيَامِ. (ص ٨١).

(٢) في: «الشرح الممتع» (٦/ ٤١١).

(٣) في: «زاد المستقنع»؛ بَابُ: الشَّرِكَةِ. (ص ١٢٨).

(٤) في: «الشرح الممتع» (٩/ ٤١٤).

هُنَاكَ خِلَافٌ، فَإِنَّهُم يَذْكُرُونَ النَّفِيَ؛ دَفْعًا لِهَذَا الخِلَافُ، فَقَوْلُهُ: «وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى نَفْيِ القَوْلِ بِاشْتِرَاطِهِ) ا.هـ

المثال الثالث:

قولُه[1] ضمن أحكام النَّفَقاتِ:

(النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ) ا.هـ

فهنا يُبين المُصنف أنَّ النَّفَقَةَ التي يدفَعُها المُطَلِّقُ لزوجته الحامل، أنَّها لأجلِ الحمل. ولأنَّ هناك قولاً آخر، يقول بأنَّ النفقة، التي يدفعها هي للمُطَلَّقَة من أجل الحمل، أشار إلى هذا القول بقوله: (لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ).

فكأنَّه أشار إلى الخلافِ، عن طريق ذكر القول الآخر في معرض رَدِّهِ.

قال ابن عثيمين[2] رَحِمَهُ اللهُ:

(قَوْلُهُ: «النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ»: هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ، مِنْ أَجْلِ الحَمْلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، لَا لِلْحَامِلْ مِنْ أَجْلِهِ.

وَهَلْ الخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ، أَوْ لَفْظِيٌّ؟ الخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ) ا.هـ

وفي هذه الأمثلة، نَجِدُ أنَّ المُصَنِّفَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ استعملَ أسلوبَ النفي، للإشارة على الخلاف.

---

(١) في: «زاد المستقنع»؛ كتَابُ: النَّفَقَاتِ. (ص ٢١٠).

(٢) في: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٧٠).

[تَنْبِيهان]:

[التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ]:

قالَ الحَجَّاويُّ(١) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ضِمْنَ شُروطِ السَّلَمِ:

(الخَامِسُ: أَنْ يُوْجَدَ غَالِبًا فِيْ مَحِلِّهِ، ومَكَانِ الوَفَاءِ، لَا وقْتَ العَقْدِ) ا.هـ

فَعَلَّق الشَّارِحُ(٢) بقوْلِه:

(«لَا وَقْتَ العَقْدِ»؛ لِنَفْيِ الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا، فِي وَقْتِ العَقْدِ، وَفِي وَقْتِ الوَفَاءِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ) ا.هـ

فقولُه: («لَا وَقْتَ العَقْدِ»؛ لِنَفْيِ الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ). قد يُشْكِلُ على القارئ، ولاسيما مع ما بَعْدَهُ.

فإنْ أرادَ الشيخُ بِنَفْيِ الخِلاف، أي في أصل المسألة، وهي: اشترط كون المُسْلَمِ فيه عَامُّ الوُجُودِ في مَحِلِّهِ؛ فصحيحٌ.

وإنْ أرادَ بِنَفْيِ الخِلاف ـ وهو الظاهرُ ـ في عدم اشتراط وجودِه وقت العقد؛ ففيه الخِلاف بين الجمهور، والحنفية.

ولعله أرادَ بكلامِه؛ نَفْيَ الخلاف في المسألة بين الأصحاب فقط، وهذا صحيحٌ(٣).

أو أراد بقولِه: (لنفي الخلاف في المسألة). أي: لدفع الخلاف، وهذا أعمُّ من قولِه:

---

(١) في: «زاد المستقنع»؛ بَابُ: السَّلَمِ. (ص ١١٦).

(٢) ابن عثيمين في: «الشرح الممتع» (٩/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٣) وسيأتي مناقشة المسألة في موضعِها، منَ القسم التحقيقي.

(إشارة للخلاف)؛ لأنَّ دفعَه في معنى الإشارة وزيادة.

عِلمًا بأنَّ قولَ الحَجَّاويُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا وقْتَ العَقْدِ). من زيادتِه على الأصل، حيث لم ينص على ذلك الموفق[1].

[التَّنْبِيهُ الثَّانِي]:

قالَ الحَجَّاويُّ[2] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ضِمن كلامِه عمَّن تلزمهن العِدَّة:

(حَتَّى فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فِيهِ خِلَافٌ) ا.هـ

فقولُه: (حَتَّى فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ). إشارةٌ لخلاف من قال لا تلزمُ العِدَّةُ المطلقةَ في النِّكاحِ الفاسِدِ، بعد الخلوة بها، وهو قولُ ابنِ حامدٍ، والصحيح تلزمها العِدَّة، وهو ظاهر كلام صاحب الأصل[3]، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصَّ عليه الإمام ﷺ.

وكذا لو مات عنها في نكاحٍ فاسدٍ، فابن حامد يرى أنْ لا عِدَّة عليها.

ولكن لو وطِئها، كانت العِدَّة لأجل الوطء.

والمذهبُ تلزمها العِدَّة، نصَّ عليه، واختاره جماعة، وقدَّمه آخرون[4].

ولا يُعد منَ الإشارة إلى الخِلاف، قول الحَجَّاويُّ بعد ذلك: (فِيهِ خِلَافٌ).

وذلك لكونه لم يُرِدْ الإشارة إلى خلافٍ في المسألة، بقولِه: (فِيهِ خِلَافٌ). بل

---

(١) في: «المقنع»؛ بَابُ: السَّلَمِ. (ص ١٧٤).

(٢) في: «زاد المستقنع»؛ كِتَابُ: العِدَدِ. (ص ٢٠١).

(٣) انظر: «المقنع»؛ كِتَابُ: العِدَدِ. (ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٨ ـ ٤٠)، و«الإنصاف» (٢٤/ ٩)، و(٢٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

كانَ مُرادُه: إنَّ العِدَّة تلزم المُطلَّقة، ولو كانَ نكاحُها نِكاحًا فاسدًا، صحته محلُ خِلافٍ بين العُلماء، فجملة: (فِيهِ خِلَافٌ)، كانت بيانٌ للنكاح الفاسد، أي: أنَّ الفاسدَ ما كان في صحته خلافٌ[1].

عِلمًا بأنَّ قولَ الحَجَّاويِّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَتَّى فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فِيهِ خِلَافٌ). من زيادتِه على الأصل، حيث لم ينص على ذلك الموفق[2].

* * * *

(١) وانظر: «الروض المربع» (٧/ ٤٨)، و «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٢٤).

(٢) في: «المقنع»؛ كِتَابُ: العِدَدِ. (ص ٣٧٦).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
[طَرِيقَتُهُ فِي إِيرَادِ الأَدِلَّةِ]

قلتُ عند بيان منهجِه[1]:

إنَّه حذف الأدلة، وإذا ذكرَها جاءَ بها ممزوجةً مع النَّص في سياقٍ واحدٍ.

ومعنى هذا: أنَّ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لا ينصُّ على الدليل، فضلاً عن بيان الرَّاوي والمُخَرِّج، بل يأتي به سردًا ضمن كلامه، وهو أمرٌ مُتَمَشٍّ مع منهجية الاختصار.

[نُصُوصٌ مِنَ «الزَّادِ» لِبَيَانِ طَرِيقَتِهِ فِي إِيرَادِ الأَدِلَّةِ]:

قوله في: [باب الاستنجاء][2]:

(**يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاَءِ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ». «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى، وَعَافَانِي». وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً، وَيُمْنَى خُرُوجًا**) ا.هـ

فقد تضمّنت هذه الفقرة ثلاثة أدعية ـ وضعتُها بين علامتي تنصيصٍ ـ وردت بنصوصِها في ثلاثة أحاديث معروفة.

الأوّل حديث «دخول الخلاء»[3].

---

(١) في المطلب الأوّل من هذا المبحث (ص ٥٧٦).

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٢٣).

(٣) أخرجه عن أنس بن مالك ﷺ (مرفوعًا):

البخاري في: «الصحيح»؛ كتاب: الوضوء. باب: ما يقول عند الخلاء. (١/ ٦٦)؛ برقم: (١٤٢).

⇦

والثاني والثالث حديثان في «الخروج من الخلاء»[1].

=

ومسلم في: «صحيحه»؛ كتاب: الحيض. باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. (١/ ٢٨٣)؛ برقم: (٣٧٥).

وأحمد في: «المسند»؛ (١٩/ ١٣)؛ برقم: (١١٩٤٧)، و (١٩/ ٨٣)؛ برقم: (١١٩٨٣).

ولفظُه عندهم: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء؛ قال: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**)).

(١) **الأول**: أخرجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (مرفوعًا):

أحمد في: «المسند» (٤٢/ ١٢٤)؛ برقم: (٢٥٢٢٠).

وابن ماجه في: «السنن»؛ كتاب: الطهارة وسننها. باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)؛ برقم: (٣٠٠).

وأبو داود في: «السنن»؛ كتاب: الطهارة. باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. (١/ ٣٠)؛ برقم: (٣٠).

والترمذي في: «السنن»؛ أبواب: الطهارة. باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. (١/ ١٢)؛ برقم: (٧).

ولفظه عندهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ ـ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: مِنَ الخَلَاءِ ـ قَالَ: ((**غُفْرَانك**)).

وأخرجه النسائي في: «السنن الكبرى»؛ كتاب: عمل اليوم والليلة. باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. (٩/ ٣٥)؛ برقم: (٩٨٢٤)، بنحوه.

والثاني: أخرجه عن أنس بن مالك ﷺ (مرفوعًا):

ابن ماجه في: «السنن»؛ كتاب: الطهارة وسننها. باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. (١/ ١٩٣)؛ برقم: (٣٠١).

ولفظُه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ؛ قَالَ: ((**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى، وَعَافَانِي**)).

وفي سنده: إسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق، البصري، ثم المكي، قال الحافظ في «التقريب»؛ برقم: (٤٨٩): (ضعيف الحديث).

وأخرجه النسائي في: «سننه الكبرى»؛ كتاب: عمل اليوم والليلة. باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. (٩/ ٣٥)؛ برقم: (٩٨٢٥)، عن أبي ذرٍّ ﷺ، مرفوعًا.

وقد قال محقِّقه: (وقد تفرَّد به النسائي، من بين أصحاب: «الكتب الستة») ا.هـ

⇦

وقوله في: [كتاب الصلاة][(١)]:

(وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: ((اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ...)) ا.هـ

تضمَّن دعاءً وردَ بنصِّه في حديث «الدعاء عند النداء»[(٢)].

وقولُه في: [صفة الصلاة][(٣)]:

(ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَدَيْهِ، قَائِلاً ـ إِمَامٌ، وَمُنْفَرِدٌ ـ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

قلتُ: أي عن أبي ذرٍّ ﷺ، وإلا فهو ـ كما رأيتَ ـ عند ابنِ ماجه، عن أنسٍ ﷺ.

(١) «زاد المستقنع» (ص ٣٥).

(٢) أخرجه عن جابر بن عبدالله ﷺ (مرفوعًا):

البخاري في: «الصحيح»؛ كتاب: الأذان. باب: الدعاء عند النداء. (١/ ٢٢٢)؛ برقم: (٥٨٩).

وأحمد في: «المسند»؛ (٢٣/ ١٢٠)؛ برقم: (١٤٨١٧).

وابن ماجه في: «السنن»؛ كتاب: الأذان والسنة. باب: ما يُقال إذا أذن المؤذن. (١/ ٣٩٩)؛ برقم: (٧٢٢).

وأبو داود في: «السنن»؛ كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان. (١/ ٣٦٢)؛ برقم: (٥٢٩).

والترمذي في: «السنن»؛ أبواب الصلاة. باب: منه آخر. (١/ ٤١٣)؛ برقم: (٢١١).

والنسائي في: «السنن»؛ كتاب: الأذان. باب: الدعاء عند الأذان. (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)؛ برقم: (٦٧٩).

ولفظ الحديث: **((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ)).**

(٣) «زاد المستقنع» (ص ٤١ ـ ٤٢).

وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فَقَطْ.

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا، «سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ (رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ)، ثُمَّ جَبْهَتِهِ»، مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ، لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) ا.هـ

فالجُمَلُ التي حصرتُها بين علامتي تنصصٍ، هي نصوصُ أحاديث وارِدة عن النَّبِيِّ ﷺ، فيما يُعْمَل، أو يُقَال في هذه المواضع؛ منها:

حديث: «الأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ»(١).

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

البخاري في: «صحيحه»؛ كتاب: صفة الصلاة. بَاب: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. (١/ ٢٨٠)؛ برقم: (٧٧٦).

ومسلم في: «صحيحه»؛ كتاب: الصلاة. بَاب: أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ: كَفِّ الشَّعْرِ، وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ، فِي الصَّلَاةِ. (١/ ٣٥٤)؛ برقم: (٤٩٠).

وأحمد في: «المسند»؛ (٤/ ٤٠٣)؛ برقم: (١٩٢٧). و (٤/ ١٤٩)؛ برقم: (٢٣٠٠)، و (٤/ ٣٢٠)؛ برقم: (٢٥٢٧)، و (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)؛ برقم: (٢٤٣٦).

ولفظ البخاري:

⇦

وحديث: «صِفَةِ الهَوِي إِلَى السُّجُودِ»(١).

وهكذا باقي الكتاب.

وكما يُلاحظ:

١ ـ فإنَّهُ يسوقُ جُمَلَ بعض الأحاديث بنصوصِها، ويدرج النصَّ في المتن كما هو دون تصرُّفٍ؛ كما فعل في «الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ»، و«الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ».

٢ ـ وأحيانًا يجمع جملتين من حديثين مختلفَيْن ـ أسلوب «التَّلفيق» ـ ويسبكهما في سياقٍ واحدٍ، كما فعل في «دُعَاءِ الخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ»؛ فإنَّ الدعاء الذي ذكره مجموعٌ من حديثين مختلفين سندًا ومتنًا.

٣ ـ وأحيانًا يسوقُ جُمَلَ الحديثِ بمعناها، ويتصرَّفُ في نصِّ الحديث، بما يتلاءم مع عبارة المتن؛ كما فعل في صفة الصلاة، فقد أورد حديثَ: «الأَمْرُ

= ((أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ. وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا، وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ)).

(١) أخرجه عن وائلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ:

ابن ماجه في: «السنن»؛ كتاب: إقامة الصلاة. باب: السجود. (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)؛ برقم: (٨٨٢).

وأبو داود في: «السنن»؛ كتاب: الصلاة. باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه. (١/ ٥٢٤)؛ برقم: (٨٣٨).

والترمذي في: «السنن»؛ أبواب الصلاة. بَاب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. (٢/ ٥٦)؛ برقم: (٢٦٨).

والنسائي في: «السنن»؛ كتاب: التطبيق. باب: أوّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده. (٢/ ٥٥٣)؛ برقم: (١٠٨٨).

ولفظُ الترمذي: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)).

بِالسُّجُودِ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ»، وحديث: «صِفَةُ الهَوِي إِلَى السُّجُودِ»، وساقهما بمعناهما، وسبك ذلك مع عبارة المتن.

[تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ]:

ما قلته عن طريقة الحَجَّاوي في إيراد الأدلة، ينسحبُ على غالب المتون الفقهيَّة.

وعليه؛ فمن عزم على تحقيق المتون الفقهيَّة المختصرة، وتخريج هذه النصوص، ممن لم يدرس الفقه على أهله؛ فليفهم مناهج الفقهاء أوَّلاً، حتى لا يقع فيما وقع فيه غيره، فيكون عمله مادَّة يُتَنَدَّر بها في المجالس.

[فَائِدَةٌ: فِي مَعْرِفَةِ أَدِلَّةِ مَتْنِ: «الزَّادِ»]:

بما أنَّ متن «الزَّاد» جاءَ خاليًا منَ الأدلة النَّقليَّة والعقلية، وهي مطلوبةٌ عند دراسة «الزَّاد»، ومراجعة مسائِله؛ فيمكن معرفة الأدلة على مسائله من خلال النظر في جملة كتب من أهمها:

«الشرح الكبير»، و«المبدع»، وهما على أصلُ «الزَّاد»: «المقنِع».

و«السلسبيل»، و«الشرح الممتع»[١]، وهما على: «الزَّاد» نفسِه.

وسيأتي ـ فيما بعد ـ مطلبٌ خاصٌّ بأدلة «الزَّادِ»، وتعليلاتِه[٢].

* * * *

(١) سيأتي الكلام على هذين الكتابين ـ بعد قليلٍ ـ في المبحث الرابع الآتي (ص ٦٤٢، و ٦٤٦).

(٢) انظر (ص ٦٥٣).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

[ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»، وَكَثْرَةُ مَسَائِلِهِ، وَزَوَائِدِهِ]

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [كَثْرَةُ مَسَائِلِ «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [زَوَائِدُ «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»]

اشتهر أمرُ «الزَّاد»، وذاع صيته، وأحبه العُلماء، وحفظه طلاب العِلم، وانكبَّ الدَّارِسون عليه، وسبق تكرار هذا كثيرًا؛ وقد وقفتُ على كلامِ جملةٍ من أهل العلم في الثناء عليه، أنقل بعضَها:

١ ـ ولعلي أبدأ بثناء مُصنِّفه عليه، إذ مدحَ مختصرَه[1] بكلامٍ جاء فيه:

(هَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ، وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ، حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ) ا.هـ (مختصرًا).

٢ ـ وعلَّل ذلك البُهُوتي[2] بقولِه:

(لاشْتِمَالِهِ عَلَى جُلِّ المُهِمَّاتِ، الَّتِي يَكْثُرُ وُقُوعُهَا، وَلَوْ بِمَفْهُومِهِ) ا.هـ

٣ ـ وقال العلامة: ابن حُميد النَّجدي[3] رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) في مقدمته (ص ١٩).

(٢) في: «الروض المُربع» (١/ ٥٢).

(٣) في: «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٥).

[تَنْبِيهٌ]:

ذكر ابن حُميد هذا الكلام عقب نقله لكلام ابن العِماد في «الشذرات»، دون فاصلٍ بينه وبين كلام ابن العماد؛ فظنَّه بعض الأفاضلِ من كلام ابن العِماد، فأخذوا الكلامَ ونسبوه له في «الشذرات»، وأبعدوا أكثر حينما عزو للكتاب، كأنَّهم أخذوه منه مباشرة، وهذا الكلام ليس فيه بطبعتيه: القديمة (٨/ ٣٢٧)، والجديدة (١٠/ ٤٧٢)، والله أعلم.

وهذا من عيوب النقل بالواسطة، مع الجرأة في العزو إلى الكتاب الأصل، دون تحقّقٍ.

(عَمَّ النَّفعُ بِهِ، مَعَ وَجَازَةِ لَفْظِهِ) ا.هـ

٤ ـ وسبق قول العلامة: محمد آل حسين[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(مِنْ أَنْفَعِ مَا وُضِعَ فِي هَذَا الفَنِّ [أي: علم الفقه]: «زَادُ المُسْتَقْنِعِ» مُخْتَصَرًا، وَ«الإِقْنَاعُ» مُطَوَّلاً.

أَمَّا «الزَّادُ»، فَمَعَ اخْتِصَارِه؛ قَدْ حَوَى غَالِبَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ...) ا.هـ

٥ ـ وقال العلامة: فيصل آل مُبارك[2] رَحِمَهُ اللهُ:

(هَذَا المُخْتَصَرُ صَغِيرُ الحَجْمِ، كَبِيرُ الفَائِدَةِ، كَثِيرُ المَسَائِلِ النَّافِعَةِ. يَعْرِفُ قَدْرَهُ مَنْ حَفِظَهُ) ا.هـ

وفي قولِه: (يَعْرِفُ قَدْرَهُ مَنْ حَفِظَهُ). إشارةٌ إلى أنَّ هذا المتنَ مُعينٌ لمن يحفظه من طلبة العِلم على سُرعة استحضار المسائل، وهذا معروفٌ.

٦ ـ وقال العلامة: عبدالرحمن ابن قاسم[3] رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) في: «زوائد: (الزاد)» (١/ ١١).

(٢) في: «كلمات السَّداد» (ص ٤).

وهو: العالم، الفقيه، القاضي: فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل، آل مبارك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣١٣ ـ ١٣٧٧هـ)، له: «مختصر الكلام على: (بلوغ المرام)»، و«بستان الأخيار مختصر: (نيل الأوطار)»، و«خلاصة الكلام شرح: (عمدة الأحكام)»، وغيرها.

انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٥/ ٣٩٢ ـ ٤٠٢)، وفيه أنَّ وفاته سنة: (١٣٧٣هـ)، و«روضة النَّاظِرين» (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٢)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٢٦ ـ ٣٢).

(٣) في: «حاشية: (الرَّوض المُربع)» (١/ ٩).

(إنَّ «زادَ المستقنِع»، و «شرحَه»[1]، قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختَصَرَيْن لطيفَيْن، ومنتخبَيْن شريفين، حاوِيَيْن جلَّ المهمات، فائقين أكثر المُطوَّلات والمختصرات، بحيث إنَّه يحصل منهما الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي) ا.هـ

وقال أيضًا[2] رَحِمَهُ اللهُ:

(هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَجَمَعَ فَأَوْعَى، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا، لَمْ تَسْمَحْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ، وَلَمْ يَنْسُجْ نَاسِجٌ عَلَى مِنْوَالِهِ) ا.هـ

٧ ـ وقال العلامة علي الهندي[3] رَحِمَهُ اللهُ:

(لم أرَ في مذهبنا أحسن تنسيقًا وترتيبًا، وأكثر فائدة مع الاختصار؛ مثل: «زاد المستقنِع في اختصار: (المقنِع)». وبالجملة؛ فقد قيل: من حفظ «زاد المستقنِع»، مع الفهم؛ صار أهلاً للقضاء) ا.هـ (مختصرًا).

وكان من شروط تولِّي القضاء في «نجد» حفظ «الزَّاد».

ومن راجع فتاوى علماء الحنابلة، وفقهائهم؛ رأى أنَّهم يُوصُون بهذا الكتاب، دراسةً، وحفظًا[4].

---

(١) يقصد: «الروض المُربع».

(٢) في: «حاشية: (الرَّوض المُربع)» (١/ ٥١).

(٣) في: مقدمة طبعته لـ: «الزاد» (ص ٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: الكتاب الماتع: «فتاوى عنِ الكتب» لفضيلة الشيخ: عبدالإله الشايع نَفَعَ اللهُ بِهِ؛ (ص ١٢، ١٣، ١٨٤، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٠).

٨ ـ وسبق قول العلامة: محمد بن عثيمين[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عنِ «الزَّاد»:

(هو أجمعُ من كتاب الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ: «دليلِ الطالبِ».

و «دليلُ الطالبِ» أحسن من هذا [أي: «الزَّاد»] ترتيبًا، لأنَّه يذكر: الشروط، والأركان، والواجبات، والمستحبات، على وجهٍ مُفَصَّلٍ) ا.هـ

وقال أيضًا[٢] رَحِمَهُ اللهُ: (هُوَ كِتَابٌ مُبَارَكٌ، مُخْتَصَرٌ، وَجَامِعٌ، وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهِ شَيْخُنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ السَّعْدِي، مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ مَتْنَ «دَلِيلِ الطَّالِبِ»؛ لَكِنْ قَالَ لَنَا: احْفَظُوا «زَادَ المُسْتَقْنِعِ») ا.هـ

وأشادَ بالكتاب[٣] في موضعٍ آخر، وقال:

(من أحسن المتون التي حفظناها: «زاد المستقنع في اختصار: (المقنع)»؛ لأن هذا الكتاب قد خُدِمَ مِنْ قِبَلِ شارِحِهِ: منصور بن يونس البُهُوتي، ومِنْ قِبَلِ مَنْ بعده، ممن خدموا هذا المتن، وهذا الشّرحَ، بالحواشي الكثيرة) ا.هـ

ففي الموضِع الأوَّلِ، مدحَ الكِتابَ لذاتِه، لأنَّه متنٌ مختصرٌ، وجامعٌ؛ لذا صار متنًا مباركًا، وفي الموضع الثَّاني، مدحَ الكِتابَ؛ لأنَّه مخدومٌ.

والعنايةُ بالمتن المخدوم، بالشروح والحواشي، وحفظُه، ومدراستُه، أولى من العناية بما لم يُخْدَمْ، فالأول تكون مسائلُه واضحةً، وتَسْهُلُ معرفتها على وجه

---

(١) سبق في (ص ٥٩٤): عند المُقَارَنَةُ بَيْنَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وَ «دَلِيلِ الطَّالِبِ».

(٢) في: «كتاب العِلْم» (ص ١٧٢).

(٣) في: «كتاب العِلْم» (ص ١٢١).

التفصيل، ولا تُشْكِلُ دقائقه؛ وذلك بخدمة العلماء له.

وهذه لفتة علميةٌ، من هذا الشيخ الجليل.

٩ ـ وقال شيخُنا العلامة الدكتور: بكر أبو زيد[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(هو المتن الذي صار في دار الحنابلة «جزيرة العرب»، لاسيما «الديار النجديَّة» منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس: قراءةً، وإقراءً، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حِلَقِ المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظاميَّة، حتى كان بعضُ العُلماءِ يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي، ولبعضِهم:

مَتْنُ «زَادٍ» و «بُلُوغْ» كَافِيانِ فِي نُبُوغْ

أي: «زاد المستقنع» في الفقه، و «بلوغ المرام» في الحديث) ا.هـ

١٠ ـ وقال معالي أ.د. عبدالله التركي[2] حَفِظَهُ اللهُ:

(هو متنٌ اختصرَ فيه المؤلِّفُ كتابَ «المقنِع» لابن قدامة المقدسي، فصيَّره متنًا لطيفًا، على قولٍ واحدٍ، وهو الرَّاجح في المذهب؛ فأشبه بذلكَ جملةً منَ المتون المبسطة الابتدائية؛ كـ: «العمدة»، و «كافي المبتدي»، و «أخصر المختصرات»، وأمثالِها.

---

(١) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٧٠).

(٢) في: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

وهو متنٌ اكتسب الشهرة الكبيرة، والحُظْوة البالغة بين صفوف الطُّلاب، والمتعلِّمين، قراءةً، وإقراءً، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في الحِلَقِ، والمعاهد، وانتفع به الناس جيلاً بعد جيلٍ، وتدارسوه قرنًا بعد قرنٍ.

فهو في الفقه الحنبلي بمنزلة «قطر الندى» منَ النحو العربي، وبمنزلة «نخبة الفِكَر» من مصطلح الحديث، وبمنزلة «بلوغ المرام» من أحاديث الأحكام) ا.هـ

١٠ ـ وقال فضيلة أ.د. عبدالرحمن العثيمين[١] حَفِظَهُ اللهُ:

(متنٌ فقهيٌّ نافعٌ، صالحٌ للحفظ، حفظناه زمن الطَّلب، انتفَعَ به النَّاس أجيالاً، وتدارسوه قرونًا، وانتفعوا به لشرف فنِّه، وحسن نيَّة مؤلِّفه، وصَلاح مَقصده.

و «علَّق» عليه، و «شرحه»، كثيرٌ منَ العُلماء، وَوَضَعُوا عليه «حواشيَ» نافعةً مفيدةً) ا.هـ

١١ ـ وجاء في مقدمة طبعة «المطبعة السَّلفيَّة المكية»، بقلم جماعةٍ منَ العلماء[٢]:

(لَمَّا رأينا ما لـ: «زاد المستقنِع» منَ المزايا الجليلة، وما اشتمل عليه هذا السِّفر الجليل، منَ الفوائد غيرِ القليلة، التي لا يستغني عنها متعلِّم مبتدئ، ولا عالِمٌ منتهي، لمسيس الحاجة إليه، إذ قد تضمّن الصَّريح من مذهب الإمام أحمد، والقول المعوّل عليه...) ا.هـ

* * * *

---

(١) في: «حاشية: (السُّحُب الوابلة)» (٣/ ١١٣٦).

(٢) سيأتي بيان هذا الطبعة والكلام عليها (ص ٩٣٠).

المَطْلَبُ الثَّاني
[كَثْرَةُ مَسائِلِ «الزَّادِ»]

قال شيخُنا العلامة الدكتور: بكر أبو زيد[١] رَحِمَهُ اللهُ:

(لم يُؤلَّف بعد «الزَّادِ» متنٌ مشبع بالمسائل، والمهمات مِثْلُهُ، بَلْهَ أنْ يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل:

إنَّ مسائله بالنَّصِّ، والمنطوق، نحو: (ثلاثة آلاف) مسألة.

ونحوها في الإيماء، والمفهوم.

الجميع نحو (ستة آلاف) مسألة.

هكذا سمعنا من بعضِ أجلاء المذهب في عصرنا.

وما ينقله بعضُ الطَّلبة عن بعض عُلماء العصر أنَّ عددَ مسائل «الزَّاد» نحو (ثلاثين ألف) مسألة؛ فلا ينبغي التعريج عليه) ا.هـ

قلتُ: وهذا العددُ يحتاج إلى بحثٍ، ونظرٍ، وتأمُّلٍ، وكذا ما قيل في عدد مسائل كافة المختصراتِ، كـ: «مختصر: (المدونة)»، و «مختصر خليل»، و غيرهما[٢].

* * * *

(١) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١).

(٢) انظر: «المدخل الى علم المختصرات» للباحث (ص ٢٢١).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
[زَوَائِدُ «الزَّادِ»]

قرأ شيخُنا، العلامة، الفقيه: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل - رَحِمَهُ اللهُ - «الزاد»، أكثر مِنْ مرَّةٍ، وحَفِظَهُ زَمَنَ الطَّلَبِ، كما حدثني بذلك.

وكان له - عند قراءته لـ «الزَّادِ» - تعليقاتٌ، وتصحيحاتٌ، وعددٌ لبعض المسائل، والأحكام[1].

وكانَ يَعْجَبُ من قول الحَجَّاوي في أوَّل «الزَّادِ»:

(وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الوَقُوعِ، وَزِدْتُّ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ) ا.هـ

ويقولُ رَحِمَهُ اللهُ:

(أنْ يحذفَ المخْتَصِرُ منَ المتنِ الذي يُريد اختصارَه بعضَ المسائلِ، فهذا أمرٌ مسلَّمٌ، لكن أنْ يزيدَ بعضَ المسائلِ، فهذا أمرٌ عجيبٌ...)[2] ا.هـ

وقد كانتِ النِّيَّةُ، متجهةً لاستخراجِ هذه المسائلِ «الزَّوائِد»، وتمييزها، في عملي على «الزاد»، وترقيمها، وأقدمتُ على بعضِ العمل.

ولكن رأيتُ أنَّ فضيلةَ الشيخِ: عبدالرحمن بن علي العسكر، قد اعتنى بهذه

(١) وقد تفضَّلَ وناولني نسخته العتيقة منَ «الزَّاد»، وعليها عمله، فصورتها، وأفدتُ منها، وكان ذلك قبل وفاتِه بسنواتٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٥) [ت. العسكر].

المسائل، فقام باستخراجها، وتمييزها في عملِه على « الزَّاد »، بوضعِها بين قوسين، ورقَمها تسلسليًّا، فبلغت (٧٥٧) مسألة[١]، زاد بها « الزَّادُ» على أصْلِهِ « المقنِع ».

فلما رأيتُه قد سبقني إلى ذلك، في طبعته، بِجُهْدِه، وَكَدِّه؛ فلم أُحَبِّذ مزاحمته فيما سبق إليه، فمن أرادَ النَّظَرَ إلى المسائل التي زادها الحَجَّاوي على « المقنع »، والمنهج في استخراجها؛ فلينظر ـ غير مأمورٍ ـ في عمل الشيخ العسكر.

* * * *

(١) هذا في: (ط. الثانية)، أمَّا (ط. الأولى)، فقد كانت (٧٥٥) مسألة، وميزها بوضع خطٍّ تحتها.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

[اهْتِمَامُ العُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ العِلْمِ بِـ: «الزَّادِ»]

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَثَمَانِيَةُ مَطَالِبَ:

التَّمْهِيْدُ: صُوَرِ اهْتِمَامِ العُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ العِلْمِ بِـ «الزَّادِ».

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [شُرُوْحُ «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثَّانِيْ: [حَوَاشِي، وَتَعْلِيقَاتُ «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الثالث: [مُخْتَصَرَاتُ «الزَّادِ»].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [الاسْتِدْلَالُ لِمَسَائِلِ «الزَّادِ»، وَتَعْلِيلُهَا].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [مَنْظُوْمَاتُ «الزَّادِ»، وَالزَّوَائِدُ عَلَيْهِ].

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [جَمْعُ «الزَّادِ»، مَعَ غَيْرِهِ].

المَطْلَبُ السَّابِعُ: [مُخَالَفَاتُ «الزَّادِ»، لِلْرَّاجِحِ فِي المَذْهَبِ].

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [طَبْعُ «الزَّادِ»، وَتَصْحِيْحُهُ، وَتَحْقِيْقُهُ].

التَّمْهِيْدُ

[صُوَرُ اهْتِمَامِ العُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ العِلْمِ بِـ « الزَّادِ »]

اهتمامُ العُلماءِ بالكتاب ـ أيِّ كتابٍ ـ دلالةٌ على أهميته عندهم، وقد اهتم أهل العِلم بهذا الكتاب: (« قراءة »، و « إقراءً »، و « حفظًا »، و « تلقينًا »، و « شرحًا »)[1]، ووضعوا عليه « الزَّوائد »، و « نظموه ».

ومازال هذا « المتن » ـ « زاد المستقنِع » ـ إلى عصرنا هذا، زادًا لطلاب العلم في مراحِل الطَّلَبِ المختلفة.

ـ فهو « مادَّةٌ » مقرَّرة على « المعاهد العِلْميَّة »، التابعة لـ: « جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ».

وكان اعتماده مُقرَّرًا رسميًا لطلاب « المعاهد »، منذ تأسيسها سنة: (١٣٧١هـ)، على يد سماحة الإمام، المفتي: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، الرئيس العام لـ « الرئاسة العامة للمعاهد والكليّات »[2]، وألزم الطلاب ـ وقتها ـ بحفظ هذا المتن العلمي المختصر.

ـ وشَرْحُه « الروض المُرْبع »، و « حاشيتُه » لابن قاسم، مقرَّران على طلاب « كلية الشريعة »، من الجامعة نفسِها.

ـ وهو أساسٌ في الدورات العلميَّة، في مساجد « السعودية » حرسها اللهُ.

---

(١) انظر: « المدخل المفَصَّل » (٢/ ٧٧٠).

(٢) انظر: « السلسبيل في معرفة الدليل » (١/ ٩ ـ ١٠).

وسأذكرُ ـ الآن ـ ما وقفتُ عليه، من عناية العلماءِ، بهذا « المتن »[1].

* * * *

(١) وانظر: « الدليل إلى المتون العلميّة » (ص ٤٤٢ ـ ٤٥١)، و « المدخل المفَصَّل » (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٧)، و « المذهب الحنبلي » (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧)، و « اللآلئ البهيَّة » (ص ١٧ ـ ٢٩).

وقد توسَّع الأوّل في ذكر عناية العلماء بـ: « الزاد »، وعنايتهم بالكتب التي عنيت به؛ كـ: « الروض المربع »، مع ذكر طبعات كل كتاب يذكره.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[شُرُوحُ «الزَّادِ»]

وقفتُ لهذا المتن المبارك على عِدَّة شُروحٍ، وحواشٍ، وتعليقاتٍ، وهي متفاوتةٌ في حجمِها، ومختلفةٌ في مناهِجِ مؤلِّفيها.

ومنها ما كان عملاً أصيلاً في كتابٍ ابتداءً، ومنها ما كان دروسًا في مسجدٍ، ثم نُسِخت منَ الموادِّ السمعية، وطُبِعت في كتابٍ، ومنها ما كان بتكليفٍ من جهةٍ عِلميَّةٍ لتقريره على الطُّلاب دِراسِيًّا.

وهذا بيان ما وقفت عليه منَ الشُّروح:

(...) «شرح زاد المستقنع»؛ لمصنِّفُه الحَجَّاوي.

سبق عند ذكر مؤلفات الحَجَّاوي[1]، أنَّ العلامَةَ عليًّا الهندي ذَكَرَ أنَّ الحَجَّاويَّ شرح كتابَه «الزَّاد»، ولعلَّ ذلك وهمٌ منه، ولم أرَ من سبقه إلى هذا القول، أو وافقه.

(١) «الرُّوض المُرْبِع بشرح: (زاد المستقنِع)»؛ لمحقِّق المذهب، وناصِره: منصور بن يونس البُهُوتي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ).

ولا أعلم أنَّ أحدًا شَرَحَهُ قَبْلَ البُهُوتي.

وشرحُه ـ على اختصارِه ـ نفيسٌ جدًّا، والنَّاسُ بعده عيالٌ عليه، ولا غنى

---

(١) في المَبْحَثِ الثَّامِنِ، مِنَ الفَصْلِ الأَوَّلِ: [مُؤَلَّفَاتُهُ]، (ص ٣١٤).

لمطالع «الزَّاد» عنه، ولا يجرء أحدٌ على تجاهله، ولو كان عالمًا حَفِظَه وشَرَحَه؛ فلا يفكُّ غوامِضَ «الزَّاد» غيرُه، ولا يُقيِّدُ مُطلقَه، أو يُخصِّصُ عُمومَه سواه، ويُدلِّل على مسائلِه، ويُعلِّلُ لها، ويَزيدُ عليه إنْ لزم الأمر.

ولـ: «الرُّوض المُرْبع» شروحٌ وحواشٍ عِدَّة ـ تدلُّ على مكانَتِهِ عِنْدَ الأصحابِ ـ من أهمّها «حاشية: (الروض المُرْبع)»؛ للشيخ: عبدالرحمن ابن قاسم.

وهي حاشيةٌ جليلةٌ. قال عنها شيخُنا الدكتور: بكر أبو زيد[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(وهي غاية في النَّفاسة، والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيَّات، والاختيارات.

وكان شيخُنا: الشيخ: عبدالعزيز بن باز كثير الرجوع إليها) ا.هـ

(٢) **«الشرح الممتع على: (زاد المستقنع)»**؛ للعلامة، الفقيه: محمد بن صالح العثيمين، الوهيبي، النَّجْدِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٤٧ ـ ١٤٢١هـ).

وهو شرحٌ جليلٌ، كثيرُ الفوائِدِ، يذكرُ الخلافَ وأدِلَّته، ويُرَجِّح، وكان أصلُه دروسًا، ألقاها الشيخُ، ثم فُرِّغَت منَ الأشرطة، ورُوجِعَت، وهو أعظم شرح على «الزَّاد».

(٣) **«الشرح المختصر على متن: (زاد المستقنِع) ـ بتحليل ألفاظه، وتقريب معانية»**؛ للعلامة، الفقيه: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ عضو هيئة كبار العُلماء.

وهو شرحٌ ـ كاسمِه ـ مختصرٌ، ولكن من غيرِ إخلالٍ، واستدلَّ للكثير من مسائله.

---

(١) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٧٥).

(٤) **«المُطلع على دقائق: (زاد المستقنِع)»**؛ لفضيلة الشيخ، الدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم حَفِظَهُ اللهُ.

وهو شرحٌ علميٌّ موسّعٌ، وبطريقة مُبسطة وميسرة لمسائل الكتاب، يخرجه الشَّارح تباعًا؛ وقد رأيتُ منه: «فقه الطهارة»، و «قسم المعاملات المالية»، و «فقه الأسرة»، وهي في عدة مجلدات.

[شُرُوحُ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ» الصَّوْتِيَّةِ]:

يوجدُ لبعض العُلماء، وطلبة العِلم، شروحٌ عِلمِيَّة لـ «الزَّاد»، مسجَّلةٌ على أشرطة سمعية؛ منهم:

(١) معالي الشيخ، الفقيه: عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام[1] رَحِمَهُ الله.

(...) والعلامة: محمد ابن عثيمين، وقد فرغت وطبع، كما سبق.

(٢) وفضيلة الشيخ، العلامة: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣٤٩ ـ ١٤٣٠هـ)، «عضو الإفتاء».

(٣) ومعالي الشيخ، العلامة: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ عضو «هيئة كبار العلماء»، والمدرس بـ «المسجد النبوي الشريف».

وقد قامَ بعضُ المحتسبينَ من طلبة العِلم، بتفريغ الأشرطة الصوتية لدروس الشيخ الشنقيطي، ونُسِخَت على أوراقٍ، ثم طُبِعَت على «الحاسوب»، وتَمَّ تداوُلُها على أورقٍ (مُذَكَّراتٍ عِلْمِيةٍ)، ثم نُشِرتْ على الشبكة العنكبوتية «النت».

---

(١) مرت ترجمته في: الفَصْلِ الثَّانِي [ترجمة علي الهندي] (ص ٥١٠).

وهي غيرُ مراجعةٍ من فضيلةِ الشَّارِح، ولأنَّ أصلَها دروسٌ صوتيةٌ مُسجَّلَةٌ؛ فلزم مراجعَتَها، قبل تداوُلها، للتأكد من سلامَةِ نُصوصِها.

ثم قامت ـ مشكورةً ـ «الرئاسةُ العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء»، بتكليفِ من يقومُ بنسخ شَرْحِ الشيخ الشنقيطي، ومن ثَم طبعه، ونشره، بعد مراجعتِها من الشَّارِحِ، وتم طبع المجلد الأول من الشرح، وهي النسخة الموثوقة.

(٤) ـ وفضيلة الشيخ: حمد بن عبدالله الحمد حَفِظَهُ الله.

(٥) وفضيلة الشيخ، أ.د: أحمد بن محمد الخليل حَفِظَهُ الله.

والشَّرحان الأخيران، تَمَّ نسخهما في أوراقٍ، وهما متداولان بين طلبة العِلم، ومتوفران على «النت»، لمن أراد.

وهي دروسٌ علميةٌ جيدةٌ، يُذكرُ فيها الخلاف العالي (بين المذاهب)، مع ذكر الأدلة الشرعية، والترجيح بين الأقوال.

* * * *

المَطْلَبُ الثَّاني
[حَوَاشِي، وَتَعْلِيقَاتُ «الزَّادِ»]

(١) «حاشية على: (مختصر: «المقنع»)»؛ للشيخ: عبدِالغَني العُتَيْلي (.......هـ).

لم أجد له ترجمة فيما بين يدي منَ المصادر، وغايةُ ما وجدته أنَّ ابنَ حُميد ذكرَه[١]، فيمن لم يقف على تراجمهم؛ وقال:

(الشيخ: عبدُالغَنِي العُتَيْلي، محشي: «مختصر: (المقنع)») ا.هـ

وعنه: د. بكر أبو زيد[٢]، وأ.د. عبدالله الطريقي[٣].

(٢) «حاشية» [ط]؛ للعالِم، الفقيه: عبدالعزيز ابن بشر[٤].

قال عنها العلامة الفقيه: عبدالله البسام[٥]:

(له «حاشيةٌ» نفيسةٌ، على «مختصر: (المقنِع)»، طُبِعَت مع الأصلِ) ا.هـ

وقال الشيخ المؤرِّخ: محمد بن عثمان القاضي[٦]:

(له «حاشيةٌ»، على «مختصر: (المقنع)»، مطبوعةٌ معه، وفيها فوائد) ا.هـ

---

(١) في: «السُّحبِ الوابلة» (٣/ ١١٩٨).

(٢) في: «المدخل المفصّل» (٢/ ٧٧٦).

(٣) في: «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٣٣).

(٤) تقدمت ترجمته في التمهيد، (ص ٩٩).

(٥) في: «علماء نجد» (٣/ ٤٢٣).

(٦) في: «روضة النَّاظِرين» (١/ ٢٨٤).

قلتُ: طُبِعت قديمًا، مع «الزَّاد» على نفقة: عبدالرحمن القصيبي - رَحِمَهُ اللهُ - سنة: (١٣٤٦هـ).

(٣) **«الكلمات السداد على متن: (الزاد)»** [ط]؛ للعالم، الفقيه: فيصل آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ.

وهي على مواضعَ منه، وليست على كل الكتاب، والطُّلَّابُ في عزوفٍ عنها، وهي أقلُّ بكثيرٍ، من عِلْمِ كاتبها، وفيها نقولٌ من كتب المذهب، واختياراتٌ، وذِكْرٌ لفقه السَّلَف، وآراءُ المذاهب الثلاثة الآخرى.

أما قول شيخِنا العلامة بكر أبوزيد[1] عنها: (وهي قليلةُ الفائدة). فإنَّما عَبَّر عن رأيه الكريم، ومَرَّ وصفُها قبل قليلٍ، فرحم الله الجميع.

(٤) **«تعليقات على: (زاد المستقنِع)»** [ط]؛ للعالم، الفقيه، القاضي: محمد ابن عبدالله بن حسين، أبا الخيل[2] - رَحِمَهُ اللهُ - (١٣٠٨ - ١٣٨١هـ).

طُبِعَت ضمن كتابه: «الزَّوائد»، وسيأتي - بعد قليل - الكلام على كتبه حول «الزَّاد».

(٥) **«السلسبيل في معرفة الدليل»** [ط]؛ لفضيلة الشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي[3] - رَحِمَهُ اللهُ - (١٣٣١ - ١٤١٠هـ).

---

(١) في: «المدخل المفصل» (٢/ ٧٧٦).

(٢) انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٦٤ - ٢٦٥)، و«علماء نجد» (٦/ ١٤٣ - ١٤٦)، و«روضة النَّاظِرين» (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٣)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٦٠).

(٣) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٢/ ٤٣٠ - ٤٣٤)، و«روضة النَّاظِرين» (٣/ ٥٧ - ٥٩)، و«الموسوعة في تواريخ نجد» (ص ١٧٩ - ١٨٠)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٢٤٨ - ⇦

قال فضيلة القاضي: عبدالعزيز بن قاسم[(١)] حَفِظَهُ اللهُ:

(وهي حاشيةٌ نفيسةٌ، ذكر فيها الدليل لمسائل الكتاب، والخلاف العالي بين الأئمة، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه العلامة ابن القيم، مع ذكر زيادة شروط، وأركان، وتنبيهات، وتوضيح بعض العبارات، وشيء من حِكَمِ التشريع...) ا.هـ

وقال العلامة، الدكتور: بكر أبو زيد[(٢)] رَحِمَهُ اللهُ:

(وهو حاشيةٌ نفيسةٌ جدًّا، حقَّقَ فيها ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ودقَّقَ، بسياق الدليل، والتعليل، وتصحيح المذهب في جُلِّ مسائله، وبيان المختار، وما عليه الفتوى، واعتنى بذكر اختيارات الشيخين ابن تيميَّة وابن القيِّم رحم الله الجميع، ولا يخلو من أوهام، بخاصة في العزو، والتخريج) ا.هـ

(٦) **«الإرشاد إلى توضيح مسائل: (الزَّاد)»** [ط]؛ للعلامتين: صالح ابن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ الله، وصالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ الله.

و «الإرشاد» منهجٌ دراسيٌ لـ «المعاهد العلميَّة»، التابعة لـ «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة»، قُسِّم بَيْن فقيهيْن حنبليَّيْن، فكان توضيح قسم العبادات مع كتاب الجهاد من نصيب الفقيه الأوّل، وهو مقرَّر «المرحلة المتوسطة»

= ٢٥١)، و «تكملة: (معجم المؤلفين)» (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و «تتمة: (الأعلام)» (١/ ٢٣٥).

(١) في: «الدليل إلى المتون العلميّة» (ص ٤٤٩).

(٢) في: «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٧٧).

في «المعاهد» المذكورة، وباقي الكتاب من نصيب الفقيه الثاني، وهو مقرَّر «المرحلة الثَّانوية»، وقد اعتنت «الجامعةُ» نفسُها بطبعه وتوزيعه على الطلاب مجَّانًا.

(...) **«حاشية: (زاد المستقنع)»**؛ للعلامتين: صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ الله، وصالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ الله.

وهو «الإرشاد» السابق ذكره، أخرجته ـ بهذا الاسم ـ «دار أشبيليا» في مجلدين، جاعلة حاشية كل شيخٍ في مجلد.

(٧) **«حاشية: (زاد المستقنع)»**؛ للعلامة، الشيخ: محمد بن عبدالعزيز بن مانع[1] (١٣٠٠ ـ ١٣٨٥هـ).

وله فيها تعليقاتٌ على مواضع من المتن، ولم يكتب مقدمة على هذه التعليقات.

وقد طُبِعَت مع المتن، وكُتِبَ على الغلاف ـ بعد عنوان المتن ـ:

(تعليق: فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالعزيز بن مانع، عفا الله عنه).

(٨) **«حاشية: (زاد المستقنع)»**؛ للعلامة، الفقيه: علي بن محمد الهندي رَحِمَهُ اللهُ.

وهي حاشيةٌ نفيسةٌ، عَلَّق فيها على مواضع من «الزَّاد»، وجعلَ في أوَّلِها مقدمةً عِلمِيَّةً، ذَكَرَ فيها المسائلَ التي خالف فيها الحَجَّاوي الرَّاجِحَ في المذهب[2].

وقد طُبِعَتْ أكثر من مرة[3].

---

(١) سبقت ترجمته؛ في: الفصل الثاني: [شيوخ الهندي]، (ص ٤٨٩).

(٢) وانظر: «المدخل المفصل» (٢/ ٧٧٦)، و«اللآلئ البهيَّة» (ص ١٩).

(٣) سبق الكلامُ على هذه «الحاشية»، في: الفَصْلِ الثاني (ص ٥٢٨، و ٥٣٤).

(...) « حاشية المختصر » [مختصر « الزَّاد »]؛ للشيخ: عبدالوهاب بن محمد ابن فيروز الأحسائي (١١٧٢ ـ ١٢٠٥هـ).

جاء في: « مخطوطات مكتبات القصيم »[1] ضمن مخطوطات « مكتبة الجامع الكبير » بـ: « عنيزة »:

(حاشية المختصر [على مختصر « الزَّاد »]؛ لابن فيروز. ينتهي بـ: باب الشركة) ا.هـ (مختصرًا).

قلتُ: لا أعرف أنَّ للشيخ: عبدالوهاب بن فيروز « حاشيةً » على « الزَّاد »، ولكن له « حاشية » على « الرُّوض المربِع »، بلغَ بها إلى باب (الشركة)، وهي النسخة نفسها التي وقف عليها المُفَهْرِس.

ومِمَّن وهِمَ في أمرِ هذه « الحاشية » فضيلة الشيخ: محمد آل إسماعيل ـ حَفِظَهُ الله ـ حيث يقول[2]:

(أهتمَّ به العلماء المتأخِّرون ـ أعني: « زاد المستقنع » ـ ومنهم مَنْ نَظَمَه؛ فمِن حواشيه: « حاشيةُ » الشيخِ، الفقيه، العلاَّمة: عبدالوهاب بن فيروز الأحسائي المتوفي سنة (١٢٠٥هـ) رَحِمَهُ الله. وهي نفيسةٌ، إلاَّ أنَّه لم يتمَّها، وهي التي اعْتَمَدَ عليها الشيخ الفقيه: عبدالله بن عبدالعزيز العَنْقَرِي رَحِمَهُ الله، حيث ضمَّنها

---

(١) « مخطوطات مكتبات القصيم » (ص ٣٤٣).

(٢) في: « اللآلئ البهيَّة » (ص ١٨).

«حاشيَته» النفيسة على «الرُّوضِ المربِع»، وهي الموجودة الآنَ بأيدي طلبةِ العِلْمِ، ويرمز له الشيخ العَنْقَرِي بِـ «فيروز») ا.هـ

ولعلَّ هذا سَبْقُ قَلَمٍ[1] منه حَفِظَهُ اللهُ، والصَّوابُ ـ كما قدَّمت ـ أنَّ «حاشية ابن فيروز» على «الرُّوض» لا «الزَّاد»، وهي التي اعتمد عليها شيخ شيوخنا العلامة العَنْقَرِي رَحِمَهُ اللهُ، ويدلُّ على ذلكَ أمران:

الأمرُ الأوَّلُ: لم يذكرْ أحدٌ من أهلِ العلمِ أنَّ لابن فيروز «حاشيةً» على «الزَّاد».

الأمرُ الثَّاني: أنَّ العلامةَ العَنْقَرِي نصَّ في «حاشيته» على اعْتِمادِه على «حاشية: (الروض)» لابن فيروز[2]، لا «حاشية: (الزَّاد)» كما ظنَّ الشيخ السّماعيل حَفِظَهُ اللهُ.

ولـ «حاشية: (الروض)» لابن فيروز أكثر من نسخة في «عُنَيْزة»[3].

ثم طُبِعَت ـ أخيرًا ـ بتحقيق فضيلة الشيخ، الدكتور، القاضي: ناصر ابن سعود السَّلامة حَفِظَهُ اللهُ.

* * * *

(١) قلتُ هذا؛ لأنَّ فضيلة الشيخَ عبدالرحمن آل إسماعيل، من عُلماء المذهب، العارفين به، وبأصوله، وعلمائِه، وكتُبِه، ولا يفوته مثل هذا، فَجَلَّ من لا يسهوا.

(٢) «حاشية: (الرُّوض)» (١/ ٤).

(٣) وانظر: «علماء نجد» (٥/ ٦١، و ٦٣)، و «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣)، و «الدليل إلى المتون العلميّة» (٤٤٦).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
[مُخْتَصَرَاتُ «الزَّادِ»]

«زادُ المستقنِع» متنٌ مختصرٌ، اختصره مصنِّفُه منَ «المقنِع»، وهذا الأخير مختصرٌ أيضًا. وقد بالغ الحَجَّاوي في اختصارِ «الزَّادِ»، حتَّى جعلَه متنًا خالٍ منَ الحشو، وما لا فائدة منه، فلا يُوجد فيه لفظةٌ يُستغنى عنها، إلا بالاستغناء عمَّا حوته من مسائل. بل حتَّى أنَّ في حذف حروفِه (لو، إنْ، حتَّى)[1]، حذفًا لمسائل؛ لذا لم نجدْ أحدًا منَ العُلماء السَّابقين سمت همَّتُه لاختصاره.

ومع كُلِّ هذا؛ وُجِدَ في زماننا منْ قام بالاجتهاد في اختصاره.

وقد قام بهذا العمل الشيخ: عبدالوهاب الفارس[2]، واسم مختصره: «كتاب تلخيص: (مختصر المقنِع) في فقه إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ».

---

(١) وهي حروفٌ يُشارُ بها إلى الخلاف الفقهي في المسألة، وسبق الحديث عنها (ص ٥٩٦).

(٢) فضيلة الشيخ: عبدالوهاب بن عبدالرحمن، الفارس، التميمي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣١٨ ـ ١٤٠٣هـ)، من كبار علماء الحنابلة في «الكويت»، ومفتيها، والمرجع في كتابة الوثائق الشرعية، وعمدة بلاده في الأمور الدينية.

انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٥/ ٤٤ ـ ٤٧)، و «عُلماء الكويت» (ص ٦١٣ ـ ٦١٧)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و «تكملة: (معجم المؤلفين)» (ص ٣٦٧)، وعزا ترجمته أحد الأفاضل لـ «تتمة: (الأعلام)» (١/ ٣٦٠)؛ ولم أجدها فيه.

وعمله ليس مجرد تلخيص لـ «الزَّادِ»؛ بل اختصره، وهذَّبه، وزادَ عليه، وجعل صياغتَه قريبةٌ منَ الصِّياغة الفقهية المعاصرة، واهتم بتمييز الحدود والأحكام، ورقّم: الشروط، والأركان، والسُّنَن، والواجبات.

ثُمَّ قدَّم له بمقدِّمةٍ عرَّفَ فيها الفقه، والأحكام الشرعية (التكليفية).

وقد اعتنى بنشره وطباعته وإخراجه: محمد عبدالرحمن الفارس، ونشره سنة: (١٤٢٥هـ)، وليس عليه بياناتُ نشرٍ غير ما ذُكر.

وعملُه - على جودته، وأهميَّتِه للمُبتدئين - إلا أنَّه غيرُ مشهورٍ.

والغريبُ أنِّي لم أجد ذِكرًا لهذا الكتاب في مصادر ترجمته، وقد ناولني نسخةً منه شيخنا الدكتور عبدالله الطّريقي حَفِظَهُ اللهُ، فكتبتُ عنه ما سبق.

ولم أظفرْ بعملٍ - في بابِه - غيره، واللهُ أعلمُ.

* * * *

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

[الاسْتِدْلالُ لِمَسَائِلِ «الزَّادِ»، وَتَعْلِيلُهَا]

كما سبق تقريره أكثر من مرّة، وفي أكثر من موضعٍ؛ فإنَّ متنَ «زادِ المستقنِع» خالٍ منَ الدَّليلِ والتعليلِ، فهو عبارةٌ عن مسائل مجرَّدة عن ذلك.

وقد جرت عادة العُلماء في مثل هذه المتون أنْ يجتهدَ أحدُهم في جمعِ كتابٍ يحوي الأدلة الشرعية، لمسائلِ المتن الخالي منَ الأدلة، سواء بذكر أدلةً لما فيه منَ مسائل، أو بجمع أدلة الأحكام مرتبة حسب مسائل الكتاب؛ ولهذا عدة أمثلة؛ منها:

١ ـ «كفاية المستقنِع لأدلة: (المقنِع)»[1].

٢ ـ «تحفة المحتاج إلى أدلة: (المنهاج)[2]»[3].

---

(١) ويُسمَّى: «الانتصار في الحديث على أبواب: (المقنِع)»؛ خلافًا لمن ظنَّهما اسمَيْن لكتابَيْن مختلفَيْن؛ وهو لشيخ الإسلام، القاضي: يوسف بن محمد، أبو المحاسن، جمال الدين، المَرْدَاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧٠٠ تقريبًا ـ ٧٦٩هـ).

انظر ترجمته في: «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٧)، و «المنهج الأحمد» (٥/ ١٢٨ ـ ١٣٠)، و «السحب الوابلة» (٣/ ١١٧٧ ـ ١١٧٩)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٢).

(٢) المراد: «منهاج الطالبين»؛ للإمام النَّووي ت (٦٧٦هـ)، أعظم مختصرات المذهب الشافعي المعتمدة، وهو مختصرٌ من كتاب: «المُحرَّر»؛ للإمام الرافعي ت (٦٢٣هـ) رَحِمَهُمَا اللهُ.

(٣) للإمام، المحدِّث: عمر بن علي، أبو حفص، سراج الدين، ابن الملقِّن، الشَّافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ)، صاحب «البدر المنير»، وهو شيخ الإمام ابن حجر العسقلاني.

انظر ترجمته في: «إنباء الغُمْر» (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٩)، و «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠ ـ ١٠٥).

وقد قام فضيلةُ الشيخ: مساعد بن عبدالله السَّلمان حَفِظَهُ اللهُ، بعمل خدمةٍ لمتن «الزَّاد»؛ تتمثَّل في ذكر الدليل والتعليل لمسائله، وطريقتُه التي سلكها في عملِه، هي قيامُه بجرد «الرَّوض المربع» أكثر من مرَّة، واستخرج الأدلة الشرعية، والتعليلات الفقهية، التي كان يذكرها الشَّارح البُهُوتي، انتصارًا لمسائل «الزَّاد»، وبيانًا لحكمِها.

ثم قام بطبع متن «الزَّاد»، ووضع ما استخرجه منَ الأدلة والتعليلات في حاشيته، في مكانِها المناسب عند كلِّ عند مسألة.

وسَمَّى عملَه: «أدلة (الرَّوض المربع) وتعليلاته».

وقرأه وقدَّم له شيخُنا العلامة عبدالله بن عقيل رَحِمَهُ اللهُ، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ.

وغاب اسم «الزَّاد» عن عنوان كتابِه، وهذا غريبٌ! ولعلَّه اعتمد هذه التمسية لكونه استخرج هذه الأدلة والتعليلات منَ «الرَّوض».

ولم أرَ في البابِ غيرَه، واللهُ أعلمُ.

ولكن يمكن أن تُلتَمس أدلة «الزَّاد» من شروحِه التي اعتمد شارحوها ذكر الدليل والتعليل، وقد مضت؛ ومنها: «الزَّوائد» للحسين، و «السلسبيل» للبليهي، و «الشرح الممتِع» لابن عثيمين رحمهما الله.

* * * *

المَطْلَبُ الخَامِسُ
[مَنْظُومَاتُ «الزَّادِ»، وَالزَّوَائِدُ عَلَيْهِ]

[أَوَّلاً: مَنْظُومَاتِ «الزَّادِ»]:

لبالغِ أهمية هذا المتن؛ اهتمَّ العُلماءُ بِنَظْمِهِ؛ ليَسْهُل حِفْظُه.

وقد وقفتُ على عِدَّةِ منظوماتٍ؛ منها:

(١) «نظم زاد المستقنِع»؛ للشيخ محمد بن قاسم آل غُنَيْمٍ، الخالدي[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (.... ـ ١٣٣٥هـ).

يقع في (أربعة آلاف وثمانمئة واثنين وتسعين) بيتًا، وقد نصَّ النَّاظم على ذلك في آخر أبياتِ المنظومة.

قال فضيلة الشيخ: عبدالله البسام[2] رَحِمَهُ اللهُ:

(قد تصرَّف في متن «الزَّاد» تصرّفًا حسنًا، بالزيادة والحذف. وهو رجزٌ عذبٌ سهلٌ، رأيته مخطوطًا، وقابلته على متن «الزَّاد» في كثيرٍ من المواضع، فوجدت في «النظم» زيادات كثيرة هامة، وأغلبها من فوائد شرحه «الروض المربع» للشيخ: منصور البُهُوتي) ا.هـ (مختصرًا).

ويَظهرُ أنَّ هذا النظمَ، أجودُ من «نيل المراد» الآتي.

---

(١) انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٦/ ٣٥٩ـ ٣٦١).

(٢) في: «علماء نجد» (٦/ ٣٦١).

(٢) «نيل المراد بنظم متن: (الزَّاد)»؛ للعلامة: سعد بن حمد بن عتيق[١] رَحِمَهُ اللهُ.
تُوفي قبل إتمامه، ووصل فيه إلى باب الشهادات[٢]، وأكمله بعده وأتمه: الشيخ: عبدالرحمن ابن عبدالعزيز بن سحمان. فبلغت أبيات هذا النظم (أربعة آلاف وثمانمئة وسبعين) بيتًا. للشيخ ابن عتيق منها: (ألفان ومئتا) بيت، وللشيخ بن سحمان: (ألفان وستمئة وسبعون) بيتًا[٣].

(٣) «روضة المرتاد في نظم مهمات: (الزاد)»؛ للعالم، الفقيه: سليمان ابن عطية المزيني[٤] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٣١٣ ـ ١٣٦٣هـ).

قال الشيخ: سليمان البراهيم البسام[٥]: (وهو نظمٌ قويٌّ، لا تعقيدَ فيه) ا.هـ

وقال الشيخ: عبدالرحمن آل الشيخ[٦] رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) سبقت ترجمته مُفصَّلة، في الفصل الثاني: [ترجمة علي الهندي]، (ص ٥٠١).

(٢) انظر: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢١٥)، و«روضة النَّاظِرين» (١/ ١١٠ و١١١)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٧٩٣)؛ وجاء في المصدر الأخير:

(اخترمته المنيَّةُ قبل إتمامِهِ، انتهى في نَظْمِهِ إلى «التعزير»، وكان نَظْمُهُ له قبلَ أنْ يقف على «نَظْمِ أبي الغُنَيم الزُّبيري»، فلمَّا[ـا] اطَّلَعَ عليه؛ قال: (لو علمتُ ما تكلَّفْتُ في شيءٍ من ذلك). ثم أوصى أخاه أنْ يَحْرِقَ «نَظْمَه»، فكان في بلاد «الأفلاج»، فلم يَفْعَلْ) ا.هـ

(٣) انظر: «الدليل إلى المتون العلميّة» (ص ٤٥١).

(٤) انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٣٧ ـ ٢٤٢)، و«علماء نجد» (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، و«روضة النَّاظِرين» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٣).

(٥) كما في: «روضة النَّاظِرين» (١/ ١٣٥).

(٦) في: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٣٧).

⇦

(ونظمُ الشعرِ سهلٌ عليه، فنظمَ متن «زاد المستقنِع مختصر: (المقنع)»، في (ثلاثة آلاف) بيتٍ، نظمًا رائعًا، وفي غاية السهولةِ، والوضوح) ا.هـ

وقال فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل حَفِظَهُ اللهُ:

(يَظْهَرُ عَلَيْهِ أَنَّه مُتَمَكِّنٌ مِنَ النَّظْمِ حَيْثُ خَلا نَظْمُه مِنَ التَّعْقِيدِ، وَخَلا مِنَ التَّدَاخُلِ، أو التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِلْجُمَلِ، وَعِبَارَتُهُ سَلِسَةٌ)[1] ا.هـ

وقد ذكر فضيلةُ شيخنا القاضي: عبدالعزيز بن قاسم[2]: أنَّ عدد أبيات هذا النظم بلغت: (ألفًا وتسعمئة) بيت.

وذكر غيره منَ المشايخ؛ كـ: عبدالرحمن آل الشيخ[3]، وعبدالله البسام[4]، ومحمد القاضي[5]، وبكر أبو زيد[6] = أنَّ هذا النَّظمَ يقعُ في (ثلاثة آلاف) بيتٍ.

= وهو الشيخ: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ (١٣٣٢ ـ ١٤٠٦هـ)، كان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ موسوعةً علميّةً في العلوم: «الشرعية»، و«العربية»، و«التاريخية». جاور: «مكة المكرمة»، وتوفي إثر حادث مروري مروع، وصُلِّي عليه، ودفن بـ: «مكة المكرمة».

انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٣/ ٨٣ ـ ٨٧)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، و«تكملة: (معجم المؤلفين)» (ص ٦٨٢).

(١) في: «اللآلئ البهية» (ص ١٩).

(٢) في: «الدليل إلى المتون العلميّة» (ص ٤٥١).

(٣) في: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٣٧ و٢٣٩).

(٤) في: «علماء نجد» (٢/ ٣٦٤).

(٥) في: «روضة النَّاظِرين» (١/ ١٣٥).

(٦) في: «المدخل المفصَّل» (٢/ ٧٧٧).

ولكن قول الشيخ ابن قاسم هو الموافق لقول النَّاظم في مقدمة: «روضة المرتاد»:

وبعـد ذي أرجـوزة مفيـدة   في فنهـا وجيـزة فريـدة

ألـف وتسـع مـن مئـات وافيـة   حافظها حاز العلوم الزاكية

(٤) «مِلْحُ النَّاد في نظم: (الزَّاد)»؛ للشيخ الدكتور: سعيد بن محمد البديوي، المري، القطري حَفِظَهُ اللهُ.

وقد انتهى منه في: (٣ صفر ١٤٣٣هـ)، ويقع في: (٢٦٢٥) بيتٍ.

وهو متوفرٌ على شبكة «النت»، ثم طُبع مؤخَّرًا.

ولكنَّه ـ باركَ اللهُ في جُهدِه ـ لم يلتزمْ مسائل المتن كاملة، أو كما هي، بل فاته بعض التفصيلات، وعلى جودة عملِه، وبراعته، إلا أنَّ منظومته، لا تمثل «الزَّاد»، بنصوصه الدقيقة، وهذا أمرٌ لا يعيبه أبدًا، لأنَّ شخصية الناظم الفقهية، كان لها دورٌ في النظم، وله في ذلك سلفٌ، فجزاه الله خيرًا، على تقريبه لهذا المتن.

[ثَانِيًا: الزَّوَائِدُ عَلَى «الزَّادِ»]:

«الزوائد على: (زاد المستقنِع)»؛ للشيخ: محمد أبا الخيل[1] رَحِمَهُ اللهُ.

ولهذا الشيخ الكريم عِدَّةُ أعمالٍ حول متن «زاد المستقنِع»؛ وهي:

(١) «تعليقاتٌ على: (الزَّاد)»، وقد سبق الكلام عليها.

(٢) «الزوائدُ على: (الزَّاد)»، وهو هذا الكتاب الذي نتكلَّمُ عليه هنا.

---

(١) مَرَّ قبل قليل.

(٣) «تعليقاتٌ على: (زوائد: «الزَّاد»)»؛ وهي تعليقاتٌ فقهية، مقرونة بالدليل، والتعليل، مع ذكر مذاهب الأئمة، في كثير من الأحيان، كتبها على كتابه: «الزوائد».

[عَوْدَةٌ عَلَى: «الزَّوَائِدِ عَلَى: (زَادِ المُسْتَقْنِعِ)»]:

أَلَّف الشيخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هذه «الزوائد»؛ لتكميل فائدة المتن الأصل ـ «الزاد» ـ، وذكر في مقدمتها:

أنَّه استخرج هذه المسائل الزائدة عنِ «الزَّاد»، منَ الكتابِ الآخر لمُصَنِّفِ الأصل، وهو: «الإقناع».

فعمد على ما فيه مما ليس في «الزَّاد»، وإذا وجد في «المُنْتَهى» عبارةً أوضح منَ «الإقناع»، أدرجها، ولم يستغنِ ـ في أثناء عملِه ـ عن مطالة غيره؛ كـ: «المقنع»، و«الشرح الكبير»، وغيرهما.

وذكر فيه بعضَ «الرِّواياتِ»، و«التَّخْرِيجاتِ»، و«الاحْتِمالاتِ»[1].

ولم يُدْخِلْ في كتابِه «الزوائد»، مسألةً واردةً في الكتاب الأصل «الزَّاد». فإذا وَجَدْتَ مسألةً في «الزَّوائد»، وهي واردةٌ في «الزَّاد»؛ فاعلم أنَّ المؤلِّفَ ذكرها، ليستقيم الكلام مع ما سيذكره من زوائد، حتَّى لا يكون في العبارةِ ركاكةٌ[2].

---

(١) سيأتي شرحُ هذه المصطلحاتِ، في: [مَآخِذُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»]. (ص ٦٩١).

(٢) انظر مقدمة: «الزوائد على: (الزاد)» (١/ ١١ ـ ١٢).

[زَوَائِدُ الإِمَامِ البُهُوتِي عَلَى: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]:

لَمَّا قامَ الإمامُ البُهُوتي - رَحِمَهُ اللهُ - بشرحِ «الزَّاد»، في كتابِه العظيم النافع: «الرَّوض المُرْبع بشرح: (زَادِ المُسْتَقْنِعِ)»، زادَ مسائلَ كثيرةً على «الزَّاد»؛ تكميلاً له، وتتميمًا لفائدته، ويظهرُ ذلك لقارئ «الرَّوض».

بل في أحد المواضع زادَ فَصْلاً بأكملِه؛ كما فعل في: «كتاب الجهاد». فقد زادَ البُهُوتي فصلاً كامِلاً في: «الأَمَانِ وَالهُدْنَةِ»[١]، وجعلَه قبلَ «بَابِ: عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَأَحْكَامِهَا».

ومسائلُ هذا «الفصلِ»، ليستْ في «الزَّاد» أصلاً، وصيغت بطريقة «الزَّاد» نفسِه، فكملت بذلك الفائدة.

وقد أدرجتُ هذا «الفصلَ» بأكملِه في القسم التحقيقي عند موضِعِه، وجعلتُه في الحاشية، حتَّى لا يختَلِط بكلام الحَجَّاوي، فبهذا «الفصلِ»، تَكْمُلُ مسائلُ كتابِ الجهادِ، ولواحِقُه.

وقد قام العلامة ابن عثيمين، بشرحِ هذا «الفصل» ضمن كتابه الماتع: «الشرح المُمْتِع على: (زادِ المُسْتَقْنِع)»[٢]؛ ليُتَمِّم به شرحَ «الزَّاد».

[زَوَائِدُ ابْنِ غُنَيْمٍ عَلَى: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]:

سبق عند ذكر «نظم: (الزَّاد)» لابن غُنَيْمٍ، أنَّه زادَ عليه زياداتٍ كثيرةٍ.

* * * *

---

(١) انظر: «الروض المربع» (٤/ ٢٩٦ - ٣٠١).

(٢) انظر: «الشرح المُمْتِع» (٨/ ٤٢ - ٥٢).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
[جَمْعُ «الزَّادِ»، مَعَ غَيْرِهِ]

منَ الفنون المعروفة في التنصيف، جمعُ كتابين أو أكثر، في كتابٍ جديدٍ، يكون مُبتكرًا في طريقتِه، أو يكون وفق تبويبٍ وترتيبِ أحد الكتابين المجموعين.

ويكون هدفُ الجامعِ جمعَ نصوص، ومسائل، وفوائد الكتابين، في كتابٍ واحدٍ، فيكون الكتابُ الجديد، حاويًا لمسائل، ونصوص، وفوائد الكتابين، وقد يزيدُ المُصَنِّفُ عليهما نصوصًا أو مسائل وفوائد، وقد يكتفي بما ورد في الكتابين.

وأمثلة ذلك كثيرة؛ أذكر منها:

ـ «مُنْتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات»؛ لابن النَّجار.

ـ «غاية المُنْتَهى في جمع الإقناع والمنتهى»؛ لمَرْعي الكرمي.

وكلا المُصنِّفَيْن زادا على مسائل الكُتب التي عُنِيا بجمعِ مسائلها، ولكنَّ الأوَّلَ صرَّح بذلك في عنوان الكتاب الجديد، والآخرَ صرَّح بذلك في مقدمة الكتاب.

وقد صدر حديثًا كتابٌ جمع فيه مؤلفه بين مسائل كتاب «زاد المستقنِع» للحَجَّاوي، وكتاب «دليل الطالب»، لمَرْعي الكرمي، وسمَّاه:

«قصدُ السَّبيل في الجمع بين: (الزَّاد)، و (الدَّليل) في فقه الإمام المُبجَّل أبي عبدالله أحمد بن حنبل»؛ للشيخ: حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، وقدَّم لعملِه شيخنا العلامة: عبدالله بن عقيل رَحِمَهُ اللهُ. ولم أرَ في البابِ غيرَه، واللهُ أعلمُ.

* * * *

المَطْلَبُ السَّابِعُ
[مُخَالَفَاتُ «الزَّادِ»، لِلْرَّاجِحِ فِي المَذْهَبِ]

لم تقفْ عِناية العُلماءِ بهذا المتن المبارك، عند حدِّ «الشـرح»، و «التحشـية»، و «التعليق»، و «النَّظم»، و «الزِّيادة» عليه، فحسب.

بـل تجـاوز العُلـماء ذلـك إلى نـوعٍ آخـر مـنَ الدارسـات العِلميـة، وهـو تأمّـُل مسائل هذا الكتاب، والنظر فيها من جهة موافقة المذهب أو مخالفته.

فوجـدوا أنَّ الحَجَّـاوي قـد خـالفَ الـرَّاجِح في المـذهب في عِـدَّة مسـائل، فاجتهدوا في استخراجِها من المتن، وتدوينها.

ووقفتُ على عِدَّة جهود عِلمِيَّةٍ، مُتعلِّقة بهذا الموضوع؛ وهي:

١ ـ للإمـام: منصـور البُهُـوتي رَحِمَـهُ اللهُ، حيـثُ يُعـدُّ أولُ مـن أشـار إلى هـذه المسائل في شرحه البديع «الروض المربع»، في مواضع عديدة منه[1].

ولا أشـك في أنَّ كُـلَّ مـن أشـار إلى مخالفـات الحَجَّـاوي، أو نـصَّ عليهـا، أو أشار إليها، إنَّما كان عَالَة على عمل البُهُوتي، وربما زاد عليه.

٢ ـ العالِم، الفقيه: سليمان المزيني[2]، حيث جَمع المسائلَ الفقهية التي خالفَ فيها الحَجَّاويُّ في «الزَّادِ» ابنَ النَّجارِ في كتابِه: «المُنْتَهى».

---

(١) انظر على سبيل المثال: «الروض المربع» (١/ ٧٥، ٥٦٤، و ٥٧٤ ـ ٥٧٥)، و (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و (٣/ ٣٢٩، و ٤٢٥)، و (٤/ ٣٩، و ١٦٦، و ٤٥٩، و ٤٦٢، و ٤٧٠).

(٢) سبقت ترجمته (ص ٦٥٦).

وعنوانُه: «المسائل التي خالف فيها: (زادُ المستقنِع)، (مُنْتَهَى الإِرَادَات)».

وكان عددُ هذه المسائل: (٢٨) مسألة، انتهى من تجريدِها، وكتابتِها في (٢٩ شوال ١٣٥٢هـ).

واشتمل العملُ، على المسائلِ المخالِفة لنصِّ «المُنْتَهَى»، والمخالِفة لظاهِره، ويَذكرُ ـ أحيانًا ـ رأيَ العلامة منصور البُهُوتِي في المسألة.

وهي في مُجمَلِها لا تخرجُ عنِ «المسائل» التي خالف فيها الحَجَّاويُّ الرَّاجِح في المذهب[1]؛ وذلك لكون «المُنْتَهَى» نفسُه، قد مشى فيه صاحِبُه على الرَّاجِح في المذهب، كما يظهرُ جليًّا لمن يطالع مقدمته.

هذا من حيث الجُملة، وإلا فيُوجد مسائل خالفَ فيها الحجاويُّ في «الزَّادِ» الرَّاجِحَ في المذهب، وفي الوقت نفسِه، وافقه فيها «المُنْتَهَى»، كما سيأتي في موضعه.

ويقعُ هذا العمل في بضعِ ورقاتٍ.

وقد طُبِع حديثًا، ضمن سلسلة: «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام»، المجلد الثاني، منَ المجموعة الخامسة عشر، ورقمُه فيها (٢٠١).

ويمكن اعتبار جمع مخالفاتِ الحَجَّاويّ لابن النَّجَّار ـ إجمالاً ـ جمعٌ لمخالفة الحَجَّاوي للراجح في المذهب، لا عتماد ابنِ النَّجَّار على الراجح في المذهب في كتابه المذكور.

٣ ـ العالِم، الفقيه: علي بن محمد الهندي رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) خَصَّصْتُ الفصلَ الرَّابع لمناقشة هذه المسائل (ص ٦٧٧).

فقد قام هذا العالِم الجليل، بذكر مجموعةٍ منَ المسائل الفقهية، في مقدمة تحقيقه لـ «الزَّادِ»، وهي اثنان وثلاثون مسألة، خالف فيها الحَجَّاوي الراجح في المذهب.

و من يتأمَّل نصَّ عمل الشيخ علي الهندي، وينظر في طريقة صياغتِه؛ يجد تشابهًا كبيرًا بينه، وبين نصِّ عمل الشيخ سليمان المزيني.

وكلاهما فقيهان، متعاصِران، ومن «حنابلة حائل»، ودراستُهما حول كتابٍ واحد.

لذا؛ وُجِد التَّشابه بين العملَيْن، وإنْ كنتُ لا أستبعد اطلاع الهندي على عمل المزيني.

يقول العلامة علي الهندي[1] عن الفقيه المزيني رَحِمَهُمَا اللهُ:

(رأيتُ عنده مكتبةً كُبرى، ذكر أنَّه جمع بعضَها، وورث البعضَ الآخر عن والده) ا.هـ

فلعله رآها عنده، واستفاد منها، وزاد عليها، والله أعلم.

وسيأتي نصُّ عمل الهندي، مع التعليق والدارسة في الفصل الرَّابع[2].

٤ ـ العلامة الفقيه: محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد نَصَّ على مخالفاتِ الحَجَّاوي في مواضِع عديدة من شرحه الماتع: «الشرح الممتع»[3].

ولكنه لم يلتزم التنبيه على كل المسائل[4].

---

(١) في: «زهر الخمائل» (ص ٢٠ ـ ٢١).

(٢) انظر (ص ٧٢٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: «الشرح الممتع» (١/ ٤٣)، و (٢/ ٣١٠)، و (٦/ ٢٥٦).

(٤) انظر على سبيل المثال: «الشرح الممتِع» (٢/ ٢٥٩)، و (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١). وفي الموضع الأوَّل ذكر المذهب منسوبًا لـ (أهل العلم)، دون النص على مخالفة الحجاوي للمذهب.

٥ ـ فضيلة الشيخ: سلطان بن عبدالرحمن العيد حَفِظَهُ اللهُ؛ حيث قام بجمع الكثير منها[١]، وكان جملةُ ما استخرجه (مائة) مسألة، مع ذِكر المذهب في كُلِّ مسألةٍ، ومقارنتِها بما في أشهرِ الكتبِ المُعتَمدة في المذهب؛ كـ: «المقنع»، و«الفروع»، و«الإنصاف»، و«التنقيح»، و«الإقناع»، و«المُنْتَهى»، و«الغاية»، و«الكشاف».

وفي آخر عملِه، ذكر خلاصةً لهذه الدراسة[٢]، وهو عملٌ جيِّدٌ.

٦ ـ حدثني الثقة: أنَّ فضيلة الشيخ: عبدالرحمن العسكر ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ يعملُ على جمع هذه المسائل جمعًا عِلمِيًّا دقيقًا، مع بحثها ودراستها.

ومن نظرَ في عملِه على متن «الزَّاد»؛ وبحثِه: «فصول مهمة على: (زاد المستقنِع)»؛ علمَ أنَّه أهلٌ لهذا العمل.

٧ ـ اتصل بي أحدُ الباحثين وَفَّقَهُ اللهُ، وأفادني بأنَّه سجَّل رسالته ـ حديثًا ـ للماجستير بـ «كلية الشريعة» بـ «جامعة الإمام» في المسائل التي خالف فيها الحَجَّاوي الرَّاجح في المذهب، وأسأل الله له التوفيق.

٨ ـ وقد كان استخراجُ هذه المسائل، ثم دراستُها، جزءًا من خِطَّة هذه «الرِّسالة»، ووضعتُ لذلك منهجًا عِلميًّا، ولكن لاتساع هذا العمل؛ طلبت

---

(١) في كتابه: «المدخل إلى: (زاد المستقنِع)» (ص ١٠٠ ـ ١٦٨).

(٢) سأشير إلى ما استخلصه من نتائج في موضِعه (ص ٧٠٧)، حيث سأذكر ما استخلصته من دراستي للمسائل نفسِها.

منَ «المجلس العِلمي» بمبادرةٍ منَ المُشرف، الاكتفاء بنماذج منها.

ثم كانت النية متجهةٌ للعمل على هذه المسائل استخراجًا، ودراسة، بعد مناقشة «الرِّسالة» مباشرة، فلما علمت عن همة الباحِثَيْن الأخِيرَيْن؛ توقَّفت لعدم تكرار الجهود، والله الموفق.

* * * *

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
[طَبْعُ «الزَّادِ»، وَتَصْحِيْحُهُ، وَتَحْقِيْقُهُ]

عُنِيَ العُلَماءُ والباحثون بطبع «الزَّاد»، وتصحيحه، والتعليق عليه، ودراسته[١]:

ومن أجلِّ من قاموا بخدمة هذا المتن المبارك:

(١) جماعة من علماء الحنابلة المعاصرين[٢].

(٢) العلامة، الشيخ: محمد بن عبدالعزيز بن مانع ت (١٣٨٥هـ).

(٣) العلامة، الفقيه: علي بن محمد الهندي ت (١٤١٩هـ).

(٤) فضيلة الشيخ، الدكتور: محمد بن عبدالله الهبدان.

(٥) فضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن علي العسكر[٣].

وخَرَجَ التَّحقِيقيْن الأخيريْن بتقديم وإشراف فقيه الحنابلة: شيخنا: العلامة، الفقيه: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل الحنبلي حَفِظَهُ اللهُ (١٣٣٥هـ ـ ١٤٣٢هـ).

هذه أَهَمُّ نَشَرَاتِ هذا المتنِ المبارك «زَّادُ المُسْتَقْنِعِ»، ولم أذكرْ إلا من اهْتَمَّ بتحقيقِ «الزَّادِ»، وَكَدَّ فيه، وأخلصَ في عَمَلِه (كما نحسبه)، يَظهرُ ذلك لمن قرأ في

---

(١) أقصِدُ الدِّراسَةَ العِلْمِيَّة للمتن، لا دراستَه ـ شَرْحَهُ ـ تَعْلِيمًا.

(٢) سيأتي بيانُ أسماءِ هؤلاء العُلماءُ، وتراجمُهم في: الفَصْلِ الخَامِسِ (ص ٩٣١).

(٣) سيأتي الكلامُ على هذه الطبعات في: الفَصْلِ الخَامِسِ (ص ٩١٨، ٩٣٠، ٩٣٣).

النشرات السَّابقة.

وغيرُ هذه النشرات ينبغي أنْ لا يُعول عليه[1].

وقد اتممتُ عملي على «الزَّاد»، دراسة وتحقيقًا، منذ عدة سنوات، وقبل خروج العَمَلَيْن الأخيرين - الهبدان، والعسكر -، ولو رأيتُ عملهما؛ لما عَمِلْتُ في «الزَّاد»، ولكن شاءَ اللهُ ﷻ أنْ يتأخَّر عملي هذا إلى هذا الوقت[2]، ولله الأمرُ من قبل ومن بعد.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) وطبعات «الزَّاد» كثيرة، وأسوأ طبعة خرجت للكتاب - وليتها لم تُطْبَع - تلك الطبعة التي عبث بها: سليم بن عيد الهلالي، وسيأتي نقدها - تفصيلاً - (ص ٩١٩، و ٩٥٥).

(٢) وقد ألمحتُ إلى سببٍ تأخر خروج بعض أعمالي في مقدمة كتابي: «المدخل إلى علم المختصرات» (ص ٨)، ح (٢).

وانظر مقدمة هذا الكتاب (ص ٧).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

[مَآخِذُ العُلَمَاءِ عَلَى «الزَّادِ»]

أبى اللهُ ﷻ أنْ يُتِمَّ غيرَ كتابِه، وما أَلَّف رجلٌ ـ غالبًا ـ إلَّا وقد أُخذ عليه، وقلَّ من يَسلم منَ النقدِ. ولم يَسلمْ « صحيح البخاري »، و « صحيح مسلم »، وقد أَجمعَ العُلماءُ على صحتهما؛ فكيف بغيرِهما؟!

والنَّقدُ البنَّاء هو الذي يَخْدم الكتابَ المُنْتَقَد؛ لذا انتفعتِ الأمة ـ وما زالت ـ بكُتبِ « المُستدركات »، و « الزَّوائد »، و « الرُّدود العِلميَّة » كثيرًا.

[مَدَاخِلُ نَقْدِ الكُتُبِ]:

لا يخلو نقدُ الكتبِ من أربعة أمور:

الأمرُ الأوّل: أنْ يكونَ النقدُ على **مسائل الكتاب العلميَّة**؛ كأنْ:

ـ يعترضَ النَّاقدُ على مسألةٍ عِلميَّة لمخالفتِها للدليل.

ـ أو على قولٍ نسبه المصنِّفُ إلى أحدِ الأئمة، والواقعُ خلافُه.

ـ أو على طريقتِه في الاستدلالِ.

الأمرُ الثاني: أنْ يكونَ النقدُ على **منهج المصنِّف العِلمي**؛ كأنْ:

ـ يعترضَ النَّاقِدُ على المنهجِ الأساس، الذي بُنِيَ عليه الكتاب.

ـ أو على وجودِ مسائل تخالفُ شرطَه الذي ذكرَه في مقدِّمة الكتابِ.

ـ أو على عدمِ وجودِ مسائل هي على شرطِه الذي التزمَه في المقدِّمة.

الأمرُ الثالث: أنْ يكونَ النقدُ على **منهج المصنِّف في الاختصار**؛ كأنْ:

ـ يعترضَ النَّاقِدُ على تدخُّلِ المُصنِّف في أحكامِ الكتابِ الأصل.

ـ أو لتصرُّفِهِ في ترتيبِ مسائلِهِ بتقديمٍ أو تأخيرٍ.

ـ أو لإضافتِهِ لمسائل خارجةٍ عنِ الكتابِ الأصل.

الأمرُ الرَّابع: أنْ يكونَ النقدُ على منهجِ الشَّارِح في الشرح؛ كأنْ:

ـ يعترضَ النَّاقدُ على طريقته في الشَّـرح، لكونِها طويلةٌ مُملَّة، قد خرج به الاستطراد عنِ المقصود، أو لكونِها يسيرة مُخلَّة عن فهم المقصود من عبارة المتن.

ـ أو يعترضَ على الشَّارِح لكونه لم يكن مُنْصِفًا في شرحِه، بل كان ينتصـرُ لمذهبه ولو خالف «الدليل»، أو لم يكن مُنصِفًا عند الكلام على معاصريه.

[عَوْدَةٌ لِمَآخِذِ العُلَمَاءِ عَلَى الحَجَّاوِي فِي: «الزَّادِ»]:

على جلالة «زاد المستقنِع»، إلا أنَّه لم يَسلم ـ ولا حتَّى مُصَنِّفه ـ منَ النقدِ العِلمي من قِبلِ العُلماء؛ وما ذلك إلا لهتمامِهم بالمُصَنِّفِ والمُصَنَّفِ.

ومما أُخِذ عليه مما يندرج تحتَ الأمرِ الأوَّل:

وجودُ مسائل خالفَ فيها الدَّليل، وهذا نراه كثيرًا في الشَّـرح العظيم: «الشرح الممتِع» لابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا أمرٌ نسبي يختلف بين عالمٍ وآخر، فما كان ـ منَ الأحكامِ ـ مخالفًا للدليل عند عالمٍ، قد يكون موافِقًا للدليل عند غيرِه؛ وذلك لاختلافِهم في درجةِ الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، أو لا ختلافِهم في فقه الاستنباط منَ الحديث، وتنظيرهم الأصولي لـ «أدلة الأحكام»[1].

وهذا النَّقدُ لو قُلنا به؛ لما سَلِمَ لنا مُصَنِّفٌ أو مُصَنَّفٌ مطلقًا.

---

(١) وغير ذلك منَ الأسباب، وهذا بابٌ يطول بيانه، ومن أمتع ما كُتِب فيه: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

ومما أُخِذ عليه مما يندرج تحت الأمر الثاني:

وجودُ مسائل خالفَ فيها شرطه في مقدمة الكتاب، حيث اشترط أنَّه سيبني مسائل الكتاب على الرَّاجح من مذهب أحمد ﷺ.

ولأهمية هذه المسألة؛ خَصَّصْتُ ـ لدراستها، ومناقشتها ـ الفصلَ الآتي.

ومما أُخِذ عليه مما يندرج تحت الأمر الثالث:

تصـرُّف المختَصِـر في الأصـل، فـإنَّ الحَجَّـاويَّ في أثنـاء اختصـارِه لكتـاب: «المقنِـع» للمُوَفَّـق، في كتابِـه: «زاد المستقنِع»؛ قـام بـأمورٍ أخرجـت عملَـه عـن أصولِ الاختصار العلمي للكتب.

فقد قدَّم مسائل، وأَخَّر أُخرى، وكرَّر بعضَها في أكثرِ من موضـعٍ، والأشـدُ من هذا أنَّه خالف الأصل في عِدَّة أحكامٍ، بل وزاد عليه عِدَّة مسائل، حتى غدى النَّاظِرُ في الكتابَيْن لا يستطيعُ أنْ يُقرِّرَ بـأنَّ «الـزَّادَ»، مختصـرٌ مـنَ «المقنِـع»، مـالم يَطَّلِعَ على مقدِّمة الأوَّل.

وهذا النَّقدُ لا يُسَلَّم به؛ ووجه ذلك أنَّ فنَّ الاختصارِ له طريقتان:

الطريقة الأولى: أنْ يقتصِرَ المُخْتَصِـر عـلى ألفـاظِ وعبـاراتِ الكتـابِ الأصـل؛ فيكتفي بحذفِ المُكرَّرِ، والاستطرادات، وما يراه حشوًا، دون زيادةٍ عـلى مـا وردَ في الأصلِ، أو استدراكٍ، أو تعقيبٍ، أو مخالفةٍ.

والطريقة الثانية: أنْ يتصرَّف المُخْتَصِر في الأصلِ، بزيـادةٍ، أو حـذفٍ، أو تغيـيرٍ وتبديلٍ؛ فيخرجُ المُخْتَصَرُ بثوبٍ جديدٍ يختلفُ عن أصلِه كثيرًا.

وكلا الطريقتَيْن معمولٌ بهما، ومحلُّ إقرارٍ عند أهل العلم، ولكل طريقةٍ ميزةٌ تختصُّ بها.

والمقدِّمة هي التي تُميِّز أي الطريقتين سلك المُختَصِر، فإنْ لم يكنْ فيمكن معرفة طريقته باستقراء الكتاب، أو بالنصِّ على ذلك من قِبَل العُلماء[١].

وقد سلك الإمامُ الحجَّاوي عند اختصارِه لكتاب « المُقنِع »، الطريقةَ الثانية، ويُعلم هذا من خلال النَّظر في مقدمته[٢].

وعليه؛ فلا يمكن نقدُ « الزَّاد »، باعتبار مُصنِّفه قد تصرَّف في الأصل؛ لأنَّ تصرُّفه جرى وفِق وجهٍ مُعتبرٍ في الاختصار، واللهُ أعلمُ.

هذا أهم ما أُخِذ على « الزَّاد »، أمَّا غير ذلك، فهي أمورٌ تشترك فيها الكثير منَ المتون المختصرة، مثل: ضغط العبارات، حتى تكاد لا تُفهم، وركاكة الأسلوب، وضعف الصياغة منَ الجانب الأدبي والبلاغي.

وهذه أمورٌ لا يشغل واضِعُ المتونِ المختصرة نفسَه فيها، وله في ذلك عذرٌ، وهمَّه التركيز على جَمعِ أكبر قَدْرٍ منَ المسائل، في أقلِّ قَدْرٍ منَ الكلام، وهذا أساس فن الاختصار[٣].

---

(١) انظر: « المدخل إلى علم المختصرات » للباحث (ص ١٠٠ ـ ١٠١، و ٢٤٥ ـ ٢٤٩).

(٢) وانظر ما قلناه ـ سابقًا ـ عند المقارنة بين الأصل « المقنِع »، ومختصره « الزَّاد »، (ص ٥٧٧).

(٣) انظر: « المدخل إلى علم المختصرات » (ص ١٢٩ ـ ١٧٧).

[تَتِمَّةٌ: فِي ذِكْرِ هُجُومِ ضالٍّ عَلَى مَتْنِ «الزَّادِ»، وَالدِّفَاعِ عَنْهُ]:

يوجد هجومٌ عامٌّ على المتون الفقهية، نراه بين الحين والحين، منها ما نسمعه من ألسنة بعض «الأدعياء» و«المتعالمين»، ومنها ما يُكْتَبُ في بعض الصُّحُف اليومية.

ولي كتابٌ مُفردٌ في المختصرات الفقهية، بعنوان: «المدخل إلى علم المختصرات»، دافعتُ فيه عن هذه المتون المباركة، فلا أُطيل هنا.

بيدا أنِّي وجدتُ أحدَ «الأشقياء» قد تكلّم على «الزَّاد»، نقمة منه على «الحنابلة»، ومعتقدِهم، وحسدًا منه على ارتفاع راية «السُّنَّة» في زمانِنا، ولما شعر بأنَّ الكلام في «الزَّاد» لم يجدِ، اضطر إلى كشف القناع؛ فتكلَّم على أهل الحقِّ ـ «أهل السُّنَّة» ـ صراحةً، وطعن ـ الجاهلُ ـ في عُلماءِ السَّلف قديمًا وحديثًا.

وخصَّ حديثَه ـ الفاجِر ـ عنِ الحنابلة، وأصولِهم، وأئمتهم.

ثم صار بينه وبين بعضِ الفُضلاء مُطارحاتٍ، خرس من بعدِها، فالحمد لله رب العالمين.

وأقولُ ـ حالفًا بالله غير حانثٍ ـ:

أنَّ منْ تكلّم على كتب الفقه عامَّة، أو المتون الفقهية خاصة، وطعن فيها، وحث الناس على تركِها؛ فما ذاق طعم الفقه، ولا ارتوى من معينه.

* * * *